

المصنف

للإمام الجافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو التسجيل أو التوزيع بما يتصل من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يُسمح بتغيير أي المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه أو حذف أو إضافة أي شيء منه.

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار التأسيس
مركز البحوث وفتاوى المعلومات

الناشر

34 شارع الزمزم - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
 تلفون: 22741017 - 22870935 - 00202 المحمول : 01223138910
 لبنان - بيروت - ساحة الخضير - شارع بركين - ساحة الزهور
 هاتف: 9611807488 فاكس: 9611807477 ص.ب: 5136/14 الزمير الربدي: 11052020
 www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

دِيَارُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(٢٢)

المصنف

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنَعَاءِيِّ

الطبعة الثانية

طبعة مزودة موثقة أعيدت تنقيتها على سبع نسخ خطية

تحمي (١٦١) رواية جديدة

المجلد السادس

تحقيق ودراسة

مركز البحوث والتقنية المعلوماتية

دارالكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤- كِتَابُ الْمَعَاذِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُفْرِ زَمْرَمٍ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ أَوَّلَ مَا ذُكِرَ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

○ [١٠٥٥٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إن أول ما ذكر من عبد المطلب جد رسول الله ﷺ، أن فريشاً خرجت من الحرم فارة من أصحاب الفيل، وهو غلام شاب، فقال: والله لا أخرج من حرم الله أبتغي العز^(١) في غيره، فجلس عند البيت، وأجلت عنه فريش، فقال:

لَأَهْمَ إِنْ الْمَرْءَ يَمُنُّ نَعَّ رَحْلُهُ فَاْمَنْعَ رِحَالِكَ

لَا يَغْلِبَنَّ صَالِبِيَهُمْ وَمَحَالَهُمْ غَدَا^(٢) مِحَالِكَ

فلم يزل ثابتاً حتى أهلك الله تبارك وتعالى الفيل وأصحابه، فرجعت فريش وقد عظم فيهم بصبره، وتعظيمه محارم الله، فبينما هم على ذلك ولد له أكبر بنيه، فأدرك، وهو الحارث بن عبد المطلب، فأتي عبد المطلب في المنام، فقبل^(٣) له: احفر زمرم، خبيثة الشيخ الأعظم، قال: فاستيقظ، فقال: اللهم بين لي، فأري في المنام مرة أخرى: احفر زمرم^(٤) بين الفرث^(٥) والدم في مبحث الغراب في قرية النمل^(٦)

○ [٣/ ٦٥ أ].

(١) تصحف في الأصل إلى: «العر»، والتصويب من «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٧/ ٢٧٥) معزوا للمصنف، «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ٤٢).

(٢) الغدو: الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان. (انظر: التاج، مادة: غدو).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «فقال»، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٤) بعده في الأصل: «تكتم» وهو مزيد خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٥) الفرث: بقايا الطعام في الكرش. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فرث).

(٦) تصحف في الأصل إلى: «الدم»، والتصويب من المصدرين السابقين.

مُسْتَقْبِلَةَ الْأَنْصَابِ الْحُمْرِ، قَالَ: فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، فَمَشَى حَتَّى جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَنْظُرُ مَا خُبِيَ لَهُ مِنَ الْآيَاتِ^(١)، فَنَحَرَتْ بَقْرَةٌ بِالْحَزْوَرَةِ، فَاَنْفَلَتْ مِنْ جَارِهَا بِحُشَاشَةٍ نَفْسِهَا، حَتَّى غَلَبَهَا الْمَوْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَجُزِرَتْ تِلْكَ الْبَقْرَةُ فِي مَكَانِهَا، حَتَّى احْتَمَلَ لَحْمُهَا، فَأَقْبَلَ غُرَابٌ يَهُوِي حَتَّى وَقَعَ فِي الْفَرْتِ، فَبَحَثَ فِي فَرْيَةِ التَّمْلِ^(٢)، فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ يَحْفِرُ هُنَالِكَ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ: مَا هَذَا الصَّنِيعُ؟ لَمْ نَكُنْ نَرُتُّكَ بِالْجَهْلِ، لِمَ تَحْفَرُ فِي مَسْجِدِنَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي لِحَافِزٌ هَذِهِ الْبَيْتِ، وَمُجَاهِدٌ مَنْ صَدَّنِي عَنْهَا^(٣)، فَطَفِقَ يَحْفِرُ هُوَ وَابْنُهُ الْحَارِثُ وَلَيْسَ لَهُ يَوْمَئِذٍ وَلَدٌ غَيْرُهُ، فَيَسْعَى عَلَيْهِمَا نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَيَنَازِعُونَهُمَا، وَيَقَاتِلُونَهُمَا، وَيَنْهَى عَنْهُ النَّاسُ مِنْ قُرَيْشٍ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ عِتْقِ نَسَبِهِ، وَصِدْقِهِ، وَاجْتِهَادِهِ فِي دِينِهِ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى إِذَا أَمَكَنَّ الْحُمْرُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى، نَذَرَ أَنْ يُفِي لَهُ بِعَشْرَةِ مِنَ الْوَلَدِ أَنْ يَنْحَرَ أَحَدَهُمْ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَدْرَكَ سَيْوِفًا دُفِنَتْ فِي زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ السَّيْوِفَ، فَقَالُوا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَحْذِنَا مِمَّا وَجَدْتَ، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: بَلْ هَذِهِ السَّيْوِفُ لَبَيْتِ اللَّهِ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَنْبَطَ الْمَاءُ، فَحَفَرَهَا فِي الْقَرَارِ، ثُمَّ بَحَرَهَا حَتَّى لَا تَنْزِفَ، ثُمَّ بَنَى عَلَيْهَا حَوْضًا، وَطَفِقَ هُوَ وَابْنُهُ يَنْزِعَانِ فَيَمْلَأَانِ ذَلِكَ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحَاجُّ، فَيَكْسِرُهُ نَاسٌ مِنْ حَسَدَةِ قُرَيْشٍ بِاللَّيْلِ، وَيُضْلِحُهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حِينَ يُضِيحُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا فَسَادَهُ، دَعَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ رَبَّهُ، فَأَرَى فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحُلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبٍ حَلٌّ وَبَلٌّ، ثُمَّ كَفَيْتَهُمْ، فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حِينَ اخْتَلَفَتْ^(٤) قُرَيْشٌ بِالْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِالَّذِي أَرَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَكُنْ يُفْسِدُ عَلَيْهِ حَوْضَهُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رُمِيَ بِدَاءٍ فِي جَسَدِهِ، حَتَّى

(١) الآيات: جمع آية، وهي المعجزة والكرامة، وسميت آية لأنها علامة النبوة. (انظر: المرقاة)

(٢٤٤/١٠).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الدم»، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٣) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من المصدرين السابقين.

(٤) في الأصل: «أجفرت»، والتصويب من المصدرين السابقين.

تَرَكُوا لَهُ حَوْضَهُ ذَلِكَ ، وَسِقَايَتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ النِّسَاءَ فَوَلَدَ لَهُ عَشْرَةَ رَهْطٍ ،
 فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ لَكَ نَحْرَ أَحَدِهِمْ ، وَإِنِّي أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَأَصِيبُ بِذَلِكَ مَنْ
 شِئْتُ ، فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَصَارَتِ الْفُرْعَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ أَحَبَّ وَلَدِهِ
 إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَفْرَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِائَةٍ مِنَ
 الْإِبِلِ ، فَصَارَتِ الْفُرْعَةُ عَلَى مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ فَتَحَرَّهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ
 عَبْدُ اللَّهِ أَحْسَنَ رَجُلٍ رُئِيَ فِي قُرَيْشٍ قَطُ ، فَخَرَجَ يَوْمًا عَلَى نِسَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ
 مُجْتَمِعَاتٍ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : يَا نِسَاءَ قُرَيْشٍ ، أَيَتُكَنَّ يَتَزَوَّجُهَا هَذَا الْفَتَى فَنَصْطَتِ
 الثَّوْرَ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، قَالَ : وَكَانَ ^(١) بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ فَتَزَوَّجَتْهُ أَمَةٌ ابْنَتُهُ وَهَبَ بِنَ
 عَبْدٍ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ ، فَجَمَعَهَا ، فَالْتَقَتْ ^(٢) فَحَمَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَعَثَ
 عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَمْتَازُ لَهُ تَمْرًا مِنْ يَثْرِبَ ، فَتُوْفِّي عَبْدَ اللَّهِ بِهَا ،
 وَوَلَدَتْ أَمَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِي حَجْرِ ^(٣) عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَاسْتَرْضَعَهُ امْرَأَةً مِنْ
 بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، فَتَزَلَّتْ بِهِ الَّتِي تُرْضِعُهُ سُوقَ عُكَاطٍ ، فَرَأَهُ كَاهِنٌ مِنَ الْكُهَّانِ ، فَقَالَ :
 يَا أَهْلَ عُكَاطٍ ، اقْتُلُوا هَذَا الْعُلَامَ ، فَإِنَّ لَهُ مَلَكًا ، فَزَاعَتْ بِهِ أُمُّهُ الَّتِي تُرْضِعُهُ ،
 فَتَجَاةَ اللَّهِ ، ثُمَّ شَبَّ عِنْدَهَا ، حَتَّى إِذَا سَعَى وَأَخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ تَحْضُنُهُ ، فَجَاءَتْهُ أُخْتُهُ
 مِنْ أُمِّهِ الَّتِي تُرْضِعُهُ ، فَقَالَتْ : أَيُّ أُمَّتَاهُ ، إِنِّي رَأَيْتُ رَهْطًا أَخَذُوا أَخِي أَنِفًا ، فَشَقُّوا
 بَطْنَهُ ، فَقَامَتِ أُمُّهُ الَّتِي تُرْضِعُهُ فِرْعَةَ ، حَتَّى أَتَتْهُ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ مُنْتَقِعًا لُونُهُ ، لَا تَرَى
 عِنْدَهُ أَحَدًا ، فَازْتَحَلَّتْ بِهِ ، حَتَّى أَقْدَمَتْهُ عَلَى أُمِّهِ ، فَقَالَتْ لَهَا : اقْضِي عَنِّي ابْنِكَ ،
 فَإِنِّي قَدْ حَشِيتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أُمُّهُ : لَا وَاللَّهِ ، مَا بِإِبْنِي مَا ^(١) تَحَافِينَ ، لَقَدْ رَأَيْتُ وَهُوَ
 فِي بَطْنِي أَنَّهُ خَرَجَ نُورٌ مِنِّي أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورَ الشَّامِ ، وَلَقَدْ وَلَدْتُهُ حِينَ وَلَدْتُهُ ، فَحَرَّ
 مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ ، زَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَافْتَصَلَتْهُ أُمُّهُ وَجَدَّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، ثُمَّ

(١) سقط من الأصل ، والسياق يقتضيه .

 [٣/٦٥ ب] .

(٢) كذا في الأصل ، ولم نتبينه .

(٣) الحجر : الحضانة والتربية . (انظر : المشارق) (١/١٨١) .

تُوْفِيَتْ أُمُّهُ، فَهَمَّ^(١) فِي حَجْرِ جَدِّهِ، فَكَانَ وَهُوَ غُلَامٌ يَأْتِي وَسَادَةَ جَدِّهِ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، فَيَخْرُجُ جَدُّهُ وَقَدْ كَبُرَ، فَتَقُولُ الْجَارِيَةُ الَّتِي تَقُودُهُ: انزِلْ عَنِّي وَسَادَةَ جَدِّكَ، فَيَقُولُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: دَعِيَ ابْنِي، فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تُوْفِيَتْ جَدُّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، فَكَفَلَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَلَمَّا نَاهَزَ الْحُلْمَ، ازْتَحَلَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ تَاجِرًا قَبْلَ الشَّامِ، فَلَمَّا نَزَلَ تَيْمَاءَ رَأَى حَبْرًا مِنْ يَهُودِ تَمِيمٍ، فَقَالَ لِأَبِي طَالِبٍ: مَا هَذَا الْغُلَامُ مِنْكَ؟ قَالَ: هُوَ ابْنُ أَخِي، قَالَ لَهُ: أَشْفِيقٌ أَنْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِمْتَ بِهِ إِلَى الشَّامِ لَا تَصِلُ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ أَبَدًا، لَيَقْتُلَنَّ، إِنَّ هَذَا عَدُوُّهُمْ، فَرَجَعَ أَبُو طَالِبٍ مِنْ تَيْمَاءَ^(٢) إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُلْمَ، أَجْمَرَتْ امْرَأَةٌ الْكَعْبَةَ، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ مِنْ مِجْمَرِهَا فِي ثِيَابِ الْكَعْبَةِ فَأَحْرَقَتْهَا، وَوَهَتْ، فَتَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ فِي هَدْمِهَا، وَهَابُوا هَدْمَهَا، فَقَالَ لَهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: مَا تَرِيدُونَ بِهَدْمِهَا؟ الْإِصْلَاحُ تَرِيدُونَ أَمْ الْإِسَاءَةَ؟ فَقَالُوا: بَلِ الْإِصْلَاحُ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُهْلِكُ الْمُصْلِحَ، قَالُوا: فَمَنْ الَّذِي يَعْطَاهَا فَيَهْدِمُهَا؟ قَالَ الْوَلِيدُ: أَنَا أَعْطَوَهَا، فَأَهْدِمُهَا، فَارْتَقَى الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ، وَمَعَهُ الْفَأْسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، ثُمَّ هَدَمَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ قَدْ هَدَمَ مِنْهَا، وَلَمْ يَأْتِيهِمْ مَا خَافُوا مِنَ الْعَذَابِ، هَدَمُوا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَنَوْهَا فَبَلَّغُوا مَوْضِعَ الرُّكْنِ، اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ فِي الرُّكْنِ، أَيُّ الْقَبَائِلِ تَرْفَعُهُ؟ حَتَّى كَادَ يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا نَحْكُمُ أَوَّلَ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السَّكَّةِ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى ذَلِكَ، فَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ عَلَيْهِ وَشَاحٌ^(٣) نَمْرَةٌ، فَحَكَّمُوهُ، فَأَمَرَ بِالرُّكْنِ، فَوُضِعَ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ أَمَرَ ﷺ بِسَيِّدِ كُلِّ قَبِيلَةٍ، أَعْطَاهَا بِنَاحِيَةِ الثَّوْبِ، ثُمَّ ارْتَقَى وَرَفَعُوا إِلَيْهِ الرُّكْنَ، فَكَانَ هُوَ يَضَعُهُ، ثُمَّ طَفِقَ لَا يَزْدَادُ

(١) كذا في الأصل، ولم ننبينه.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «تميم»، وصوبناه من الموضع السابق في الحديث.

(٣) الوشاح: نسيج من أديم عريض يرصع بالجوهر، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها (خصرها).

(انظر: معجم الملابس) (ص ٥٢٧).

فِيهِمْ بِمَرٍّ^(١) السَّنِينَ إِلَّا رِضًا ، حَتَّى سَمَّوَهُ الْأَمِينَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، ثُمَّ طَفِقُوا لَا يَنْحَرُونَ جَزُورًا^(٢) لِيَبْعَ إِلَّا ذَرْوَهُ فَيَدْعُو لَهُمْ فِيهَا ، فَلَمَّا اسْتَوَى وَبَلَغَ أَشُدَّهُ ، وَلَيْسَ لَهُ كَثِيرٌ مَالٍ اسْتَأْجَرْتُهُ خَدِيجَةً ابْنَتُهُ خُوَيْلِدٍ إِلَى سُوقِ حُبَاشَةَ وَهُوَ سُوقٌ بَيْتَهَامَةَ وَاسْتَأْجَرَتْ مَعَهُ رَجُلًا آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْهَا : « مَا رَأَيْتُ مِنْ صَاحِبَةِ أَحْيَرٍ خَيْرًا مِنْ خَدِيجَةَ ، مَا كُنَّا نَرْجِعُ أَنَا وَصَاحِبِي إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا تُحْفَةً مِنْ طَعَامٍ تُخَبُّهُ لَنَا » ، قَالَ : « فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سُوقِ حُبَاشَةَ » ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْتُ لِصَاحِبِي : انْطَلِقْ بِنَا نُحَدِّثُ عِنْدَ خَدِيجَةَ » ، قَالَ : « فَجِئْنَاهَا فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهَا إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا مُنْتَشِيَةً مِنْ مَوْلِدَاتِ قُرَيْشٍ » ، وَالْمُنْتَشِيَةُ : النَّاهِدُ الَّتِي تَشْتَهِي الرَّجُلَ ، « قَالَتْ : أُمِّحَمَّدُ هَذَا؟ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ إِنْ جَاءَ لَخَاطِبًا ، فَقُلْتُ : كَلَّا ، فَلَمَّا خَرَجْنَا أَنَا وَصَاحِبِي ، قَالَ : أَمِنْ خِطْبَةِ خَدِيجَةَ تَسْتَحْيِي؟ فَوَاللَّهِ مَا مِنْ قُرَشِيَّةٍ إِلَّا تَرَكَ لَهَا كُفْوًا » ، قَالَ : « فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا تِلْكَ الْمُنْتَشِيَةَ ، فَقَالَتْ : أُمِّحَمَّدُ هَذَا؟ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ إِنْ جَاءَ لَخَاطِبًا » ، قَالَ : « قُلْتُ عَلَى حَيَاءٍ : أَجَلْ » ، قَالَ : « فَلَمْ تَعْصِنَا خَدِيجَةَ وَلَا أُخْتَهَا » ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَبِيهَا خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ وَهُوَ تَمَلُّ مِنَ الشَّرَابِ ، فَقَالَتْ : هَذَا ابْنُ أُخِيكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُ خَدِيجَةَ ، وَقَدْ رَضِيَتْ خَدِيجَةَ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَخَطَبَ إِلَيْهِ فَأَنْكَحَهُ ، قَالَ : فَخَلَقْتُ خَدِيجَةَ ، وَحَلَّتْ عَلَيْهِ حُلَّةٌ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ صَحَا الشَّيْخُ مِنْ سُكْرِهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْخَلُوقُ^(٣)؟ وَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ^(٤)؟ قَالَتْ أُخْتُ خَدِيجَةَ : هَذِهِ حُلَّةٌ كَسَاكَ ابْنُ أُخِيكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْكَحْتَهُ خَدِيجَةَ ، وَقَدْ بَنَى بِهَا ، فَأَنْكَرَ الشَّيْخُ ، ثُمَّ سَلَّمَ إِلَيَّ أَنْ صَارَ ذَلِكَ ، وَاسْتَحْيَا

(١) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، وصوبناه استظهارا للمعنى .

(٢) الجزور : البعير (الجمل) ذكرا كان أو أنثى ، والجمع : جزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

(٣) الخلوق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

(٤) الحلة : إزار ورداء برد أو غيره ، ويقال لكل واحد منهما على انفراد : حلة ، وقيل : رداء وقميص وتماها العمامة ، والجمع : حُلل وحلال . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٣٦) .

وَطَفِقْتُ رُجَّازَ مِنْ رُجَّازِ قُرَيْشٍ ، تَقُولُ :

لَا تَزْهَدِي خَدِيجُ فِي مُحَمَّدٍ جَلْدُ يُضِيءُ كَضِيَاءِ الْفَرْقَدِ

فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَدِيجَةَ حَتَّى وَلَدَتْ لَهُ بَعْضَ بَنَاتِهِ ، وَكَانَ لَهَا وَلَهُ الْقَاسِمُ ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا وَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا آخَرَ يُسَمَّى الطَّاهِرَ ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا نَعْلَمُهَا وَلَدَتْ لَهُ إِلَّا الْقَاسِمَ ، وَوَلَدَتْ لَهُ بَنَاتُهُ الْأَرْبَعُ : زَيْنَبُ ، وَفَاطِمَةُ ، وَرُقَيْيَةُ ، وَأُمُّ كَلْثُومٍ ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهَا وَلَدَتْ لَهُ بَعْضَ بَنَاتِهِ يَتَحَنَّنُ وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ^(١) .

○ [١٠٥٥٤] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ^(٢) ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ^(٣) ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ ، - وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ - وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَرَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، فَحِينَ مَا جَاءَهُ الْحَقُّ ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ : اقْرَأْ ، يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اقْرَأْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيٍّ ، فَأَخَذَنِي ، فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ^(٤) ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيٍّ ، فَأَخَذَنِي ، فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي

(١) سبق عند المصنف برقم (٩٤٣٧) .

○ [١٠٥٥٤] [الإتحاف : حب كم حم عه ٢٢١٥٢] .

(٢) فلق الصبح : ضوءه وإنارته . (انظر : النهاية ، مادة : فلق) .

(٣) حراء : جبل يقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة ، وهو الغار الذي كان يتعبد فيه ﷺ ، ويسمى جبل النور . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٩٧) .

○ [٣/٦٦ ب] .

(٤) الجهد : هو بالفتح : المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وبالضم : الوسع والطاقة ، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة ، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير . (انظر : النهاية ، مادة : جهد) .

الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥]، فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ^(١)، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمَلُونِي»^(٢)، زَمَلُونِي، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ^(٣)، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ: «مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، فَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ»؟ فَقَالَتْ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ وَتَصْدُقَ الْحَدِيثَ، وَتَقْرِي^(٤) الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَيَّ نَوَائِبِ^(٥) الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ فُضَيْي وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَحْوَأُ بَيْهَا، وَكَانَ تَنْصَرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّي، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أَخِي، مَا تَرَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ^(٦) الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا^(٧)، حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ»؟ فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمَا أَتَيْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَأُوذِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا^(٨)، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ^(٩) وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ، وَفَتَرَ^(١٠)

(١) البوادر: جمع بادرة، وهي لحمية بين المنكب والعنق. (انظر: النهاية، مادة: بدر).

(٢) التزمل: التغطى بالثوب، والالتفاف فيه. (انظر: النهاية، مادة: زمّل).

(٣) الروع: الخوف والفرع والفجأة. (انظر: النهاية، مادة: روع).

(٤) القرئ: ما يصنع للضيف من مأكول أو مشروب. (انظر: مجمع البحار، مادة: قرا).

(٥) النوائب: جمع نائبة، وهي: ما ينوب الإنسان، أي: ينزل به من المهمات والحوادث. (انظر: النهاية، مادة: نوب).

(٦) الناموس: صاحب سر الملك، وقيل: الناموس: صاحب سر الخير، وأراد به جبريل عليه السلام. (انظر: النهاية، مادة: نمس).

(٧) الجدع: الشاب. (انظر: النهاية، مادة: جذع).

(٨) المؤزر: البالغ الشديد. من الأزر، وهو: القوة والشدة. (انظر: النهاية، مادة: أزر).

(٩) نشب: لبث. (انظر: النهاية، مادة: نشب).

(١٠) الفتور: الضعف، والمراد هنا: الانقطاع. (انظر: ذيل النهاية، مادة: فتر).

الوحي فترة، حتّى حزن رسول الله ﷺ فيما بلغنا حزنا بدا منه أشدّ حزنا، عدا منه مزارا كني يتردّى^(١) من رؤوس شواهي^(٢) الجبال، فلما ارتقى بذروة جبل تبدّى له جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، يا رسول الله حقا، فيسكن لذلِكَ جأشه^(٣) وتقرُّ^(٤) نفسه، فرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي عاد لمثل ذلك، فإذا رقى بذروة جبل تبدّى له جبريل عليه السلام، فقال له مثل ذلك.

○ [١٠٥٥٥] قال معمر: قال الزهري: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يحدث، عن فترة الوحي، فقال في حديثه: «بيننا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء، فرفعت رأسي، فإذا الذي جاءني بحراء جالسا على كرسى بين السماء والأرض، فجنثت^(٥) منه رعبا، ثم رجعت، فقلت: زملوني زملوني، ودثروني»^(٦)، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إلى ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] قبل أن تفرض الصلاة، وهي الأوثان.

○ [١٠٥٥٦] قال معمر: قال الزهري: وأخبرني أن حديجة توفيت، فقال رسول الله ﷺ: «أريت في الجنة بيتا لحديجة من قصب^(٧) لا صحب^(٨) فيه ولا نصب»، وهو قصب اللؤلؤ. قال: وسئل رسول الله ﷺ عن ورقة بن نوفل كما بلغنا، فقال: «رأيت في المنام عليه ثياب بياض، وقد أظن أن لو كان من أهل النار لم أر عليه البياض»، قال: ثم دعا رسول الله ﷺ إلى الإسلام سرا وجهرا، وترك الأوثان.

(١) التردى: السقوط. (انظر: النهاية، مادة: ردا).

(٢) الشواهي: العوالي. (انظر: النهاية، مادة: شهب).

(٣) الجأش: القلب والنفس والجنان. (انظر: النهاية، مادة: جأش).

(٤) قرار العين والنفس: السرور والفرح. (انظر: النهاية، مادة: قرر).

○ [١٠٥٥٥] [الإتحاف: حم ٣٨٥٥].

(٥) الجأث: الذعر والخوف. (انظر: النهاية، مادة: جأث).

(٦) الدثار: الثوب الذي يكون فوق الشعار، والمعنى: غطوني بما أذفأ به. (انظر: النهاية، مادة: دثر).

(٧) القصب: لؤلؤ مجوف واسع. (انظر: النهاية، مادة: قصب).

(٨) الصخب: الضجة، واضطراب الأصوات للخصام. (انظر: النهاية، مادة: صخب).

- [١٠٥٥٧] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ أَوْ سِتِّ عَشْرَةَ .
- [١٠٥٥٨] قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : عَلِيُّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْنَا أَحَدًا أَسْلَمَ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .
- [١٠٥٥٩] قَالَ مَعْمَرٌ : فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : فَاسْتَجَابَ لَهُ مِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَحْدَاثِ الرِّجَالِ ، وَضَعْفَاءِ النَّاسِ ، حَتَّى كَثُرَ مَنْ آمَنَ بِهِ ، وَكُفَّارُ قُرَيْشٍ مُنْكَرُونَ لِمَا يَقُولُ ، يَقُولُونَ : إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ فَيُشِيرُونَ إِلَيْهِ : إِنَّ غَلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هَذَا لِيَكْلَمُ زَعَمُوا مِنَ السَّمَاءِ .
- [١٠٥٦٠] قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْ أَشْرَافِ قَوْمِهِ غَيْرُ رَجُلَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما ، وَكَانَ عُمَرُ شَدِيدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «اللَّهُمَّ أَيِّدْ دِينَكَ بِابْنِ الْخَطَّابِ» ، فَكَانَ أَوَّلَ إِسْلَامِ عُمَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ قَبْلَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ ، أَنْ حَدَّثَ أَنَّ أُخْتَهُ أُمَّ حَمِيلِ ابْنَةَ الْخَطَّابِ أَسْلَمَتْ ، وَإِنْ عِنْدَهَا كِتْفًا اُكْتَبَتْهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، تَقْرُؤُهُ سِرًّا ، وَحَدَّثَ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي يَأْكُلُ مِنْهَا عُمَرُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا الْكِتْفُ الَّتِي ذَكَرَ لِي عِنْدَكَ ، تَقْرئينَ فِيهَا مَا يَقُولُ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ؟ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : مَا عِنْدِي كِتْفٌ فَصَكَّهَا أَوْ ، قَالَ : فَضَرَبَهَا عُمَرُ ، ثُمَّ قَامَ فَالْتَمَسَ الْكِتْفَ فِي الْبَيْتِ ، حَتَّى وَجَدَهَا ، فَقَالَ حِينَ وَجَدَهَا : أَمَا إِنِّي قَدْ حُدِّثْتُ أَنَّكَ لَا تَأْكُلِينَ طَعَامِي الَّذِي آكُلُ مِنْهُ ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِالْكِتْفِ فَشَجَّهَا شَجَّتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِالْكِتْفِ حَتَّى دَعَا قَارِئًا ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ لَا يَكْتُبُ ، فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ ، تَحَرَّكَ قَلْبُهُ حِينَ سَمِعَ الْقُرْآنَ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ الْإِسْلَامَ ، فَلَمَّا أَمْسَى انْطَلَقَ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، فَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨ - ٤٩] وَسَمِعَهُ

يَقْرُوهَا: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٤٣]،
 قَالَ: فَانْتَظَرْتُ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ
 أَهْلِي، فَأَسْرَعَ عُمَرَ الْمَشِي فِي أَثَرِهِ حِينَ رَأَاهُ، فَقَالَ: انْظُرْنِي يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «أَعُوذُ^(١) بِاللَّهِ مِنْكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: انْظُرْنِي يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَنَ بِهِ عُمَرُ وَصَدَّقَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ خِيَلَنِي أَنْتَلِقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ
 خَالِي^(٢) الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، فَقَالَ: أَيُّ خَالِي! أَشْهَدُ أَنِّي أَوْ مِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَأَخْبِرْ بِذَلِكَ قَوْمَكَ، فَقَالَ الْوَلِيدُ:
 ابْنَ أُخْتِي تَثَبَّتْ فِي أَمْرِكَ، فَأَنْتَ عَلَيَّ حَالٍ تُعْرِفُ بِالنَّاسِ يُصْبِحُ الْمَرْءُ فِيهَا عَلَيَّ
 حَالٍ، وَيُمْسِي عَلَيَّ حَالٍ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ قَدْ تَبَيَّنَ لِي الْأَمْرُ، فَأَخْبِرْ قَوْمَكَ
 بِإِسْلَامِي، فَقَالَ الْوَلِيدُ: لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْكَ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْنَى^(٣)،
 فَلَمَّا عَلِمَ عُمَرُ أَنَّ الْوَلِيدَ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ شَأْنِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرِ الْجَمْحَرِيِّ،
 فَقَالَ: أَخْبِرْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ
 جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ يَجْرُ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ جَرًّا، حَتَّى تَتَبَعَ مَجَالِسَ قُرَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَأًا^(٤)
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ تُرْجِعْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ شَيْئًا، وَكَانَ عُمَرُ سَيِّدَ قَوْمِهِ، فَهَابُوا الْإِنْكَارَ
 عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ﷺ مَشَى، حَتَّى أَتَى مَجَالِسَهُمْ أَكْمَلَ مَا كَانَتْ،
 فَدَخَلَ الْحِجْرَ^(٥)، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكُعْبَةِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَتَعْلَمُونَ أَنِّي
 أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَارَوْا فَقَاتَلَهُ رِجَالٌ مِنْهُمْ قِتَالًا

(١) التعوذ والاستعاذة: اللجوء والملاذ والاعتصام. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).

(٢) في الأصل: «خالد بن»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) غير واضح في الأصل، وما أثبتناه أقرب للسياق.

(٤) الصابئ: الخارج من دينه إلى دين غيره، والجمع: صباة. (انظر: النهاية، مادة: صبا).

ﷺ [٣/٦٧ ب].

(٥) الحجر: فناء من الكعبة في شقتها الشامي، محوط بجدار، ولا زال يعرف بحجر إسماعيل. (انظر:

المعالم الأثرية) (ص ٩٧).

شَدِيدًا، وَضَرَبَتْهُمْ عَامَّةً يَوْمَهُ حَتَّى تَرَكَوهُ، وَاسْتَعْلَنَ بِإِسْلَامِهِ وَجَعَلَ يَغْدُو عَلَيْهِمْ وَيَرْوَحُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَرَكَوهُ، فَلَمْ يَتَرَكَوهُ بَعْدَ ثَوْرَتِهِمْ الْأُولَى، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَعَذَّبُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَفَرًا.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَكَرَ هِلَالَ آبَاءِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا كُفَّارًا فَشَقُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَادُوهُ فَلَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَصْبَحَ النَّاسُ يُخْبِرُونَ أَنَّهُ قَدْ أُسْرِيَ بِهِ فَازْتَدَّ أَنَسٌ مِمَّنْ كَانَ قَدْ صَدَّقَهُ وَأَمَّنَ بِهِ، وَفُتِنُوا وَكَذَّبُوهُ بِهِ، وَسَعَى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَشْهَدُ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ، فَقَالُوا: أَتُصَدِّقُهُ بِأَنَّهُ جَاءَ الشَّامَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَعَمْ إِنِّي أَصَدِّقُهُ بِأَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ أَصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا فَلِذَلِكَ سَمِّيَ أَبُو بَكْرٍ بِالصَّادِقِ.

• [١٠٥٦١] قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقِصَتْ إِلَى خَمْسٍ، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ، ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩] وَإِنَّ لَكَ بِالْخَمْسِ خَمْسِينَ.

• [١٠٥٦٢] قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْتُ فِي الْحَجْرِ حِينَ كَذَّبَنِي قَوْمِي فَرَفَعَ لِي بَيْتُ الْمُقَدَّسِ حَتَّى جَعَلْتُ أَنْعَتُ لَهُمْ».

• [١٠٥٦٣] قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِهِ «لَقِيتُ مُوسَى»، قَالَ: فَتَنَعْتُهُ، «فَإِذَا رَجُلٌ» حَسِبْتُهُ، قَالَ:

• [١٠٥٦١] [الإتحاف: عه حم ١٧٩٧].

• [١٠٥٦٢] [الإتحاف: عه جب حم ٣٨٤٩].

• [١٠٥٦٣] [الإتحاف: حم ١٨٧٤٥].

«مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ^(١)»، قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى عليه السلام» فَتَعَتَهُ ، فَقَالَ: «رَبْعَةٌ^(٢) أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ^(٣)»، قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ»، قَالَ: «وَأَتَى بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ، فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ لِي: هُدَيْتَ لِلْفِطْرَةِ^(٤) أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ^(٥) أُمَّتُكَ» .

٢- غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٦)

○ [١٠٥٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَزْوَةُ بَنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ صَدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَيْدِي الْحُلَيْفَةِ^(٧) قَلَّدَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهُدْيَ وَأَشْعَرَهُ^(٩) ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ

(١) شنوءة: قبيلة عربية تنسب إلى الأزدي بن الغوث ، كان موطنها اليمن ، فلما تصدع سد مأرب تفرقت بين أنحاء الجزيرة . (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٥) .

(٢) رجل ربعة أو مربع: بين الطويل والقصير . (انظر: النهاية ، مادة: ربع) .

(٣) الديماس: الحَمَام ، والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه ، كأنه خرج من حمام . (انظر: المرقاة) (٩/٧٠٢) .

(٤) الفطرة: الدين الذي فطر الله عليه الخلق . (انظر: المشارق) (٢/١٥٦) .

(٥) الغواية: الضلال . (انظر: النهاية ، مادة: غوا) .

(٦) الحديبية: تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا غرب مكة على طريق جدة ، ولا تزال تعرف بهذا الاسم . (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٧) .

○ [١٠٥٦٤] [شبية: ٣٧٢٣١، ٣٨٠٠٥] .

(٧) ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة ، تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلومترات جنوبا ، فيها مسجده ﷺ ، وتعرف اليوم عند العامة ببئر علي . (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ١٠٣) .

(٨) تقليد الهدى: أن يجعل في رقبة الهدى شيئا كالقلادة من لحاء شجرة أو غيره ليعلم أنها هدى . (انظر: مجمع البحار ، مادة: قلد) .

(٩) الإشعار: أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي . (انظر: النهاية ، مادة: شعر) .

عَيْنًا^(١) لَهُ مِنْ خَزَاعَةَ^(٢) يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِغَدِيرِ^(٣) الْأَشْطَاطِ^(٤) قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ^(٥) أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخَزَاعِيُّ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ كَعْبَ بَنِ لُؤَيٍّ ، وَعَامِرَ^٦ بَنِ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ^(٦) ، وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرُونَ لِي^(٧) أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ^(٨) هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبُهُمْ ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مُؤْتَوِرِينَ^(٩) مَحْرُوبِينَ^(١٠) ، وَإِنْ يَجِئُوا تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ ، أَمْ تَرُونَ أَنْ نُؤَمَّ الْبَيْتَ فَمَنْ صَدَّنَا قَاتِلِنَاهُ» ، فَقَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ مِنْ حَالِ بَيْنِنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتِلِنَاهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَرَوْحُوا إِذْنًا» .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) العين : الجاسوس . (انظر : النهاية ، مادة : عين) .

(٢) خزاعة : قبيلة من الأزد من القحطانية ، كانوا بأحاء مكة في مر الظهران وما يليه . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٠٨) .

(٣) الغدير : مستنقع ماء المطر صغيرا كان أو كبيرا . (انظر : اللسان ، مادة : غدر) .

(٤) الأشطاط : موضع قرب عسفان على مرحلتين (المرحلة = ٤٠ كم تقريبا) من مكة على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٨) .

(٥) عسفان : بلد على مسافة ثمانين كيلومترا من مكة شمالا على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٩١) .

☆ [٦٨/٣] .

(٦) الأحابيش : أحياء من القارة ، انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشا . (انظر : النهاية ، مادة : حبش) .

(٧) قوله : «أترون لي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/٢٠) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٨) الذراري : جمع ذرية ، وهي : اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : ذر) .

(٩) الموتورون : جمع الموتور ، وهو : الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه . (انظر : اللسان ، مادة : وتر) .

(١٠) في الأصل : «موروثين» ، والتصويب من المصدر السابق .

المحرويون : جمع : محروب ، وهو المسلوب والمنهوب . (انظر : النهاية ، مادة : حرب) .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ : فَرَّحُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ » ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ إِذَا هُوَ بِقَتْرَةَ ^(١) الْجَيْشِ فَاَنْطَلَقَ ، فَإِذَا هُوَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالثَّنِيَّةِ ^(٢) الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ ^(٣) ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلَّ حَلٌّ ، فَقَالُوا : خَلَّاتِ ^(٤) الْقِصْوَاءُ ^(٥) ، خَلَّاتٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخَلْقٍ ، وَلَكِنَّهَا حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً ^(٦) يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ ، إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » ، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ بِهِ ، قَالَ : فَعَدَلَّ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحَدِيثِيَّةِ عَلَى نَمْدٍ قَلِيلٍ الْمَاءِ إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ ^(٧) النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يُلَبِّثُهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ ، فَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَحِيشُ ^(٨) لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا ^(٩) عَنْهُ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْحُرَّاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ حُرَّاعَةٍ وَكَانُوا عَيْبَةً ^(١٠) نُضِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ^(١١) ،

(١) القتر: الغبار الأسود . (انظر: مجمع البحار، مادة: قتر) .

(٢) الثنية: الطريق العالي في الجبل، والجمع: الثنايا . (انظر: النهاية، مادة: ثنا) .

(٣) الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر: النهاية، مادة: رحل) .

(٤) خلَّات الناقة: إذا حَزَنَتْ، والحِرَانُ: أن يقف (أي الدابة) فلا يتحرك وإن ضُرب . (انظر: غريب الحديث للحري) (٤٤٦/٢) .

(٥) القِصْوَاءُ: الناقة التي قطع طرف أذنها، ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كذلك، وإنما كان هذا لقباً لها . (انظر: النهاية، مادة: قِصَا) .

(٦) الخُطَّةُ: الحال والأمر والخطب . (انظر: النهاية، مادة: خطط) .

(٧) التبرض: أخذ الشيء قليلاً قليلاً، وهو أيضاً التبُّغُ بالشيء القليل . (انظر: جامع الأصول) (٣٠٢/٨) .

(٨) يحيش: يَتَدَفَّقُ ويجري بالماء . (انظر: النهاية، مادة: جيش) .

(٩) الصدر والصدور: الرجوع والانصراف . (انظر: اللسان، مادة: صدر) .

(١٠) العيبة: خاصة الرجل وموضع سره . (انظر: النهاية، مادة: عيب) .

(١١) تِهَامَةُ: الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر، من الشرق من العقبة في الأردن إلى المخا في اليمن . (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٧٣) .

فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبُ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحَدِيثِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ^(١)، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ، عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبَ، وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ، فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جُمُوا»^(٢)، وَإِنْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلْتَهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي^(٣) أَوْ لِيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأَبْلَغُهُمْ مَا تَقُولُ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ: إِنَّا جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَا، يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفْهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ دُو الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمِي! أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ^(٤)؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خِصْلَةٌ رُشِدٍ فَأَقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِيهَ، فَقَالُوا: فَأْتِيهَ، فَأَتَاهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدًا! أَرَأَيْتَ إِنْ

(١) العوذ المطافيل: جمع عائد وهي الناقة إذا وضعت، وبعدها تضع أياما حتى يقوى ولدها، يريد النساء والصبيان. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).

(٢) جم الشخص: استراح فعادت إليه قوته. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جم).

(٣) تنفرد سالفتي: السالفة: صفحة العنق، وهما سالفتان من جانبيه، وكنى بانفرادها عن الموت، وقيل: أراد حتى يفرق بين رأسي وجسدي. (انظر: النهاية، مادة: سلف).

(٤) قوله: «ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أولست بالولد» وقع في الأصل: «ألستم بالولد؟ قالوا: بلى، قال: أولست بالولد» ولا يستقيم به السياق، ووقع في «صحيح ابن حبان» (٤٩٠١) من طريق المصنف: «ألستم بالولد؟ قالوا: بلى، قال: أولست بالوالد؟»، والمثبت من «مسند أحمد» (١٩٢٣١)، «صحيح البخاري» (٢٧٤٩)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٨٤٠)، وغيرهم، جميعهم من طريق المصنف، به.

استأصلت قومك، هل سمعت بأحدٍ من العرب اجتأح أصله قبلك؟ وإن تكن الأخرى فإنني لأرى وجوها، وأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا عنك، فقال أبو بكر رضي الله عنه ورَضِي عنه: امصص بظُر اللاتِ، نحن نَفِرُّ عنه ونَدَعُه؟ فقال: من ذا؟ قال: «أبو بكر»، قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يدُ لك عندي لم أجرك بها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وآله ومعه السيف، وعليه المغفر، فكلما أهوى غزوة يده إلى لحيته النبي صلى الله عليه وآله ضرب يده بنعل السيف، وقال: أخز يدك عن لحيته رسول الله صلى الله عليه وآله، فرفع غزوة رأسه، فقال: من هذا؟ فقالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غدر أولست أسعى في غدرتك، وكان المغيرة بن شعبة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلتست منه في شيء»، ثم إن غزوة جعل يرمي صحابة النبي صلى الله عليه وآله بعينيه، قال: فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة إلا وقعت في يد رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفصوا أصواتهم عنده، وما يحدثون إليه تعظيما له، قال: فرجع غزوة إلى أصحابه، فقال: أي قوم! والله لقد فدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله محمدا، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفصوا أصواتهم عنده وما يحدثون إليه النظر تعظيما له، وإنه قد عرض عليكم خطة رُشدٍ فأقبلوها، فقال رجل من كنانة^(١): دعوني آتية، فقالوا: آتية، فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له»، فبعثوها له، واستقبله القوم يلبون، فلما رأى ذلك، قال: سبحان الله! ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، قال: فلما رجع إلى أصحابه، قال: رأيت البدن قد فُلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن

(١) في الأصل: «كندة»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٢٧٤٩) من طريق المصنف، به.

الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ : دَعُونِي آتِهِ ، قَالُوا : ائْتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا مَكْرَزٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ » ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو .

وَقَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ ﴿ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ سَهَلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ » .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ : هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ لَا يَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي ، اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : « لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَةَ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَتَطُوفَ بِهِ » ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضُعْطَةً ، وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَكَتَبَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِثْرًا رَجُلٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ

﴿ ٣ / ٦٩ أ ﴾ .

(١) قوله : « فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابا ، فدعا النبي ﷺ الكاتب » ليس في الأصل ، ولعله بسبب انتقال نظر الناسخ ، وأثبتناه من « مسند أحمد » ، « صحيح البخاري » ، « صحيح ابن حبان » ، « سنن البيهقي » .

جاء أبو جندل^(١) بن سهيل بن عمرو يزسّف^(٢) في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن تردّه^(٣)، فقال النبي ﷺ: «فأجزه لي»، فقال: ما أنا بمجيزه لك، فقال: «بلى، فافعل»، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز: بلى قد أجزناه لك، فقال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أزد إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت، وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله، فقال عمر بن الخطاب: والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ، قال: فأتيت النبي ﷺ، فقلت: ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: «بلى»، قال: قلت ألسنا على الحق؟ وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى»، قلت: فلم نعطى الدين في ديننا؟ فقال: «إني رسول الله ولست أعصيه، وهو نصيري»، قلت: أولست كنت تحدثنا أننا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرتك أنك تأتيه العام» قلت: لا، قال: «فإنك آتية ومطوف به»، قال: فأتيت أبا بكر: فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطى الدين في ديننا إذن؟ قال: أيها الرجل إنه رسول الله، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بعجزه حتى تموت، فوالله إنا لعلى الحق، قلت: أوليس كان يحدثنا أننا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: فأخبرك أنه سيأتيه العام، قلت: لا، قال: فإنك آتية، ومطوف به.

قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً. قال: فلما فرغ من قضية الكتاب،

(١) قوله: «أبو جندل» وقع في الأصل «جندب»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٩/٢٠) من حديث الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٢) قوله: «يزسّف» تصحف في الأصل إلى: «بن يوسف»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) بعده في «المعجم الكبير»: «إلي»، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد»، قال: فوالله إذن لم أصلحك على شيء أبداً.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا، ثُمَّ اَحْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَبْقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اُخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَقَامَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ﷺ قَامُوا فَتَنْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمَّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَتُ مُهْجِرَاتٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعَصِمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشُّرْكِ، فَتَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَزْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا حَتَّى إِذَا بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانُ جَيْدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ، لَقَدْ جَرَّيْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّيْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَزْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَبَيْنَقَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهُمْ فَتَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَزْسَلْتُ قُرَيْشَ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ إِلَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ، فَمَنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿حِمْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح : ٢٤- ٢٦] ، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

• [١٠٥٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْمِيلٍ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَاتِبَ الْكِتَابِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

• [١٠٥٦٦] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَضَحِكَ ، وَقَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَلَوْ سَأَلْتَ عَنْهُ هُوَ لَاءٌ ، قَالُوا : عُثْمَانُ يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ .

• [١٠٥٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيَّ قَالَ : كَانَ هِرْقُلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ ، فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلَ مَجْلِسِهِ هَيْئَتَهُ ، فَقَالُوا : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ اللَّيْلَةَ ، فَرَأَيْتُ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ ، قَالُوا : فَلَا يَسْتَقُ ذَلِكَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّمَا يَخْتَتِنُ الْيَهُودُ ، فَأَبَعْتُ إِلَى مَدَائِنِكَ فَأَقْتُلْ كُلَّ ^(١) يَهُودِيٍّ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَتَبَ إِلَيَّ نَظِيرَ لَهُ حَزَاءً أَيْضًا ، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ ، قَالَ : وَرَفَعَ إِلَيْهِ مَلِكُ بُصْرَى رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يُخْبِرُهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : انظُرُوا أُمُحَّتَيْنِ هُوَ؟ قَالُوا : فَتَنْظُرُوا ، فَإِذَا هُوَ مُخْتَتِنٌ ، فَقَالُوا : هَذَا مَلِكُ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ .

• [١٠٥٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيَّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي ^(٢) ، قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالسَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقُلَ ، قَالَ : وَكَانَ دِخْيَةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ

(١) قوله : «فاقتل كل» تصحف في الأصل إلى : «فاقبل على» .

(٢) في الأصل : «في» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٤/٨) من طريق الدبري ، عن

عبد الرزاق ، به .

عَظِيمٍ بُصْرَى^(١) ، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بُصْرَى إِلَى هِرْقَلٍ ، فَقَالَ هِرْقَلٌ : أَمَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَدُعِيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قُلْتُ : أَنَا ، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ ، فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَإِنَّمِ اللَّهُ^(٢) لَوْلَا أَنْ يُؤْتَرَ^(٣) عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَّبْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَلْهُ كَيْفَ حَسَبَهُ فِيكُمْ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَنْ اتَّبَعَهُ؟ أَشْرَافُكُمْ أَمْ ضَعْفَاؤُكُمْ؟ قُلْتُ : بَلْ ضَعْفَاؤُنَا ، قَالَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا بَلْ يَزِيدُونَ ، قَالَ : هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ^(٤) لَهُ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ يَكُونُ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا^(٥) يُصِيبُ مِنَّا ، وَنُصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هُدْنَةٍ^(٦) لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا غَيْرَ هَذِهِ ، قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ حَسَبِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ

(١) بصري : مدينة في منتصف المسافة بين عمان ودمشق ، وهي اليوم آثار قرب مدينة «درعة» ، وهما داخل حدود سورية . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٤٣) .

(٢) ايم الله : من ألفاظ القسم ، كقولك : لعمر الله وعهد الله ، وهمزتها وصل ، وقد تقطع ، وقيل : إنها جمع يمين ، وقيل : هي اسم موضوع للقسم . (انظر : النهاية ، مادة : ايم) .

(٣) أثر الحديث : نقله ، ورواه عن غيره . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أثر) .

(٤) السخط : الكراهية للشيء ، وعدم الرضا به . (انظر : النهاية ، مادة : سخط) .

(٥) سجال : مرة لنا ومرة علينا . (انظر : النهاية ، مادة : سجال) .

(٦) الهدنة : الصلح الذي ينعقد بين الكفار والمسلمين . وقد يكون بين كل طائفتين اقتتلتا إذا تركتا القتال عن صلح . (انظر : جامع الأصول) (١٠ / ٢٦) .

فِينَا ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابٍ^(١) قَوْمَهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي
 آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ^(٢)، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ
 آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشِدَّاءُهُمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ،
 وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهِ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟
 فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْذِبُ
 عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَرَعَمْتَ
 أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟
 فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ لَا يَزَالُ إِلَى أَنْ يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟
 فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ^(٣) قَاتَلْتُمُوهُ، فَيَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ
 مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ^(٤)، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ
 لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ^(٥) لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ
 أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ قَالَهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ، قَالَ:
 بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْعَقْفِ، وَالصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ يَكُ
 مَا تَقُولُهُ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لِحَارِجٍ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ كُنْتُ
 أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمَيْهِ، وَلِيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ
 مَا تَحْتَ قَدَمَيْ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ

(١) الأحساب: جمع الحسب، وهو في الأصل: الشرف بالآباء وما يعده الناس من مفاخرهم. (انظر: النهاية، مادة: حسب).

(٢) قوله: «فرعمت أن لا، فقلت: لو كان من آباءه ملك» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٣) في الأصل: «أنك»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) العاقبة: الجزاء بالخير، وآخر كل شيء أو خاتمته. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عقب).

(٥) قوله: «تبتلى، ثم تكون لهم العاقبة، وسألتك هل يغدر؟ فرعمت أنه لا يغدر، وكذلك الرسل» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

الهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ ۞ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمُ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ^(١) وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ اذْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ^(٢) أَمْرًا ابْنِ أَبِي كَبِشَةَ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرْقُلَ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارِ لَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرَ الْأَبْدِ؟ وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالُوا: فَحَاصُوا^(٣) حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ.

٣- وَفَعَةُ بَدْرٍ

• [١٠٥٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩]، قَالَ: اسْتَفْتَحَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَيُّنَا كَانَ أَفْجَرَ لَكَ وَأَفْطَحَ لِلرَّحِمِ، فَأَحِنَّةَ الْيَوْمِ يَعْنِي مُحَمَّدًا وَنَفْسَهُ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا إِلَى النَّارِ.

• [١٠٥٧٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ بِالْقِتَالِ فِي آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، وَكَانَ رَأْسَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَالْتَقَوْا بِبَدْرٍ يَوْمَ

• [٣/٧٠ ب].

(١) الأريسيون: الضعفاء والأتباع. (انظر: غريب الخطابي) (١/٤٩٩).

(٢) أمر: كثر وارتفع شأنه، يعني النبي صلى الله عليه وسلم. (انظر: النهاية، مادة: أمر).

(٣) حاصوا: نفروا وكرروا راجعين، وقيل: جالوا. (انظر: المشارق) (١/٢١٧).

الْجُمُعَةَ لِسَبْعٍ أَوْ سِتِّ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالتَّسْعِمَائَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفُرْقَانِ ، وَهَزَمَ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَتِلَ مِنْهُمْ زِيَادَةُ عَلَى سَبْعِينَ مَهْجًا ، وَأَسْرَ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا إِلَّا قُرَشِيٌّ ، أَوْ أَنْصَارِيٌّ ، أَوْ حَلِيفٌ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ .

○ [١٠٥٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ ، أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي عَيْرٍ ^(١) لِقُرَيْشٍ ، وَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ مُغَوِّثِينَ لِعَيْرِهِمْ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ أَبَا سُفْيَانَ وَأَصْحَابَهُ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَيْنًا طَلِيعَةً ، يَنْظُرَانِ بِأَيِّ مَاءٍ هُوَ ، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا عَلِمَا عِلْمَهُ ، وَأَخْبَرَا خَبْرَهُ ، جَاءَا سَرِيعَيْنِ ، فَأَخْبَرَا النَّبِيَّ ﷺ ، وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى نَزَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ بِهِ الرَّجُلَانِ ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَاءِ : هَلْ أَحْسَسْتُمْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ يَثْرِبِ؟ قَالَ : فَهَلْ مَرَّ بِكُمْ أَحَدٌ؟ قَالُوا : مَا رَأَيْنَا إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَأَيْنَ كَانَ مُنَاخُهُمَا؟ فَدَلَّوهُ عَلَيْهِ ، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى أَتَى بَعْرًا لَهُمَا فَفَتَّهُ ، فَإِذَا فِيهِ النَّوَى ، فَقَالَ : أَنْتَى لِبَنِي فُلَانٍ هَذَا النَّوَى؟ هَذَا نَوَاضِحُ ^(٢) أَهْلِ يَثْرِبِ ، فَتَرَكَ الطَّرِيقَ ، وَأَخَذَ سَيْفَ الْبَحْرِ ، وَجَاءَ الرَّجُلَانِ ، فَأَخْبَرَا النَّبِيَّ ﷺ خَبْرَهُ ، فَقَالَ : «أَيُّكُمْ أَخَذَ هَذِهِ الطَّرِيقَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا ، هُوَ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، وَنَحْنُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، فَيَزْتَجِلُّ فَيَنْزِلُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، وَنَنْزِلُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، وَنَنْزِلُ بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ نَلْتَقِي بِمَاءِ كَذَا وَكَذَا ، كَأَنَّا فَرَسَا رِهَانٍ ، فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ بَدْرًا فَوَجَدَ عَلَى مَاءٍ بَدْرٍ بَعْضُ رَفِيقِي قُرَيْشٍ مِمَّنْ خَرَجَ يُغِيثُ أَبَا سُفْيَانَ ، فَأَخَذَهُمْ أَصْحَابُهُ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُمْ ، فَإِذَا صَدَقُوهُمْ

(١) العير : الإبل بأحماها ، وقيل : قافلة الحمير ، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة . (انظر : النهاية ، مادة : عير) .

(٢) النواضح : جمع ناضح ، وهي الإبل التي يُستقى عليها الماء . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

ضَرَبُوهُمْ ، وَإِذَا كَذَّبُوهُمْ تَرَكُوهُمْ ، فَمَرَّ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنْ صَدَفُوكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمْ ، وَإِذَا كَذَّبُوكُمْ تَرَكْتُمُوهُمْ» ، ثُمَّ دَعَا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَقَالَ : «مَنْ يُطْعِمُ الْقَوْمَ»؟ قَالَ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَعَدَّ رِجَالًا يُطْعِمُهُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَوْمًا ، قَالَ : «فَكَمْ يَنْحَرُ^(١) لَهُمْ»؟ قَالَ : عَشْرًا مِنَ الْجَزُورِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْجَزُورُ بِمِائَةِ ، وَهُمْ بَيْنَ الْأَلْفِ وَالتَّسْعِمِائَةِ» ، قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ الْمُشْرِكُونَ وَصَافَوْهُمْ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدِ اسْتَشَارَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي قِتَالِهِمْ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ يُشِيرُ عَلَيْهِ ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَشَارَ ، فَقَامَ عُمَرُ يُشِيرُ عَلَيْهِ ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَكَانَكَ تُعَرِّضُ بِنَا الْيَوْمَ لِتَعْلَمَ مَا فِي نُفُوسِنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا^(٢) حَتَّى بَرَكَ الْغِمَادُ^(٣) مِنْ ذِي يَمَنِ لَكُنَّا مَعَكَ ، فَوَطَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الصَّبْرِ وَالْقِتَالِ ، وَسُرَّ بِذَلِكَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا اتَّقَوْا سَارَ فِي فُرَيْشٍ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ : أَيُّ قَوْمِي أَطِيعُونِي وَلَا تُقَاتِلُوا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَإِنَّكُمْ إِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ لَمْ يَزَلْ بَيْنَكُمْ إِحْنَةٌ مَا بَقَيْتُمْ ، وَفَسَادٌ لَا يَزَالُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَاتِلِ أَخِيهِ ، وَإِلَى قَاتِلِ ابْنِ عَمِّهِ ، فَإِنْ يَكُنْ مُلْكًا أَكَلْتُمْ فِي مُلْكِ أَحِيكُمْ ، وَإِنْ يَكُ نَبِيًّا فَأَنْتُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهِ ، وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا كَفَتِكُمُوهُ ذُؤَبَانُ الْعَرَبِ ، فَأَبُوا أَنْ يَسْمَعُوا مَقَالَتَهُ ، وَأَبُوا أَنْ يُطِيعُوهُ ، فَقَالَ : أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ^(٤) فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي كَانَتْهَا الْمَصَابِيحُ أَنْ تَجْعَلُوهَا أُنْدَادًا لِهَذِهِ الْوُجُوهِ ، الَّتِي كَانَتْهَا عُيُونُ الْحَيَاتِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : لَقَدْ مَلَأَتْ سَحْرَكَ رُعْبًا ، ثُمَّ سَارَ فِي فُرَيْشٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ إِنَّمَا يُشِيرُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا لِأَنَّ ابْنَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ ابْنُ عَمِّهِ ، فَهَوَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ ابْنُهُ وَابْنُ عَمِّهِ ، فَغَضِبَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَقَالَ : أَيُّ مُصَفَّرٍ اسْتَبِهَ! سَتَعْلَمُ أَيُّنَا أَجْبَنُ وَالْأَمُّ ، وَأَفْشَلُ لِقَوْمِهِ الْيَوْمَ ،

(١) النحر : الطعن في أسفل العنق عند الصدر . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٧٦) .

(٢) ضربت أكبادها : كناية عن السفر إلى مسافات بعيدة . (انظر : اللسان ، مادة : كبد) .

(٣) برك الغماد : قيل : إنه موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر ، وقيل : بلد باليمن . ويبدو أنها

أمكنة متعددة توصف بالوعورة ، أو البعد والوعورة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٤٧) .

(٤) النشدة والنشدان والمناشدة : السؤال بالله والقسم على المخاطب . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

ثُمَّ نَزَلَ وَمَعَهُ أَحُوهُ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ^(١)، فَقَالُوا: أَبْرَزَ إِلَيْنَا أَكْفَاءَنَا، فَتَارَ نَاسٌ مِنْ بَنِي الْحَزْرَجِ، فَأَجْلَسَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَأَخْتَلَفَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَقَرِيْنُهُ صَرَبَتَيْنِ، فَقَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ، وَأَعَانَ حَمْزَةُ عَلِيًّا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، وَقَطِعتُ رَجُلٌ عُبَيْدَةَ فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْجَعُ مَوْلَى عُمَرَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ، وَهَرَمَ عَدُوَّهُ، وَقَتَلَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفَعَلْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَسَرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ عَهْدِي بِهِ فِي رُكْبَتَيْهِ حَوْزٌ، فَاذْهَبُوا، فَانظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ ذَلِكَ؟» قَالَ: فَتَنظَرُوا، فَرَأَوْهُ قَالَ: وَأَسِرَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَتْلِ، فَجُرُوا حَتَّى أُلْقُوا فِي قَلْبِ، ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ! أَيُّ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ»، فَجَعَلَ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ رَجُلًا رَجُلًا، «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَيَسْمَعُونَ مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمَ بِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، أَيُّ إِنَّهُمْ قَدِ رَأَوْا أَعْمَالَهُمْ .

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ بِبَشِيرٍ يُبَشِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ نَاسٌ لَا يُصَدِّقُونَهُ، وَيَقُولُونَ^(٢): وَاللَّهِ مَا رَجَعَ هَذَا إِلَّا فَارًّا، وَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ بِالْأَسَارَى، وَيُخْبِرُهُمْ بِمَنْ قُتِلَ، فَلَمْ يُصَدِّقُوهُ حَتَّى جِيءَ بِالْأَسَارَى، مُقَرَّنِينَ فِي قَيْدٍ، ثُمَّ فَادَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ .

٤- مَنْ أَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ

○ [١٠٥٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَعُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ قَالَا: فَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَارَى بَدْرٍ، وَكَانَ فِدَاءُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَقُتِلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ قَبْلَ الْفِدَاءِ، وَقَامَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَمَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «النَّازُ» .

(١) في الأصل: «المغيرة»، وهو خطأ .

⑤ [٣/٧١ ب].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «التفسير» للمصنف (٢/٢٥٤) .

○ [١٠٥٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: لَمَّا أُسِرَ الْعَبَّاسُ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَهُ وَهُوَ فِي الْوُثَاقِ، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَا يَأْخُذُهُ نَوْمٌ، فَفَطِنَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَوَزَّقُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ: «الْعَبَّاسُ أَوْجَعَهُ الْوُثَاقُ، فَذَلِكَ أَرْقَنِي»، قَالَ: أَفَلَا أَذْهَبُ فَأَرْخِي عَنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ»، فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرْخَى عَنْ وَثَاقِهِ^(١)، فَسَكَنَ وَهَدَأَ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥- وَقَعَةُ هُدَيْلٍ بِالرَّجِيعِ، وَالرَّجِيعُ مَوْضِعٌ

○ [١٠٥٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً^(٢) عَيْنًا لَهُ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ نَزُّوْا، فَذَكَّرُوا الْحَيَّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ^(٣)، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ حَتَّى رَأَوْا آثَارَهُمْ، حَتَّى نَزَلُوا مَنْزِلًا يَزُونَةَ، فَوَجَدُوا فِيهِ تَمْرَ يَزُونَةَ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا مِنْ تَمْرِ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُّوهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ لَجَّوْا إِلَى فِدْفَدٍ^(٤)، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ^(٥)، إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا لَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةٍ^(٦) كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ، قَالَ: فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا

(١) الوثائق: القيد. والجمع: الوثائق. (انظر: النهاية، مادة: وثق).

○ [١٠٥٧٤] [الإتحاف: حب حم ١٩٦٥].

(٢) السرية: الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدو، وجمعها: سرايا. (انظر: النهاية، مادة: سرى).

(٣) بنو لحيان: قبيلة عدنانية، وبسببهم كانت غزوة الرجيع، أو بني لحيان، وهم من هذيل، وما زالوا سكان ضواحي مكة المكرمة، بينها وبين مر الظهران. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٢٣).

(٤) الفدغد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. (انظر: النهاية، مادة: فدغد).

(٥) الميثاق: العهد. (انظر: التاج، مادة: وثق).

(٦) الذمة: العهد والأمان والضمان، والحرمة والحق، والجمع: الذمم. (انظر: النهاية، مادة: ذمم).

فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ وَبَقِيَ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ دِثْنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ إِنْ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَتَزَلُّوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّتُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ^(١) قَسِيهِمْ^(٢) فَزَيَّطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي كَانَ مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ، فَجَرَّوهُ فَأَبَى أَنْ يَتْبَعَهُمْ، وَقَالَ: لِي فِي هَؤُلَاءِ أَسْوَةٌ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ دِثْنَةَ، حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ قَتْلُ الْحَارِثِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ اسْتَعَارَ^(٣) مُوسَى^(٤) مِنْ إِحْدَى بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَجِدَّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ^(٥) إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعْتُ فَرَعًا عَرَفَهُ فِيَّ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَ: أَتَخْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَنْ أَفْعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ^(٦) عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقًا رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَرَجٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُمْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ثُمَّ^(٧) قَالَ:

(١) الأوتار: جمع وتر، وهو الخيط الذي يُشد به القوس. (انظر: اللسان، مادة: وتر).

(٢) القسي: جمع القوس، وهو: عود منحني يصل بين طرفيه وتر تُرمى به السهام. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قوس).

﴿٣/١٧٢﴾.

(٣) الاستعارة: طلب الشيء من شخص على أن يعيده إليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عور).

(٤) الموسى: أداة حديدية لخلق الشعر. (انظر: المصباح المنير، مادة: موس).

(٥) الدرج: المشي. (انظر: النهاية، مادة: درج).

(٦) القطف: العنقود. وهو اسم لكل ما يُقطف. (انظر: النهاية، مادة: قطف).

(٧) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٤/٢٢١) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ ^(١) مُمَزَّعٍ ^(٢)

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، قَالَ: وَبَعَثَ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ
جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ مِثْلَ الظُّلَّةِ ^(٣) مِنْ
الدَّبْرِ ^(٤)، فَحَمَمْتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ.

[١٠٥٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان الجزري، عن مقسم مولى ابن عباس، قال
معمر: وحدثني الزهري ببغضه، قال: إن ابن أبي معيط، وأبي بن خلف الجمحي
التقيا، فقال عقبة بن أبي معيط لأبي بن خلف: وكانا خليلين في الجاهلية، وكان
أبي بن خلف أتى النبي ﷺ، فعرض عليه الإسلام، فلما سمع ذلك عقبة، قال:
لا أَرْضَى عَنْكَ حَتَّى تَأْتِي مُحَمَّدًا فَتَقْتُلَ فِي وَجْهِهِ، وَتَشْتِمَهُ وَتُكَذِّبَهُ، قَالَ: فَلَمْ
يُسَلِّطْهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ أُسِرَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فِي الْأَسَارَى، فَأَمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَقَالَ عُقْبَةُ: يَا مُحَمَّدُ، مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ أَقْتُلْ؟
قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: «بِكُفْرِكَ وَفُجُورِكَ، وَعُتُوكَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

قَالَ مُعَمَّرٌ: وَقَالَ مِقْسَمٌ: فَبَلَعْنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ، قَالَ: فَمَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «النَّازِ»،
قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَضْرَبَ عُقْبَةَ، وَأَمَّا أَبِي بْنُ خَلْفٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ
لَأَقْتُلَنَّ مُحَمَّدًا، فَبَلَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ:
فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَبِي بْنِ خَلْفٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا قِيلَ
لِمُحَمَّدٍ ﷺ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأَفْرَعَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَنَشُدُّكَ

(١) الشلو: العضو من اللحم، والجمع: الأشلاء. (انظر: النهاية، مادة: شلا).

(٢) الممزع: المقطع. (انظر: النهاية، مادة: مزع).

(٣) الظلة: السحابة. (انظر: المشارق) (١/٣٢٨).

(٤) الدبر: النحل، وقيل: الزنابير. (انظر: النهاية، مادة: دبر).

بِاللَّهِ أَسْمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَوْلًا إِلَّا كَانَ حَقًّا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ خَرَجَ أَبِي بَنْ خَلْفٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ يَلْتَمِسُ غَفْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ، فَيَحْوِلُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «خَلُّوا عَنْهُ»، فَأَخَذَ الْحَزْبَةَ فَجَزَلَهُ بِهَا، يَقُولُ: رَمَاهُ بِهَا، فَيَقَعُ فِي تَرْفُوتِهِ ^(١) تَحْتَ تَسْبِغَةِ ^(٢) الْبَيْضَةِ ^(٣)، وَفَوْقَ الدَّرْعِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَبِيرٌ دَمٍ، وَاحْتَقَنَ ۞ الدَّمُ فِي جَوْفِهِ، فَجَعَلَ يَحْوِرُ كَمَا يَحْوِرُ الثَّوْرُ، فَأَقْبَلَ أَصْحَابَهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ وَهُوَ يَحْوِرُ، وَقَالُوا: مَا هَذَا فَوَاللَّهِ مَا بِكَ إِلَّا خَدَشٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ لَمْ يُصِيبَنِي إِلَّا بِرِيقِهِ لَمَتَلَنِي، أَلَيْسَ، قَدْ قَالَ: «أَنَا أَقْتَلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ الَّذِي بِي بِأَهْلِ الْحِجَازِ ^(٤) لَقَتَلْتَهُمْ، قَالَ: فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَوْمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ إِلَى النَّارِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَدُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧ - ٢٩].

٦- وَقَعَةُ بَنِي النَّضِيرِ ^(٥)

٥ [١٠٥٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَزْوَةَ ثُمَّ كَانَتْ عَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ مَنَازِلُهُمْ وَنَحْلُهُمْ بِنَاحِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ وَعَلَى

(١) الترقوة: عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان، والجمع: تراق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ترق).

(٢) التسبغة: شيء من حلق الدرود والزردي يعلق بالخوذة دائرا معها ليستر الرقبة وجيب الدرود. (انظر: النهاية، مادة: سبغ).

(٣) البيضة: الخوذة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بيض).

﴿٣/٧٢ ب﴾.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «المجاز»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣/٦٨).

(٥) بنو النضير: اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي. (انظر: المعجم الأثيرة) (ص ٢٨٨).

أَنَّ لَهُمْ مَا أَقَلَّتِ ^(١) الْإِبِلُ مِنَ الْأُمْتَعَةِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا الْحَلَقَةَ ^(٢) يَعْني السَّلَاحَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ^(٣) هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴿ الحشر : ١ - ٢ ﴾ ، فَقَاتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى صَالَحَهُمْ عَلَى الْجَلَاءِ فَأَجْلَاهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَكَانُوا مِنْ سَبِطٍ ^(٤) لَمْ يُصِيبْهُمْ جَلَاءٌ فِيمَا خَلَا ، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَالسَّبَاءِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ [الحشر : ٢] فَكَانَ جَلَاؤُهُمْ ذَلِكَ أَوَّلَ حَشْرِ فِي الدُّنْيَا إِلَى الشَّامِ .

○ [١٠٥٧٧] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ^(٤) ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كُفَارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ السَّلُولِ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، يَقُولُونَ : إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا ، وَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَدَا ، وَإِنَّا نُنْقِسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْتُلُنَّهُ ، أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ ، أَوْ لَنَسْتَعْدِينَ ^(٥) عَلَيْكُمُ الْعَرَبَ ، ثُمَّ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتِكُمْ ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمُ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي وَمَنْ مَعَهُ مِنَ عَبْدِ الْأَوْثَانِ تَرَأَسُوا ، فَاجْتَمَعُوا ، وَأَرْسَلُوا ، وَاجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَقِيَهُمْ فِي جَمَاعَةٍ ، فَقَالَ : « لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ ، مَا كَانَتْ لَتَكِيدَكُمْ

(١) الإقلال : رفع الشيء ، وحمله . (انظر : النهاية ، مادة : قلل) .

(٢) في الأصل : «الحليقة» ، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٧ / ٣٣٠) معزوا للمصنف .

(٣) سبط : ولد الابن والابنة ، والسبط من اليهود كالقبيلة من العرب ، والجمع : أسباط . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سبط) .

(٤) وقع في الأصل : «عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك» وهو خطأ ، وصوابه ما أثبتناه كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥ / ٣١٣) ، «سنن أبي داود» (٢٩٩١) من طريق المصنف ، به ، وينظر أيضا : «الدر المنثور» للسيوطي (١٤ / ٣٤٠) .

(٥) في الأصل : «لنستعن» ، والتصويب من «الدر المنثور» .

بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ ، فَأَنْتُمْ هَوْلَاءِ تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتُلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ : إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُضُونِ ، وَإِنَّكُمْ لَتَقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا ، أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ^(١) ، وَهُوَ الْخَلَاحِلُ ، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ الْيَهُودَ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ عَلَى الْعَدْرِ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ ، وَلِنُخْرِجْ فِي ثَلَاثِينَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ فِي مَكَانٍ كَذَا نِصْفَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ ، فَإِنْ صَدَّقُوا وَآمَنُوا بِكَ ، آمَنَّا كُلُّنَا ، فَخَرَجَ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ ثَلَاثُونَ حَبْرًا مِنْ يَهُودَ ، حَتَّى إِذَا بَرَزُوا فِي بَرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ ، قَالَ بَعْضُ الْيَهُودِ لِبَعْضٍ : كَيْفَ تَخْلُصُونَ إِلَيْهِ وَمَعَهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَهُ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ كَيْفَ تَفْهَمُ وَتَفْهَمُ وَنَحْنُ سِتُونَ رَجُلًا؟ اخْرُجْ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ ، وَيَخْرُجْ إِلَيْكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ عِلْمَانِنَا ، فَلْيَسْمَعُوا مِنْكَ ، فَإِنْ آمَنُوا بِكَ آمَنَّا كُلُّنَا ، وَصَدَّقْنَاكَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَاشْتَمَلُوا عَلَى الْخَنَاجِرِ ، وَأَزَادُوا الْفُتُكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَتْ امْرَأَةٌ نَاصِحَةً مِنْ بَنِي النَّضِيرِ إِلَى بَنِي أُخِيهَا ، وَهُوَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَخْبَرْتَهُ خَبْرَ مَا أَرَادَتْ بَنُو النَّضِيرِ مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ أُخُوها سَرِيعًا ، حَتَّى أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَهُ^(٢) بِخَبْرِهِمْ ، قَبْلَ أَنْ يَصِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ ، عَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَاصَرَهُمْ ، وَقَالَ لَهُمْ : «إِنَّكُمْ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدِ تَعَاهِدُونِي عَلَيْهِ» ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا ، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ ، ثُمَّ عَدَا الْعَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْخَيْلِ وَالْكَتَائِبِ ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ ، فَعَاهَدُوهُ ، فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ وَعَدَا إِلَى بَنِي

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «سنن أبي داود» من حديث المصنف ، به .

• [١٧٣/٣] .

(٢) الإسرار والمساررة : خفض الصوت عند التحدث . (انظر : النهاية ، مادة : سرر) .

النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ ، وَعَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ إِلَّا الْحَلْقَةَ ، وَالْحَلْقَةُ : السَّلَاحُ ، فَجَاءَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ إِبِلٌ مِنْ أُمَّتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَسِبَهَا ، فَكَانُوا يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ ، فَيَهْدُمُونَهَا فَيَحْمِلُونَ مَا وَافَقَهُمْ مِنْ خَسِبِهَا ، وَكَانَ جَلَاؤُهُمْ ذَلِكَ أَوَّلَ حَشْرِ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ وَكَانَ بَنُو النَّضِيرِ مِنْ سِبْطِ مَنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يُصِبْهُمْ جَلَاءٌ مُنْذُ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْجَلَاءَ ، فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَوْلَا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَلَاءِ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا كَمَا عَذَّبَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر: ١-٦] ، وَكَانَتْ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا ، فَقَالَ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦] ، يَقُولُ : بِغَيْرِ قِتَالٍ ، قَالَ : فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ ، وَقَسَمَ مِنْهَا ^(١) لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ ، لَمْ يَقْسِمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا ، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ بَنِي فَاطِمَةَ .

○ [١٠٥٧٨] عبدالرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، مِنْهَا أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ سِرًّا ، وَهُوَ خَائِفٌ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ عَلَى الرَّجَالِ الَّذِينَ أَنْزَلَ فِيهِمْ : ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [الحجر: ٩٥] ، ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْفِرْعَانَ عِضِينَ ﴾ [الحجر: ٩١] وَالْعِضِينَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ : السَّحْرُ ، يُقَالُ لِلْسَّاحِرَةِ : عَاضِيَةٌ ^(٢) ، فَأَمَرَ بَعْدَ أَوْتِهِمْ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤] ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَ فِي ثَمَانِ لَيَالٍ خَلُونَ ^(٣)

(١) قوله : « وقسم منها » ليس في الأصل ، واستدركناه من « سنن أبي داود » ، « الدر المنثور » .

(٢) في الأصل : « عاضية » .

ﷺ [٣/٧٣ ب] .

(٣) الخلو : المضي والذهاب . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : خلو) .

مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَتْ وَقَعَهُ بَدْرٍ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذْ يَبْعُدُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٧] وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥]، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ﴾ [المؤمنون: ٦٤]، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَقًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ١٢٧]، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] أَرَادَ اللَّهُ الْقَوْمَ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَيْرَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا يِعْتَمَتَ اللَّهُ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] الْآيَةَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣] الْآيَةَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فَيْتِنِ الْقَتَا﴾ [آل عمران: ١٣] فِي شَأْنِ الْعَيْرِ ﴿وَالرَّكْبُ اسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٢] أَخَذُوا اسْفَلَ الْوَادِي، هَذَا كُلُّهُ فِي أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ سَرِيَّةً يَوْمَ قِتْلِ الْحَضْرَمِيِّ، ثُمَّ كَانَتْ أُحُدٌ، ثُمَّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ بَعْدَ أُحُدٍ بِسِتِّينَ، ثُمَّ كَانَتْ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَهُوَ يَوْمُ الشَّجَرَةِ، فَصَالَحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ فِي عَامِ قَابِلٍ^(١) فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَفِيهَا أَنْزَلَتْ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فَشَهْرُ عَامِ الْأَوَّلِ بِشَهْرِ الْعَامِ الثَّانِي^(٢)، فَكَانَتْ ﴿الْحَرَمَتُ قِصَاصٌ﴾^(٣) [البقرة: ١٩٤]، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، فَفِيهَا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٧]، وَذَلِكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ غَزَاهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا أَعْدَاؤَهُ أَهْبَةً^(٤) الْقِتَالِ، وَلَقَدْ قَتَلَ مِنْ قُرَيْشٍ أَرْبَعَةَ رَهْطٍ^(٥)، وَمَنْ حُلَفَائِهِمْ مِنْ بَنِي بَكْرِ حَمْسُونَ أَوْ زِيَادَةً، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ لَمَّا دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ﴾ [المؤمنون: ٧٨]، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ بَعْدَ عَشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِلَى الطَّائِفِ^(٦)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى

(١) العام القابل: المقبل. (انظر: اللسان، مادة: قبل).

(٢) ليس في الأصل، ويقتضيه السياق.

(٣) القصاص: الأخذ من الجاني مثل ما جنن. (انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ١٠٢).

(٤) الأهبة: الغدّة. (انظر: اللسان، مادة: أهب).

(٥) الرهط: ما دون العشرة من الرجال. وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط. (انظر: النهاية، مادة: رهط).

(٦) الطائف: مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٧٠).

الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، ثُمَّ رَجَعَ فَنُؤْفِي فِي لَيْلَتَيْنِ
خَلْنَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ، وَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَجِّ غَزَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَا.

٧- وَقَعَةُ أَحَدٍ

○ [١٠٥٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَتْ وَقَعَةُ
أَحَدٍ فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ فِي
قَوْلِهِ: ﴿وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْبَكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ
أَحَدٍ حِينَ غَزَا أَبُو سَفْيَانَ وَكُفَّارُ فُرَيْشٍ: «إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي لِبِسْتُ دِرْعًا^(١) حَصِينَةً،
فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ، فَاجْلِسُوا فِي ضَيْعَتِكُمْ، وَقَاتِلُوا مِنْ وَرَائِهَا»، وَكَانَتْ الْمَدِينَةُ قَدْ
شُبِّكَتْ بِالْبُنْيَانِ فَهِيَ كَالْحِضْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّمَّنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْرُجْ
بِنَا إِلَيْهِمْ فَلْتَقَاتِلَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: نَعَمْ وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ،
مَا رَأَيْتُ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَزَلْ بِنَا عَدُوٌّ قَطُّ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ، فَأَصَابَ فِينَا، وَلَا تَبْتَسْنَا فِي
الْمَدِينَةَ، وَقَاتَلْنَا مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا هَرَمْنَا عَدُونَا، فَكَلَّمَهُ أَنَسُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا:
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْرُجْ بِنَا إِلَيْهِمْ، فَدَعَا بِلَأَمْتِهِ فَلَيْسَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَظُنُّ الصَّرْعَى إِلَّا
سَتَكْثُرُ مِنْكُمْ وَمِنْهُمْ، إِنِّي أَرَى فِي النَّوْمِ مَنْحُورَةَ، فَأَقُولُ: بَقَرٌ، وَاللَّهِ بِخَيْرٍ»، فَقَالَ
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَاجْلِسْ بِنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ
لَأَمْتَهُ^(٢) أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَلْقَى النَّاسَ، فَهَلْ مِنْ رَجُلٍ يَدُلُّنَا الطَّرِيقَ ۖ فَيَخْرُجُنَا^(٣) عَلَى
الْقَوْمِ مِنْ كَتَبٍ^(٤)؟ فَانْطَلَقْتُ بِهِ الْأَدْلَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْوَاسِطِ مِنْ

(١) الدرع: نسيج من حلق حديد يتصل بعضها ببعض، يُلبس في الحرب ليقى المحارب ضربات
السيوف والرماح، والجمع: دروع. (انظر: معجم السلاح) (ص ٩٦).

(٢) قوله: «إذا لبس لأمته» في الأصل: «إذا لبس أمته»، وهو خطأ من الناسخ.

اللامّة: الدرع، وقيل: السلاح، ولأمة الحرب: أذاته. (انظر: النهاية، مادة: لأم).

○ [١٧٤/٣].

(٣) في تعقيبه الأصل: «فخرجنا»، والمثبت من عند المصنف في «التفسير» (١/١٣٥).

(٤) في الأصل: «كثيب»، والصواب المثبت، كما عند المصنف في «التفسير» (١/١٣٥).

الكثب: القرب. (انظر: النهاية، مادة: كثب).

الجبانة^(١)، انخرزل عبد الله بن أبي بثلث الجبش، أو قريب من ثلث الجبش، فانطلق النبي ﷺ حتى لقوهم بأحد، وصافوهم، وقد كان النبي ﷺ عهد إلى أصحابه إن هم هزموهم ألا يدخلوا لهم عسكرا، ولا يتبعوهم، فلما التقوا هزموا، وعصوا النبي ﷺ، وتنازعوا واختلّفوا، ثم صرفهم الله عنهم ليبتليهم، كما قال الله، وأقبل المشركون وعلى خيلهم خالد بن الوليد بن المغيرة، فقتل من المسلمين سبعين رجلا، وأصابهم جراح شديدة، وكسرت رباعية^(٢) رسول الله ﷺ ودمي وجهه، حتى صاح الشيطان بأعلى صوته قتل محمد، قال كعب بن مالك: فكننت أول من عرف النبي ﷺ، عرفت عينيه من وراء المغفر^(٣)، فتناديت بصوتي الأعلى: هذا رسول الله ﷺ، فأشار إلي أن اسكوت، وكف الله المشركين، والنبي ﷺ وأصحابه وقوف، فتادى أبو سفيان بعدما مثل ببعض أصحاب رسول الله ﷺ، وجدعوا، ومنهم من بقر بطنه، فقال أبو سفيان: إنكم ستجدون في قتلكم بعض المثل، فإن ذلك لم يكن عن ذوي رأينا ولا سادتنا، ثم قال أبو سفيان: اعل هبل^(٤)، فقال عمر بن الخطاب: الله أعلى وأجل، فقال: أنعمت عينا، قتلتى بقتلى بدر، فقال عمر: لا يستوي القتلى، قتلانا في الجنة، وقتلكم في النار، فقال أبو سفيان: لقد خبنا إذن، ثم انصرفوا راجعين، وندب^(٥) النبي ﷺ أصحابه في طلبهم، حتى إذا بلغوا قريبا من حمراء الأسد^(٦)، وكان فيمن طلبهم يومئذ عبد الله بن مسعود، وذلك حين

(١) الجبانة: الصحراء، وتسمى بها المقابر، لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. (انظر: النهاية، مادة: جبن).

(٢) الرباعية: إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره، والجمع: رباعيات. (انظر: اللسان، مادة: ربع).

(٣) المغفر: اللثام أو طرف العمامة يشده على فمه. (انظر: اللسان، مادة: غفر).

(٤) هبل: صنم معروف كان يعبد. (انظر: النهاية، مادة: هبل).

(٥) الندب: الحث على الشيء والترغيب فيه. (انظر: المشارق) (٧/٢).

(٦) حمراء الأسد: على ثمانية أميال من المدينة عن يسار الطريق إذا أردت ذا الحليفة. (انظر: الروض المعطار) (ص ٢٠٠).

قَالَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]

○ [١٠٥٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في حديثه: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، دَعَا الْمُسْلِمِينَ لِيَطْلُبَ الْكُفَّارَ، فَاسْتَجَابُوا فَطَلَبُوهُمْ عَامَّةً يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾^(١) [آل عمران: ١٧٢] الْآيَةَ.

وَلَقَدْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُرِبَ يَوْمَئِذٍ بِالسَّيْفِ سَبْعِينَ ضَرْبَةً، وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهَا كُلَّهَا.

٨- وَقَعَةُ الْأَحْزَابِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ^(٢)

○ [١٠٥٨١] عبد الرزاق^(٣)، ثُمَّ كَانَتْ وَقَعَةُ الْأَحْزَابِ بَعْدَ وَقَعَةِ أُحُدٍ بِسَنَتَيْنِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْمَدِينَةِ، وَرَأْسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ أَبُو سُفْيَانَ، فَحَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ، حَتَّى خَلَصَ إِلَى كُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ الْكَرْبُ، وَحَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءُ لَا تُعْبَدُ»، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ رَأْسُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَطَفَانَ، وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ ثُلُثَ ثَمَرِ الْأَنْصَارِ أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَكَ ۖ مِنْ غَطَفَانَ؟ وَتُخَذَلُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ؟» فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُيَيْنَةُ: «إِنْ جَعَلْتُ لِي الشُّطْرَ^(٤) فَعَلْتُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ سَعْدُ بْنُ

(١) القرحة: الأثر من الجراحة من شيء يصيبه من خارج. (انظر: المفردات للأصفهاني) (ص ٦٦٥).

(٢) بنو قريظة: قبيلة يهودية سكنت المدينة المنورة في جنوبها الشرقي. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٠٧).

(٣) يعني: بسنده عن الزهري، به. كما في «التفسير» للمصنف (١/ ٨٣).

﴿٣/ ٧٤ ب﴾.

(٤) الشطر: النصف، والجمع: أشطروشطور. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

مُعَاذٍ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَوْسِ ، وَإِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، فَقَالَ لَهُمَا : «إِنَّ عِيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ قَدْ سَأَلَنِي نِصْفَ ثَمْرِكَمَا عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ غَطَفَانَ ، وَيُخَذَلَ بَيْنَ الْأَحْزَابِ ، وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ الثُّلُثَ ، فَأَبَى إِلَّا الشُّطْرَ ، فَمَاذَا تَرِيَانِ؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كُنْتُ أَمِرْتُ بِشَيْءٍ فَاْمُضِ لِأَمْرِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ أَمِرْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْتَأْمِرْكُمْ ، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي أَعْرِضْهُ عَلَيْكُمْ» ، قَالَ : فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نَعْطِيَهُ إِلَّا السَّيْفَ ، قَالَ : «فَنِعْمَ إِذْنٌ» .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأُخْبِرُنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا لَهُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ كَانَ ، أَفَالَانَ حِينَ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ نَعْطِيَهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَنِعْمَ إِذْنٌ» .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ ، وَكَانَ يَأْمُنُهُ الْفَرِيقَانِ ، كَانَ مُوَادِعًا لَهُمَا ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ عِيْنَةَ وَآبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَهُمْ رَسُولُ بَنِي قُرَيْظَةَ : أَنْ ائْتِبُوا ، فَإِنَّا سَنُخَالِفُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْضَتِهِمْ^(١) ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَلَعَلْنَا أَمْرَانَهُمْ بِذَلِكَ» ، وَكَانَ نُعَيْمٌ رَجُلًا لَا يَكْتُمُ الْحَدِيثَ ، فَقَامَ بِكَلِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ فَاْمُضِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ رَأْيَا مِنْكَ فَإِنَّ شَأْنَ قُرَيْشٍ وَبَنِي قُرَيْظَةَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ فِيهِ مَقَالٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ الرَّجُلُ : «زُدُوهُ» ، فَرَدُّوهُ ، فَقَالَ : «انظُرِ الَّذِي ذَكَرْنَا لَكَ ، فَلَا تَذْكُرْهُ لِأَحَدٍ» ، فَإِنَّمَا أَعْرَاهُ ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى عِيْنَةَ وَآبَا سُفْيَانَ ، فَقَالَ : هَلْ سَمِعْتُمْ مِنْ مُحَمَّدٍ يَقُولُ قَوْلًا إِلَّا كَانَ حَقًّا؟ قَالَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي لَمَّا ذَكَرْتُ لَهُ شَأْنَ قُرَيْظَةَ ، قَالَ : «فَلَعَلْنَا أَمْرَانَهُمْ بِذَلِكَ» ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : سَنَعْلَمُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَكْرًا ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَنَّكُمْ قَدْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ نَتُبْتَ ، وَأَنْتُمْ سَنُخَالِفُونَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْضَتِهِمْ ، فَأَعْطُونَا بِذَلِكَ رَهينةً ، فَقَالُوا : إِنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ لَيْلَةُ السَّبْتِ ، وَإِنَّا لَا نَقْضِي فِي السَّبْتِ شَيْئًا ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : إِنَّكُمْ فِي مَكْرٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ،

(١) بيضة القوم : مجتمعهم وموضع سلطانهم ، ومستقر دعوتهم . وبيضة الدار : وسطها ومعظمها ، أراد عدوا يستأصلهم ويهلكهم جميعهم . (انظر : النهاية ، مادة : بيض) .

فَارْتَحَلُوا، وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ، وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، فَأَطَقَاتْ نِيرَانَهُمْ، وَقَطَعَتْ أَرْسَانَ خِيُولِهِمْ، وَأَنْطَلَقُوا مُنْهَزِمِينَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، قَالَ: فَدَنَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ^(١) فِي طَلَبِهِمْ، فَطَلَبُوهُمْ حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسَدِ، قَالَ: فَارْجِعُوا، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَمَّتَهُ، وَاغْتَسَلَ، وَاسْتَجَمَرَ، فَنادَى النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ: عَدِيرِكَ مِنْ مُحَارِبٍ، أَلَا أَرَاكَ قَدْ وَضَعْتَ الْأُمَّةَ؟ وَلَمْ نَضَعْهَا نَحْنُ بَعْدُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِغًا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «عَزَمْتُ^(٢) عَلَيْكُمْ أَلَّا تُصَلُّوا الْعَصْرَ، حَتَّى تَأْتُوا بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَأْتَوْهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ أَنْ تَدْعُوا الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّا لَفِي عَزِيمَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَلَيْنَا مِنْ بَأْسٍ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَتَرَكَّتْ طَائِفَةٌ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا^(٣) قَالَ: فَلَمْ يُعْتَفِ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَرَّ بِمَجَالِسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: «هَلْ مَرَّ بِكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، مَرَّ عَلَيْنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ^(٤) تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ^(٥) دِيْبَاجٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ جَبْرِيلُ، أُرْسِلَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، لِيُرْزَلَ حُصُونُهُمْ، وَيَقْدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ»، فَحَاصَرَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انْتَهَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُمْ^(٦) أَنْ يَسْتُرُوهُ بِجُحْفِهِمْ لِيَقْوَهُ الْحِجَارَةَ، حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمْ، فَفَعَلُوا فَنَادَاهُمْ: «يَا إِخْوَةَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»، فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا كُنْتَ فَاحِشًا، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ

(١) في الأصل: «أصحابهم».

(٢) العزم: القسم. وعزمت عليك: أي: أمرتك أمرًا جادًا. (انظر: اللسان، مادة: عزم).

(٣) قوله: «وتركت طائفة إيمانًا واحتسابًا» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

﴿٣/٧٥﴾ [١]

(٤) الشهباء: التي يغلب بياضها سوادها. (انظر: النهاية، مادة: شهب).

(٥) القطيفة: نسيجٌ من الحرير أو القطن ذو أهداب (زوائد) تُتخذ منه ثياب وفُرُش. (انظر: معجم

اللغة العربية المعاصرة، مادة: قطف).

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

يُجِيبُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَأَبُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلُوا عَلَى ذَاةٍ فَأَقْبَلُوا بِهِمْ ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَسِيرًا عَلَى أَتَانٍ ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَتْ فُرَيْظَةُ تُذَكِّرُهُ بِحِلْفِهِمْ ، وَطَفِقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَنْقَلِتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَأْمِرًا ، يَنْتَظِرُهُ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ ، فَيُجِيبُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ : أَتَقْرِبُ بِمَا أَنَا حَاكِمٌ ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَقُولُ «نَعَمْ» ، قَالَ سَعْدُ : فَإِنِّي أَحْكُمُ بِأَنْ يُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ ، وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَصَابَ الْحُكْمَ» ، قَالَ : وَكَانَ حُبِّيُّ بْنُ أَحْطَبٍ اسْتَجَاشَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَاكَ^(١) لِبَنِي فُرَيْظَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ عَلَيْهِمْ لَيْلًا ، فَقَالَ سَيِّدُهُمْ : إِنَّ هَذَا رَجُلٌ مَشُومٌ ، فَلَا يَشَأْمُنْكُمْ حُبِّيُّ ، فَنَادَاهُمْ : يَا بَنِي فُرَيْظَةَ ، أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ أَلَا تَلْحِقُونِي؟ أَلَا تُضَيِّفُونِي؟ فَإِنِّي جَائِعٌ مَقْرُورٌ ، فَقَالَتْ بَنُو فُرَيْظَةَ : وَاللَّهِ لَنُفْتَحَنَّ لَهُ ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى فَتَحُوا لَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمْ أَطْمَهُمْ ، قَالَ : يَا بَنِي فُرَيْظَةَ جِئْتُكُمْ فِي عَزِّ الدَّهْرِ ، جِئْتُكُمْ فِي عَارِضٍ بَرْدٍ لَا يَقُومُ لِسَيْلِهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ لَهُ سَيِّدُهُمْ : أَتَعِدُّنَا عَارِضًا بَرْدًا يَنْكَشِفُ عَنَّا ، وَتَدَعُنَا عِنْدَ بَحْرِ دَائِمٍ لَا يُفَارِقُنَا ، إِنَّمَا تَعِدُّنَا الْعُرُورَ ، قَالَ : فَوَاقَفَهُمْ وَعَاهَدَهُمْ لِيَنْ انْفَضَّتْ جُمُوعُ الْأَحْزَابِ أَنْ يَجِيءَ حَتَّى يَدْخُلَ مَعَهُمْ أَطْمَهُمْ ، فَأَطَاعُوهُ حِينَئِذٍ بِالْغَدْرِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا فَضَّ اللَّهُ جُمُوعَ الْأَحْزَابِ ، انْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ^(٢) ، ذَكَرَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ الَّذِي أُعْطَاهُمْ ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ مَعَهُمْ ، فَلَمَّا أَقْبَلَتْ بَنُو فُرَيْظَةَ أَنِّي بِهِ مَكْتُوفًا بِقَدِّ ، فَقَالَ حُبِّيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَمَا وَاللَّهِ مَا لُمْتُ نَفْسِي فِي عِدَاوَتِكَ ، وَلَكِنَّهُ مَنْ يَخْذُلُ اللَّهَ يَخْذُلُ فَاَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَضْرِبَتْ عُنْقُهُ .

(١) كذا في الأصل .

(٢) الروحاء : موضع على الطريق بين المدينة وبدر ، على مسافة أربعة وسبعين كيلو مترًا من المدينة ،

نزلها رسول الله ﷺ في طريقه إلى مكة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٣١) .

٩- وَقَعَةُ خَيْبَر

٥ [١٠٥٨٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَعَزَا خَيْبَرَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ إِلَى: ﴿وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠]، فَلَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ جَعَلَهَا لِمَنْ عَزَا مَعَهُ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَبَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ مِمَّنْ كَانَ غَائِبًا وَشَاهِدًا مِنْ أَجْلِ أَنْ اللَّهُ كَانَ وَعَدَهُمْ إِيَّاهَا، وَخَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا مَعَانِمَ بَيْنَ مَنْ شَهِدَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ عُمَّالٌ يَعْمَلُونَ خَيْبَرَ وَلَا يَزْرَعُونَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا يَهُودَ خَيْبَرَ، وَكَانُوا خَرَجُوا عَلَى أَنْ يَسِيرُوا مِنْهَا، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا عَلَى النِّصْفِ، فَيُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرُكُمُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْرُكُمُ اللَّهُ»، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلَ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرِهَا، قَبْلَ أَنْ يُؤَكَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يُخْبِرُ الْيَهُودَ: أَيَأْخُذُونَهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ^(١)؟

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فُرَيْشٍ، وَخَلَعَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلَفُوا حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى الْقُرَشِيَّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ^(٢)، وَأَمَرُوا إِذَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَأْمُرُهُ أَنْ يَزْتَجِلَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ يَمُكَّتْ ثَلَاثًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٥ [٣/٧٥ ب].

(١) الخرص: حزر (تقدير) ما على النخلة والكرمة من الرطب تمر ومن العنب زبيبا. (انظر: النهاية، مادة: خرص).

(٢) في الأصل: «العلوي»، وهو خطأ، والصواب المثبت.

حُوَيْطُبُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَكَلَّمَهُ فِي الرَّحِيلِ ، فَازْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا ^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ^(٢) ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدِ ^(٣) ، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، فَلَمْ يَصُومُوا مِنْ بَقِيَّةِ رَمَضَانَ شَيْئًا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ ، قَالَ : فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ .

١٠- غَزْوَةُ الْفَتْحِ

○ [١٠٥٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ يُقَالُ لِعُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ الْمُشَاهِدَ ، عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَكَانَتْ سِنِينَ ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ حَزْبٌ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَهُمْ حُلَفَاءُ قُرَيْشٍ ، وَبَيْنَ حُرَاعَةَ وَهُمْ حُلَفَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعَانَتْ قُرَيْشٌ حُلَفَاءَهَا عَلَى حُرَاعَةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَمْتَعَنَّهُمْ مِمَّا أَمْتَعُ مِنْهُ نَفْسِي وَأَهْلَ بَيْتِي » ، وَأَخَذَ فِي الْجِهَازِ إِلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا ، فَقَالُوا لِأَبِي سَفْيَانَ : مَا تَصْنَعُ وَهَذِهِ الْجَيْوشُ تُجَهِّزُ إِلَيْنَا؟ انْطَلِقْ فَجَدِّدْ

(١) القفول والمقفل والإقفال : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قفل) .

(٢) الكديد : يعرف اليوم باسم «الحمض» : أرض بين عُسْفَانَ وَخَلِيسَ ، على مسافة «٩٠» كيلو مترًا من مكة على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٣١) .

(٣) قديد : وادٍ من أودية الحجاز ، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة ، على نحو (١٢٠ كيلو مترًا) . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٢٢) .

بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ كِتَابًا، وَذَلِكَ مَقْدَمُهُ مِنَ الشَّامِ، فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلُمُّ^(١) فَلَنُجَدُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَحْنُ عَلَيَّ أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ؟» وَهَلْ أَحَدْتُمْ مِنْ حَدِيثٍ؟» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَحْنُ عَلَيَّ أَمْرِنَا الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا»، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيَّ أَنْ تَسُودَ الْعَرَبَ، وَتَمُنَّ عَلَيَّ قَوْمِكَ فَتُجِيرَهُمْ، وَتُجَدِّدَ لَهُمْ كِتَابًا؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْتَاتٍ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَكُونِي خَيْرَ سَخْلَةٍ فِي الْعَرَبِ؟ أَنْ تُجِيرِي بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ أَجَارَتْ أُخْتُكَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَلَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: مَا كُنْتُ لِأَفْتَاتٍ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: أَجِيرَا بَيْنَ النَّاسِ، قُولَا: نَعَمْ، فَلَمْ يَقُولَا شَيْئًا، وَنَظَرَا إِلَى أُمَّهُمَا، وَقَالَا: نَقُولُ مَا قَالَتْ أُمَّنَا، فَلَمْ يَنْجَحْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا طَلَبَ، فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ قُلُوبُهُمْ عَلَيَّ قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا، وَلَا أَنْثَى، وَلَا ذَكَرًا، إِلَّا كَلَّمْتُهُ، فَلَمْ أَنْجَحْ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالُوا: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا ارْجِعْ، فَارْجِعْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُرَيْشًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «انظُرُوا أَبَا سُفْيَانَ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَهُ»، فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَسْكَرَ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَجْعُونَهُ، وَيُسْرِعُونَ إِلَيْهِ، فَتَادَى: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَأَمْرِي إِلَى الْعَبَّاسِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ لَهُ خِدْنًا وَصَدِيقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمْرِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَبَاتَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، تَحَرَّكَ النَّاسُ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَهُ قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَالَ: تَحَرَّكُوا لِلْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ، قَالَ: فَكُلُّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا تَحَرَّكُوا لِمُنَادِي مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَامَ الْعَبَّاسُ لِلصَّلَاةِ وَقَامَ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَا يَصْنَعُ مُحَمَّدٌ شَيْئًا إِلَّا

(١) هلم: أقبل وتعال، أو: هات وقرب. (انظر: مجمع البحار، مادة: هلم).

صَنَعُوا مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى يَمُوتُوا جُوعًا لَفَعَلُوا، وَإِنِّي لَأَرَاهُمْ سَيُهْلِكُونَ قَوْمَكَ غَدًا، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، فَاذْخُلْ بِنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ ^(١) مِنْ أَدَمٍ ^(٢)، وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَلَفَ الْقُبَّةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْزِضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْعُرَيِّ؟ فَقَالَ عَمْرُ بْنُ خَلْفِ الْقُبَّةَ: تَخْرَأُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: وَأَبِيكَ إِنَّكَ لَفَاحِشٌ، إِنِّي لَمْ آتِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّمَا جِئْتُ لِابْنِ عَمِّي، وَإِيَّاهُ أَكَلْتُ، قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ قَوْمِنَا، وَذَوِي أَسْنَانِهِمْ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا يُعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَدَارِي؟ أَدَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، وَمَنْ وَضَعَ سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»، فَانْطَلَقَ مَعَ الْعَبَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَخَافَ مِنْهُ الْعَبَّاسُ بَعْضَ الْعُدْرِ فَجَلَسَهُ عَلَى أَكْمَةٍ حَتَّى مَرَّتْ بِهِ الْجُنُودُ، قَالَ: فَمَرَّتْ بِهِ كَبْكَبَةٌ ^(٣)، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ فَقَالَ: هَذَا الرَّبِيزُ بْنُ الْعَوَامِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ كَبْكَبَةٌ أُخْرَى، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هُمْ قُضَاعَةٌ وَعَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ كَبْكَبَةٌ أُخْرَى، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، قَالَ: ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ قَوْمٌ يَمْشُونَ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا عَبَّاسُ؟ الَّتِي كَانَتْهَا حَرَّةٌ سُودَاءُ، قَالَ: هَذِهِ الْأَنْصَارُ عِنْدَهَا الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ، فِيهِمْ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَنْصَارُ حَوْلَهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: سِرَّ يَا عَبَّاسُ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ صَبَاحَ قَوْمٍ فِي دِيَارِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَكَّةَ نَادَى، وَكَانَ شِعَارُ قُرَيْشٍ يَا آلَ

(١) القبة: البيت الصغير المستدير، وهو من بيوت العرب، والجمع: القباب. (انظر: النهاية، مادة: قبة).

(٢) الأدم والأديم: الجلد. (انظر: النهاية، مادة: أدم).

(٣) الكبكبة: الجماعة. (انظر: اللسان، مادة: كبب).

٥ [٣/٧٦ ب].

(٤) في الأصل: «فمنهم».

غَالِبٍ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَتُهُ هِنْدٌ فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَتْ: يَا آلَ غَالِبٍ، افْتُلُوا الشَّيْخَ الْأَحْمَقَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَبَأَ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْلِمَنَّ، أَوْ لِيُضْرَبَنَّ عَنْقُكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَكَّةَ كَفَّ النَّاسُ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَأْتِيَهُ رَسُولُ الْعَبَّاسِ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّهُمْ يَصْنَعُونَ بِعَبَّاسٍ مَا صَنَعْتَ ثَقِيفٌ بِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، فَوَاللَّهِ إِذْنٌ لَا أَسْتَبْقِي مِنْهُمْ أَحَدًا»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ رَسُولُ الْعَبَّاسِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْكَفِّ، فَقَالَ: «كُفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خُرَاعَةَ عَن بَكْرِ سَاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَكَفُّوا، فَأَمَّنَ النَّاسُ كُلَّهُمْ إِلَّا^(١) ابْنَ أَبِي سَرْجٍ، وَابْنَ حَظَلٍ وَمَقِيسَ الْكِنَانِيِّ، وَامْرَأَةَ أُخْرَى، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَحْرَمْ مَكَّةَ وَلَكِنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي فِي سَاعَةِ مِنْ نَهَارٍ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ بِابْنِ أَبِي سَرْجٍ، فَقَالَ: بَايِعْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: بَايِعْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَعْرَضْتُ عَنْهُ، وَإِنِّي لَأُظُنُّ بِغَضِّكُمْ سَيَقْتُلُهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَهَلَّا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَوْمِضُ»، وَكَأَنَّهُ رَأَاهُ غَدْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَقَاتَلَ بِمَنْ مَعَهُ صُفُوفَ فُرَيْشٍ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عَنْهُمْ، فَدَخَلُوا فِي الدِّينِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ فُرَيْشٍ وَهِيَ كِنَانَةٌ وَمَنْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَبْلَ حُنَيْنٍ، وَحُنَيْنٌ وَادٍ فِي قُبُلِ الطَّائِفِ ذُو مِيَاهٍ، وَبِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عَجْزٌ هَوَازِنٌ وَمَعَهُمْ ثَقِيفٌ، وَرَأْسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ مَالِكُ بْنُ عَوْفِ النَّضْرِيِّ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدًا عَلَى النَّاسِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ [التوبة: ٢٥] الْآيَةَ.

(١) ليس في الأصل، واستدركتاه من «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١١٣/٣) معزوا لعبد

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَلَّمُهُمْ فَلِذَلِكَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَوْمَئِذٍ .

○ [١٠٥٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ .

١١ - وَقَعَةُ حُنَيْنٍ

○ [١٠٥٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قَالَ : فَلَقَدُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةِ شَهْبَاءَ ، وَرَبِّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فِرْوَةٌ بِنُ نَعَامَةَ الْجُدَامِيِّ ، قَالَ : فَلَمَّا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارَ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، وَطَفِقَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْكِضُ بَعْلَتَهُ نَحْوَ الْكُفَّارِ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا ^(٢) ، وَهُوَ لَا يَأْلُو ^(٣) مَا أَسْرَعَ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِغُرْزٍ ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا عَبَّاسُ ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ ^(٥) » ، قَالَ : وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّتًا ^(٦) فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ؟

○ [١٧٧ / ٣] .

(١) طفق: أخذ في الفعل، وهي من أفعال المقاربة. (انظر: النهاية، مادة: طفق).

(٢) في الأصل: «أكفها»، والتصويب من «المستخرج» لأبي عوانة (٦٧٤٩) من حديث الدبري عن عبد الرزاق، به.

(٣) الألو: التقصير. (انظر: النهاية، مادة: ألى).

(٤) الغرز: ركاب كور (رحل) الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقا، مثل الركاب للسرّج. (انظر: النهاية، مادة: غرز).

(٥) السمرة: من شجر الطلح (الموز)، والجمع: سمر، وسمرات، وهي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية. (انظر: النهاية، مادة: سمر).

(٦) الصيت: شديد الصوت عليه. (انظر: النهاية، مادة: صيت).

قَالَ : فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطَفَتَهُمْ ^(١) حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطَفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا ، يَقُولُونَ : يَا لَبَيْكَ ^(٢) ، يَا لَبَيْكَ ، وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ ، فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكَفَّارَ ، فَتَادَتِ الْأَنْصَارُ ، يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ قَصُرَتِ الدَّاعُونَ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَتَادُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، قَالَ : فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوُطَيْسُ ^(٣) » ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : « انْهَرُوا وَرَبِّ الْكُعْبَةِ » ، قَالَ : فَدَهَبَتْ أَنْظُرٌ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصِيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا ^(٤) ، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا ^(٥) ، حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ ، قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغْبِرَةَ يَوْمَئِذٍ كَانَ عَلَى الْخَيْلِ ، خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ أَزْهَرَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ ، وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ ^(٦) ، يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَيَقُولُ : « مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؟ فَمَشَيْتُ ، أَوْ قَالَ : فَسَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا غُلَامٌ مُحْتَلِمٌ أَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدٍ ؟ حَتَّى دُلُّنَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا خَالِدٌ مُسْتِنْدٌ إِلَى مُؤَخَّرَةِ رَحْلِهِ ^(٧) ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَظَرَ إِلَى جُرُوحِهِ .

(١) العطف : الميل . (انظر : التاج ، مادة : عطف) .

(٢) لبيك : من التلبية ، وهي : إجابة المنادي ، أي : إجابتي لك ، أي : إجابة بعد إجابة ، وقيل : التجاهي وقصدي إليك ، وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : لب) .

(٣) حمي الوطيس : كناية عن شدة الأمور واضطراب الحرب . (انظر : النهاية ، مادة : حما) .

(٤) الكليل : السيف إذا لم يقطع . (انظر : النهاية ، مادة : كلل) .

(٥) أمرهم مدبرا : حالهم ذليلا . (انظر : المرقاة) (١٠ / ٢١١) .

(٦) الرحال : جمع رحل ، وهو : المسكن والمنزل . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٧) آخرة ومؤخرة الرحل : الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير . (انظر : النهاية ، مادة : آخر) .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَى يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ آلَافٍ سَبَى مِنْ امْرَأَةٍ وَعِغْلَامٍ ، فَجَعَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : لَمَّا رَجَعَتْ هَوَازِنُ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : أَنْتَ أَبْرَأُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ ، وَقَدْ سَبَى مَوَالِينَا ، وَنِسَاؤُنَا ، وَأُخِذَتْ أَمْوَالُنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ^(٢) بِكُمْ وَمَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْقَوْلِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا الْمَالَ ، وَإِمَّا السَّبْيَ^(٣)» فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا إِذَا خَيْرْتَنَا بَيْنَ الْمَالِ وَبَيْنَ الْحَسَبِ ، فَإِنَّا نَخْتَارُ الْحَسَبَ ، أَوْ قَالَ : مَا كُنَّا نَعْدِلُ بِالْحَسَبِ شَيْئًا ، فَاخْتَارُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَطَبَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا^(٤) هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ أَوْ مُسْتَسْلِمِينَ ، وَإِنَّا قَدْ خَيْرْنَا هُمْ بَيْنَ الذَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ ۗ فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَحْسَابِ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ تَرُدُّوْا لَهُمْ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَسِبَ عَلَيْنَا حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نُعْطِيَهُ مِنْ بَعْضِ مَا يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» ، قَالَ : فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنِّي لَا أَذْرِي مَنْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَأَمُرُوا عُرَفَاءَكُمْ فَلْيُرَفِعُوا ذَلِكَ إِلَيْنَا» ، فَلَمَّا رُفِعَتِ الْعُرَفَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَلَّمُوا ذَلِكَ ، وَأَذِنُوا فِيهِ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَوَازِنَ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَخَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَانَ أَعْطَاهُنَّ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ أَنْ يَلْبَسَ عِنْدَ مَنْ عِنْدَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِنَّ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَبَلَغَنِي

(١) هوازن : قبيلة عدنانية ، كانت تقطن في نجد مما يلي اليمن . ومن أوديتهم : حنين ؛ غزاه رسول الله بعد فتح مكة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٩٤) .

(٢) استأني : انتظر وترىص . (انظر : النهاية ، مادة : أنا) .

(٣) السبي والسبأ : الأسر ، والمراد ما وقع فيه من عبيد وإماء وغير ذلك . (انظر : اللسان ، مادة : سبي) .

(٤) في الأصل : «ما» .

[٣/ ٧٧ ب] .

أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ كَانَتْ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَخَيَّرَتْ ، فَاخْتَارَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا وَتَرَكَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَكَانَ مُعْجَبًا بِهَا ، وَأُخْرِي عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَاخْتَارَتْ أَهْلَهَا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : فَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ^(١) بَعْدَمَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحَجَّةِ .

○ [١٠٥٨٦] قال معمرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ» ، قَالَ : فَأَبَعْتُ إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ ^(٢) مَنْ شِئْتُ فَأَنَا لَهُمْ جَارٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ نَفْرًا الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُقَالُ الْمُعْتِقُ لِيَمُوتَ ، وَفِيهِمْ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ فَاسْتَجَاشَ عَلَيْهِمْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ بَنِي عَامِرٍ فَأَبَوْا أَنْ يُطِيعُوهُ وَأَبَوْا أَنْ يُخْفِرُوهُ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ قَالَ : فَاسْتَجَاشَ عَلَيْهِمْ بَنِي سُلَيْمٍ فَأَطَاعُوهُ فَاتَّبَعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ فَأَدْرَكُوهُمْ بِبِئْرِ مَعُونَةَ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ فَأَرْسَلُوهُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي غَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمِنْ بَيْنِهِمْ» ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَبَلَّغَنِي أَنَّهُمْ لَمَّا دَفَنُوا التَّمَسُّوا جَسَدَ عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، فَيَرُونَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ دَفَنَتْهُ .

● [١٠٥٨٧] عبد الرزاق ، عن معمرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ وَهُوَ خَالَ أَنَسِ طَعِنَ يَوْمَئِذٍ فَتَلَقَى دَمَهُ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ نَضَحَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وَقَالَ : فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ .

(١) الجعرة: مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف ، ولا زال الاسم معروفًا . (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٠) .

(٢) نجد : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض ، ويشمل القصيم وسدير والأفلاج والبيامة وحائل والوشم وغيرها . (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٣١٢) .

○ [١٠٥٨٨] قال معمرٌ: وأخبرني عاصمٌ أن أنسَ بنَ مالكٍ قال^(١): ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وجدَّ على شيءٍ قطُّ ما وجدَّ على أصحابِ بئرِ معونة^(٢)، أصحابِ سريةِ المُنذِرِ بنِ عمرو، فمكثَ شهرًا يدعُو على الذين أصابوهم في قنوتِ صلاةِ العِداة^(٣)، يدعُو على رِعلٍ، وذكوانٍ، وعُصَيَّةٍ ولِحِيانٍ وهم من بني سُلَيْمٍ.

١٢- من هاجر إلى الحبشة

○ [١٠٥٨٩] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ في حديثه، عن عُرْوَةَ قال: فلَمَّا كَثُرَ المُسْلِمُونَ، وَظَهَرَ الإِيْمَانُ، فَتَحَدَّثَ بِهِ المُشْرِكُونَ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ بِمَنْ آمَنَ مِنْ قَبَائِلِهِمْ يُعَذِّبُونَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَهُمْ، وَأَزَادُوا فِتْنَتَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، قَالَ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ﷻ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ: «تَفَرَّقُوا فِي الأَرْضِ»، قَالُوا: فَأَيْنَ نَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَاهُنَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ وَكَانَتْ أَحَبَّ الأَرْضِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُهَاجِرُ قِبَلَهَا، فَهَاجَرَ نَاسٌ ذُوو عَدَدٍ مِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ بِأَهْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ حَتَّى قَدِمُوا أَرْضَ الحَبَشَةِ، قَالَ الزُّهريُّ: فَخَرَجَ فِي الهِجْرَةِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِامْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسِ الخُثَعَمِيَّةِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللهُ بِامْرَأَتِهِ رُقِيَّةَ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَرَجَ فِيهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِامْرَأَتِهِ أُمَيْمَةَ ابْنَةَ خَلْفٍ^(٤)، وَخَرَجَ فِيهَا أَبُو سَلَمَةَ بِامْرَأَتِهِ أُمَّ سَلَمَةَ ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ

(١) في الأصل: «أن»، والصواب المثبت.

(٢) بئر معونة: مكان في ديار نجد، وقيل: بالقرب من جبل أبلن. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٤٣).

(٣) صلاة العداة: صلاة الصبح. (انظر: التاج، مادة: غدو).

ﷻ [٣/٧٨].

(٤) قوله: «وعثمان بن عفان رضي الله عنه»، وخرج فيها خالد بن سعيد بن العاص بامرأته أميمة ابنة خلف في الأصل إلى: «وعثمان بن عفان رضي الله عنه بامرأته أميمة ابنة خلف»، وخرج فيها خالد بن سعيد بن العاص بامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ وهو خطأ، والصواب المثبت كما في «الدرر في اختصار المغازي والسير» لابن عبد البر (ص ٤٨) من حديث الدبري عن عبد الرزاق، به.

فُرَيْشٍ خَرَجُوا بِنِسَائِهِمْ ، فَوُلِدَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَوُلِدَتْ بِهَا أُمُّ ابْنَةِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ أُمُّ عَمْرٍو بْنِ الرَّبِيعِ ، وَخَالِدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَوُلِدَ بِهَا الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ فِي نَاسٍ مِنْ فُرَيْشٍ وَوُلِدُوا بِهَا .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيْ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ^(١) ، فَلَمَّا ابْتُلِي الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْتَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ ^(٢) ، فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي ، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي ، فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ : مِثْلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ^(٣) ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ ^(٤) ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَدِكَ ، فَارْتَحِلْ ابْنُ الدَّغْنَةِ وَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغْنَةِ فِي كُفَّارِ فُرَيْشٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَلَا يُخْرَجُ مِثْلُهُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنْقَذَتْ فُرَيْشٌ جَوَارِ ابْنِ الدَّغْنَةِ ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغْنَةِ مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَلْيَصِلْ فِيهَا مَا شَاءَ ، وَلَا يُؤْذِينَا ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، فَفَعَلَ ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَبَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ فَيَتَقَصَّفُ ^(٥) عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

(١) العشي والعشية : آخر النهار ، ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها ، وقيل : من زوال الشمس إلى الصباح . (انظر : اللسان ، مادة : عشا) .

(٢) القارة : قبيلة من بني الهون بن خزيمه ، سموها قارة ؛ لاجتماعهم والتفافهم ، ويوصفون بالرمي . (انظر : النهاية ، مادة : قور) .

(٣) المعدوم والمعدم والعدم : الفقير شديد الحاجة الذي لا شيء عنده . (انظر : النهاية ، مادة : عدم) .

(٤) الكل : الثقل من كل ما يتكلف . وقيل : العيال . (انظر : النهاية ، مادة : كلل) .

(٥) تقصف عليه القوم : يعني : ازدحموا عليه . (انظر : النهاية ، مادة : قصف) .

رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ فُرَيْشٍ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا أَجْرُنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يُعْبُدَ اللَّهَ فِي دَارِهِ ، وَإِنَّهُ قَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَبَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ ، وَإِنَّا قَدْ حَسِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَاتِهِ ، فَأَمْرُهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يُعْبُدَ اللَّهَ فِي دَارِهِ فَعَلَّ ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ دِمَّتَكَ ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا خَفْرَكَ وَلَسْنَا^(١) مُقَرَّبِينَ لِأَبِي بَكْرٍ بِالِاسْتِعْلَانِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ إِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تُرْجَعَ إِلَيَّ دِمَّتِي ، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي عَهْدِ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ ۞ جَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ : «إِنِّي قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ، إِنِّي أَرَيْتُ دَارًا سَبِيخَةً^(٢) ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ^(٣)» ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مُهَاجِرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَلَى رَسْلِكَ^(٤) فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَرْجُو ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصُحْبَتِهِ وَعَلَفَ أَبُو بَكْرٍ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ^(٥) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسًا

(١) «لسنا» : ليس في الأصل ، واستدركناه من «المسند» لابن راهويه (٨٤٦) من حديث عبد الرزاق ، به .
 ۞ [٣/٧٨ ب].

(٢) السبيخة : الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تثبت إلا بعض الشجر ، والجمع : سباح . (انظر :
 النهاية ، مادة : سبخ).

(٣) الحرتان : مشني حرة ، وهي : أرض ذات حجارة سود ، وهما حرتان ، الشرقية شرق المدينة وتسمى
 واقم ، والغربية في غرب المدينة وتسمى حرة الوبرة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٨) .

(٤) الرسل : الهينة والتأني . (انظر : النهاية ، مادة : رسل) .

(٥) السمر : جمع سمرة ، وهو نوع من شجر الطلح (الموز) ، ويجمع أيضًا على أسمر ، وسمرات . (انظر :
 النهاية ، مادة : سمر) .

فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهْرِ^(١)، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَمَقِّنًا رَأْسَهُ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَى لَهْ أَبِي وَأُمِّي إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ... فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمِّي إِحْدَى رِاحِلَتِي هَاتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْثَمَنِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجَهَّازَ فَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةَ^(٢) فِي جِرَابٍ^(٣)، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا^(٤) فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِينَ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ^(٥)، فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

○ [١٠٥٩٠] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عُمَانُ الْجَزْرِيُّ، أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٦) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبْتِئُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، قَالَ: تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبُوهَ بِالْوَتَاقِ يَرِيدُونَ النَّبِيَّ

(١) نحر الظهرية: حين تبلغ الشمس مُنتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر. (انظر: النهاية، مادة: نحر).

(٢) السفرة: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به. (انظر: النهاية، مادة: سفر).

(٣) الجراب: وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه، والجمع: جرب وأجربة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جرب).

(٤) النطاق والمنطق والمنطقة: ما يشد به أوساط الناس، وما تشد المرأة به وسطها لترفع وسط ثوبها عند معاناة الأشغال؛ لثلاث تعثر في ذيلها. (انظر: النهاية، مادة: نطق).

(٥) ثور: جبل ضخم يقع جنوب مكة، يُرى من عمرة التنعيم، فيه من الشمال غار ثور المشهور. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٨٤).

(٦) قوله: «عن ابن عباس» سقط من الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٣٣١٣)، «تفسير الطبري» (٤٩٧/١٣)، «شرح مشكل الآثار» (٥٨٠٦)، «المعجم الكبير» للطبراني (٤٠٧/١١)، وغيرهم

ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ اقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْ أُخْرِجُوهُ، فَأَطَاعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَاتَ عَلَيَّ عَلَى^(١) فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلَيَّا يَحْسَبُونَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَازُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ، فَقَالُوا: أَيَّنَ صَاحِبِكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَافْتَضُوا^(٢) أَثَرَهُ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ، اخْتَلَطَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، فَصَعِدُوا الْجَبَلَ، فَمَرُّوا بِالْغَارِ، فَرَأَوْا عَلِيًّا بَابِهِ نَسِجَ الْعَنْكَبُوتِ، فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ يَنْسِجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ، فَمَكَتْ فِيهِ ثَلَاثًا

○ [١٠٥٩١] قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: دَخَلُوا فِي دَارِ التَّدْوَةِ يَأْتَمِرُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: لَا يَدْخُلُ مَعَكُمْ أَحَدٌ لَيْسَ مِنْكُمْ، فَدَخَلَ مَعَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا عَيْنٌ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، قَالَ: فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَرَى أَنْ تُرَكِّبُوهُ بَعِيرًا، ثُمَّ تُخْرِجُوهُ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ: بِئْسَ مَا رَأَى هَذَا، هُوَ هَذَا قَدْ كَانَ يُفْسِدُ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ فَكَيْفَ إِذَا أَخْرَجْتُمُوهُ فَأَفْسَدَ النَّاسَ، ثُمَّ حَمَلَهُمْ عَلَيْكُمْ يُقَاتِلُوكُمْ، فَقَالُوا: نِعْمَ مَا رَأَى هَذَا الشَّيْخُ، فَقَالَ قَائِلٌ آخَرَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلُوهُ[☪] فِي بَيْتٍ وَتُطَيِّبُوا عَلَيْهِ بَابَهُ وَتَدْعُوهُ فِيهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ: بِئْسَ مَا رَأَى هَذَا، أَفْتَرَى قَوْمَهُ يَتْرُكُونَهُ فِيهِ أَبَدًا لَا بَدَأَ أَنْ يَغْضَبُوا لَهُ فَيُخْرِجُوهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَرَى أَنْ تُخْرِجُوا مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلًا، ثُمَّ يَأْخُذُوا أَسْيَافَهُمْ فَيَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَلَا يُدْرِي مَنْ قَتَلَهُ فَتَدُونَهُ فَقَالَ الشَّيْطَانُ: نِعْمَ مَا رَأَى هَذَا، فَأَطَاعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَخَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، وَنَامَ عَلَيٌّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَاتُوا يَحْرُسُونَهُ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَامَ عَلِيُّ لِبَلَاةِ الصُّبْحِ بَادَرُوا إِلَيْهِ، فَإِذَا هُمْ بِعَلِيِّ، فَقَالُوا: أَيَّنَ صَاحِبِكَ؟ قَالَ:

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» من حديث عبد الرزاق، به.

(٢) الاقتصاص: التتبع. (انظر: النهاية، مادة: قصص).

لَا أُدْرِي، فَاقْتَصُوا أَثْرَهُ حَتَّى بَلَّغُوا الْغَارَ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَمَكَتَ فِيهِ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ عُرْوَةَ: فَمَكَتَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ^(١) ثَقِفٌ^(٢)، فَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدَهُمَا سَحْرًا، فَيُضِيحُ عِنْدَ فُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ^(٣) حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبْرٍ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، فَيَزَعِي عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ فَيَبِيتَانِ فِي رَسْلِيهَا^(٤) حَتَّى يَنْعَقُ^(٥) بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَغْلَسٍ^(٦)، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا حَرِيَّتًا وَالْحَرِيَّتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينَ كُفَّارِ فُرَيْشٍ، فَأَمَّاتَهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَأَتَى غَارَهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثِ، فَازْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَالِدَيْلِي، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ أَذَاخِرَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ.

[١٠٥٩٢] قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٩) الْمُدْلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أُخِي سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ يَقُولُ: جَاءَتْنَا

(١) لقن: لقنه الكلام ألقاه إليه ليعيده (على سبيل التعليم). (انظر: المعجم الوسيط، مادة: لقن).

(٢) الثقف: ذو الفطنة والذكاء. (انظر: النهاية، مادة: ثقف).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «دعاه».

(٤) المنحة والمنيحة: العطية والهبة، والجمع: المنايح. (انظر: النهاية، مادة: منح).

(٥) الرسل: اللبن. (انظر: النهاية، مادة: رسل).

(٦) النعق: نعق الراعي بالغنم إذا دعاها لتعود إليه. (انظر: النهاية، مادة: نعق).

(٧) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (انظر: النهاية، مادة: غلس).

(٨) تصحف في الأصل إلى: «أبي».

(٩) قوله: «عبد الرحمن بن كعب بن مالك»، الصواب «عبد الرحمن بن مالك بن مالك»، كما في مصادر

رُسِلَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةً^(١) كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُمَا ، أَوْ أَسْرَهُمَا ، قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا سُرَاقَةَ ، إِنِّي رَأَيْتُ أَنْفَا^(٢) أَسْوَدَةَ^(٣) بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، قَالَ سُرَاقَةُ : فَعَرَفْتُ أَنَّ هُمْ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا أَنْطَلَقُوا بُعَاةً^(٤) ، قَالَ : ثُمَّ مَا لَيْتُ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا سَاعَةً^(٥) حَتَّى قُمْتُ ، فَدَخَلْتُ بَيْتِي فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تُخْرِجَ لِي فَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ^(٦) تَحْسِبُهَا عَلِيٌّ ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَحَطَطْتُ بِرُجْئِي الْأَرْضَ وَحَفَفْتُ عَالِيَةَ^(٧) الرُّمْحِ ، حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا ، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى رَأَيْتُ أَسْوَدَتَهُمْ ، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ الصَّوْتِ ، عَثَرْتُ بِي فَرَسِي فَخَرَزْتُ عَنْهَا ، فَقُمْتُ ، فَأَهْوَيْتُ بِيَدَيَّ إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا أَيَّ^(٨) الْأَزْلَامِ^(٩)

(١) الدية : المال الواجب في إتلاف نفوس الأدميين ، والجمع ديات . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٨٨).

(٢) الأنف : الماضي القريب ، يقال : فعله أنفا قريبا ، أو أول هذه الساعة ، أو أول وقت كنا فيه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أنف) .

(٣) الأسودة : جمع قلة لسواد ، وهو : الشخص ؛ لأنه يرى من بعيد أسود . (انظر : النهاية ، مادة : سود) .

(٤) كذا في الأصل ، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٢/٧) عن إسحاق الدبري ، عن المصنف ، به ، ووقع في «الأوسط» لابن المنذر (٣٤٣/٦) عن الدبري ، به : «بغاة مال» ، ويؤيده أنه ورد في «سير أعلام النبلاء» (٢٧١/١) من طريق الزهري بلفظ : «باغين» ، ولكنه ورد في كثير من مصادر الحديث من طريق الزهري بلفظ : «بأعيننا» ، وينظر على سبيل المثال : «صحيح البخاري» (٣٨٩٨) ، «دلائل النبوة» للبيهقي (٤٨٥/٢) ، «شرح السنة» للبخاري (٣٥٩/١٣) .

(٥) الساعة : تطلق بمعنيين : أحدهما : جزء من مجموع اليوم واللييلة . والثاني : أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل . (انظر : النهاية ، مادة : سوع) .

(٦) الأكمة : الرابية (المرتفع عن الأرض) ، والجمع : آكام . (انظر : النهاية ، مادة : أكم) .

(٧) في الأصل : «عليه» ، والتصويب من «المعجم الكبير» من حديث الدبري ، به .

(٨) في الأصل : «إلي» .

(٩) الأزلام : جمع : الزلم ، وهي القداح (خشب السهام) التي كانوا يضربون بها على الميسر . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ١٤٨) .

فَاسْتَقْسَمْتُ ^(١) بِهَا أَضْرُهُمْ أَمْ لَا ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ لَا أَضْرُهُمْ فَرَكِبْتُ فَرَسِي ، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ فَرَفَعْتُهَا تَقَرُّبٌ بِي أَيْضًا ۞ حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ سَاخَتْ ^(٢) يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتْ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا ، فَزَجَرْتُهَا فَتَهَضَّتْ ، فَلَمْ تَكُدْ تَخْرُجُ يَدَاهَا ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذْ لِأَثَرِ يَدَيْهَا عَثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِنَ الدُّخَانِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ : مَا الْعَثَانُ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ لَا أَضْرُهُمْ ، فَتَادَيْتُهُمَا بِالْأَمَانِ فَوَقَفَا وَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِثَّتُهُمْ وَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مِنْهُمْ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ مِنْ أَخْبَارِ سَفَرِهِمْ ^(٣) وَمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ ^(٤) وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَزِرْءُونِي ^(٥) شَيْئًا ، وَلَمْ يَسْأَلُونِي إِلَّا أَنْ أُحْفِ عَنَّا ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ مُوَادَعَةٍ آمِنٍ بِهِ ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَهُ لِي فِي ^(٦) رُقْعَةٍ ^(٧) مِنْ أَدَمٍ ، ثُمَّ مَضَى .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّه لَقِيَ الزُّبَيْرَ وَرَكِبَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تُجَارُ الْمَدِينَةَ بِالشَّامِ قَافِلِينَ إِلَى مَكَّةَ ، فَعَرَضُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ

(١) الاستقسام: نوع من الاقتراع . (انظر: النهاية، مادة: قسم).

۞ [٣/ ٧٩ ب].

(٢) ساخ: غاص . (انظر: النهاية، مادة: سوخ).

(٣) في الأصل: «سفرك»، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) الزاد والتزود: طعام السفر أو الحضر، والجمع: أزواد . (انظر: اللسان، مادة: زود).

(٥) في الأصل: «يزوروني».

(٦) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

(٧) الرقعة: القطعة من الورق أو الجلد يكتب عليها، والجمع: رقع ورقاع . (انظر: المعجم الوسيط،

مادة: رقع).

ثياب بياض، يُقال كَسَوْهُمُ أَعْطَوْهُمُ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ ^(١) إِلَى الْحَرَّةِ ^(٢) فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يُؤْذِيَهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَمَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ أُطَمَّا مِنْ أَطَامِهِمْ لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ، يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَتَنَاهَى الْيَهُودِيُّ أَنْ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمْ ^(٣) الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَوْهُ بِظَاهِرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فَقَامَ ^(٤) وَأَبُو بَكْرٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا، وَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْسُبُهُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الشَّمْسُ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَابْتَنَى الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ وَمَشَى النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ بِهِ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًا ^(٥) لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسُهَيْلٍ غَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ أَخَوَيْنِ فِي حَجْرٍ أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَامِينَ

(١) الغداة: ما بين الفجر وطلوع الشمس، والجمع: غدوات. (انظر: النهاية، مادة: غدا).

(٢) الحرة: أرض ذات حجارة سود، والجمع: حرات وحرار، والمراد: حرة بني بياضة، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٩٨).

(٣) جدكم: صاحب جدكم وسلطانكم، وقد يحتمل أن يريد: سعدكم ودولتكم. (انظر: المشارق) (١٤١/١).

(٤) بعده في الأصل: «رسول الله ﷺ»، والمثبت الصواب، ينظر: «صحيح البخاري».

(٥) المرید: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، أو يوضع فيه التمر لينشف. (انظر: النهاية، مادة: ريد).

فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَا : بَلْ نَهَبَهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ هِبَةً حَتَّى ابْتِئَاعَهُ مِنْهُمَا وَبَنَاءَ مَسْجِدًا ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّسَانَ فِي ثِيَابِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْبَرُ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطَهْرُ » ، وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْأَخْرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ » يَتِمَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ قَطُ مِنْ شِعْرِ تَامٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَبْيَاتِ ، وَلَكِنْ كَانَ يُرْجِزُهُمْ لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُفَّارَ قُرَيْشٍ حَالَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ مُهَاجِرَةِ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَبَيْنَ الْقُدُومِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَقُوهُ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ الْخُنْدَقِ ، فَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ تُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُعَيِّرُهُمْ بِالْمُكْتِ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ رَعَمَتْ أَسْمَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَسْتُمْ كَذَلِكَ » ، وَكَانَ أَوَّلَ آيَةٍ أَنْزَلَتْ فِي الْقِتَالِ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] .

١٣- حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ ^(١) الَّذِينَ خُلِفُوا

[١٠٥٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ^(٢) كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزَاةُ تَبُوكَ ^(٣) إِلَّا بَدْرًا ، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنِ بَدْرٍ إِتْمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعَيْرَ ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُعَوِّثِينَ لِعَيْرِهِمْ ، فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ، وَلِعُمَرِ

(١) في الأصل : « البلاد » خطأ .

[١٠٥٩٣] [التحفة : خ م د س ١١١٣١ ، د س ١١١٣٥ ، س ١١١٤١ ، س ١١١٤٢ ، خ س ١١١٤٣ ، س ١١١٤٥ ، خ د س ١١١٤٧ ، ت ١١١٥٣ ، ق ١١١٥٥ ، م ١١١٥٧ ، س ١١١٥٨ ، س ١١١٥٩ ، س ١١١٦٠] [الإتحاف : عه حب حم ١٦٤١٢] [شبية : ٣٤٣٥١ ، ٣٨١٦٠] ، وسيأتي : (١٧٦٠) .

(٢) قوله : « عبد الرحمن بن » ليس في الأصل ، واستدركناه من « مسند أحمد » (٢٧٨١٩) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٣) تبوك : مدينة من مدن الحجاز الرئيسية اليوم ، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كم . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٥٩) .

إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ وَمَا أَحِبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُ مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ^(١) حَيْثُ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةِ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةِ غَزَاهَا ، وَأَذَنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ وَذَلِكَ حِينَ طَابَ الظَّلَالُ ، وَطَابَتِ الثَّمَارُ ، وَكَانَ قَلَمًا أَرَادَ غَزْوَةَ الْإِلَّا وَرَى خَبَرَهَا ^(٢) ، وَكَانَ يَقُولُ : «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ» ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ أُهْبَةَ ، وَأَنَا أَيَسْرُ مَا كُنْتُ قَدْ جَمَعْتُ رَاحِلَتِي وَأَنَا أَقْدَرُ شَيْءٍ فِي نَفْسِي عَلَى الْجِهَادِ وَخِفَّةِ الْحَاذِ ^(٣) ، وَأَنَا فِي ذَلِكَ أَصْغُو ^(٤) إِلَى الظَّلَالِ ، وَطِيبِ الثَّمَارِ ، فَلَمْ أَرُ كَذَلِكَ حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ غَادِيَا بَعْدَاةٍ ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ^(٥) ، فَأَصْبَحَ غَادِيًا فَقُلْتُ أَنْطَلِقُ غَدًا إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِي جَهَازِي ^(٦) ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَأَنْطَلَقْتُ ۞ إِلَى السُّوقِ مِنَ الْغَدِ فَعَسَرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي أَيْضًا ، فَقُلْتُ : أَرْجِعْ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ أَرُ كَذَلِكَ حَتَّى التَّبَسَ ^(٧) بِي الذَّنْبُ ، وَتَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ، وَأَطُوفُ بِالْمَدِينَةِ فَيَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَخْلُفُ أَحَدًا إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا ^(٨) عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ ، وَكَانَ لَيْسَ أَحَدٌ تَخَلَّفَ ، إِلَّا رَأَى أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ وَكَانَ النَّاسُ كَثِيرًا لَا يَجْمَعُهُمْ دِيْوَانٌ ^(٩) وَكَانَ جَمِيعٌ مَنِ تَخَلَّفَ عَنِ ^(١٠) النَّبِيِّ ﷺ

(١) العقبة : بين منى ومكة المكرمة ، بينها وبين مكة المكرمة نحو ميلين ، ومنها ترمى جمرة العقبة ،

والجمرة هي الحصا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٢٧١) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «المسند» من حديث عبد الرزاق : «بغيرها» .

(٣) الخفيف الحاذ : القليل المال والعيال . (انظر : النهاية ، مادة : حوذ) .

(٤) أصغو : أميل . (انظر : النهاية ، مادة : صغو) .

(٥) بعده في «المسند» من حديث عبد الرزاق : «وكان يجب أن يخرج يوم الخميس» .

(٦) جهازي : ما يحتاج إليه في غزوه . (انظر : النهاية ، مادة : جهز) .

(٧) ۞ [٣/ ٨٠ ب] . (٧) في الأصل : «التمس» خطأ .

(٨) المعموص : المطعون في دينه المتهم بالنفاق . (انظر : النهاية ، مادة : غمص) .

(٩) الديوان : الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء . (انظر : النهاية ، مادة : ديوان) .

(١٠) في الأصل : «علي» خطأ .

بِضْعَةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَا ^(١) ، فَلَمَّا بَلَغَ تَبُوكَا ، قَالَ : « مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟ » قَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي : خَلَفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بُرْدَاهُ ^(٢) وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِنَسِّ مَا قُلْتَ ، وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا هُمْ بِرَجُلٍ يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُنْ يَا أَبَا خَيْثَمَةَ » ، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَزْوَةَ تَبُوكَ ، وَقَفَلَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلْتُ أَنْظُرُ بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ سَحْطِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي ، حَتَّى إِذَا قِيلَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ مُصَبِّحُكُمْ عَدَا بِالْعَدَاةِ زَاخَ عَنِّي الْبَاطِلُ ، وَعَرَفْتُ إِلَّا أَنْجُوَ إِلَّا بِالصَّدَقِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ضُحَى ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَجَعَلَ يَأْتِيهِ مَنْ تَخَلَّفَ فَيُحْلِفُونَ لَهُ ، وَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَيَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ ، وَيَكُلُّ سَرَائِرَهُمْ ^(٣) إِلَى اللَّهِ ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ تَبَسَّمَ تَبَسَّمْتُ الْمُغْضَبِ ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ ^(٤) ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : « فَمَا خَلَفَكَ ؟ » فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَوْ بَيْنَ يَدَيَّ ^(٥) أَحَدٌ غَيْرِكَ مِنْ النَّاسِ جَلَسْتُ لَخَرَجْتُ مِنْ سَحْطِهِ عَلَيَّ بِعُذْرٍ ، لَقَدْ أُوتَيْتُ جَدَلًا ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَنِّي إِنْ أَخْبَرْتُكَ الْيَوْمَ بِقَوْلِ تَجْدُ ^(٦) عَلَيَّ فِيهِ ، وَهُوَ حَقٌّ ، فَإِنِّي أَرْجُو عُقْبَى اللَّهِ ، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثًا تَرْضَى عَنِّي فِيهِ وَهُوَ كَذِبٌ أَوْ شِكٌّ أَنْ يُطْلِعَكَ اللَّهُ

(١) كذا بالنصب ، كأنه صرفها لإرادة الموضع دون البقعة .

(٢) البردان : مثنى برد ، وهو : قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل . (انظر : معجم الملابس) (ص ٥٢) .

(٣) السرائر : جمع سريرة ، وهي : كل ما يُكتم . (انظر : اللسان ، مادة : سر) .

(٤) الظهر : الدابة التي تستعمل للركوب أو حمل الأثقال . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ظهر) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المسند» .

(٦) الوجد والموجدة : الغضب . (انظر : النهاية ، مادة : وجد) .

عَلَيْهِ ، وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَيْسَرَ وَلَا أَحْفَ حَادَا مَنِّي حِينَ ^(١) تَخَلَّفْتُ عَنْكَ ، قَالَ : « أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَكُمُ الْحَدِيثُ ، ثُمَّ حَتَّى يُقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ » ، فَقُمْتُ فَتَارَ ^(٢) عَلَى أَثْرِي أَنَا مِنْ قَوْمِي يُؤْتِبُونِي ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُكَ أَذُنْبَتْ ذُنْبًا قَطُّ قَبْلَ هَذَا فَهَلَّا اعْتَذَرْتَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِعُذْرٍ رَضِيَ عَنْكَ فِيهِ ، وَكَانَ اسْتِعْفَاؤُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيَأْتِي مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ، وَلَمْ تَقِفْ مَوْقِفًا لَا تَدْرِي مَا يُقْضَى لَكَ فِيهِ ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذِبَ نَفْسِي ، فَقُلْتُ : هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ غَيْرِي؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَمُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَذَكَرُوا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا لِي فِيهِمَا أُسْوَةٌ ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَبَدًا ، وَلَا أَكْذِبُ نَفْسِي ، قَالَ : وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ عَنِ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَتَنَكَّرَ لَنَا النَّاسُ حَتَّى مَا هُمْ بِالَّذِينَ نَعْرِفُ ، وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الْحَيْطَانُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْحَيْطَانِ الَّتِي نَعْرِفُ لَنَا ، وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الْأَرْضُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي نَعْرِفُ ، وَكُنْتُ أَقْوَى النَّاسِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فِي السُّوقِ ، فَآتَى الْمَسْجِدَ فَأَدْخُلُ ، وَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ ، فَأَقُولُ : هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِالسَّلَامِ؟ فَإِذَا قُمْتُ أَصَلِّيَ إِلَيَّ سَارِيَةً ^(٣) ، فَأَقْبَلْتُ قَبْلَ صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ بِمَوْخَرٍ عَيْنَيْهِ ، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : وَاسْتَكَانَ صَاحِبَايَ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يُطْلِعَانِ رُءُوسَهُمَا ، فَبَيَّنَّا أَنَا أَطُوفُ فِي السُّوقِ إِذَا رَجُلٌ نَضْرَانِي جَاءَ بِطَعَامٍ لَهُ يَبِيعُهُ ، يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ : فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ، وَأَتَانِي بِصَحِيفَةٍ مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ فَإِذَا فِيهَا : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَأَفْصَاكَ ، وَلَسْتَ بِدَارٍ مَضِيعَةٍ وَلَا هَوَانٍ فَالْحَقُّ بِنَا نَوَاسِكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ وَالشَّرِّ ، فَسَجَرْتُ بِهَا

(١) في الأصل : «حيث» ، والتصويب من «المسند» .

(٢) في الأصل : «فنادى» ، والمثبت من «المسند» ، وهو أليق بالسياق .

الثوران : النهوض . (انظر : المشارق) (١/١٣٥) .

.[٣/٨١ أ]

(٣) السارية : الأسطوانة ، وهي : العمود ، والجمع : سوار . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سري) .

التَّنُورُ^(١)، فَأَحْرَقْتُهَا فِيهِ فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِذَا رَسُولُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي، فَقَالَ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَا تَقْرُبْهَا، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ، فَهَلْ تَأْذُنُ لِي أَنْ أَحْدُمَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ»، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ لَشَيْءٍ مَا زَالَ مُكِبًّا بَيْنَكِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا طَالَ عَلَيَّ الْبَلَاءُ افْتَحَمْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ حَائِطُهُ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ^(٢)، أَتَعَلَّمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعَلَّمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعَلَّمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ بَكَيْتُ، ثُمَّ افْتَحَمْتُ الْحَائِطَ حَارِجًا حَتَّى إِذَا مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، صَلَّيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ جَلَسْتُ وَأَنَا فِي الْمَنْزِلَةِ الَّتِي، قَالَ اللَّهُ: وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ إِذْ سَمِعَتْ نِدَاءً مِنْ ذُرْوَةِ سَلْعٍ^(٣) أَنْ أَبْشُرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَحَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَاءَنَا بِالْفَرْجِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَزْكُضُ عَلَيَّ فَرَسٍ، يُبَشِّرُنِي فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبِي بِبَشَارَةِ وَلَيْسْتُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، قَالَ: وَكَانَتْ ثَوْبَتُنَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُلُثَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا نُبَشِّرُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ قَالَ: «إِذْنٌ يَخْطِمَنَّكُمْ النَّاسُ وَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلِ»، قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي تَحْزَنُ بِأَمْرِي، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَبِيرُ كَأَسْتَبَارَةِ الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ

(١) التنور: الذي يُخْبِزُ فِيهِ. (انظر: النهاية، مادة: تنر).

(٢) قوله: «حائطه، وهو ابن عمي فسلمت عليه فلم يرد علي، فقلت: أنشدك الله يا أبا قتادة» ليس في الأصل، وهو انتقال نظر من الناسخ، واستدركناه من «المسند» فيما تقدم من حديث عبد الرزاق، به.

(٣) سلع: جبل بالمدينة، يعدّ اليوم في وسط عمران المدينة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٤٢).

بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ » ، قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَمْرٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ ؟ قَالَ : « بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » ، ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمْ : « لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » حَتَّى بَلَغَ « التَّوَابَ الرَّحِيمِ » [التوبة: ١١٧، ١١٨] ، قَالَ : وَفِينَا أَنْزَلْتَ أَيْضًا : « اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » [التوبة: ١١٩] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِذَنْ أَلَّا أَحَدْتُ إِلَّا صِدْقًا ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ فَقَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ ، قَالَ : فَمَا ؟ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ ، أَنَا وَصَاحِبِي إِلَّا أَنْ نَكُونَ كَذِبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ ﷻ ابْتَلَى أَحَدًا فِي الصَّدَقِ مِثْلَ الَّذِي ابْتَلَانِي ، مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذْبَةٍ بَعْدُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

١٤- مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

○ [١٠٥٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ اسْتَخْلَفَ عَلَيْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَخْرُجَ وَجْهًا إِلَّا وَأَنَا مَعَكَ ، فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَاؤُونَ مِنْ مُوسَى ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » .

○ [١٠٥٩٥] قال معمرٌ : فأخبرني الزُّهْرِيُّ قَالَ : كَانَ أَبُو لُبَابَةَ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحُلُّ نَفْسِي مِنْهَا ، وَلَا أَذُوقُ

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المسند» .

○ [٣/ ٨١ ب] .

○ [١٠٥٩٤] [التحفة: خ م س ق ٣٨٤٠ م، ٣٨٧٢ م، ٣٨٨٢ م، خ م س ٣٩٣١] [شيبه: ٣٢٧٣٧] .

طَعَامًا وَلَا شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ ، أَوْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ ، فَمَكَثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَذُوقُ فِيهَا طَعَامًا وَلَا شَرَابًا ، حَتَّى كَانَ يَخْرُ مَعْشِيًا^(١) عَلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ قَدْ تَيْبَ عَلَيْكَ يَا أَبَا لُبَابَةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا^(٢) أَحُلُّ نَفْسِي حَتَّى يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّنِي بِيَدِهِ ، قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَلَّهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الدُّنْبَ ، وَأَنْ أَخْلَعَ^(٣) مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، قَالَ : «يُجْزِيكَ الثُّلُثُ يَا أَبَا لُبَابَةَ» .

٥ [١٠٥٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٤) قَالَ : أَوَّلُ أَمْرِ عَتَبَ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَتِيمِ عِدْقٍ^(٥) ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي لُبَابَةَ ، فَبَكَى الْيَتِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «دَعَهُ لَهُ» ، فَأَبَى ، قَالَ : «فَاعْطِهِ إِيَّاهُ وَلَكَ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ» ، فَأَبَى فَانْطَلَقَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ ، فَقَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ : بِعْنِي هَذَا الْعِدْقَ بِحَدِيقَتَيْنِ ، قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَ هَذَا الْيَتِيمَ هَذَا الْعِدْقَ أَلِي مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، فَاعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُدَّلِّلٍ لِابْنِ الدَّحْدَاحَةِ فِي الْجَنَّةِ» .

قَالَ : وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ حِينَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ، فَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ الذَّبْحِ وَتَحَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

(١) الغشيان : الإغماء . (انظر : النهاية ، مادة : غشا) .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركتاه من «تخريج الكشاف» للزيلعي (٢/ ٢٤) معزوا لعبد الرزاق ، به .

(٣) انخلع من الشيء : خرج منه . (انظر : النهاية ، مادة : خلع) .

(٤) قوله : «أخبرني ابن كعب بن مالك» وقع في الأصل : «أخبرني كعب بن مالك» ، والصواب ما أثبتناه كما في «الأحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٣/ ٤٥٠) .

(٥) العدق : العرجون (الغصن) بما فيه من الشوايخ ، والجمع : عداق . (انظر : النهاية ، مادة : عدق) .

١٥- حَدِيثُ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ

○ [١٠٥٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ أَنْ هَدَيْنِ الْحَيَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ الْأَوْسَ وَالْحَزْرَجَ كَانَا يَنْصَاوُلَانِ فِي الْإِسْلَامِ كَتَصَاوُلِ الْفَخْلَيْنِ لَا يَصْنَعُ الْأَوْسُ شَيْئًا إِلَّا قَالَتِ الْحَزْرَجُ : وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُونَ بِهِ أَبَدًا فَضَلَّا عَلَيْنَا فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا صَنَعَتِ الْحَزْرَجُ شَيْئًا ، قَالَتِ الْأَوْسُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَصَابَتِ الْأَوْسُ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ ٥ ، قَالَتِ الْحَزْرَجُ : وَاللَّهِ لَا نَنْتَهِي حَتَّى نُجْزِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أُجْزِئُوا عَنْهُ فَتَذَاكُرُوا أَوْزَنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي قِتْلِهِ ، وَهُوَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ الْأَعْوَزِ أَبُو رَافِعٍ بِخَيْبَرَ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فِي قِتْلِهِ ، وَقَالَ : « لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً » ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَهْطٌ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ ، وَكَانَ أَمِيرَ الْقَوْمِ أَحَدَ بَنِي سَلَمَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ ، وَمَسْعُودُ بْنُ سِنَانٍ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَخُرَاعِمِيُّ بْنُ أَسْوَدَ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ حَلِيفٌ لَهُمْ ، وَرَجُلٌ آخَرُ يُقَالُ لَهُ فَلَانُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَخَرَجُوا حَتَّى جَاءُوا خَيْبَرَ ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْبَلَدَ عَمَدُوا إِلَى كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا ، فَعَلَّقُوهُ مِنْ خَارِجِهِ عَلَى أَهْلِهِ ، ثُمَّ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فِي عَجَلَةٍ مِنْ نَخْلِ ، فَاسْتَدُوا فِيهَا حَتَّى صَرَبُوا عَلَيْهِ بَابَهُ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا : نَفَرٌ مِنَ الْعَرَبِ أَرَدْنَا الْمِيرَةَ قَالَتْ : هَذَا الرَّجُلُ فَادْخُلُوا عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ^(١) الْبَابَ ، ثُمَّ ابْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ ، قَالَ قَائِلُهُمْ : وَاللَّهِ مَا دَلَّنِي عَلَيْهِ إِلَّا بِيَاضِهِ عَلَى الْفَرَاشِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ كَأَنَّهُ قُبْطِيَّةٌ ^(٢) مُلْقَاةٌ قَالَ : وَصَاحَتْ بِنَا امْرَأَتُهُ قَالَ : فَيَزْفَعُ الرَّجُلُ مِمَّا السَّيْفَ لِيَضْرِبَهَا بِهِ ، ثُمَّ يَذْكُرُ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَلَوْلَا ذَلِكَ فَرَعْنَا مِنْهَا بِلَيْلٍ ، قَالَ : وَتَحَامَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ بِسَيْفِهِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَنْفَذَهُ ، وَكَانَ ^(٣) سَيِّئًا

٥ [٣/ ١٨٢] .

(١) في الأصل : «عليها وعليها» ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) القبطية : ثياب من الكتان بيض ، تصنع في مصر ، منسوبة إلى القبط . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣٧٤) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «تاريخ الطبري» (٢/ ٤٩٦) .

الْبَصْرِ فَوَقَعَ مِنْ فَوْقِ الْعَجَلَةِ ، فَوَثَّتْ رِجْلُهُ وَثَنًا مُنْكَرًا قَالَ : فَتَرَلْنَا فَاخْتَمَلْنَاهُ فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ مَعَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَنْهَرِ عَيْنٍ مِنْ تِلْكَ الْعُيُونِ فَمَكَّنْتُنَا فِيهِ ، قَالَ : وَأَوْقَدُوا النَّيْرَانَ ، وَأَشْعَلُوهَا فِي السَّعْفِ ، وَجَعَلُوا يَلْتَمِسُونَ وَيَسْتَدُونَ ، وَأَخْفَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَكَانَنَا ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعُوا ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَنْذَهَبُ فَلَا نَدْرِي أَمَاتَ عَدُوُّ اللَّهِ أَمْ لَا؟ قَالَ : فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَّا حَتَّى حُشِرَ فِي النَّاسِ فَدَخَلَ مَعَهُمْ ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ مُكَبَّةً وَفِي يَدَيْهَا الْمِضْبَاحُ وَحَوْلَهُ رِجَالٌ يَهُودٌ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ ابْنِ عَتِيكَ ثُمَّ أَكْذَبْتَ نَفْسِي ، فَقُلْتُ : وَأَنْتَى ابْنُ عَتِيكَ بِهَذِهِ الْبِلَادِ ، فَقَالَتْ شَيْئًا ، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَقَالَتْ : فَاظْ وَإِلَهُ يَهُودَ تَقُولُ : مَاتَ ، قَالَ : فَمَا سَمِعْتُ كَلِمَةً كَانَتْ أَلَدًا مِنْهَا إِلَى نَفْسِي ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَأَخْبَرْتُ أَصْحَابِي أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَاخْتَمَلْنَا صَاحِبَنَا فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ ، قَالَ : وَجَاءَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ ، قَالَ : «أَفَلَحَتِ الْوُجُوهُ» .

١٦- حَدِيثُ الْإِفْكِ (١)

٥ [١٠٥٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ (٢) بِنُ الرُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ، قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، قَالَ : فَبَرَّأَهَا اللَّهُ وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى (٣) لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَأَثَبَتْ أَفْتِصَاصًا ، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ، ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الإفك : أصله الكذب ، وأراد به هاهنا ما كُذِبَ على السيدة عائشة رضي الله عنها مما زُيِّمَ به .
(انظر : النهاية ، مادة : أفك) .

٥ [١٠٥٩٨] [الإتحاف : مي عن طح حب حم ٢٢١٦٣] [شيبه : ٢٣٨٥٠] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «وعميرة» .

(٣) الوعي : الحفظ والفهم . (انظر : النهاية ، مادة : وعا) .

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي عَزَاةٍ عَزَاها ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْحِجَابَ ، وَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي ^(١) ، وَأَنْزِلُ فِيهِ ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوِهِ قَفَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَسَّيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ ^(٢) الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي ، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ ^(٣) ، فَلَمَسْتُ نَحْرِي ^(٤) ، فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزَعٍ ^(٥) أَظْفَارٍ ^(٦) قَدْ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ ^(٧) عِقْدِي ، فَحَبَسَنِي ابْتِعَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَزْحَلُونَ بِي فَحَمَلُوا الْهُودَجَ فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ ، قَالَ : وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا فَلَمْ يَهَبَّلَنَّ ^(٨) ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ^(٩) ، إِنَّمَا يَأْكُلُنَّ الْعُلُقَةَ ^(١٠) مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبِعَثُوا الْجَمَلَ وَسَاوُوا بِهِ ، وَوَجَدْتُ عِقْدِي

(١) الهودج : محمل له قبة تركب فيها النساء على ظهر الجمل والجمع : هوداج . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : هودج) .

(٢) جاز وجاوز : تعدى وعبر . (انظر : النهاية ، مادة : جوز) .

(٣) الرحل : سرج يوضع على ظهر الدواب للحمل أو الركوب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : رحل) .

(٤) النحر : أعلى الصدر . (انظر : النهاية ، مادة : نحر) .

(٥) الجزع : الخرز اليماني ، الواحدة جزعة . (انظر : النهاية ، مادة : جزع) .

(٦) أظفار : أريد به العطر ، كأنه يؤخذ ويثقب ويجعل في العقد والقلادة . (انظر : النهاية ، مادة : ظفر) .

(٧) قوله : «الرحل» ، فلمست نحري ، فإذا عقدي من جزع أظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمست» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» (٥٠ / ٢٣) من حديث الدبري عن عبد الرزاق ، به .

الالتماس : طلب الشيء وتحريه . (انظر : اللسان ، مادة : لمس) .

(٨) لم يهبلن : أي لم يكثر عليهن . يقال : هبله اللحم ، إذا كثر عليه وركب بعضه بعضًا . (انظر : النهاية ، مادة : هبل) .

(٩) يغشهن اللحم : يباشرهن ويكثر بهن . (انظر : المشارق) (١٣٩ / ٢) .

(١٠) العلقة : قدر ما يمسك الرمق ، تريد : القليل . (انظر : مجمع البحار ، مادة : علق) .

بِهِمَا بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٌ وَلَا مُجِيبٌ ، فَتَيَمَّمْتُ ^(١) مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَقْدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبْتَنِي عَيْنَايَ ، فَنِمْتُ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيِّ نائمًا فَاتَّانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي وَقَدْ كَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ ^(٢) عَلَيَّ الْحِجَابُ ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ إِلَّا بِاسْتِرْجَاعِهِ ^(٣) حِينَ عَرَفَنِي ، فَخَمَّرْتُ ^(٤) وَجْهِي بِجَلْبَابِي ، وَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ ^(٥) رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ ^(٦) فِي نَحْرِ الظَّهْرِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ ^(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَتَشَكَّيْتُ حِينَ قَدِمْتُهَا شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يَخُوضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيئُنِي ^(٨) فِي وَجْعِي ، أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي ، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمْ ، وَيَقُولُ : «كَيْفَ تَيْكُمُ ^(٩)» ؟ فَذَلِكَ يَرِيئُنِي ، وَلَا أَشْعُرُ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا

(١) التيمم : القصد والتعمد . (انظر : النهاية ، مادة : يمم) .

(٢) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . (انظر : النهاية ، مادة : عرس) .

(٣) الإدلاج والدلجة : إذا سار من أول الليل ، ومنهم من يجعل الإدلاج ليل كله . (انظر : النهاية ، مادة : دلج) .

(٤) الضرب : الفرض . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : ضرب) .

(٥) الاسترجاع : قول : إنا لله وإنا إليه راجعون . (انظر : النهاية ، مادة : رجع) .

(٦) التخمير : التغطية . (انظر : النهاية ، مادة : خمر) .

(٧) الإناخة : إبراك البعير وإنزاله على الأرض . (انظر : اللسان ، مادة : نوخ) .

(٨) الوغرة : وقت الهاجرة ، وقت توسط الشمس السماء . يقال : أوغر الرجل : دخل في ذلك الوقت ، كما يقال : أظهر ، إذا دخل في وقت الظهر . (انظر : النهاية ، مادة : وغر) .

(٩) الكبر : المُعْظَم . وقيل : الإثم ، وهو من الكبيرة ، ك : الخطء من الخطيئة . (انظر : النهاية ، مادة : كبر) .

(١٠) الريب والريبة : الشك . (انظر : النهاية ، مادة : ريب) .

(١١) تيكم : إشارة بالتنبيه للمؤنث . (انظر : المشارق) (١/١٢٥) .

نَفَيْتُ^(١)، وَخَرَجْتُ مَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ^(٢) وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا^(٣)، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ^(٤) قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي زُهْمِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ^(٥) خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا^(٦) مِسْطَحُ بْنُ أَثَاةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَابْنَةُ أَبِي زُهْمِ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا^(٧)، فَقَالَتْ: تَعَسَ^(٨) مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ أَتُسَبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيُّ هَنْتَاهُ^(٩)! أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ: قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» قُلْتُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ^(١٠) أَتَيْتَنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) نقه المريض: إذا برأ أو أفاق وكان قريب العهد بالمرض، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته. (انظر: النهاية، مادة: نقه).

(٢) المناصع: المواضع التي تتخلّى فيها النساء لبول ولحاجة، والواحد: منصع، ويؤخذ مما ذكره المؤرخون أنه كان شامي بقيع الغرقد. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٧٩).

(٣) المتبرز: موضع التبرز. (انظر: النهاية، مادة: برز).

(٤) الكنف: جمع كنيف، وهو: الخلاء وموضع قضاء الحاجة. (انظر: التاج) (٣٣٦/٢٤).

(٥) قوله: «وأما بنت صخر بن عامر» وقع في الأصل: «وأما أم صخر ابنة عامر» وهو تصحيف، والتصويب من «المعجم الكبير» فيما تقدم، وينظر ترجمة أم مسطح في «الطبقات الكبرى» (٢٢٨/٨)، «أسد الغابة» (٣٨٣/٧).

(٦) في الأصل: «وأما» خطأ.

(٧) المرط: كل ثوب غير مخيط يشتمل به كالمحففة، ويكون من خزّ أو صوف أو كتان. والجمع: المروط. (انظر: معجم الملابس) (ص ٤٦٤).

(٨) تعس: إذا عثر وانكب لوجهه، وهو: دعاء عليه بالهلاك. (انظر: النهاية، مادة: تعس).

(٩) هنتاه: يا هذه، فتختص بالنداء، وقيل: بلهاء، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكاييد الناس وشروهم. (انظر: النهاية، مادة: هنا).

(١٠) ليس في الأصل، والتصويب من المصدر السابق.

فَجِئْتُ أَبَوَيَّ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : يَا أُمَّهُ ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : أَيُّ بُنَيَّةٍ هَوَيْتِ عَلَيْكَ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً^(١) عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ^(٢) إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا ، قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ قَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِذَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَبَكَيْتِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَا يَزِقُ^(٣) لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا عَلِيٌّ ، فَقَالَ : لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ ، قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « أَيُّ بَرِيرَةَ ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ مِنْ أَمْرِ عَائِشَةَ ؟ » فَقَالَتْ لَهَا بَرِيرَةُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَضَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ^(٤) فَتَأْكُلُهُ ، قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ^(٥) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي » ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : أَعْدَزُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْحَزْرَجِ أَمَرْتَنَا^(٦) فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ ، قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ سَيِّدُ

(١) الوضاعة: الحسن والبهجة. (انظر: النهاية، مادة: وضأ).

(٢) الضرائر: جمع الضرة، وهي: الزوجة الأخرى للرجل. (انظر: اللسان، مادة: ضرر).

(٣) الرقوع: السكون والانتقطاع. (انظر: النهاية، مادة: رقأ).

(٤) الداجن والداجنة: الشاة يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. (انظر: النهاية، مادة: دجن).

(٥) استعذر من فلان: قال: من عذيري منه، وطلب من الناس العذر إن هو عاقبه، والعذير: النصير.

(انظر: المعجم الوسيط، مادة: عذر).

(٦) في الأصل: «أمرنا»، والمثبت من المصدر السابق.

الخَرْجُ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنَّهُ حَمَلَتْهُ الْجَاهِلِيَّةُ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَيَّ قَتْلِهِ ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَنَقْتُلَنَّكَ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، قَالَتْ : فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالخَرْجُ حَتَّى هُمُوا أَنْ يَقْتَتِلُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : وَمَكَّثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَزِقْ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَأَبْوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كِبِدِي ، قَالَتْ : فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي ، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً ، فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسْتُ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَلَسَ ، قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ مَا قِيلَ ، وَقَدْ لَبِثُ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ ، قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيِّرْ نَعْلَيْكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ الْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ، قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ ^(١) دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً ، فَقُلْتُ لِأَبِي : أَحِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴿ فِيمَا قَالَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَحْبَبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السِّنُّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا ، إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهِذَا الْأَمْرَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، فَلَمَّا قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهِ يَعْلَمُ بَرَاءَتِي لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَمَّا اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِذَنْبٍ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لِتُصَدِّقُونِي ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحْدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : ١٨] ، قَالَتْ : ثُمَّ تَحَوَّلْتُ ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَا

(١) القلوص والتقلص : الاجتماع ، والانضمام ، والانقباض ، والارتفاع ، والذهاب . (انظر : النهاية ،

مادة : قلص) .

وَاللَّهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيءَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي بِرْءَاتِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلِشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَمَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ^(٢) عِنْدَ الْوَحْيِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ^(٣) مِنْهُ مِثْلَ الْجُمَانِ^(٤) فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ^(٥) مِنْ ثِقَلِ الْوَحْيِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّي^(٦) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، وَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرْءَاتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] عَشْرَ آيَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي بِرْءَاتِي، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطَحَ لِقْرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَلَا مُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ أَمْرِي مَا عَلِمْتَ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي^(٧) سَمْعِي وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ

(١) الريم: الزوال من المكان. (انظر: النهاية، مادة: ريم).

(٢) البرحاء: شدة الكرب من ثقل الوحي. (انظر: النهاية، مادة: برح).

(٣) التحدر: النزول والتقاطر. (انظر: النهاية، مادة: حدر).

(٤) الجمان: جمع: جمانة، وهو: اللؤلؤ الصغار، أو حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ. (انظر: النهاية، مادة: جمن).

(٥) كذا في الأصل، والقياس: «الشاتي».

(٦) التسرية: الكشف والإزالة. (انظر: النهاية، مادة: سري).

(٧) الحماية: المنع. (انظر: النهاية، مادة: حما).

تُسَامِينِي^(١) مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ ابْنَةُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ.

○ [١٠٥٩٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَهَا حَدَّ النَّبِيِّ ﷺ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ قَالُوا فِيهَا مَا قَالُوا.

○ [١٠٦٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّهُمْ.

١٧- حَدِيثُ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ

○ [١٠٦٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ؓ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ، وَالْهَمْسُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لَهُؤُلَاءِ؟ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ، أَوْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَذْرَاهُمْ، فَاخْتَارُوا النُّقْمَةَ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِهَذَا الْآخِرِ، قَالَ: «وَكَانَ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ وَكَانَ لِذَلِكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ يَتَكَهَّنُ لَهُ، فَقَالَ ذَلِكَ الْكَاهِنُ: انظُرُوا لِي غُلَامًا فَطِنًا، أَوْ قَالَ: لَقِنَا أُعْلِمُهُ عِلْمِي هَذَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هَذَا^(٢) الْعِلْمُ، وَلَا يَكُونُ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ، قَالَ: فَانظُرُوا لَهُ غُلَامًا عَلِيًّا مَا وَصَفَ، فَأَمْرُوهُ أَنْ

(١) تساميني: تعاليني وتفاخرنني، وهو مفاعلة من السمو، أي: تناولني في الخطوة عنده. (انظر: النهاية، مادة: سا).

○ [١٠٥٩٩] [شيبه: ١٣٩٨٩].

☆ [٣/ ١٨٤].

(٢) ليس في الأصل، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٤١) من حديث الدبري عن عبد الرزاق، به.

يُخَضِّرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ ، وَأَنْ يَخْتَلِفَ ^(١) إِلَيْهِ ، قَالَ : « وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْغُلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ ^(٢) » .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَحْسَبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمِئِذٍ مُسْلِمِينَ ، قَالَ : « فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى أَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَعْبُدُ اللَّهَ ، وَجَعَلَ الْغُلَامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيَبْطِئُ عَلَى الْكَاهِنِ » ، قَالَ : « فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الْغُلَامِ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْضُرُنِي ، فَأَخْبَرَ الْغُلَامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : إِذَا قَالَ الْكَاهِنُ أُيْنَ كُنْتُ؟ فَقُلْ : كُنْتُ عِنْدَ أَهْلِي ، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ : أُيْنَ كُنْتُ؟ فَقُلْ : كُنْتُ عِنْدَ الْكَاهِنِ ، قَالَ : فَبَيْنَا الْغُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَبِيرَةٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ يَعْغِي الْأَسَدَ ، وَأَخَذَ الْغُلَامُ حَجْرًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَاسْأَلْكَ أَنْ أَقْتُلَ هَذِهِ الدَّابَّةَ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الْكَاهِنُ حَقًّا فَاسْأَلْكَ الْآلَا أَقْتُلَهَا ، قَالَ : ثُمَّ زَمَاهَا فَقَتَلَ الدَّابَّةَ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَنْ قَتَلَهَا؟ فَقَالُوا : الْغُلَامُ ، فَفَرَّغَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَقَالُوا : قَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عَلِمًا لَمْ يَعْلَمَهُ أَحَدٌ ، فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى فَجَاءَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ عَلَيَّ بَصْرِي فَلَا كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : لَا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا ، وَلَكِنْ إِنْ زِدَ إِلَيْكَ بَصْرَكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصْرَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَ الْأَعْمَى ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمَلِكَ أَمْرُهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَتِي بِهِمْ ، فَقَالَ : لَأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لَا أَقْتُلُهَا صَاحِبُهَا ، قَالَ : فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَبِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ عَلَى مَفْرَقِ ^(٣) أَحَدِهِمَا فَقَتَلَ ، وَقَتَلَ الْآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُلَامِ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا ، فَأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا انْطَلَقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا جَعَلُوا يَتَهَا فُتُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ ، وَيَتَرَدُّونَ مِنْهُ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْغُلَامُ فَرَجَعَ ، فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا ^(٤) بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَأَلْقُوهُ فِيهِ ، فَاَنْطَلِقْ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ ، فَغَرَّقَ اللَّهُ

(١) الاختلاف : التردد . (انظر : التاج ، مادة : خلف) .

(٢) الصومعة : منارة الراهب ومتعبده ، والجمع : صوامع . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : صمع) .

(٣) المفروق : المكان الذي يفرق فيه الشعر ، وهو وسط الرأس . (انظر : اللسان ، مادة : فرق) .

(٤) في الأصل : «انطلق» ، والتصويب من المصدر السابق .

مَنْ كَانَ مَعَهُ، وَأَنْجَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ الْغُلَامُ: إِنَّكَ لَنْ تَقْتُلَنِي حَتَّى تَصْلُبَنِي وَتَرْمِيَنِي، وَتَقُولَ: إِذَا رَمَيْتَنِي بِاسْمِ رَبِّ الْغُلَامِ، أَوْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَصَلَبَ، ثُمَّ رَمَاهُ، وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، قَالَ: فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ ثُمَّ مَاتَ ⑤، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ، فَإِنَّا نُوْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الْغُلَامِ، قَالَ: فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَجْزَعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةٌ، فَهَذَا الْعَالَمُ^(١) كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ، قَالَ: فَخَذَّ الْأَخْدُودَ، ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَنْ رَجَعَ إِلَى دِينِهِ تَرَكْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَزِجْ أَلْقَيْنَاهُ فِي النَّارِ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الْأَخْدُودِ، قَالَ: «فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ ⑥ النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾» [البروج: ٤ - ٨]، قَالَ: فَأَمَّا الْغُلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ، قَالَ: فَيَذْكَرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ وَوَصْبَعُهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا كَانَ وَضَعَهَا،

قال عبد الرزاق: وَالْأَخْدُودُ بِنَجْرَانَ.

١٨- حَدِيثُ أَصْحَابِ الْكُهْفِ

• [١٠٦٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُرُوسٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَوَارِيِّ^(٢) عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ إِلَى مَدِينَةِ أَصْحَابِ الْكُهْفِ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا، فَقِيلَ إِنَّ عَلَى بَابِهَا صَنَمًا لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ لَهُ، فَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَهَا فَآتَى حَمَامًا، فَكَانَ قَرِيبًا مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهِ يُوَاجِرُ نَفْسَهُ مِنْ صَاحِبِ الْحَمَامِ، وَرَأَى صَاحِبَ الْحَمَامِ فِي حَمَامِهِ الْبَرَكَةَ وَالرِّفْقَ، وَفَوَّضَ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ يَسْتَرْسِلُ إِلَيْهِ، وَعَلِقَهُ فِتْنَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَخَبَرِ الْآخِرَةِ حَتَّى آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَكَانُوا عَلَى مِثْلِ حَالِهِ فِي حُسْنِ

⑤ [٣/ ٨٤ ب].

(١) في الأصل: «العلم»، والمثبت موافق لما في «التفسير» للمصنف (٣/ ٣٦٢)، وفي «المعجم الكبير»: «الناس».

(٢) الحواري: الناصر والخاصة من الأصحاب. (انظر: النهاية، مادة: حور).

الْهَيْئَةِ ، وَكَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ أَنْ اللَّيْلُ لِي ، وَلَا تَحُولَ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّلَاةِ إِذَا حَضَرْتُ ، حَتَّى جَاءَ ابْنُ الْمَلِكِ بِامْرَأَةٍ يَدْخُلُ بِهَا الْحَمَامَ ، فَعَيَّرَهُ الْحَوَارِيُّ ، فَقَالَ : أَنْتَ ابْنُ الْمَلِكِ ، وَتَدْخُلُ مَعَكَ هَذِهِ الْكَذَا وَكَذَا ، فَاسْتَحْيَا فَذَهَبَ فَرَجَعَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ ^(١) ، فَسَبَّهَ وَانْتَهَرَهُ ^(٢) ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى دَخَلَ ، وَدَخَلَتْ مَعَهُ الْمَرْأَةُ فَبَاتَا فِي الْحَمَامِ فَمَاتَا فِيهِ فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ قَتَلَ ابْنُكَ صَاحِبَ الْحَمَامِ ^(٣) فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ، وَهَرَبَ فَقَالَ ^(٤) مَنْ كَانَ يَضْحَكُهُ ، فَسَمَّوْا الْفِتْيَةَ فَحَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَمَرُّوا بِصَاحِبِ لَهُمْ فِي زَرْعٍ لَهُ ، وَهُوَ عَلَى مِثْلِ أَمْرِهِمْ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّهُمْ التَّمِسُوا فَانْطَلَقَ مَعَهُمْ وَمَعَهُ كَلْبٌ حَتَّى أَوْاهُمُ اللَّيْلُ إِلَى كَهْفٍ ، فَدَخَلُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : نَيْتُ هَاهُنَا اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ نُصْبِحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَرَوْنَ رَأْيَكُمْ ، قَالَ : فَضْرِبْ عَلَى آذَانِهِمْ ^(٥) ، فَخَرَجَ الْمَلِكُ بِأَصْحَابِهِ يَتَّبِعُونَهُمْ حَتَّى وَجَدُوهُمْ ، فَدَخَلُوا الْكَهْفَ ، فَكَلَّمَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ أَنْ يَدْخُلَ أُرْعَبَ فَلَمْ يُطِقْ أَحَدٌ أَنْ يَدْخُلَ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَلَسْتَ قُلْتَ : لَوْ كُنْتُ قَدَرْتُ عَلَيْهِمْ فَتَلْتُهُمْ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَابْنِ عَلَيْهِمْ بَابَ الْكَهْفِ ، وَدَعَّهُمْ يَمُوتُوا عَطَاشًا وَجُوعًا ، فَفَعَلَ ، ثُمَّ عَبَّرُوا زَمَانًا ، ثُمَّ إِنَّ رَاعِي غَنَمٍ أَدْرَكَهُ الْمَطَرُ عِنْدَ الْكَهْفِ ، فَقَالَ : لَوْ فَتَحْتُ هَذَا الْكَهْفَ وَأَدَخَلْتُ غَنَمِي مِنَ الْمَطَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَالِجُهُ حَتَّى فَتَحَ لِغَنَمِهِ ، فَأَدَخَلَهَا فِيهِ وَرَدَّ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ مِنَ الْغَدِ ، حِينَ أَصْبَحُوا ، فَبَعَثُوا أَحَدَهُمْ بِوَرَقٍ ^(٦) لِيَشْتَرِيَ لَهُمْ طَعَامًا ، فَلَمَّا أَتَى بَابَ مَدِينَتِهِمْ جَعَلَ لَا يُرِي أَحَدًا مِنْ وَرَقِهِ شَيْئًا

(١) قوله : «فقال له مثل قوله» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التفسير» للمصنف (٢/٣٩٧) بإسناده ، به .

(٢) النهار والانتهار : الزجر . (انظر : اللسان ، مادة : نهر) .

(٣) قوله : «فأتى الملك ، فقيل : قتل ابنك صاحب الحمام» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٥) ضرب على الأذن : كناية عن النوم ، ومعناه : حجب الصوت والحس حتى لا ينتبهوا ؛ فكأنه قد ضرب عليها حجاب . (انظر : النهاية ، مادة : ضرب) .

(٦) الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

إِلَّا اسْتَنْكَرَهَا حَتَّى جَاءَ رَجُلًا ، فَقَالَ : بِعْنِي بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ طَعَامًا ، قَالَ : وَمِنْ أَيْنَ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ؟ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَصْحَابٌ لِي أَمْسِ فَأَوَانَا اللَّيْلُ ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا فَأَرْسَلُونِي ، فَقَالَ : هَذِهِ الدَّرَاهِمُ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ مُلْكِ فُلَانٍ ، فَأَنْتَ^(١) لَكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ؟ فَرَفَعَهُ إِلَى الْمَلِكِ ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذِهِ الْوَرِقُ؟ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَصْحَابٌ^(٢) لِي أَمْسِ حَتَّى أَدْرَكْنَا اللَّيْلَ فِي كَهْفٍ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي أَصْحَابِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُمْ طَعَامًا ، قَالَ : وَأَيْنَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ : فِي الْكَهْفِ ، فَاذْهَبْ مَعَهُ حَتَّى أَتِيَ بَابَ الْكَهْفِ ، فَقَالَ : دَعُونِي حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى أَصْحَابِي^(٣) قَبْلَكُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَدَنَا مِنْهُمْ ، ضَرَبَ عَلَى أُذُنِهِ وَأَذَانِهِمْ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا دَخَلَ رَجُلٌ رُعْبًا ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، فَبَنَوْا كَنِيْسَةً ، وَبَنَوْا مَسْجِدًا يُصَلُّونَ فِيهِ .

١٩- بُنْيَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

• [١٠٦٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص : ٣٤] ، قَالَ : كَانَ عَلَى كُرْسِيِّهِ شَيْطَانٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً حَتَّى رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ مُلْكَهُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَى نِسَائِهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ قَتَادَةُ : إِنَّ سُلَيْمَانَ ، قَالَ لِلشَّيَاطِينِ : إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَبْنِيَ مَسْجِدًا يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ لَا أَسْمَعُ فِيهِ صَوْتَ مَقْفَارٍ وَلَا مَنَشَارٍ ، قَالَتِ الشَّيَاطِينُ : إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيْطَانًا فَلَعَلَّكَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ يُخْبِرُكَ بِذَلِكَ ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَرُدُّ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَيْنًا يَشْرَبُ مِنْهَا ، فَعَمَدَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى تِلْكَ الْعَيْنِ فَتَنَزَّحَتْهَا ، ثُمَّ مَلَأَتْهَا حَمْرًا ، فَجَاءَ الشَّيْطَانُ ، قَالَ : إِنَّكَ لَطَيِّبَةُ الرَّيْحِ ، وَلَكِنَّكَ تُسَفِّهِينَ الْحَلِيمَ ، وَتَزِيدِينَ السَّفِيهَ سَفَهًا ، ثُمَّ ذَهَبَ فَلَمْ يَشْرَبْ ، فَأَذْرَكَهُ الْعَطَشُ ، فَوَجَعَ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ كَرَعَ فَشَرِبَ فَسَكَرَ ، فَأَخَذُوهُ فَجَاءُوا

(١) أنى : كيف . (انظر : التاج ، مادة : أنى) .

﴿٣/٨٥﴾ [أ]

(٢) في الأصل : «وصاحب» ، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٢/٣٢٥) .

(٣) في الأصل : «صاحبي» ، والتصويب من المصدر السابق .

به إلى سليمان، فأراه سليمان خاتمه، فلما رآه ذلك وكان ملك سليمان في خاتمه، فقال له سليمان: إني قد أمرت أن أبنني مسجداً^(١) لا أسمع فيه صوت منقار ولا منشار، فأمر الشيطان بزجاجة ف صنعت، ثم وضعت على بيض الهدهد فجاء الهدهد للربض على بيضه، فلم يقدر عليه، فذهب فقال الشيطان: انظروا ما يأتي به الهدهد فخذوه، فجاء بالماس فوضعه على الزجاج فلقها فأخذوا الماس، فجعلوا يقطعون به الحجارة قطعاً حتى بنى بيت المقدس قال: وانطلق سليمان يوماً إلى الحمام وقد كان فارق بعض نسائه في بعض المائيم، فدخل الحمام ومعه ذلك الشيطان، فلما دخل ذلك أخذ الشيطان خاتمه فألقاه في البحر، وألقى على كرسيه - السرير - جسداً شبه سليمان، فخرج سليمان وقد ذهب ملكه، فكان الشيطان على سرير سليمان أربعين ليلة، فاستنكره أصحابه، وقالوا: لقد فتن سليمان من تهأونه بالصلاة، وكان ذلك الشيطان يتهاون بالصلاة، وبأشياء من أمر الدين، وكان معه من صحابة سليمان رجل يشبه بعمر بن الخطاب في الجلد والقوة، فقال: إني سأئله لكم فجاءه فقال: يا نبي الله ما تقول في أحدنا يصيب من امرأته في الليلة الباردة، ثم ينام حتى تطلع الشمس لا يغتسل ولا يرضي هل ترى عليه في ذلك بأساً؟ قال: لا بأس عليه، فرجع إلى أصحابه، فقال: لقد افتنن سليمان، قال: فبينما سليمان ذاهب في الأرض إذ أوى إلى امرأة فصنعت له حوتا، أو قال: فجاءته بحوت فسقت بطنه، فرأى سليمان خاتمه في بطن الحوت، فرفعه، فأخذه، فليسه، فسجد له كل شيء لقيه من دابة، أو طير، أو شيء ورد الله إليه ملكه، فقال عند ذلك: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، قال قتادة: يقول لا تسلبته مرة أخرى. قال معمر: قال الكلبي: فحينئذ سخرت له الشياطين معاً والطير.

(١) أحسنه بعده في الأصل: «أن».

٢٠- بدء مرض رسول الله ﷺ

○ [١٠٦٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أسماء ابنة عميس قالت: أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاشتد مرضه حتى أغمي عليه، قال: فتشاور نساؤه في لده^(١) فلدوه، فلما أفاق، قال: هذا فعل نساء جنن من هاهنا^(٢) وأشار إلى أرض الحبشة، وكانت أسماء ابنة عميس فيهن، قالوا: كئنا ننتهم بك ذات الجنب^(٣) يا رسول الله، قال: «إن ذلك لداء ما كان الله ليقتدني به لا يبقين في البيت أحد إلا التدد، إلا عم رسول الله ﷺ» يعني عباسا، قال: فلقد التددت ميمونة يومئذ وإنها لصائمة لعزيمة رسول الله ﷺ.

○ [١٠٦٠٥] قال الزهري: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة أخبرته قالت: أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له، قالت: فخرج ويد له على الفضل بن عباس، ويد أخرى على يد رجل آخر، وهو يخط برجليه في الأرض، فقال عبيد الله: فحدثت به ابن عباس، فقال: أتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ هو علي بن أبي طالب، ولكن عائشة لا تطيب لها نفسا بخير.

○ [١٠٦٠٤] [الإتحاف: حب كم حم ٢١٣٢١].

(١) اللدود: من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي القم. ولديدا الفم: جانباه. (انظر: النهاية، مادة: لدد).

(٢) في الأصل: «هؤلاء»، والتصويب من «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم (٧٦٥١) من حديث الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) ذات الجنب: الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

○ [١٠٦٠٥] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٥، خ ١٦٠٧٦، خ ١٦٢٣٢، خ ١٦٢٦٢، خ م س ق ١٦٣٠٩، خ م س

١٦٣١٧، خ ١٦٣٤١] [الإتحاف: ٨٠٠٦، مي خز جاطح حب كم حم عه ٢١٩٢٦].

○ [١٠٦٠٦] قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَوْ عَمْرَةُ^(١)، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَنِعِ قَرَبٍ^(٢) لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ^(٣) لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ، فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ^(٤) لِحَفْصَةَ مِنْ نَحَّاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ.

○ [١٠٦٠٧] قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ أَبُوهُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَالِيَهُمْ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَئِذٍ خَطِيْبًا فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَاسْتَعْفَرَ لِلشَّهْدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، إِنَّكُمْ تَزِيدُونَ وَالْأَنْصَارُ لَا يَزِيدُونَ، الْأَنْصَارُ عَيْبَتِي الَّتِي أَوْثَتْ إِلَيْهَا، فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ، وَتَجَاوَزُوا عَن مُسِيئَتِهِمْ».

○ [١٠٦٠٨] قال الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ رَبِّهِ»، فَقَطَّنَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ الشُّوَارِعَ^(٥) فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ»، «فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَحْسَنَ يَدَا عِنْدِي مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ».

○ [١٠٦٠٩] قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ

○ [١٠٦٠٦] [التحفة: س ١٦٦٧٦] [الإتحاف: خز ح كم حم ٢٢٠٩٤]، وتقدم: ((انظر: ٥٤٣٠٥٤٤)).
(١) قوله: «أو عمرة» وقع في الأصل مصحفاً: «عن غيره»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢٦٥٥٥) من حديث عبد الرزاق، به.

(٢) القرب: جمع قربة، وهي وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء، أو اللبن، أو الزيت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قرب).

(٣) الأوكية: جمع وكاء، وهو: الخيط الذي يشد به الوعاء. (انظر: النهاية، مادة: وكاء).

(٤) المِخْضَبُ: شبه المِركَن (الإِنَاء) يغسل فيه الثياب. (انظر: النهاية، مادة: خضب).

○ [١٠٦٠٧] [الإتحاف: حم ٢١٠٢٨].

(٥) الشُّوَارِعُ: المفتوحة. (انظر: النهاية، مادة: شرع).

○ [١٠٦٠٩] [التحفة: س ١٦١٢٣، خ م س ١٦٣١٠] [الإتحاف: مي جاعه ح حم ٨٠٠٥، ح حم ٢١٩٢٨] شيبه: [١١٩٤٢، ٧٦٢٩]، وتقدم: (١٦٤٧) وسيأتي: (١٧٠٧٨).

وَابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ نَزَلَ بِهِ جَعَلَ يُلْقِي حَمِيصَةً^(١) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّتْ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : «لَعْنَةُ^(٢) اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

قَالَ : تَقُولُ عَائِشَةُ : يُحَدِّثُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلُوا .

○ [١٠٦١٠] قَالَ مَعْمَرٌ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ^(٣) : «مَرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا» ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ ، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : صَلَّى بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ فَجَهَرَ بِصَوْتِهِ وَكَانَ جَهِيرًا^(٤) الصَّوْتِ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَلَيْسَ هَذَا صَوْتُ عُمَرَ؟» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ ، لِيُصَلَّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ» ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ : بِئْسَ مَا صَنَعْتَ كُنْتُ أَرَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنِي ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَحَدًا .

○ [١٠٦١١] قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بِنْتُ^(٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ^(٦) إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ

(١) الحميصه : كساء أسود مربع له عليان ، وفيه خطوط ، والجمع : خائص . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٦٠) .

(٢) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخلق : السب والدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : لعن) . [١٨٦/٣] .

(٣) في الأصل : «عباس» ، والتصويب من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٩٥) .

(٤) جهير : أي عال . (انظر : النهاية ، مادة : جهير) .

○ [١٠٦١١] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٥ ، م س ١٦٠٦١ ، س ١٦٣١٩ ، خ ١٦٣٤١ ، خ م ق ١٦٩٧٩ ، خ ت س ١٧١٥٣] .

(٥) قوله : «حمزة بن» ليس في الأصل ، والصواب إثباته كما في «مستخرج أبي عوانة» (١٦٣٨) ، «المستخرج على مسلم» لأبي نعيم (٩٣٢) من طريق المصنف ، به ، وقد أخرجه على الصواب كذلك إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٧٤) عن عبد الرزاق ، به .
(٦) الرقيق : الضعيف الهين اللين . (انظر : النهاية ، مادة : رقيق) .

أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَ^(١) النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَرَأَيْتَهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لِيُصَلَّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكَ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ^(٢)» .

○ [١٠٦١٢] قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ بَنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ^(٣) وَهُوَ يَبْتَسِمُ، قَالَ: وَكِدْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ فِي صَلَاتِنَا فَرَحَا بِرُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ دَارَ يَنْكُصُ^(٤)، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ كَمَا أَنْتَ، ثُمَّ أَرْخَى السِّتْرَ، فَقَبِضَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ رَبَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ كَمَا أَرْسَلَ إِلَى مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالِ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ، وَاللَّسْتُ أَنَا يَزْعُمُونَ، أَوْ قَالَ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ.

○ [١٠٦١٣] قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: وَاللَّهِ لَأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ شَيْئًا تَجْلِسُ عَلَيْهِ يَدْفَعُ عَنْكَ الْعُبَارَ وَيَرُدُّ عَنْكَ الْخِصَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَدْعَنَّهُمْ يُنَازِعُونِي رِدَائِي، وَيَطْئُونَ عَقْبِي^(٥)، وَيَغْشَانِي غُبَارَهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ يُرِيحُنِي

(١) الشؤم والتشاؤم: كراهية الأمر وخوف عاقبته . (انظر: اللسان، مادة: شأم) .

(٢) الصواحيبات والصواحب: جمع الصاحبة، والمراد: أنهن مثل صواحيبات يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، وهو: أن عائشة أرادت أن لا يتشاءم الناس به، وأظهرت كونه لا يسمع المأمومين . (انظر: مجمع البحار، مادة: صحب) .

○ [١٠٦١٢] [التحفة: خ م ١٠٣٨، س ١٤٨٠، خ ١٤٩٦، م ١٥١٠، خ ١٥١٨، م ١٥٢٦، م ١٥٤٣] [الإتحاف: خز حب عه حم ١٧٥٩] .

(٣) ورقة مصحف: تشبيهه في الحسن والوضاءة . (انظر: المشارق) (٢/ ٢٨٤) .

(٤) النكوص: الرجوع إلى الوراء، وهو القهقري . (انظر: النهاية، مادة: نكص) .

○ [١٠٦١٣] [شيبه: ٣٥٥٦٧] .

(٥) العقب: الأثر، والمراد: المتابعة والموالة . (انظر: المصباح المنير، مادة: عقب) .

مِنْهُمْ» ، فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ ، قَالَ : فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَمُتْ ، وَلَكِنْ صَعِقَ كَمَا صَعِقَ مُوسَى ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالِ وَالسِّتْنَتُهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ عَهْدٌ ، أَوْ عَقْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لَا ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى وَصَلَ الْجِبَالَ ، ثُمَّ حَارَبَ وَوَاصَلَ وَسَالَمَ ، وَنَكَحَ النِّسَاءَ وَطَلَّقَ ، وَتَرَكَكُمْ عَنْ حُجَّةٍ بَيِّنَةٍ ، وَطَرِيقِ نَاهِجَةٍ^(١) ، فَإِنْ يَكُ مَا يَقُولُ ابْنُ الْخَطَّابِ حَقًّا ، فَإِنَّهُ لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ أَنْ يَحْتُوَ عَنْهُ فَيُخْرِجَهُ إِلَيْنَا ، وَإِلَّا فَخَلَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ صَاحِبِنَا ، فَإِنَّهُ يَأْسُنُ^(٢) كَمَا يَأْسُنُ النَّاسُ .

• [١٠٦١٤] قال الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ الْعَبَّاسُ ، وَعَلِيٌّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَلَقِيَهُمَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا حَسَنِ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارِتًا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنْتَ بَعْدَ ثَلَاثِ لَعَبْدُ الْعَصَا ثُمَّ حَلَّ بِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ يُحْيِي إِيَّيَ إِنَّهُ لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَلَّا يَقُومَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَتَسْأَلُهُ ، فَإِنْ يَكُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَيْنَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ، وَإِلَّا يَكُ إِلَيْنَا أَمْرُنَا أَنْ يَسْتَوْصِي بِنَا خَيْرًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ : أَرَأَيْتَ إِذَا جِئْنَا فَلَمْ يُعْطِنَاهَا ، أَتَرَى النَّاسَ أَنْ يُعْطَوْهَا ، وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُ إِلَّاهَا أَبَدًا .

○ [١٠٦١٥] قال الزُّهْرِيُّ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا اشْتَدَّ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُبِضَ .

(١) الناهجة : الواضحة البينة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نهج) .

(٢) يأسن : يتغير . (انظر : النهاية ، مادة : أسن) .

○ [٨٦/٣ ب] .

○ [١٠٦١٦] قال معمرٌ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: أَحْرُسِيءَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١).

● [١٠٦١٧] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَمَضَى حَتَّى الْبَيْتِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ بُرْدٍ^(٢) حَبْرَةٍ^(٣) كَانَ مُسَجَّى عَلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ، فَكَلَّمَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ، فَأَقْبَلَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَتَرَكَوا عُمَرَ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ تَشَهُدَهُ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] الْآيَةَ كُلَّهَا، فَلَمَّا تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَيَقَنَ النَّاسُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَلَقَّوْهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ، حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا قَائِمٌ حَزْرْتُ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَيَقَنْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ.

● [١٠٦١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ الْغَدَّ

(١) ملك اليمين : ما تملكه الأيدي من العبيد والإماء والأموال . (انظر : النهاية ، مادة : ملك) .

(٢) في الأصل : «بردة» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم (٦٩٨٤) ، «المستدرک علی الصحیحین» للحاكم (٣٢٠٣) من حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٣) الحبرة : ثياب فيها خطوط ورقوم مختلفة ، تصنع باليمن ، وتتكون من نسيجين من الحرير الأسود اللامع . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٢٣) .

مِنْ يَوْمِ تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَتَشْهَدُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي قُلْتُ مَقَالَةً ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَقَالَةَ الَّتِي قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي عَهْدِ عَهْدَةِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذُبِّرَنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ آخِرَهُمْ ، فَإِنَّ يَكُ مُحَمَّدٌ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ﴿٥﴾ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ : هَذَا كِتَابُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا بِهِ تَهْتَدُونَ لِمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَثَانِي اثْنَيْنِ ، وَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ ، فَاقْوَمُوا فَبَايَعُوهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمُنْبَرِ قَالَ الرَّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ يُزْعِجُ أَبَا بَكْرٍ إِلَى الْمُنْبَرِ إِزْعَاجًا .

٥ [١٠٦١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا اخْتَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ ؟ » فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا ^(١) كِتَابُ اللَّهِ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرَأُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَا قَالَ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ ^(٢) وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَوْمُوا » ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : إِنَّ الرِّزْيَةَ ^(٣) كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ ^(٤) .

﴿٥﴾ [٨٧/٣] .

٥ [١٠٦١٩] [التحفة : م س ٥٥٢٤] [الإتحاف : حب حم ٨٠٢٥] ، وسيأتي : (٢٠٤٢١) .

(١) الحسب : الكفاية . (انظر : النهاية ، مادة : حسب) .

(٢) اللغو : الهزل من القول وما لا يعني . (انظر : النهاية ، مادة : لغا) .

(٣) الرزية والرزم : المصيبة . (انظر : النهاية ، مادة : رزأ) .

(٤) اللغط : الصوت والضجة لا يفهم معناها . (انظر : النهاية ، مادة : لغط) .

٢١- بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ

○ [١٠٦٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أَقْرَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِبَيْتِي أَنَا ابْنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي مَنْزِلِي عَشِيئًا ، فَقَالَ : لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ! فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي سَمِعْتُ فَلَانًا ، يَقُولُ : لَوْ قَدِمَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ بَايَعْتَ فَلَانًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَقَائِمٌ عَشِيئَةً فِي النَّاسِ فَتَحَدِّثْهُمْ ^(١) هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْتَصِبُوا الْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ ^(٢) النَّاسِ وَعَوْغَاءَهُمْ ^(٣) ، وَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ قُلتَ فِيهِمْ الْيَوْمَ مَقَالَةً أَنْ يَطِيرُوا بِهَا كُلَّ مَطِيرٍ وَلَا يَعْوَهَا ، وَلَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، وَلَكِنْ أَمْهَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى تَقْدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِنَّهَا دَارُ السُّنَّةِ وَالْهَجْرَةِ ، وَتَخْلُصَ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مَتَمَكَّنًا فَيَعُوَ مَقَالَتَكَ وَيَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ فِي الْمَدِينَةَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَاءَ الْجُمُعَةُ هَجَرْتُ لَمَّا حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ ^(٤) جَالِسًا إِلَى جَنْبِ الْمُنْبَرِ ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ ^(٥) خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ وَهُوَ مُقْبِلٌ : أَمَا وَاللَّهِ لَيَتَوَلَّنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْمُنْبَرِ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ ، قَالَ : فَغَضِبَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ : وَأَيُّ مَقَالَةٍ يَقُولُ لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟ قَالَ : فَلَمَّا ارْتَقَى عُمَرُ الْمُنْبَرِ أَخَذَ الْمُؤَدِّدُ فِي أَذَانِهِ ، فَلَمَّا

○ [١٠٦٢٠] [التحفة: ع ١٠٥٠٨ ، س ١٠٥٨٧] [شيبه: ٣٨١٩٧].

(١) في الأصل : «فحذرهم» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣٩٨) ، «شرح أصول الاعتقاد» لللكاني (٢٤٣٦) من حديث عبد الرزاق ، به .

(٢) الرعاع : الغوغاء والسقاط والأخلاق ، واحدهم : رعاعة . (انظر : النهاية ، مادة : روع) .

(٣) الغوغاء : سفلة الناس المتسرعون إلى الشر . (انظر : النهاية ، مادة : غوغ) .

(٤) التهجير : التبكير إلى كل شيء ، والمبادرة إليه . (انظر : النهاية ، مادة : هجر) .

(٥) زوال الشمس : تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهيرة إلى جهة المغرب ، فيقال :

زالت ومالت . (انظر : غريب الحديث لابن قتيبة) (١٧٧/١) .

فَرَعَ ۞ مِنْ أذَانِهِ قَامَ عُمَرُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا ، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، فَيَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَيُضِلُّ أَوْ يَتْرُكُ فَرِيضَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى إِذَا أَحْصَنَ ^(١) وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ ^(٢) وَكَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ ، ثُمَّ قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ : وَلَا تَرْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ ، أَوْ فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُطْرُونِي ^(٣) كَمَا أَطْرَتِ ^(٤) النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلَانًا مِنْكُمْ ، يَقُولُ : إِنَّهُ لَوْ قَدْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا ، فَلَا يَعْزَنُ أَمْرًا ، أَنْ يَقُولَ : إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فُلْتَةً ^(٥) وَقَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ يُقَطِّعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقَ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ ، إِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَمَنْ مَعَهُ تَخَلَّفُوا عَنْهُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ، وَتَخَلَّفَتْ عَنَّا الْأَنْصَارُ بِأَسْرِهِا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَاَنْطَلِقْنَا نُوْمُهُمْ ، فَلَقِينَا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ، فَقَالَا : أَيَّنْ تَرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ؟ قُلْنَا : نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَا : فَارْجِعُوا فَاقْضُوا أَمْرَكُمْ بَيْنَكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : فَاقْضُوا لَنَا أَيَّتَهُمْ ، فَأَتَيْنَاهُمْ فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ^(٦) رَجُلٌ مَرْمَلٌ ، قُلْتُ :

۞ [٣/ ٨٧ ب.]

(١) الإحصان : التزويج . (انظر : النهاية ، مادة : حصن) .

(٢) البينة : الحججة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

(٣) الإطراء : مجاوزة الحد في المدح ، والكذب فيه . (انظر : النهاية ، مادة : طرا) .

(٤) في الأصل : « لا تطروني كما طيرت » ، والتصويب من المصادر السابقة .

(٥) الفلطة : الفجأة من غير روية ، وقيل : خلسة وانتزاعا . (انظر : النهاية ، مادة : فلت) .

(٦) في الأصل : « أظهرهم » ، والأصوب المثلث .

مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُ؟ قَالُوا: هُوَ وَجِعٌ، قَالَ: فَقَامَ خَطِيبُ الْأَنْصَارِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَتَحْنُ الْأَنْصَارُ، وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ إِلَيْنَا دَافَةٌ^(١) مِنْكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرَلُونَا^(٢) مِنْ أَصْلَانَا وَيَحْضُونَنَا مِنَ الْأَمْرِ، وَكُنْتُ قَدْ رَوَيْتُ فِي نَفْسِي، وَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهَا بَيْنَ يَدَيِ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَعْضَ الْحَدِّ وَكَانَ هُوَ أَوْقَرَ مِنِّي وَأَجَلُّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْكَلَامَ، قَالَ: عَلَيَّ رِسْلِكَ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَعْصِيَهُ، فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُوبَكْرٍ ~~رَضِيَتْ~~ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكَ كَلِمَةً كُنْتُ رَوَيْتُهَا فِي نَفْسِي إِلَّا جَاءَ بِهَا أَوْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا فِي بَدِينَتِي، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ فَهُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَنَسَبًا، وَإِنِّي قَدْ رَضَيْتُ لَكُمْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، قَالَ: فَأَحَدَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا كَرِهْتُ مِمَّا قَالَ شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةَ، كُنْتُ لَأَنْ أُقَدِّمَ فَيَضْرِبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَيَّ إِثْمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَمِّرَ عَلَيَّ قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ مَقَالَتَهُ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: ﴿أَنَا جُدَيْلُهَا^(٣) الْمُحَكَّكُ^(٤) وَعُدَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ^(٥)، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، وَإِلَّا أَجْلَبْنَا الْحَرْبَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ جَدَعًا

(١) الدافاة: القوم يسيرون جماعة سيرًا بالشديد. وقيل: قوم من الأعراب يردون المصر. (انظر: النهاية، مادة: دقف).

(٢) يختزلونا: يقطعونا ويذهبوا بنا منفردين. (انظر: النهاية، مادة: خزل).

﴿[٣/١٨٨]﴾.

(٣) الجدليل: تصغير الجدل، وهو العود الذي يُنصب للإبل الجربى لتحتك به، والمراد: أنه يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بالعود. (انظر: النهاية، مادة: جدل).

(٤) المحكك: المراد: العود الذي كثر الاحتكاك به، وقيل: أراد أنه شديد البأس صلب المكسر كالجدل المحكك. (انظر: النهاية، مادة: حكك).

(٥) المرجب: المدعوم بالرجبة، وهي: خشبة ذات شعبتين، وذلك إذا طال وكثر حمله. والمراد: إني ذو رأي يستشفى بالاستضاءة به كثيرا. (انظر: الفائق) (١/٢٠١).

• [١٠٦٢١] قال معمرٌ، قال قتادة، فقال عمر بن الخطاب: لا يصلح سيفان في غمدٍ^(١) واحدٍ، ولكن منّا الأمرءُ ومنكم الوزراء

• [١٠٦٢٢] قال معمرٌ: قال الزهري في حديثه بالإسناد: فازتفعت الأصوات بيننا، وكثر اللعط حتى أشفقت الاختلاف، فقلت: يا أبا بكر، ابسط يدك أبايعك، قال: فبسط يده فبايعته، فبايعه المهاجرون وبايعه الأنصار، قال: ونزونا^(٢) على سعدٍ حتى قال قائل: قتلتُم سعدًا، قال: قلت: قتل الله سعدًا وإنّا والله ما رأينا فيما حضرنا من أمرنا أمرًا كان أقوى من مبايعه أبي بكر، حشينا إن فارقتنا القوم أن يحدثوا بيعة بعدنا، فإما أن نبايعهم على ما لا نرضى، وإما أن نحالفهم فيكون فسادًا، فلا يعزّن أمرًا أن يقول إن بيعة أبي بكر كانت فلتة، فقد كانت كذلك غير أن الله وقى شرّها، وليس فيكم من يقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، فمن بايع رجلًا عن غير مشورة من المسلمين فإنه لا يبايع هو ولا الذي^(٣) بايعه نغرة^(٤) أن يقتلوا.

• [١٠٦٢٣] قال معمرٌ: قال الزهري، وأخبرني عروة، أن الرجلين اللذين لقياهم من الأنصار عويم^(٥) بن ساعدة ومعن بن عدي، والذي قال: أنا جدي لها المحكك وعذيقتها^(٦) المرجب الحباب بن المنذر.

• [١٠٦٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ليث، عن واصل الأحذب، عن المعرور بن سويد، عن عمر بن الخطاب قال: من دعا إلى إمارة نفسه، أو غيره عن غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه.

(١) الغمد: غلاف السيف. (انظر: الصحاح، مادة: غمد).

(٢) النزو والانتزاء والنز: الوثوب. (انظر: النهاية، مادة: نزا).

(٣) قوله: «يبايع هو ولا الذي» في الأصل: «يبايع هؤلاء الذين»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٤) النغرة: من التغرير، كالتعلة من التعليل، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوف نغرة أن

يقتلوا؛ أي: خوف وقوعها في القتل. (انظر: جامع الأصول) (٧٠١/١١).

(٥) في الأصل: «عويمر»، وهو خطأ.

(٦) العديق: تصغير العذق: النخلة، وهو تصغير تعظيم. (انظر: النهاية، مادة: عذق).

• [١٠٦٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال عمر: اغقل عني ثلاثا: الإمارة شورى، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد، وفي ابن الأمة عبدان، وكنتم ابن طاوس الثالثة.

• [١٠٦٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن القاري، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، ورجلا من الأنصار كانا جالسين، فجاء عبد الرحمن بن عبد القاري فجلس إليهما، فقال عمر: إننا لا نحب أن يجالسننا من يرفع حديثنا، فقال له عبد الرحمن: لست أجالس أولئك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: بلى، فجالس هؤلاء وهؤلاء ولا ترفع حديثنا، ثم قال عمر للأنصاري: من ترى الناس يقولون يكون الخليفة بعدي؟ قال: فعد رجلا من المهاجرين ولم يسم عليا، فقال عمر: فما لهم من أبي الحسن؟ فوالله إنه لأخراهم إن كان عليهم أن يقيمهم على طريقة من الحق.

• [١٠٦٢٧] قال معمر: وأخبرني أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: كنت عند عمر بن الخطاب حين ولي الستة الأمر، فلما جازوا أتبعهم بصره، ثم قال: لئن ولوها الأجيلح ليركبن بهم الطريق يريد عليا.

٢٢- قول عمر في أهل الشورى

• [١٠٦٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: اجتمع نفر فيهم المغيرة بن شعبه فقالوا: من ترون أمير المؤمنين مستخلفا؟ فقال قائل: علي، وقال قائل: عثمان، وقال قائل: عبد الله بن عمر فإن فيه خلفا^(١)، فقال المغيرة: أفلا أعلم لكم ذلك؟ قالوا: بلى، قال: وكان عمر يزكب كل سبت إلى أرض له، فلما كان يوم السبت ذكر المغيرة ابنه، فوقف على الطريق، فمر به على أتان^(٢) له تحته كساء قد عطفه عليها،

(١) الخلف: العوض. (انظر: النهاية، مادة: خلف).

(٢) الأتان: أنثى الحمار. (انظر: النهاية، مادة: أتن).

فَسَلَّمَ عُمَرُ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمُغِيرَةُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَسِيرَ مَعَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا أَتَى عُمَرُ ضَيْعَتَهُ نَزَلَ عَنِ الْأَتَانِ وَأَخَذَ الْكِسَاءَ فَبَسَطَهُ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ ، وَقَعَدَ الْمُغِيرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَدَّثَهُ ، ثُمَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَدْرِي مَا قَدَرْتُ أَجْلِكَ ، فَلَمَّا حَدَّدْتُ لِنَاسٍ حَدًّا ، أَوْ عَلَّمْتُ لَهُمْ عِلْمًا يَبْهَتُونَ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَاسْتَوَى عُمَرُ جَالِسًا ، ثُمَّ قَالَ : هَيْه ! اجْتَمَعْتُمْ ، فَقُلْتُمْ : مَنْ تَرَوْنَ أَمِيرًا ^(١) الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَخْلِفًا ؟ فَقَالَ قَائِلٌ : عَلِيًّا ، وَقَالَ قَائِلٌ : عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّ فِيهِ خَلْفًا ، قَالَ : فَلَا يَأْمُنُوا يُسْأَلُ عَنْهَا رَجُلَانِ مِنْ آلِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أَنَا لَا أَعْلَمُ لَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَاسْتَخْلِفْ ، قَالَ : مَنْ ؟ قُلْتُ : عُثْمَانَ ، قَالَ : أَحْسَنَى عَقْدَهُ وَأَثَرْتَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : مُؤَمِّنٌ ضَعِيفٌ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالزُّبَيْرِ ، قَالَ : ضَرِسٌ ، قَالَ : قُلْتُ : طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : رِضَاؤُهُ رِضَاءُ مُؤْمِنٍ وَغَضَبُهُ غَضَبُ كَافِرٍ ، أَمَّا إِنِّي لَوْ وَلَّيْتُهَا إِيَّاهُ لَجَعَلَ خَاتَمَهُ فِي يَدِ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : فَعَلِيٍّ ، قَالَ : أَمَّا إِنَّهُ أَخْرَاهُمْ إِنْ كَانَ أَنْ يُقِيمَهُمْ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَقَدْ كُنَّا نَعِيبُ عَلَيْهِ مِرَاحَةَ كَانَتْ فِيهِ .

○ [١٠٦٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : عَلِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِيَنْفَعَلَ ، قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ ، قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنْ أَكَلِّمَهُ فِي ذَلِكَ ، فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِّمَهُ ، قَالَ : وَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا ، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةَ فَالَيْتُ ^(٢) أَنْ أَقُولَهَا لَكَ ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ وَرَاعِي غَنَمٍ ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ ؟ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ ، قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِي ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ دِينَهُ ، وَإِنِّي ^(٣) إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) قبله في الأصل : «يا» ، وعدم إثباته أولى .

(٢) التآلي : الحلف واليمين . (انظر : جامع الأصول) (٨ / ٤٠) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٣٣٨) من طريق عبد الرزاق ، به .

لَمْ يَسْتَخْلِفْ^(١)، وَإِنْ أَسْتَخْلِفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

٢٣- اسْتِخْلَافُ أَبِي بَكْرٍ عُمَرَ^(٢) ﷺ

• [١٠٦٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ شَاكٍ، فَقَالَ: اسْتَخْلَفْتَ عُمَرَ؟ وَقَدْ كَانَ عَتَا^(٣) عَلَيْنَا وَلَا سُلْطَانَ لَهُ، فَلَوْ قَدْ مَلَكَنا لَكَانَ أَعْتَى عَلَيْنَا وَأَعْتَى، فَكَيْفَ تَقُولُ لِلَّهِ إِذَا لَقَيْتَهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَجْلِسُونِي، فَأَجْلِسُوهُ، فَقَالَ: هَلْ تَفَرَّقْنِي إِلَّا بِاللَّهِ؟ فَإِنِّي أَقُولُ إِذَا لَقَيْتَهُ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَا قَوْلُهُ: خَيْرَ أَهْلِكَ؟ قَالَ: خَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ.

٢٤- بِنْعَةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ

• [١٠٦٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا بُوِيعَ لِأَبِي بَكْرٍ تَخَلَّفَ عَلَيَّ فِي بَيْتِهِ فَلَقِيَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: تَخَلَّفْتَ عَنْ بِنْعَةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي آلَيْتُ بِيَوْمَيْنِ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَلَا أُرْتَدِي بِرِذَاءِ^٥ إِلَّا إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ حَتَّى أَجْمَعَ الْقُرْآنَ فَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَفَلَّتَ الْقُرْآنُ، ثُمَّ خَرَجَ فَبَايَعَهُ.

• [١٠٦٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَرَارٍ^(٤)، قَالَ: سَأَلْتُ

(١) الاستخلاف: اتخاذ الخليفة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: خلف).

(٢) ليس في الأصل، وزدناه ليستقيم السياق.

(٣) العتو: التجبر والتكبر. (انظر: النهاية، مادة: عتا).

٥ [١٨٩/٣].

(٤) تصحف في الأصل إلى: «عيزار»، والتصويب من «فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل (٢/٥٩٥).

عن عبد الرزاق، به. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/٥٢٨)، «الإكمال» لابن ماكولا (٦/١٨٨).

ينظر الأثر الآتي برقم (٢١٤٨٠).

ابن عمَرَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ فَقَالَ: أَمَّا عَلِيٌّ فَهَذَا بَيْتُهُ، يَعْنِي: بَيْتُهُ قَرِيبٌ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَا أَحَدْتُكَ عَنْهُ بِغَيْرِ عُثْمَانَ، وَأَمَّا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَذْنَبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبًا عَظِيمًا فَعَفَّرَ لَهُ، وَأَذْنَبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَكُمْ ذَنْبًا صَغِيرًا فَقَتَلْتُمُوهُ.

• [١٠٦٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مَبَّارٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَرٍّ قَالَ: لَمَّا بُوِيعَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: غَلَبَكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ أَذَلُّ أَهْلِ بَيْتِ فِي قُرَيْشٍ، أَمَا وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّهَا حَيْلًا وَرِجَالًا، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا زِلْتُ عَدُوًّا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ فَمَا ضَرَّ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ شَيْئًا، إِنَّا رَأَيْنَا أَبَا بَكْرٍ لَهَا أَهْلًا.

• [١٠٦٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ أَخْبِرْنِي عَنْ قُرَيْشٍ قَالَ: أَوْزَنْنَا أَخْلَاقًا إِخْوَتَنَا بَنُو أُمَيَّةَ، وَأَنْجَدْنَا عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَأَسْحَانًا بِمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ فَتَحَنُّ بَنُو هَاشِمٍ، وَرِيحَانَةُ قُرَيْشٍ الَّتِي نَسَمُ بَيْنَهَا بَنُو الْمُغِيرَةَ، إِلَيْكَ عَنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.

• [١٠٦٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ أَخْبِرْنِي عَنْ قُرَيْشٍ قَالَ: أَمَّا نَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ فَأَنْجَادٌ أَمْجَادٌ، أَهْدَاةٌ أَجْوَادٌ، وَأَمَّا إِخْوَانُنَا بَنُو أُمَيَّةَ فَأَذَبَةٌ ذَادَةٌ، وَرِيحَانَةُ قُرَيْشٍ الَّتِي نَسَمُ بَيْنَهَا بَنُو الْمُغِيرَةَ.

٢٥- غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ^(١) وَخَبْرُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ

• [١٠٦٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَجَاءَ الَّذِينَ كَانُوا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، بَعَثَ بَعْثَيْنِ قِبَلَ الشَّامِ إِلَى كَلْبٍ، وَعَسَّانَ، وَكُفَّارِ الْعَرَبِ الَّذِينَ فِي مَشَارِفِ ^(٢) الشَّامِ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَحَدِ الْبَعْثَيْنِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ

(١) ذات السلاسل: هي اليوم شمال غرب المملكة العربية السعودية، شرق ميناءي الوجه وضبا، وكانت

غزوة ذات السلاسل في جمادى الآخرة سنة ٨ هجرية. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ١٨٠).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «شارق»، والتصويب من «تاريخ ابن عساكر» (٢/٢٥) من وجه آخر عن

الْجَرَّاحِ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي فَهْرِ، وَأَمَرَ عَلَى الْبُعْثِ الْآخِرِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي، فَاثْتَدَبَ فِي بُعْثِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِ الْبُعْثَيْنِ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِي، فَقَالَ لَهُمَا: «لَا تَعَاصِيَا»، فَلَمَّا فَصَلَا عَنِ الْمَدِينَةِ جَاءَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَقَالَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْنَا أَلَّا نَتَّعَاصِيَا، فَإِنَّمَا أَنْ تُطِيعَنِي وَإِنَّمَا أَنْ أُطِيعَكَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: بَلْ أَطْعَمَنِي، فَأَطَاعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَكَانَ عَمْرُو أَمِيرَ الْبُعْثَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ وَجَدًا شَدِيدًا، فَكَلَّمَ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ: أَتُطِيعُ ابْنَ التَّائِبَةِ، وَتُؤَمِّرُهُ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَعَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَيْنَا؟! مَا هَذَا الرَّأْيُ؟ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِعَمْرُو بْنِ الْخَطَّابِ: ابْنَ أُمَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ وَإِلَيْهِ أَلَّا نَتَّعَاصِيَا، فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ أُطْعَمْهُ، أَنْ أَعْصِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَشَكَا^(١) إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِمُؤَمِّرِهَا عَلَيْكُمْ إِلَّا بَعْدَكُمْ»^(٢)، يُرِيدُ الْمُهَاجِرِينَ.

وَكَانَتْ تِلْكَ الْعَزْوَةُ تُسَمَّى ذَاتَ السَّلَاسِلِ، أُسِرَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ وَسُبُوا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ؕ، فَاثْتَدَبَ فِي بَعْثِهِ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَصِلَ ذَلِكَ الْبُعْثُ، فَأَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ وَلِيَ الْأَمْرَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَمْرَاءَ إِلَى الشَّامِ، وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ عَلَى جُنْدٍ، وَأَمَرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي عَلَى جُنْدٍ، وَأَمَرَ شُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ عَلَى جُنْدٍ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ قَبْلَ الْعِرَاقِ، ثُمَّ إِنَّ عَمْرُو كَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى أَمَرَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَجُنْدِهِ، وَذَلِكَ مِنْ مَوْجِدَةٍ وَجَدَهَا عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ

(١) قبله عند ابن عساکر في «التاريخ»: «ویدخل بینی وبینہ الناس، وانی واللہ لأطیعنه حتی أفضل، فلما قفلوا کلم عمر بن الخطاب رسول اللہ ﷺ»، وبه يتم سياق الكلام.

(٢) كذا في الأصل، وفي «التاريخ» لابن عساکر: «لن أؤمر علیکم بعد هذا إلا منکم».

على خالد بن سعيد، حين قدم من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ، فلقي علي بن أبي طالب خالد بن سعيد، فقال: أغلبتُم يا بني عبد مناف على أمرِكُم؟ فلم يحملها عليه أبو بكر وحملها عليه عمر، فقال عمر: فإنك لتترك أمرته على الغالب، فلما استعمله أبو بكر ذكر ذلك، فكلم أبا بكر فاستعمل مكانه يزيد بن أبي سفيان، فأذركه يزيد أميراً بعد أن وصل الشام بذي المروة^(١)، وكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد، فأمره بالمسير إلى الشام بجنده، ففعل، فكانت الشام على أريعة أمراء حتى توفي أبو بكر، فلما استخلف عمر نزع خالد بن الوليد، وأمر مكانه أبا عبيدة بن الجراح، ثم قدم عمر الجابية^(٢) فنزع شرحبيل بن حسنة، وأمر جنده أن يتفرقوا في الأمراء الثلاثة فقال شرحبيل بن حسنة: يا أمير المؤمنين، أعجزت أم حنت؟ قال: لم تعجز ولم تخن، قال: ففيم عزلتني؟ قال: تحرجت أن أومرك وأنا أجد أقوى منك، قال: فاعذرنى يا أمير المؤمنين قال: سأفعل، ولو علمت غير ذلك لم أفعل، قال: فقام عمر فعذره، ثم أمر عمرو بن العاص بالمسير إلى مصر وبقيته الشام على أميرين: أبي عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، ثم توفي أبو عبيدة بن الجراح، فاستخلف خالدًا وابن عمه عياض بن غنم، فأقره عمر، فقبل لعمر: كيف تقر عياض بن غنم وهو رجل جواد لا يمنع شيئاً يسأله؟ وقد نزع خالد بن الوليد في أن كان يعطي دونك؟ فقال عمر: إن هذه شيمه عياض في ماله حتى يخلص^(٣) إلى ماله، وإني مع ذلك لم أكن لأغير أمراً قضاه أبو عبيدة بن الجراح، قال: ثم توفي يزيد بن أبي سفيان فأمر مكانه معاوية، فنعاه عمر إلى أبي سفيان، فقال: احتسب يزيد يا أبا سفيان، قال: يرحمه الله، فمن أمرت مكانه؟ قال: معاوية، قال:

(١) ذو المروة: قرية بوادي القرى تقع شمال المدينة على بعد ٣٠٠ كيلومتر. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ١٨٩).

(٢) الجابية: مدينة تقع جنوب سوريا في منطقة حوران، تظهر للناظر من بلدة الصنمين وبلدة نوى.

(انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ١١٠).

(٣) الخلوص: الوصول والبلوغ. (انظر: النهاية، مادة: خلص).

وَصَلَّتْكَ رَحِمٌ، قَالَ: ثُمَّ تُوفِّيَ عِيَاضُ بْنُ عَنَمٍ، فَأَمَرَ مَكَانَهُ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ الشَّامُ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعُمَيْرٍ، حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ، فَاسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَزَلَ عُمَيْرًا، وَتَرَكَ الشَّامَ لِمُعَاوِيَةَ، وَنَزَعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ الْكُوفَةِ، وَأَمَرَ مَكَانَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَزَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنْ مِصْرَ، وَأَمَرَ مَكَانَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَنَزَعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَأَمَرَ مَكَانَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، ثُمَّ نَزَعَ^(١) سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ الْكُوفَةِ، وَأَمَرَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ فَجَلَدَهُ وَنَزَعَهُ، وَأَمَرَ سَعِيدَ^٥ بْنَ الْعَاصِ مَكَانَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّاسُ، وَنَسَبُوا فِي الْفِتْنَةِ، فَحَجَّ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي، ثُمَّ قَفَلَ مِنْ حَجَّةٍ فَلَقِيَهُ خَيْلُ الْعِرَاقِ، فَرَجَعُوهُ مِنَ الْعُدَيْبِ، وَأَخْرَجَ أَهْلَ مِصْرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَأَقْرَأَ أَهْلَ الْبَصْرَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَكَانَ كَذَلِكَ أَوَّلَ الْفِتْنَةِ، حَتَّى إِذَا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَايَعَ النَّاسُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ: إِنَّ شِئْتُمَا فَبَايَعَانِي، وَإِنْ شِئْتُمَا بَايَعْتُ أَحَدَكُمَا، قَالَا: بَلْ نُبَايِعُكَ، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى مَكَّةَ، وَبِمَكَّةَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا يَتَكَلَّمَانِ بِهِ^(٢)، فَأَعَانَتْهُمَا عَلَى رَأْيِهِمَا، فَأَطَاعَهُمْ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَخَرَجُوا قِبَلَ الْبَصْرَةِ يَطْلُبُونَ بَدْمَ ابْنِ عَفَّانَ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَخَرَجَ مَعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فِي أَنْاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَلَّمُوا أَهْلَ الْبَصْرَةَ، وَحَدَّثُوهُمْ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَأَنَّهُمْ جَاءُوا تَائِبِينَ مِمَّا كَانُوا غَلَّوْا بِهِ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ، فَأَطَاعَهُمْ عَامَّةُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَاعْتَرَلَ الْأَخْنَفُ مِنْ تَمِيمٍ، وَخَرَجَ عَبْدُ الْقَيْسِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِعَامَّةٍ مِنْ أَطَاعِهِ، وَرَكِبَتْ عَائِشَةُ جَمَلًا لَهَا يُقَالُ لَهُ عَسْكَرٌ، وَهِيَ فِي هَوْدَجٍ قَدْ أَلْبَسَتْهُ الدُّفُوفَ يَعْنِي جُلُودَ الْبَقَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يَحْجَرَ بَيْنَ النَّاسِ مَكَانِي، قَالَتْ: وَلَمْ أَحْسِبْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، وَلَوْ عَلِمْتُ ذَلِكَ لَمْ أَقِفْ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ

(١) في الأصل: «أمر»، وهو مخالف للسياق.

(٢) العبارة غير متسقة، ولكن كذا وقعت في الأصل.

أبداً، قالت: فلم يسمع الناس كلامي، ولم يلتفتوا إليّ، وكان القتال، فقتل يومئذ سبعون من قريش كلهم يأخذ بخطام جمل عائشة حتى لا تقتل، ثم احتملوا الهودج حتى أدخلوه منزلاً من تلك المنازل، وجرح مزوان جراحاً شديدة، وقتل طلحة بن عبيد الله يومئذ، وقتل الزبير بعد ذلك بوادي السباع، وقتلت عائشة ومزوان بمن بقي من قريش، فقدموا المدينة، وانطلقت عائشة فقدمت مكة، فكان مزوان والأسود بن أبي البختري على المدينة وأهلها، يغلبان عليها، وهاجت الحرب بين عليّ ومعاوية، فكانت بعوثهما تقدم المدينة، وتقدم مكة للحج، فأيهما سبق فهو أمير الموسم أيام الحج للناس، ثم إنها أرسلت أم حبيبة زوج النبي ﷺ إلى أم سلمة، قالت إحداهما للأخرى: تعالي نكتب إلى معاوية وعليّ أن يعفقا من هذه البعوث التي تزوغ الناس، حتى تجتمع الأمة على أحدهما، فقالت أم حبيبة: كفيشك أخي معاوية، وقالت أم سلمة: كفيشك عليّ، فكتبت كل واحدة منهما إلى صاحبتها، وبعثت وفداً من قريش والأنصار، فأما معاوية فأطاع أم حبيبة، وأما عليّ فهم أن يطيع أم سلمة، فنهاه الحسن بن عليّ عن ذلك، فلم يرل بعوثهما وعمالهما يختلفون إلى المدينة ومكة، حتى قتل عليّ ﷺ، ثم اجتمع الناس على معاوية ومزوان وابن أبي البختري يغلبان على أهل المدينة في تلك الفتنة، وكانت مصر في سلطان عليّ بن أبي طالب، فأمر عليها قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، وكان حامل راية الأنصار مع رسول الله ﷺ يوم بدر وغيره سعد بن عبادة، وكان قيس من ذوي الرأي من الناس، إلا ما غلب عليه من أمر الفتنة، فكان معاوية وعمرو بن العاص جاهدين على إخراجهم من مصر، ويغلبان على مصر، وكان قد امتنع منهما بالدهاء والمكيدة، فلم يقدر على أن يفتحا مصر حتى كاد معاوية قيس بن سعد من قبل عليّ، قال: فكان معاوية يحدث رجالاً من ذوي الرأي من قريش فيقول: ما ابتدع من مكيدة قط أعجب عندي من مكيدة كأيذت بها قيس بن سعد من قبل

عَلَيَّ وَهُوَ بِالْعِرَاقِ حِينَ امْتَنَعَ مِنِّي قَيْسٌ ، فَقُلْتُ لِأَهْلِ الشَّامِ : لَا تَسُبُّوا قَيْسًا ، وَلَا تَدْعُونِي إِلَى عَزْوِهِ ، فَإِنَّ قَيْسًا لَنَا شِيعَةٌ ، تَأْتِينَا كُتُبُهُ وَنَصِيحَتُهُ ، أَلَا تَرَوْنَ مَا يَفْعَلُ بِإِخْوَانِكُمُ الَّذِينَ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ خَرِبَتَا ، يُجْرِي عَلَيْهِمْ أُعْطِيَتَهُمْ وَأَرْزَاقَهُمْ ، وَيُؤَمِّنُ سِرْبَهُمْ ، وَيُحْسِنُ إِلَى كُلِّ رَاغِبٍ قَدِمَ عَلَيْهِ ، فَلَا نَسْتُنْكِرُهُ فِي نَصِيحَتِهِ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : وَطَفِقتُ أَكْتُبُ بِذَلِكَ إِلَى شِيعَتِي مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ مِنْ جَوَاسِسِ عَلِيٍّ الَّذِينَ هَدَى مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا وَنَمَاهُ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، اتَّهَمَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ بِقِتَالِ أَهْلِ خَرِبَتَا - وَأَهْلِ خَرِبَتَا يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آفٍ ، فَأَبَى قَيْسٌ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ، وَكَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ أَنَّهُمْ وَجُوهُ أَهْلِ مِصْرَ وَأَشْرَافُهُمْ وَدُؤُو الْحِفَاطِ مِنْهُمْ ، وَقَدْ رَضُوا مِنِّي بِأَنْ أُوَمِّنَ سِرْبَهُمْ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِمْ أُعْطِيَاتِهِمْ وَأَرْزَاقَهُمْ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَوَاهُمْ مَعَ مُعَاوِيَةَ ، فَلَسْتُ مُكَايِدُهُمْ بِأَمْرِ أَهْوَى عَلِيٍّ وَعَلَيْكَ مِنْ أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِمُ الْيَوْمَ ، وَلَوْ دَعَوْتُهُمْ إِلَى قِتَالِي كَانُوا قَرَنَاهُمْ أَسْوَدَانَ^(١) الْعَرَبِ وَفِيهِمْ بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ حَدِيدِجِ الْخَوْلَانِيِّ ، فَذَرْنِي وَرَأْيِي فِيهِمْ ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَدَارِي مِنْهُمْ ، فَأَبَى عَلَيْهِ عَلِيٌّ إِلَّا قِتَالَهُمْ ، فَأَبَى قَيْسٌ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ، وَكَتَبَ قَيْسٌ إِلَى عَلِيٍّ : إِنْ كُنْتُ تَتَّهَمُنِي فَأَعْتَزِّلْنِي عَنْ عَمَلِكَ ، وَأَرْسِلْ إِلَيْهِ غَيْرِي ، فَأَرْسَلَ الْأَشْتَرُ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْقَلْزَمَ شَرِبَ بِالْقَلْزَمِ شَرِبَةً مِنْ عَسَلٍ ، فَكَانَ فِيهَا حَتْفُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنْ لِلَّهِ جُنُودًا مِنْ عَسَلٍ ، فَلَمَّا بَلَغَتْ عَلِيًّا وَفَاءَ الْأَشْتَرِ ، بَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، فَلَمَّا حَدَّثَ بِهِ قَيْسٌ بْنُ سَعْدٍ قَادِمًا أَمِيرًا عَلَيْهِ ، تَلَقَّاهُ فَحَلَا بِهِ ، وَنَاجَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ امْرِئٍ لَا رَأْيَ لَهُ فِي الْحَرْبِ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَزْلُكُمْ إِثْمًا بِيَمَانِعِي أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ ، وَإِنِّي مِنْ أَمْرِكُمْ عَلَى بَصِيرَةٍ ، وَإِنِّي أَذُلُّكَ عَلَى الَّذِي كُنْتُ أَكَايِدُ بِهِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَهْلَ خَرِبَتَا فَكَايِدُهُمْ بِهِ ، فَإِنَّكَ إِنْ كَايَدْتَهُمْ بِغَيْرِهِ تَهْلِكُ . فَوَصَّفَ لَهُ قَيْسٌ الْمُكَايِدَةَ الَّتِي كَايَدَهُمْ بِهَا ، فَأَغْتَسَّهُ

(١) قوله : «كانوا قرناهم أسودان» غير واضح المعنى .

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَخَالَفَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَمْرَهُ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مِصْرَ، خَرَجَ قَيْسٌ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَأَخَافَهُ مَرْوَانَ وَالْأَسْوَدُ بْنُ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، حَتَّى إِذَا خَافَ أَنْ يُؤْخَذَ وَيُقْتَلَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَظَهَرَ إِلَى عَلِيٍّ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ يَتَغَيِّظُ عَلَيْهِمَا وَيَقُولُ: أَمَدَدْتُمَا عَلِيًّا بِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَبِرَأْيِهِ وَمُكَايَدَتِهِ فَوَاللَّهِ لَوْ أَمَدَدْتُمَاهُ بِمِثْمَانِيَةِ آلَافٍ مَقَاتِلٍ مَا كَانَ ذَلِكَ بِأَغْيَظَ لِي مِنْ إِخْرَاجِكُمَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَدِمَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى عَلِيٍّ، فَلَمَّا بَانَ الْوَحْدِيَّةُ، وَجَاءَهُمْ قَتْلُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَرَفَ عَلِيٌّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يُدَارِي مِنْهُمْ أُمُورًا عَظِيمًا مِنَ الْمُكَايَدَةِ الَّتِي قَضَرَ عَنْهَا رَأْيِي وَعَلِيٌّ وَرَأْيِي مَنْ كَانَ يُؤَازِرُهُ عَلَى عَزْلِ قَيْسٍ، فَأَطَاعَ عَلِيٌّ قَيْسًا فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَجَعَلَهُ عَلَى مُقَدَّمَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ كَانَ بِأَذْرَبِجَانَ^(١) وَأَرْضِهَا، وَعَلَى شُرْطَةِ الْخَمْسِينَ الَّذِينَ انتدبوا للموت، وَبَايَعَ أَزْبَعُونَ أَلْفًا كَانُوا بَايَعُوا عَلِيًّا عَلَى الْمَوْتِ، فَلَمْ يَزَلْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ يَسُدُّ ذَلِكَ الثُّغْرَ حَتَّى قُتِلَ عَلِيٌّ، وَاسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْعِرَاقِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى الْخِلَافَةِ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يُرِيدُ الْقِتَالَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ وَيُبَايِعُ، فَعَرَفَ الْحَسَنُ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ لَا يُؤَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَنَزَعَهُ، وَأَمَرَ مَكَانَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَرَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الَّذِي يُرِيدُ الْحَسَنُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ، كَتَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُهُ الْأَمَانَ، وَيَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي أَصَابَ، فَشَرَطَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ وَبَعَثَ إِلَيْهِ ابْنَ عَامِرٍ فِي حَيْلٍ عَظِيمَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عُبَيْدُ اللَّهِ لَيْلًا، حَتَّى لَحِقَ بِهِمْ، وَتَرَكَ جُنْدَهُ الَّذِينَ هُوَ عَلَيْهِمْ لَا أَمِيرَ لَهُمْ، وَمَعَهُمْ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، فَأَمَرَتْ شُرْطَةُ الْخَمْسِينَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَتَعَاهَدُوا وَتَعَاقَدُوا عَلَى قِتَالِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، حَتَّى يَشْتَرِطَ لِشَيْعَةِ عَلِيٍّ وَلِمَنْ كَانَ اتَّبَعَهُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْفَيْتَةِ،

(١) أذربيجان: بلد شمال غرب إيران شرقي أرمينية، مطلة على بحر قزوين شرقاً. (انظر: أطلس

الحدِيث النبوي) (ص ٢٨).

فَخَلَصَ مُعَاوِيَةَ حِينَ فَرَغَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ إِلَى مُكَايَدَةَ رَجُلٍ هُوَ أَهْمُ النَّاسِ عِنْدَهُ
مَكِيدَةٌ، وَعِنْدَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، فَتَنَزَلَ بِهِمْ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو وَأَهْلُ الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَيُرْسَلُ
مُعَاوِيَةُ إِلَى قَيْسٍ، وَيَذَكِّرُهُ اللَّهَ، وَيَقُولُ: عَلَى طَاعَةِ مَنْ تُقَاتِلُنِي؟ وَيَقُولُ: قَدْ بَايَعَنِي
الَّذِي تُقَاتِلُ عَلَى طَاعَتِهِ، فَأَبَى قَيْسٌ أَنْ يَلِينَ لَهُ حَتَّى أُرْسَلَ مُعَاوِيَةَ بِسَجَلٍ قَدْ حَتَمَ لَهُ
فِي أَسْفَلِهِ، فَقَالَ: أَكْتُبْ فِي هَذَا السَّجَلِ، فَمَا كَتَبْتَ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ عَمْرُو لِمُعَاوِيَةَ:
لَا تُعْطِهِ هَذَا وَقَاتِلْهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - : عَلَى رِسْلِكَ
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّا لَنْ نَخْلُصَ إِلَى قَتْلِ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُقْتَلَ عَدَدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَمَا
خَيْرُ الْحَيَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُهُ حَتَّى لَا أَجِدَ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا، فَلَمَّا بَعَثَ إِلَيْهِ
مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ السَّجَلِ اشْتَرَطَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ لِنَفْسِهِ وَلِلشَّيْخَةِ عَلِيٍّ الْأَمَانَ عَلَى مَا أَصَابُوا
مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَسْأَلْ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ مَالًا، فَأَعْطَاهُ مُعَاوِيَةُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ،
وَدَخَلَ قَيْسٌ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَكَانَ يُعَدُّ فِي الْعَرَبِ حَتَّى ثَارَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى
خَمْسَةً يُقَالُ لَهُمْ: ذُوو رَأْيِ الْعَرَبِ وَمَكِيدَتُهُمْ، يُعَدُّ مِنْ قُرَيْشِ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو، وَيُعَدُّ
مِنَ الْأَنْصَارِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَيُعَدُّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءِ
الْحُرَّاعِيِّ، وَيُعَدُّ مِنْ ثَقِيفِ الْمُغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ، فَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ مِنْهُمْ رَجُلَانِ: قَيْسُ بْنُ
سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ مُعْتَزِلًا بِالطَّائِفِ وَأَرْضِهَا، فَلَمَّا حُكِّمَ
الْحَكَمَانَ فَاجْتَمَعَا بِأَذْرَحَ، وَافَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَأُرْسَلَ الْحَكَمَانِ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَوَأْفَى رَجَالٌ^(١) كَثِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَوَأْفَى
مُعَاوِيَةَ بِأَهْلِ الشَّامِ، وَوَأْفَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَهُمَا الْحَكَمَانِ،
وَأَبَى عَلِيٌّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ يُوَأَفُوا، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ لِرَجَالٍ مِنْ ذَوِي رَأْيِ أَهْلِ
قُرَيْشٍ: هَلْ تَرَوْنَ أَحَدًا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَعْلَمَ: أَيُّجْتَمِعُ هَذَانِ الْحَكَمَانِ
أَمْ لَا؟ فَقَالُوا لَهُ: لَا تَرَى أَنْ أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنِّي سَأَعْلَمُهُ مِنْهُمَا
حِينَ أَخْلُو بِهِمَا فَأَرَجِعُهُمَا، فَدَخَلَ عَلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فَبَدَأَ بِهِ، فَقَالَ:

(١) في الأصل: «رجالاً»، وهو خلاف الجادة.

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ: كَيْفَ تَرَانَا مَعْشَرَ الْمُعْتَزِلَةِ؟ فَإِنَّا قَدْ شَكَكْنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ فِي هَذَا الْقِتَالِ، وَرَأَيْنَا نَسْتَأْنِي وَنَتَّبَعُ حَتَّى تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى رَجُلٍ، فَتَدْخُلَ فِي صَالِحِ مَا دَخَلَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: أَرَأَيْتُمْ مَعْشَرَ الْمُعْتَزِلَةِ خَلْفَ الْأَبْرَارِ، وَمَعْشَرَ الْفُجَّارِ، فَانْصَرَفَ الْمُغِيرَةَ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَخَلَا بِهِ، فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِعَمْرُو، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتُمْ أَثْبَتَ النَّاسِ رَأْيَا، وَأَرَأَيْتُمْ فِيكُمْ بَقِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ، فَانْصَرَفَ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَقِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ مَا قَالَ مِنْ ذَوِي رَأْيٍ قُرَيْشٍ، قَالَ: أَفَسِمُّ لَكُمْ لَا يَجْتَمِعُ هَذَانِ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَيَدْعُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى رَأْيِهِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْحَكَمَانِ، وَتَكَلَّمَا خَالِيَيْنِ، فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا مُوسَى، أَرَأَيْتَ أَوَّلَ مَا نَقْضِي بِهِ فِي الْحَقِّ عَلَيْنَا أَنْ نَقْضِي لِأَهْلِ الْوَفَاءِ بِالْوَفَاءِ، وَلِأَهْلِ الْعَدْرِ بِالْعَدْرِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَلَسْتُ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ قَدْ أَفْوَأُوا لِلْمُوعِدِ الَّذِي وَعَدَنَاهُمْ إِيَّاهُ؟ فَقَالَ: فَكُتِبَتْهَا، فَكُتِبَتْهَا أَبُو مُوسَى، فَقَالَ عَمْرُو: قَدْ أَخْلِصْتُ أَنَا وَأَنْتَ أَنْ نُسَمِّيَ رَجُلًا يَلِي أَمْرَ هَذِهِ، فَسَمِّ يَا أَبَا مُوسَى، فَإِنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَبَايَعَكَ عَلَى أَنْ تُبَايَعَنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَسَمِّي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فِيمَنْ اعْتَزَلَ، فَقَالَ عَمْرُو: فَأَنَا أَسَمِّي لَكَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمْ يَبْرَحَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ حَتَّى اخْتَلَفَا وَاسْتَبَّأَا، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مِثْلَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِثْلَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦]، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَجَدْتُ مِثْلَ أَبِي مُوسَى مِثْلَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مِثْلَ الَّذِينَ حَمَلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]، ثُمَّ كَتَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْمِثْلِ الَّذِي ضَرَبَ لِصَاحِبِهِ إِلَى الْأَمْصَارِ.

• [١٠٦٣٧] قال الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَقَامَ مُعَاوِيَةُ عَشِيَّةَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلْيُطْلِعْ لِي قَرْنَهُ، فَوَاللَّهِ لَا يَطْلُعُ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ: يُعْرَضُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَطْلَقْتُ حَبُوتِي ^(١) فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ فَأَقُولُ: يَتَكَلَّمُ فِيهِ رَجَالٌ قَاتِلُوكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتُسْفِكُ فِيهِ الدِّمَاءَ، وَأُحْمَلُ فِيهِ عَلَى غَيْرِ رَأْيٍ، فَكَانَ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْجِنَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْتُ إِلَى مَنْزِلِي أَتَانِي حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: مَا الَّذِي مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ حِينَ سَمِعْتَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتُسْفِكُ فِيهَا الدِّمَاءَ، وَأُحْمَلُ فِيهَا عَلَى غَيْرِ رَأْيٍ، فَكَانَ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْجِنَانِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنَّكَ عَصِمْتَ، وَخَفِضْتَ مِمَّا خَفِضْتَ عُرْتَهُ.

٢٦- حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ

• [١٠٦٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ ﷻ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدِ

(١) الاحتباء والحبوة: ضمَّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. (انظر: النهاية، مادة: حبا).

اسْتِيحُوا، وَأَصِيبتْ أَمْوَالُهُمْ، وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَانْقَمَعَ^(١) الْمُسْلِمُونَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا، قَالَ: وَبَلَغَ الْخَبِيرُ الْعَبَّاسُ بَنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَعَدَ وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي عَثْمَانُ الْجَزْرِيُّ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: فَأَخَذَ ابْنَا لَهُ يُشْبِهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: فُئْمٌ، فَاسْتَلْقَى فَوْضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: حَبِّي^(٢) فُئْمٌ، شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ^(٣)، نَبِيِّ رَبِّ ذِي النِّعَمِ، بِرِغَمِ أَنْفٍ مَنْ رِغَمِ.

قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ أَنَسٌ: ثُمَّ أُرْسِلَ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ: مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ وَمَاذَا تَقُومُ؟ فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا جِئْتَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: فَلْيُحَلِّ لِي بَعْضَ بَيُوتِهِ لِأَتِيَتِهِ، فَإِنَّ الْخَبِيرَ عَلَى مَا يَسْرُهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ غُلَامُهُ فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ، قَالَ: أُبَشِّرُ يَا أَبَا الْفَضْلِ، قَالَ: فَوَتَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّى قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا، قَالَ الْحَجَّاجُ فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ الْحَجَّاجُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ افْتَتَحَ حَيْبَرَ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حَبِيٍّ فَأَخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيَّرَهَا بَيْنَ أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَأَخْتَارَتْ أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَا كَانَ لِي هَاهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ فَأَذْهَبَ بِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ، وَأَخْفِ عَنِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذْكَرُ مَا بَدَا لَكَ، قَالَ: فَجَمَعَتِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعٍ، فَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ انشَمَرَ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ قَدْ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتْ: لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: أَجَلٌ فَلَا يُخْزِينِي اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا، فَتَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيْبَرَ عَلَى

(١) انقمع: انزجر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قمع).

(٢) الحُب: المحبوب. (انظر: النهاية، مادة: حِب).

(٣) الشمم: ارتفاع قصبه الأنف واستواء أعلاها وإشراف الأربعة قليلا. وهو كناية عن الرفعة والعلو وشرف النفس. (انظر: النهاية، مادة: شمم).

رَسُولِهِ ﷺ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لِكَ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكَ فَالْحَقِي بِهِ قَالَتْ: أَطْنُكَ وَاللَّهِ صَادِقًا، قَالَ: فَإِنِّي وَاللَّهِ صَادِقٌ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتِكِ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ يَا أَبَا الْفَضْلِ، قَالَ: لَمْ يُصِيبْنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ أَنَّ: خَبِيرَ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَنْهُ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ، وَمَالَهُ مِنْ شَيْءٍ هَاهُنَا، ثُمَّ يَذْهَبُ، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْكُتَابَةَ^(١) الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِمَّنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَتِبًا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، وَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَرَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ ۞ مِنْ كُتَابَةٍ أَوْ غَيْظٍ أَوْ حُزْنٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

٢٧- خُصُومَةُ عَلِيِّ وَالْعَبَّاسِ

○ [١٠٦٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن مالك بن أوس بن الحدَّانِ النَّضري، قال: أرسل إليَّ عمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَدْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَإِنَّا قَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرِضْحٍ فَاقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُزِيدُكَ غَيْرِي، قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ جَاءَهُ مَوْلَاهُ، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالرُّبَيْزِيُّ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: وَلَا أَذْرِي أَذْكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا؟ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ، قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ، قَالَ: ائْذَنْ لَهُمَا، قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْبِضْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهُمَا يَوْمَئِذٍ

(١) الكُتَابَةُ: تغيير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. (انظر: النهاية، مادة: كُتَاب).

○ [٣/٩٢ ب].

○ [١٠٦٣٩] [التحفة: خ م د س ٣٩١٥، خ م د ت س ٦٦١١، خ م د ت س ١٠٦٣١، خ م د ت س ١٠٦٣٣، خ (م)

[١٠٦٣٤، ١٠٦٣٥، ١٠٦٣٦، ١٠٦٣٨].

يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ^(١) اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : أَقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَرْخِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَقَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ قَالُوا : قَدْ ، قَالَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَا : نَعَمْ ، قَالَ لَهُمْ : فَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفِيءِ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْهُ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ^(٢) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ^(٣) وَلَا كِنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ [الحشر : ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا^(٤) دُونَكُمْ ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ ، لَقَدْ قَسَمَ وَاللَّهِ بَيْنَكُمْ ، وَبَثَّهَا^(٥) فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ، قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ : وَيَحْسِبُ قُوتَ^(٦) أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلٍ مَالِ اللَّهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيِّ^(٧) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ ، أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَالْعَبَّاسُ ، فَقَالَ : وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنَّهُ فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ وُلِّيْتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي ، فَعَمِلْتُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنِّي فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ^(٨) ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي ، جَاءَنِي هَذَا يَعْنِي الْعَبَّاسُ يَسْأَلُنِي مِيرَاثَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ ،

(١) الفيء : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : النهاية ، مادة : فيء) .

(٢) أوجفتهم : السير السريع . (انظر : غريب السجستاني) (ص ٨٣) .

(٣) ركاب : هي الإبل خاصة . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ٣١٥) .

(٤) الحوز : الجمع والقبض . (انظر : النهاية ، مادة : حوز) .

(٥) البث : التفريق . (انظر : المشارق) (١/٧٨) .

(٦) القوت : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام . (انظر : الصحاح ، مادة : قوت) .

(٧) الولي : التابع المحب . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٨) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مستخرج أبي عوانة» (٦٦٦٨) ، «صحيح ابن حبان» (٦٦٤٩) ،

«السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٨٥٥) ، جميعهم من طريق المصنف ، به .

وَجَاءَنِي هَذَا يَغْنِي عَلَيَّ يَسْأَلُنِي مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ لَكُمَْا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَْا ، فَأَخَذْتُ عَلَيْكُمَْا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا مَا وُلَّيْتُمَا ، فَقُلْتُمَا : اذْفَعُهَا إِلَيْنَا عَلَى ذَلِكَ ، أَتُرِيدَانِ مِنَّا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ؟ وَالَّذِي بِيَادِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَْا بِقَضَاءِ غَيْرِ هَذَا ، إِنْ كُنْتُمَا عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ ، قَالَ : فَعَلَبَنِي عَلِيٌّ عَلَيْهَا ، فَكَانَتْ بِيَدِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنٍ ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : ثُمَّ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا هُوَ لِأَيِّ يَغْنِي بَنِي الْعَبَّاسِ .

○ [١٠٦٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ ، قَالَا : إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلْنَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِنَّ عَائِشَةُ : أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»؟ قَالَ : فَرَضِينَ بِقَوْلِهَا ، وَتَرَكَنَ ذَلِكَ .

○ [١٠٦٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ^(١) ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ هَذَا الْمَالِ» ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ إِلَّا صَنَعْتُهُ ، قَالَ : فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةُ ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَفَنَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ حَيَاةَ فَاطِمَةَ حُبُوءًا ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ فَاطِمَةُ انْصَرَفَتْ وَجُوهُ النَّاسِ عَنْهُ ، فَمَكَثَتْ فَاطِمَةُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تُوفِّيَتْ .

○ [١٩٣/٣] .

○ [١٠٦٤٠] [التحفة : دتم ١٦٤٠٧ ، خ م د س ١٦٥٩٢] .

(١) فدك : قرية من شرقي خيبر ، تعرف اليوم بالحائط . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٢٣٥) .

○ [١٠٦٤٢] قال معمرٌ: فقال رجلٌ للزُهريّ: فلم يُبايعه عليّ سيّئة أشهرٍ؟ قال: لا، ولا أحدٌ من بني هاشمٍ حتّى بايعه عليّ، فلمّا رأى عليّ انصرافَ وجوهِ الناسِ عنه، أسرعَ إلى مُصالحةِ أبي بكرٍ فأرسلَ إلى أبي بكرٍ: أن ائتنا ولا تأتينا معك بأحدٍ وكره أن يأتيه عمرٌ لما يعلمُ من شدّته، فقال عمرٌ: لا تأتئهم وخذك، فقال أبو بكرٍ: واللّه لا أتئئهم وخطي، وما عسى أن يضمنعوا بي؟ قال: فانطلقَ أبو بكرٍ فدخَلَ على عليّ وقد جمَعَ بني هاشمٍ عنده، فقامَ عليّ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه بما هو أهلهُ ثمّ قال: أمّا بعدُ، يا أبا بكرٍ، فإنّه لم يمتنعنا أن نُبايعك إنكارًا لفضيلتك، ولا نفاسةً^(١) عليك بخيرِ ساقه اللهَ إليك، ولكنّا نرى أن لنا في هذا الأمرِ حقًا، فاستبددْتم به علينا، قال: ثمّ ذكرَ قرابتهُ من رسولِ الله ﷺ وحقّهم، فلم يزل يذكُر ذلك حتّى بكى أبو بكرٍ، فلمّا صمتَ عليّ تشهّد أبو بكرٍ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه بما هو أهلهُ، ثمّ قال: أمّا بعدُ، فواللهَ لقرابةِ رسولِ الله ﷺ أحرى^(٢) إليّ أن أصلَ من قرابتي، واللّه ما ألوثُ في هذه الأموالِ التي كانتَ بيني وبينكم عن الخيرِ، ولكنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا نورث، ما تركنا صدقةً، وإنما يأكلُ آلُ محمّدٍ ﷺ في هذا المالِ»، وإنّي واللّه لا أذكُرُ أمرًا صنعه رسولُ الله ﷺ فيه، إلّا صنعتُهُ إن شاء اللهُ، ثمّ قال عليّ: مؤعدك العشيّةُ للبيعةِ، فلمّا صلّى أبو بكرٍ الظهرَ أقبلَ على الناسِ، ثمّ عدّزَ عليًّا ببعضِ ما اعتدّرَ به، ثمّ قامَ عليّ فعظّمَ من حقِّ أبي بكرٍ وفضيلتهِ، وسابقيتهِ، ثمّ مضى إلى أبي بكرٍ فبايعه، فأقبلَ الناسُ إلى عليّ، فقالوا: أصبتَ وأحسنّت، قالت: فكانوا قريبًا إلى عليّ حينَ قاربَ الأمرَ، والمعروفُ.

٢٨- حديثُ أبي نُؤُوةَ قاتلِ عمرَ رضي الله عنه

● [١٠٦٤٣] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزُهريّ، قال: كانَ عمرُ بنُ الخطّابِ لا يشركُ

(١) النفاسة: البخل بالشيء على غيرك، وأن لا تراه له أهلاً. (انظر: النهاية، مادة: نفس).

(٢) أحرى: أولى وأجدر. (انظر: جامع الأصول) (٤٣٩/١١).

أَحَدًا ۞ مِنَ الْعَجَمِ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ ، فَكَتَبَ الْمُغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ إِلَى عُمَرَ أَنْ عِنْدِي غُلَامًا نَجَّارًا نَقَّاشًا حَدَادًا ، فِيهِ مَنَافِعٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْ أُرْسِلَ بِهِ فَعَلْتُ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَكَانَ قَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ ، وَكَانَ يُدْعَى أَبَا لَوْلُؤَةَ ، وَكَانَ مَجُوسِيًّا فِي أَصْلِهِ ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى عُمَرَ يَشْكُو إِلَيْهِ كَثْرَةَ خَرَاجِهِ ^(١) ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا تُحْسِنُ مِنَ الْأَعْمَالِ ؟ قَالَ : نَجَّارٌ نَقَّاشٌ حَدَادٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا خَرَجُكَ بِكَبِيرٍ فِي كُنْهِ مَا تُحْسِنُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، قَالَ : فَمَضَى وَهُوَ يَتَذَمَّرُ ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَصْنَعَ رَحَى تَطْحَنُ بِالرَّيْحِ فَعَلْتُ ؟ فَقَالَ أَبُو لَوْلُؤَةَ : لِأَصْنَعَنَّ رَحَى يَتَحَدَّثُ بِهَا النَّاسُ ، قَالَ : وَمَضَى أَبُو لَوْلُؤَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا الْعَبْدُ ، فَقَدْ أَوْعَدَنِي أَنْفًا ، فَلَمَّا أُرْمِعَ بِالَّذِي أُرْمِعُ بِهِ ، أَخَذَ خِنْجَرًا فَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَعَدَ لِعُمَرَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ عُمَرُ يَخْرُجُ بِالسَّحَرِ فَيُوقِظُ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ ، فَمَرَّ بِهِ فَتَارَ إِلَيْهِ فَطَعَنَهُ ثَلَاثَ طَعَنَاتٍ : إِحْدَاهُنَّ تَحْتَ سُرَّتِهِ ، وَهِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ ، وَطَعَنَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ ، ثُمَّ نَحَرَ نَفْسَهُ بِخِنْجَرِهِ فَمَاتَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ ، يَقُولُ : أَلْقَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَيْهِ بُرْتُسًا ، فَلَمَّا أَنْ اغْتَمَّ فِيهِ نَحَرَ نَفْسَهُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلَمَّا حَشِيَ عُمَرُ النَّزْفَ ، قَالَ : لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَاحْتَمَلْنَا عُمَرَ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشِيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّكُمْ لَنْ تُفْرِعُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَمَتَّحَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ

۞ [٣/٩٣ ب.]

(١) الخراج : ما يخرج ويحصل من غلة العين المتباعدة عبدًا كان أو أمة أو ملكًا . (انظر : التاج ، مادة : خرج) .

في الإسلام لأحد ترك الصلاة، قال: وزيمًا، قال معمر: أضاع الصلاة ثم صلى وجرّحه يثعب دما، قال ابن عباس: ثم قال لي عمر: اخرج فاسأل الناس من طعنني؟ فانطلقت فإذا الناس مجتمعون، فقلت: من طعن أمير المؤمنين؟ فقالوا: طعنه أبو لؤلؤة عدو الله غلام المغيرة بن شعبة، فرجعت إلى عمر وهو يستأني أن آتیه بالخبر، فقلت: يا أمير المؤمنين، طعنك عدو الله أبو لؤلؤة، فقال عمر: الله أكبر، الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يخاصمني يوم القيامة في سجدة سجدتها لله، قد كنت أظن أن العرب لن تقتلني، ثم أتاه طيب فسقاه نبذا فخرج منه، فقال الناس: هذه حمرة الدم، ثم جاءه آخر، فسقاه لبنا فخرج اللبن يصد، فقال له الذي سقاه اللبن: اعهد عهدك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: صدقني أخو بني معاوية.

قال الزهري: عن سالم، عن ابن عمر: ثم دعا النفر الستة: عليا، وعثمان، وسعدا، وعبد الرحمن، والزبير، ولا أدري أذكر طلحة أم لا، فقال: إني نظرت في الناس فلم أرفيهم شقافا، فإن يكن شقاق فهو فيكم، فوموا فتشاوروا، ثم أمروا أحدكم.

• [١٠٦٤٤] قال معمر: قال الزهري: فأخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن المشور بن محرمة رضي الله عنه، قال: أتاني عبد الرحمن بن عوف ليلة الثالثة من أيام الشورى بعدما ذهب من الليل ما شاء الله، فوجدني نائما، فقال: أيقظوه، فأيقظوني، فقال: ألا أراك ^(١) نائما، والله ما اكتحلت بكثير نوم منذ هذه الثلاث، اذهب فادع لي فلانا وفلانا ناسا من أهل السابقة من الأنصار فدعوهم فحلا بهم في المسجد طويلا، ثم قاموا، ثم قال: اذهب فادع لي الزبير وطلحة وسعدا فدعوهم، فأتاهم طويلا، ثم قاموا من عنده، ثم قال: ادع لي عليا، فدعوته فأتاه طويلا، ثم قام من عنده، ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته فجعل يناجيه، فما فرق بينهما إلا أذان الصبح، ثم صلى صهيبت

• [١٠٦٤٤] [التحفة: خ ٩٧٢٦].

(١) بعده في الأصل: «الله».

بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَعَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :
أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي نَظَرْتُ فِي النَّاسِ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَغْدِلُونَ بِعُثْمَانَ ، فَلَا تَجْعَلْ يَا عَلِيُّ عَلَيَّ
نَفْسِكَ سَبِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : عَلَيْكَ يَا عُثْمَانُ ، عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَذِمَّتُهُ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ
تَعْمَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ الْخَلِيفَتَانِ مِنْ بَعْدِهِ ، قَالَ : نَعَمْ ،
فَمَسَحَ عَلِيُّ يَدَهُ فَبَايَعَهُ ، ثُمَّ بَايَعَهُ النَّاسُ ، ثُمَّ بَايَعَهُ عَلِيُّ ثُمَّ خَرَجَ ، فَلَقِيَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ،
فَقَالَ : خُدَعْتَ؟ فَقَالَ عَلِيُّ : أَوْخَدِيَعَةٌ هِيَ؟ قَالَ : فَعَمِلَ بِعَمَلِ صَاحِبِيهِ سِتًّا
لَا يَحْرِمُ^(١) شَيْئًا إِلَى سِتِّ سِنِينَ ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ رَقَّ وَضَعَفَ فَعَلِبَ عَلِيُّ أَمْرَهُ .

• [١٠٦٤٥] قال الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ
تُجْرَبْ عَلَيْهِ كِذْبَةً قَطُّ ، قَالَ : حِينَ قُتِلَ عُمَرُ : انْتَهَيْتُ إِلَى الْهُرْمُرَانَ وَجُفَيْنَةَ وَأَبِي لَوْلُؤَةَ
وَهُمْ نَجِيٌّ^(٢) ، فَبَغْتُهُمْ فَتَارُوا وَسَقَطَ مِنْ بَيْنِهِمْ خُنْجَرٌ لَهُ رَأْسَانِ ، نِصَابُهُ فِي وَسْطِهِ ،
فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَاَنْظُرُوا بِمَا قُتِلَ عُمَرُ؟ فَانْظُرُوا فَوَجَدُوهُ خُنْجَرًا عَلَى النَّعْتِ^(٣)
الَّذِي نَعَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : فَخَرَجَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُشْتَمَلًا عَلَى السَّيْفِ حَتَّى
أَتَى الْهُرْمُرَانَ ، فَقَالَ : اصْحَبْنِي حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى فَرَسٍ لِي وَكَانَ الْهُرْمُرَانُ بَصِيرًا
بِالْخَيْلِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَلَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بِالسَّيْفِ فَلَمَّا وَجَدَ حَرَّ السَّيْفِ ،
قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى جُفَيْنَةَ وَكَانَ نَضْرَانِيًّا فَدَعَاهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ لَهُ عَلَاهُ
بِالسَّيْفِ فَضَلَبَ بَيْنَ^(٤) عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى ابْنَةَ أَبِي لَوْلُؤَةَ - جَارِيَةَ صَغِيرَةً تَدْعِي الْإِسْلَامَ -
فَقَتَلَهَا ، فَأُظْلِمَتِ الْمَدِينَةُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَهْلِهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِالسَّيْفِ صَلْتًا^(٥) فِي يَدِهِ وَهُوَ
يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَتْرُكُ فِي الْمَدِينَةِ سَبِيئًا إِلَّا قَتَلْتُهُ وَعَیْرَهُمْ وَكَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَاسٍ مِنْ

(١) الحرم : الترك والنقص ، وأصله : العدول عن الطريق . (انظر : المشارق) (١/٢٣٢) .

(٢) النجى : المخاطب والمحدث . (انظر : النهاية ، مادة : نجا) .

(٣) النعت : وصف الشيء بما فيه . (انظر : النهاية ، مادة : نعت) .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من «غريب الحديث» للخطابي (٢/١٦٣) من حديث الدبري ، عن

عبد الرزاق ، به .

(٥) الصلت : السيف مُجردا عن غمده . (انظر : النهاية ، مادة : صلت) .

المُهَاجِرِينَ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ: أَلْقِ السَّيْفَ، وَيَأْبَى، وَيَهَابُونَهُ أَنْ يَقْرُبُوا مِنْهُ، حَتَّى أَتَاهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: أَعْطِنِي السَّيْفَ يَا ابْنَ أَخِي، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ شَارَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ، فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ فَتَنَاصَى حَتَّى حَجَرَ النَّاسُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ، قَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فَتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مَا فَتَقَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ: أَقْتَلِ عَمْرُ أَمْسِ وَتُرِيدُونَ أَنْ تُتْبِعُوهُ ابْنَهُ الْيَوْمَ؟ أُبْعِدَ اللَّهُ ۞ الْهُزْمَرَانَ وَجُفَيْنَةَ قَالَ: فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْفَاكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ وَلَكَ عَلَى النَّاسِ مِنْ سُلْطَانٍ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وَلَا سُلْطَانَ لَكَ، فَاصْفَحْ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَى خُطْبَةِ عَمْرٍ، وَوَدَى عُثْمَانُ الرَّجُلَيْنِ وَالْجَارِيَةَ

- [١٠٦٤٦] قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: يَزْحَمُ اللَّهُ حَفْصَةَ إِنْ كَانَتْ لَمَنْ شَجَعَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَى قَتْلِ الْهُزْمَرَانَ وَجُفَيْنَةَ.
- [١٠٦٤٧] قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَوْ قَالَ: ابْنُ خَلِيفَةَ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْهُزْمَرَانَ رَفَعَ يَدَهُ يُصَلِّي خَلْفَ عَمْرٍ.
- [١٠٦٤٨] قال مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ: فَقَالَ عُثْمَانُ: أَنَا وَلِيِّ الْهُزْمَرَانَ وَجُفَيْنَةَ وَالْجَارِيَةَ، وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُمْ دِيَةً.

٢٩- حَدِيثُ الشُّورَى

- [١٠٦٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَعَا عَمْرُ - حِينَ طَعَنَ - عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالثُّبَيْرِيَّ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرِ عِنْدَهُمْ شِقَاقًا، فَإِنْ يَكُ شِقَاقٌ فَهُوَ فِيكُمْ، ثُمَّ إِنَّ قَوْمَكُمْ إِنَّمَا يُؤَمَّرُونَ أَحَدَكُمْ أُيُّهَا الثَّلَاثَةُ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عَلِيُّ فَاتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَحْمِلْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ: لَا تَحْمِلْ بَنِي أَبِي زُكَّانَةَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ .

• [١٠٦٥٠] قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ يَا عُثْمَانُ عَلَى شَيْءٍ فَاتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَحْمِلْ بَنِي أَبِي مَعِيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَاتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَحْمِلْ أَقَارِبِكَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، فَتَشَاوِرُوا، ثُمَّ أَمُرُوا أَحَدَكُمْ، قَالَ: فَقَامُوا لِيَتَشَاوَرُوا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَدَعَانِي عُثْمَانُ فَتَشَاوَرَنِي وَلَمْ يُدْخِلْنِي عَمْرُ فِي الشُّورَى، فَلَمَّا أَكْثَرَ أَنْ يَدْعُونِي، قُلْتُ: أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ؟ أَتَوَمَّرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ بَعْدُ؟ قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُيْقِظْتُ عَمْرٌ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: أَمْهَلُوا، لِيُصَلَّ بِالنَّاسِ صُهَيْبٌ، ثُمَّ تَشَاوَرُوا، ثُمَّ أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فِي الثَّلَاثِ، وَاجْمَعُوا أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ، فَمَنْ تَأَمَّرَكُمْ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْيُّ كُنْتُ مَعَهُمْ، لِأَنِّي قَلَّ مَا رَأَيْتُ عَمْرٌ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ إِلَّا كَانَ بَعْضَ الَّذِي يَقُولُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّا مَاتَ عَمْرٌ اجْتَمَعُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنْ سِتُّمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَوَلَّوهُ ذَلِكَ، قَالَ الْمَسُورُ: فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَا ذَوِي غَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ إِلَّا اسْتَشَارَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

٣٠- غَزْوَةُ الْقَادِسِيَّةِ وَغَيْرَهَا

• [١٠٦٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى جَيْشٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالزُّبَيْرُ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ، فَقَالَ أُسَامَةُ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ بُويعَ لَهُ وَلَمْ يَبْرَحْ^(١) أُسَامَةُ حَتَّى بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ^(٢)، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَّهَنِي لِمَا وَجَّهَنِي لَهُ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَزِدَّ الْعَرَبُ، فَإِنْ شِئْتَ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ حَتَّى تَنْظُرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كُنْتُ لِأَزِدَّ أَمْرًا أَمْرِي بِهِ

(١) البراح: مصدر قولك: برح مكانه، أي: زال عنه وفارقه. (انظر: اللسان، مادة: برح).

(٢) بعده في الأصل: «قام»، ونظنها مقحمة.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِعُمَرَ فافْعَلْ، فَأَذِنَ لَهُ، وَانْطَلَقَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَخَذْتَهُمُ الضَّبَابَةَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَكَادُ يُبْصِرُ صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدُوا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ، قَالَ: فَأَخَذُوهُ يَدُلُّهُمْ الطَّرِيقَ حَيْثُ أَرَادُوا، وَأَغَارُوا عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَمَرُوا، قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: تَرَعُمُونَ أَنَّ الْعَرَبَ قَدِ اخْتَلَفَتْ، وَخَيَلُهُمْ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ يُدْعَى بِالْإِمَارَةِ حَتَّى مَاتَ، يَقُولُونَ: بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِعْهُ حَتَّى مَاتَ.

• [١٠٦٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ نَزَعَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِعَهْدِهِ وَهُوَ بِالشَّامِ يَوْمَ الْيَوْمِوكِ، فَمَكَثَ الْعَهْدُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ شَهْرَيْنِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَالِدٌ حَيَاءً مِنْهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَخْرِجْ أَهْلَهَا الرَّجُلَ عَهْدَكَ نَسَمِعُ لَكَ وَنَطِيعٌ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ مَاتَ أَحَبُّ^(١) النَّاسِ إِلَيْنَا وَوَلِيَّ أَبْعَضِ النَّاسِ إِلَيْنَا، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْخَيْلِ.

• [١٠٦٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حُفْصَةَ وَنُوسَاتِهَا^(٢) تَنْطِفُ^(٣)، فَقُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، وَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، قَالَتْ: فَالْحَقُّ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَالَّذِي أَحْسَنَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى يَذْهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ الْحَكَمَانِ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا فَلْيُطْلِعْ قَوْمَهُ.

• [١٠٦٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ كَانَ عَلَى الْخَيْلِ قَيْسُ بْنُ مَكْشُوحِ الْعَبْسِيِّ، وَعَلَى الرَّجَالَةِ

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه بدلالة السياق.

(٢) النوسات: الذوائب. (انظر: النهاية، مادة: نوس).

(٣) النطف: القطر. (انظر: النهاية، مادة: نطف).

الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ التَّفَفِي، وَعَلَى النَّاسِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ قَيْسٌ: قَدْ شَهِدْتُ يَوْمَ الْبِزْمُوكِ، وَيَوْمَ أَجْنَادَيْنَ، وَيَوْمَ عَبَسِ، وَيَوْمَ فَحَلٍ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ عَدِيدًا، وَلَا حَدِيدًا، وَلَا صَنْعَةَ لِقِتَالٍ، وَاللَّهِ مَا يُرَى طَرْفَاهُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ: إِنَّ هَذَا زَيْدٌ^(١) مِنْ زَيْدِ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّا لَوْ قَدْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا أَلْفَيْتِكَ^(٢) إِذَا حَمَلْتُ عَلَيْهِمْ بِرَجَّالِي أَنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ فِي أَفْفِيَّتِهِمْ، وَلَكِنْ تَكْفُفْ عَنَّا خَيْلَكَ وَاحْمِلْ عَلَيَّ مَنْ يَلِيكَ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنِّي لَأَرَى الْأَرْضَ مِنَ وَرَائِهِمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: اجْلِسْ فَإِنَّ الْقِيَامَ وَالْكَلامَ عِنْدَ الْقِتَالِ فَشَلُّ، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ فِي مَرْكَزِ رُمَحِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي هَارُؤُ دَابَّتِي ثَلَاثًا، فَإِذَا هَزَزْتُهَا الْمَرَّةَ الْأُولَى فَتَهَيَّئُوا، ثُمَّ إِذَا هَزَزْتُهَا الثَّلَاثَةَ فَتَهَيَّئُوا لِلْحَمَلَةِ، أَوْ قَالَ: احْمِلُوا فَإِنِّي حَامِلٌ، قَالَ: فَهَزَّهَا الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ حَمَلَ وَإِنَّ عَلَيْهِ لِدِزْعَيْنِ، قَالَ: فَمَا وَصَلْنَا لِنَفْسِهِ حَتَّى صَافَيْهِمْ بِطَعْنَتَيْنِ وَقَلَّتْ عَيْنُهُ، وَكَانَ الْفَتْحُ، قَالَ: فَجَعَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى يَكُونُوا رُكَّامًا، فَمَا نَشَاءُ أَنْ نَأْخُذَ بِرَجُلَيْنِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَتَقْتُلُهُ إِلَّا فَعَلْتُ.

٣١- تَرْوِجُ فَاطِمَةَ رَحْمَةً ۞ اللَّهُ عَلَيْهَا

٥ [١٠٦٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَأَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، أَوْ أَحَدِهِمَا، شَكَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمَّا أُهْدِيَتْ فَاطِمَةُ إِلَيَّ عَلَيَّ لَمْ نَجِدْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا رَمْلًا مَبْسُوطًا، وَوَسَادَةً حَشُوها لَيْفٌ، وَجَرَّةٌ^(٣) وَكُوزًا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ عَلَيَّ: «لَا تُحَدِثَنَّ حَدَنًا»، أَوْ قَالَ: «لَا تُقْرَبَنَّ أَهْلَكَ حَتَّى آتِيكَ»، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ أَخِي»؟ فَقَالَتْ أُمُّ أَيِّمَنَ وَهِيَ أُمُّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَتْ حَبَشِيَّةً، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَالِحَةً يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَحْوَكُ وَرَوْجَتُهُ ابْنَتُكَ؟! وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَى بَيْنَ

(١) الزيد: الرفض والعطاء. (انظر: النهاية، مادة: زيد).

(٢) ألقى الشيء: وجده وصادفه ولقيه. (انظر: النهاية، مادة: لفا).

٥ [٣/٩٥] ب.

(٣) الحجر: إناء من الفخار، والجمع: جرّ وجرار. (انظر: النهاية، مادة: جرر).

أَصْحَابِهِ وَأَخَى بَيْنَ عَلِيٍّ وَنَفْسِهِ ، فَقَالَ : «إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ يَا أُمَّ أَيْمَنَ» ، قَالَ : فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ نَضَحَ صَدْرَ عَلِيٍّ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ تَعْتِزُ فِي مِرْطِهَا مِنَ الْحَيَاءِ ، فَنَضَحَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، وَقَالَ لَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : «أَمَا إِنِّي لَمْ أَلِكِ ، أَنْ كُفِّتُكَ أَحَبَّ أَهْلِي إِلَيَّ» ، ثُمَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوَادًا^(١) مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ^(٢) أَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ : «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ : أَسْمَاءُ ، قَالَ : «أَسْمَاءُ^(٣) ابْنَةُ عُمَيْسٍ؟» قَالَتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «أَجِئْتِ كَرَامَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ ابْنَتِهِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ ، إِنَّ الْفَتَاةَ لَيْلَةٌ يُبْنَى بِهَا لَا بَدَّ لَهَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا^(٤) ، إِنْ عَرَضَتْ حَاجَةٌ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْهَا ، قَالَتْ : فَدَعَا لِي دُعَاءَ إِنَّهُ لَأَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ : «دُونِكَ أَهْلَكَ» ، ثُمَّ خَرَجَ فَوَلَّى ، قَالَتْ : فَمَا زَالَ يَدْعُو لَهُمَا حَتَّى تَوَارَى^(٥) فِي حُجْرِهِ .

○ [١٠٦٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ فَاطِمَةُ تُذَكِّرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَذْكُرُهَا أَحَدٌ إِلَّا صَدَّ عَنْهُ حَتَّى يَيْسُوا مِنْهَا ، فَلَقِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ عَلِيًّا ، فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْسِبُهَا إِلَّا عَلَيْكَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لِمَ تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَنَا بِوَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلَيْنِ : مَا أَنَا بِصَاحِبِ دُنْيَا يُلْتَمَسُ مَا عِنْدِي ، وَقَدْ عَلِمَ مَا لِي صَفْرَاءُ وَلَا بَيْضَاءُ ، وَلَا أَنَا بِالْكَافِرِ الَّذِي يَتَرَفَّقُ بِهَا عَنْ دِينِهِ يَغْنِي يَتَأَلَّفُهُ بِهَا ، إِنِّي لَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ ، فَقَالَ سَعْدُ : فَإِنِّي أَعَزِمُ عَلَيْكَ

(١) السواد : الشخص ، لأنه يُرى من بعيد أسود . (انظر : النهاية ، مادة : سود) .

(٢) الستر : الستار ، وهو : ما يستر به ، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه حجبا للنظر ، والجمع : أستار وستور وستر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ستر) .

(٣) قوله : «قال : أسماء» ليس في الأصل ، واستدركتاه من «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٧/٢٤) من

حديث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركتاه من المصدر السابق .

(٥) المواراة : الستر . (انظر : اللسان ، مادة : وري) .

لَتُفَرِّجَنَّهَا عَنِّي ، فَإِنِّ فِي ذَلِكَ فَرَجًا ، قَالَ : فَأَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ : تَقُولُ : جِئْتُ حَاطِبًا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : فَاَنْطَلَقَ عَلَيَّ فَعَرَضَ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ ثَقِيلٌ حَصِرٌ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كَأَنَّ لَكَ حَاجَةٌ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ : أَجَلٌ ، جِئْتُ حَاطِبًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَرْحَبًا» كَلِمَةً ضَعِيفَةً ثُمَّ رَجَعَ عَلَيَّ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ : مَا فَعَلْتُ؟ قَالَ : فَعَلْتُ الَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ رَحَبَ بِي كَلِمَةً ضَعِيفَةً ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَنْكَحَكَ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَا خُلْفَ الْآنَ وَلَا كَذِبَ عِنْدَهُ ، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتَأْتِيَنَّهُ غَدًا فَتَقُولَنَّ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَتَى تُبَيِّنِي؟ قَالَ عَلِيُّ : هَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى ، أَوْ لَا أَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي^(٢)؟ قَالَ : قُلْ كَمَا أَمَرْتُكَ ، فَاَنْطَلَقَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى تُبَيِّنِي؟ قَالَ : «الثَّالِثَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ، ثُمَّ دَعَا بِلَالًا ، فَقَالَ : «يَا بِلَالُ إِنْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي ابْنَ عَمِّي ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ سُنَّةِ أُمَّتِي ، إِطْعَامِ الطَّعَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ، فَأَتِ الْغَنَمَ فَخُذْ شَاةً وَأَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ أَوْ خَمْسَةَ ، فَاجْعَلْ لِي قِضْعَةً لِعَلِّي أَجْمَعُ عَلَيْهَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا فَأَذْنِي بِهَا» ، فَاَنْطَلَقَ فَفَعَلَ مَا أَمَرَهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِقِضْعَةٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَطَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَأْسِهَا ، ثُمَّ ، قَالَ : «أَدْخِلْ عَلَيَّ النَّاسَ زُفَّةَ زُفَّةً ، وَلَا تُغَادِرَنَّ زُفَّةً إِلَيَّ غَيْرَهَا» يَعْنِي إِذَا فَرَعْتَ زُفَّةً لَمْ تَعُدْ ثَانِيَةً فَجَعَلَ النَّاسَ يَرِدُونَ ، كُلَّمَا فَرَعْتَ زُفَّةً وَرَدَتْ أُخْرَى ، حَتَّى فَرَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ عَمَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَا فَضَّلَ مِنْهَا ، فَتَفَلَّ فِيهِ وَبَارَكَ ، وَقَالَ : «يَا بِلَالُ احْمِلْهَا إِلَى أُمَّهَاتِكَ ، وَقُلْ لَهُنَّ : كُلْنَ وَأَطِعْنَ مَنْ غَشِيَكُنَّ» ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : «إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي ابْنَ عَمِّي ، وَقَدْ عَلِمْتُنَّ مَنْزِلَتَهَا مِنِّي ، وَإِنِّي دَافِعُهَا إِلَيْهِ الْآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَدُونَكُنَّ ابْنَتَكُنَّ» ، فَقَامَ النِّسَاءُ

(١) قوله : «وهو ثقیل حصر» غیر واضح فی الأصل ، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبرانی (٢٢/٤١٠) من حدیث الدبري ، عن عبد الرزاق ، به .

(٢) قوله : «یا رسول الله حاجتی» وقع فی الأصل : «إلی رسول حاجتی» ، والتصویب من المصدر

فَعَلَفْنَهَا مِنْ طَيْبِهِنَّ وَحَلِيهِنَّ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ، فَلَمَّا رَأَهُ النِّسَاءُ ذَهَبْنَ وَبَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ سُرْتَةٌ ، وَتَحَلَّفَتْ أَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « كَمَا أَنْتِ ^(١) ، عَلَى رِسْلِكَ ، مَنْ أَنْتِ ؟ » قَالَتْ : أَنَا الَّتِي أَحْرُسُ ابْنَتَكَ ، فَإِنَّ الْفَتَاةَ لَيْلَةٌ يُبْنَى بِهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْ امْرَأَةٍ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا ، إِنْ عَرَضَتْ لَهَا حَاجَةٌ ، وَإِنْ أَرَادَتْ شَيْئًا أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْهَا ، قَالَ : « فَإِنِّي أَسْأَلُ إِلَهِي أَنْ يَحْرُسَكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ ، وَمِنْ خَلْفِكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، ثُمَّ صَرَخَ بِفَاطِمَةَ فَأَقْبَلَتْ ، فَلَمَّا رَأَتْ عَلِيًّا جَالِسًا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ حَفَرَتْ وَبَكَتْ ، فَأَشْفَقَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ بَكَاءُهَا لِأَنَّ عَلِيًّا لَا مَالَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ فَمَا أَلْوَتْكَ فِي نَفْسِي ، وَقَدْ طَلَبْتُ لَكَ خَيْرَ أَهْلِي ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ زَوَّجْتِكِ سَعِيدًا فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمِنَ الصَّالِحِينَ » فَلَانَ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اثْنَيْنِي بِالْمِخْضَبِ فَاْمَلَيْهِ مَاءٌ » فَأَتَتْ أَسْمَاءُ بِالْمِخْضَبِ ، فَمَلَأَتْهُ مَاءً ، ثُمَّ مَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ وَغَسَلَ فِيهِ قَدَمَيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ عَلَى رَأْسِهَا ، وَكَفَّ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا ، ثُمَّ رَشَّ جِلْدَهُ وَجِلْدَهَا ، ثُمَّ التَّرْمَهُمَا ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمَا ، اللَّهُمَّ كَمَا أَذْهَبْتَ عَنِّي الرَّجْسَ ^(٢) وَطَهَّرْتَنِي فَطَهِّرْهُمَا » ، ثُمَّ دَعَا بِمِخْضَبٍ آخَرَ ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَا ، وَدَعَا لَهُ كَمَا دَعَا لَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْ قُومًا إِلَى بَيْتِكُمَا ، جَمَعَ اللَّهُ بَيْنِكُمَا ، وَبَارَكَ فِي سِرِّكُمَا وَأَصْلَحَ بِالْكُمَا » ، ثُمَّ قَامَ فَأَعْلَقَ عَلَيْهِمَا بَابَهُ بِيَدِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أَنَّهَا رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو لَهُمَا خَاصَّةً لَا يَشْرِكُهُمَا فِي دُعَائِهِ أَحَدٌ حَتَّى تَوَارَى فِي حُجْرِهِ .

○ [١٠٦٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زَوَّجْتَنِيهِ أُعَيْمِسَ ، عَظِيمَ الْبَطْنِ !؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ زَوَّجْتِكِ وَإِنَّهُ لِأَوَّلِ أَصْحَابِي سَلْمًا ، وَأَكْثَرُهُمْ عِلْمًا ، وَأَعْظَمُهُمْ حِلْمًا » .

(١) قوله : « كما أنت » في الأصل : « كانت » ، والتصويب من المصدر السابق (٢٤ / ١٣٢) .

(٢) الرجس : القدر ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح . (انظر : النهاية ، مادة : رجس) .

○ [١٠٦٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَى إِكَاْفٍ ۖ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ وَأَزْدَفٌ ^(١) وَرَأَاهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ ^(٢) وَقَعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَخْلَطٍ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ ^(٣) الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ ^(٤) الدَّابَّةُ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْبَرُوا ^(٥) عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ ^(٦)، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا ^(٧) فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا ^(٨)، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ^(٩)، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ

[١٠٦٥٨] [التحفة: خ م س ١٠٥، ت ١٠٩].

☆ [٣/٩٦ ب].

الإكاف: البرذعة ونحوها لذوات الحافر، والجمع: أكف. (انظر: المشارق) (١/٣٠).

(١) الإرداف: أن يركب أحدا خلفه، ويحتمل أن يكونا على بعير واحد، أو يكونا على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر. (انظر: مجمع البحار، مادة: ردف).

(٢) في الأصل: «في»، والتصويب من «مسند أحمد» (٢٢١٨١) من حديث عبد الرزاق، به.

(٣) الغشيان: تغطية الشيء والعلو عليه. (انظر: النهاية، مادة: غشا).

(٤) العجاجة: الغبار. (انظر: المشارق) (٢/٦٧).

(٥) التغيير: إثارة الغبار. (انظر: اللسان، مادة: غبر).

(٦) الرحل: المسكن والمنزل، والجمع: الرحال. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

(٧) الغشيان: الإتيان. (انظر: النهاية، مادة: غشا).

(٨) التواثب: النهوض للقتال. (انظر: المشارق) (٢/٢٧٩).

(٩) الخفض والتخفيض: الدعة والسكون، أي: يُسكِّنُهُمْ وَيَهَيِّئُ الْأَمْرَ عَلَيْهِمْ. (انظر: النهاية، مادة:

خفض).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، «قَالَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ سَعْدٌ: اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوَجَّهَ بِعَيْنِي يَمْلِكُوهُ فَيَعْصِبُوهُ^(١) بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِيقَ^(٢) بِذَلِكَ، فَلِذَلِكَ فَعَلَ بِكَ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

آخِرُ كِتَابِ الْمَعَازِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) التعصيب: أن يسودوه ويملكوه، وكانوا يسمون السيد المطاع: مُعَصَّبًا؛ لأنه يعصب بالتاج، أو تعصب به أمور الناس؛ أي: ترد إليه وتدار به. (انظر: النهاية، مادة: عصب).

(٢) الشريق: ضيق الصدر حسداً. (انظر: المشارق) (٢/٢٤٩).

١٥- كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

١- بِنِعْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ

○ [١٠٦٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ بِمَكَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الطُّوسِيِّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّجَّارِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِينَا أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ^(١) كَانَا رَجُلَيْنِ سُوءٍ ، قَدْ قَطَعَا الطَّرِيقَ وَقَتَلَا ، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّعَا وَصَلَّيَا ، ثُمَّ بَايَعَا النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيكَ فَقَدَّرَ اللَّهُ خَطْوَنَا ، قَالَ : «مَا اسْمُكُمَا؟» قَالَا : الْمُهَانَانِ ، قَالَ : «بَلْ أَنْتُمَا الْمُكْرَمَانِ» .

○ [١٠٦٦٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزُّهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصَّامِتِ قَالَ : بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ نَفْرًا ، وَأَنَا فِيهِمْ ، فَتَلَا عَلَيْهِمْ آيَةَ النَّسَاءِ : ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الْآيَةَ [المتحنة: ١٢] ، ثُمَّ قَالَ : «وَمَنْ وَقَى فَأَجْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَهُوَ لَهُ طَهْوَرٌ^(٢) وَكَفَّارَةٌ^(٣) ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» .

(١) مزينة : قبيلة عربية ، مساكنهم بين المدينة ووادي القرى . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٥٢) .

○ [١٠٦٦٠] [التحفة : م ق ٥٠٩٠ ، خ م ت س ٥٠٩٤] [شيبه : ٢٨٥٧٣] .

(٢) الطهور : التطهير من الذنوب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : طهر) .

(٣) الكفارة : الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

(٤) قوله : «وإن شاء» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المستخرج» لأبي عوانة (٤/١٥٣) من طريق

عبد الرزاق ، به . وينظر الحديث التالي برقم : (٢٢٠٩٦)

○ [١٠٦٦١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري وابن عيينة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جريز بن عبد الله يقول: بايعت رسول الله ﷺ بيدي: فأشترط عليّ النصح لكلّ مسلم، فإنني لكم ناصح.

○ [١٠٦٦٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان، أن^(١) محمّد بن الأسود بن خلف أخبره، أن أباه الأسود رأى النبي ﷺ يبايع الناس يوم الفتح، قال: جلس عند قرن مسقلة، وقرن مسقلة^(٢) التي تهریق إليه بيوت ابن أبي ثمامة^(٣)، وهي دار ابن^(٤) سمرة وما حولها، والذي يهریق^(٥) ما أدبر منه على دار ابن عامر، وما أقبل منه على دار ابن سمرة، وما حولها، قال الأسود: فرأيت النبي ﷺ جلس إليه فجاءه الناس الصغار، والكبار، والنساء فبايعوه على الإسلام، والشهادة، قلت: وما الشهادة؟ قال: أخبرني محمّد بن الأسود، أنه بايعهم على الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمّدا عبده ورسوله.

○ [١٠٦٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن أبي وإيل، عن جريز أنه حين بايع النبي ﷺ، أخذ عليه ألاّ يشرك بالله شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وينصح المسلم، ويفارق المشرك.

○ [١٠٦٦١] [التحفة: خ م س ٣٢١٠، س ٣٢١٢، خ م س ٣٢١٦، خ م ت ٣٢٢٦، د س ٣٢٣٩] [الإتحاف: مي جا خزعه حب حم ٣٩٥٨] [شيبه: ١٩٨٧٨]، وسيأتي: (١٠٦٦٣).

(١) في الأصل: «بن»، والتصويب من «المنتقى من كتاب الطبقات» لأبي عروبة الحراني (ص ٤٥) من طريق عبد الرزاق، به. وينظر الحديث التالي برقم: (٢٠٢٧٧).

○ [٩٧/٣].

(٢) في الأصل: «مستقلة»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) في الأصل: «أمامة»، وهو تصحيف، والمثبت من «المنتقى من كتاب الطبقات» لأبي عروبة (ص: ٤٥)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/٢٠).

(٤) بعده في الأصل: «أبي»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من المصادر السابقة.

(٥) الإهراق والمراقبة: الإسالة والصب. (انظر: الصحاح، مادة: هرق).

○ [١٠٦٦٣] [الإتحاف: مي جا خزعه حب حم ٣٩٥٨] [شيبه: ١٩٨٧٨]، وتقدم: (١٠٦٦١).

○ [١٠٦٦٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يبايعنا على: السمع والطاعة، ثم يلقننا: فيما استطعتم.

○ [١٠٦٦٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عبد الله بن دينار، قال: لما بايع الناس عبد الملك بن مروان، كتب إليه ابن عمر أما بعد، فأني أقر بالسمع^(١) والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله، وسنة رسوله ﷺ، فيما استطعت، وإن بنيي قد أقرؤا بمثل ذلك، والسلام.

○ [١٠٦٦٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: كان النبي ﷺ يأخذ على من دخل في الإسلام، فيقول: «تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وأنت لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حزب».

٢- بيعة النساء

○ [١٠٦٦٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن غزوة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء^(٢) بالكلام بهذه الآية: «أن لا يشركن بالله شيئاً» [المتحنة: ١٢]، وما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، إلا يد امرأة يملكها.

○ [١٠٦٦٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة ابنة زينة قالت: جئت في نساء أبيي النبي ﷺ، فأشترط علينا ألا ننزي، ولا نسرق، وهذه الآية، قالت: فبايعناه، فأشترط علينا النبي ﷺ قال: «فيما استطعن وأطقتن»،

○ [١٠٦٦٤] [التحفة: م ت س ٧١٢٧، س ٧١٧٤، د ٧١٩٣، خ ٧٢٤٤، س ٧٢٥٧].

(١) في الأصل: «السمع»، والتصويب من «الأباطيل والمناكير» للجزوقاني (١/٤٢٥) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [١٠٦٦٧] [التحفة: خ ت ١٦٤٠٩، خ ١٦٤٥١، خ ١٦٥٠٧، خ ١٦٥٥٨، م ١٦٦٠٠، خ ١٦٦١٦، خ ت (س) ١٦٦٤٠، س ١٦٦٦٨، خ ت م ١٧٩٢٥] [الإتحاف: ع ح ب حم ٢٢١٣٢].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الناس»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٧٢١١)، «مسند أحمد» (٢٥٨٣٧) كلاهما من طريق المصنف، به.

قَالَتْ : فَقُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، قَالَتْ : فَقُلْنَا : أَلَا نُصَافِحُكَ ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ» .

○ [١٠٦٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَايَعِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَلَّا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، الْآيَةَ ، قَالَتْ : فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً ، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : أَقْرَبِي ^(٢) أَيُّهَا الْمَرْأَةُ ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا ^(٣) إِلَّا عَلَى هَذَا ، قَالَتْ : فَنَعَمْ إِذَنْ ، فَبَايَعَهَا عَلَى الْآيَةِ .

○ [١٠٦٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ﷺ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْلِفُهُنَّ مَا خَرَجْنَ إِلَّا رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ، وَحُبًّا لِلَّهِ ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ .

○ [١٠٦٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَلَّا يَنْحُنَّ ^(٤) ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنَّا ^(٥) فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَفْتُسَعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ» .

(١) المصافحة: التسليم باليد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صفح) .

○ [١٠٦٦٩] [التحفة: خت ١٦٤٠٩، خ ١٦٤٥١، خ ١٦٥٠٧، خ ١٦٥٥٨، خ ١٦٦١٦، خ ت (س) ١٦٦٤٠، خت م ١٧٩٢٥] [الإتحاف: حب حم ٢٢١٤٠] .

(٢) في الأصل: «اقرا»، والتصويب من «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١/٥٣) من طريق عبد الرزاق، به .

(٣) المبايعة: المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته. (انظر: النهاية، مادة: بيع) .

○ [٩٧/٣ ب.]

○ [١٠٦٧١] [الإتحاف: حب حم ٧٥٥] ، وتقدم: (٦٨٩٦) .

(٤) النوح والنياحة: البكاء على الميت بحزن وصياح. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نوح) .

(٥) الإسعاد: أن تقوم المرأة في المناحات فتقوم معها أخرى فتساعدوها على النياحة. (انظر: النهاية، مادة: سعد) .

○ [١٠٦٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَلَّا يَنْحُنَّ ، وَلَا يَخْتَلِينَ بِحَدِيثِ الرِّجَالِ .

○ [١٠٦٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ عَلَيْهِنَّ ، وَيَقُولُ : «لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ» .

○ [١٠٦٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُ النِّسَاءَ ، وَعَلَى يَدِهِ ثَوْبٌ .

٣- مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يُسَلِّمُ

○ [١٠٦٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنَا أُرِيدُ الْإِسْلَامَ ، فَأَسْلَمْتُ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(١) ، فَأَعْتَسَلْتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

○ [١٠٦٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أُسِرَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو^(٢) إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ : «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ؟» فَيَقُولُ : إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دِمٍ ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَيَّ شَاكِرٍ ، وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ ، وَيَقُولُونَ : مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ، فَأَسْلَمَ فَحَلَّهُ ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَأَغْتَسَلَ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامَ أَخِيكُمْ»^(٣) .

○ [١٠٦٧٢] [الإتحاف : حب حم ٧٥٥] .

(١) السدر : ورق النبق المطحون . (انظر : المصباح المنير ، مادة : سدر) .

(٢) الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

(٣) يأتي برقم : (٢٠٢٨٢) .

○ [١٠٦٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عن عثيم بن كليب^(٢)، عن أبيه، عن جده أنه جاء النبي ﷺ، فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر، واختن^(٣)»، يقول: اخلق.

وأخبرني آخر معه^(٤)، أن النبي ﷺ قال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر واختن».

○ [١٠٦٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: سمعته يقول في الذي يسلم: يؤمر فيغتسل.

٤- رد السلام على أهل الكتاب

○ [١٠٦٧٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدهم وهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقيها».

○ [١٠٦٨٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن عون، عن حميد الأزرق، عن أنس بن مالك قال: أمرنا ألا نزيد أهل الكتاب على: وعليكم.

○ [١٠٦٧٧] [الإتحاف: حم ٢١١١]، وسيأتي: (٢٠٢٨٠).

(١) قوله: «عثيم بن» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٥٦٧١)، «الأحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٣١٦/٣) من طريق عبد الرزاق، به. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٥١٣، ٥١٤). ينظر أيضا الحديث الآتي برقم (٢٠٢٧٩).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «كلب»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها مزيدة.

الاحتتان والختان: موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال لقطعها: الإعدار والخفض. (انظر: النهاية، مادة: ختن).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «عنه»، والتصويب من «مسند أحمد»، «سنن أبي داود» (٣٥٦) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [١٠٦٧٩] [الإتحاف: عه طح حب حم ١٨٣٢٦].

○ [١٠٦٨٠] [التحفة: خ م ١٠٨١، ق ١٢٢٧، م د سي ١٢٦٠] [الإتحاف: طح حم ١٠٥٦] [شيبه: ٢٦٢٧٤،

[١٠٦٨١] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل رهط^(١) من اليهود على النبي ﷺ، فقالوا: السام^(٢) عليكم، فقال النبي ﷺ: «عليكم»، قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: «عليكم السام واللعة^(٣)»، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً^(٤) يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله»، قالت: يا رسول الله، ألم تسمع ما قالوا؟ فقال رسول الله ﷺ: «فقد قلت: عليكم».

[١٠٦٨٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود إذا سلموا عليكم، قالوا: السام عليكم»، فقال النبي ﷺ: «فقل وعليك».

٥- السام على أهل الكتاب

[١٠٦٨٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: التسليم على أهل الكتاب إذا دخلتم عليهم بيوتهم: السلام على^(٥) من أتبع الهدى.

[١٠٦٨٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سمع الحسن يقول: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون^(٦) وكفار، سلم عليهم.

[١٠٦٨١] [التحفة: خ ١٦٢٣٣، م ت م س ١٦٤٣٧، خ م س ١٦٤٦٨، خ م س ١٦٤٩٢، ق ١٦٥٢٧، خ م س ١٦٦٣٠، م س ق ١٧٦٤١] [الإتحاف: مي ع ح حم ٢٢١٥٠] [شيبه: ٢٦٢٧٣].

(١) الرهط: ما دون العشرة من الرجال. وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط. (انظر: النهاية، مادة: رهط).

(٢) السام: الموت. (انظر: النهاية، مادة: سوم).

⑤ [٩٨/٣].

(٣) اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخلق: السب والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

(٤) الإمهال: الانتظار والتأجيل. (انظر: اللسان، مادة: مهل).

[١٠٦٨٢] [الإتحاف: مي ط ع ح حم ٩٨٨٨] [شيبه: ٢٦٢٧٦].

(٥) ليس في الأصل، واستدركناه من «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٦١/١١) من طريق عبد الرزاق، به.

(٦) تصحف في الأصل إلى: «مجلسون»، وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠٥١١).

• [١٠٦٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه كان مع عبد الله في سفر، فصحبته ناس من أهل الكتاب، فلما فارقه، قال: أين تذهبون؟ قالوا: هاهنا، فاتبعهم، فسلم عليهم.

• [١٠٦٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين، واليهود، والمشركين فسلم عليهم.

٦- الكتاب إلى المشركين

• [١٠٦٨٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن أبي بريدة قال: كتب رجل من المشركين إلى النبي ﷺ، وكتب في أسفل الكتاب يسلم عليه، فأمر النبي ﷺ أن يرد الكتاب.

• [١٠٦٨٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من أتبع الهدى».

• [١٠٦٨٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، قال: سألت إبراهيم ومجاهدا قال: كيف^(١) أكتب إلى الدهقان؟ قال إبراهيم اكتب: السلام عليكم، وقال مجاهد: اكتب: السلام على من أتبع الهدى.

• [١٠٦٩٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عمارة الدهني، عن رجل، عن

• [١٠٦٨٦] [التحفة: ت ١٠٩]، وتقدم: (١٠٦٥٨).

• [١٠٦٨٩] [شبية: ٢٦٢٦٣، ٣٤٢٣٠].

(١) في الأصل: «كنت»، وأثبتناه استظهارا.

• [١٠٦٩٠] [شبية: ٢٦٢٦٢، ٣٤٢٢٩].

ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الدَّهَاقِينِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : كَذَبْتَ فِي ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ^(١) .

٧- الإِسْتِئْذَانُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

• [١٠٦٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا^(٢) الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ^(٣) : إِنْ دَرَأَيْمَ^(٤)؟ يَقُولُ : أَدْخُلْ؟

• [١٠٦٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَا يُدْخَلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ .

٨- لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ^(٥)

• [١٠٦٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

(١) كذا جاء هذا الأثر في الأصل ، وهو غير مستقيم المعنى ، وقد جاء في «تفسير الطبري» (٩/٤٣٨) بإسناده عن عمار الدهني ، عن رجل ، عن كريب قال : دعاني ابن عباس فقال : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله بن عباس ، إلى فلان خَيْرَ تَيْهَاءَ ، سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ، قال : فقلت : تبدوّه تقول : السلام عليك؟ فقال : إن الله هو السلام .

• [١٠٦٩١] [شبية : ٢٦٥١٢] .

(٢) بعده في الأصل : «عن علي بن عثمان ، قال : قلت : يا رسول الله ، أين تنزل؟ قال : في حجة النبي ﷺ» ، وهو سهو .

(٣) ليس في الأصل ، وأثبتناه لأن السياق يقتضيه .

(٤) قوله : «إندرأيم» في الأصل : «ابدر اشم» ، والتصويب من «الجمعديات» (ص ٢٩٣) من طريق منصور ، به ، بنحوه .

• [١٠٦٩٢] [شبية : ٢٦٥١٣] .

(٥) الملتان : مثنى الملة : وهي الدين ، كملة الإسلام ، والنصرانية ، واليهودية ، وقيل : هي معظم الدين ، وجملة ما يجيء به الرسل . (انظر : النهاية ، مادة : ملل) .

• [١٠٦٩٣] [التحفة : ع ١١٣ ، م دس ق ١١٤] [الإتحاف : كم ط حم ١٧٦ ، مي خز عه جاحب طح قط كم حم

[١٧٧] [شبية : ٣٢٠٨٨] ، وسيأتي : (١٠٦٩٤) .

عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ تَنْزُلُ عَدَا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي ۞ طَالِبٍ مَنَزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» ، ثُمَّ قَالَ : «نَحْنُ نَأْزِلُونَ عَدَا بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ قَاسَمَتْ^(١) قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ، يَعْنِي : الْأَبْطَحَ^(٢) ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْحَيْفُ : الْوَادِي ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا خَالَفُوا بَنِي بَكْرٍ ، عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَلَّا يُجَالِسُوهُمْ ، وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ .

○ [١٠٦٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» .

● [١٠٦٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْ عَلِيُّ مِنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكَنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ^(٤) .

● [١٠٦٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرِثَهُ عَقِيلٌ ، وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيُّ ، وَجَعَفَرٌ ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَقَالَهُ عَمْرٌو .

۞ [٩٨/٣ ب] .

(١) التقاسم : التحالف . (انظر : النهاية ، مادة : قسم) .

(٢) الأبطح : هو بطحاء مكة متصل بالمحصب ، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد ، ولم يبق اليوم بطحاء لتوسع مكة المكرمة . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ١٩) .

(٣) بعده في الأصل : «أبي» ، وهو خطأ ، والتصويب من «شرح السنة» للبخاري (١١/١٥٤) ، «بغية الملتبس» لابن كيكلدي العلاني (ص ١٨٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

○ [١٠٦٩٤] [التحفة : ع ١١٣ ، خ م د س ق ١١٤] [الإتحاف : كم ط حم ١٧٦] ، وتقدم : (١٠٦٩٣) وسيأتي : (٢٠٣٥٦) .

(٤) الشعب : الفرجة النافذة بين الجبلين ، وقيل : هو الطريق في الجبل ، والجمع : شعاب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : شعب) .

• [١٠٦٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا .

• [١٠٦٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَهْلُ الشُّرُكِ لَا تَرِثُهُمْ ، وَلَا يَرِثُونَا .

• [١٠٦٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَى » ، قَالَ : وَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمُونَ وَالنَّصَارَى ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ .

• [١٠٧٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ : الْعُرْسُ ، شَيْخٌ كَبِيرٌ ، كَانَ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْجِزْيَةِ ، أَخْبَرَنِي ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ مَاتَتْ لَهُ عَمَّةٌ يَهُودِيَّةٌ ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مِيرَاثِهَا يَطْلُبُهَا ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يُورِّثَهُ إِيَّاهَا ، وَوَرَّثَهَا الْيَهُودَ .

• [١٠٧٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ ، يَذْكُرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً تُؤْفِقَتْ بِالْيَمَنِ ، وَأَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا يَرِثُهَا إِلَّا أَهْلُ دِينِهَا .

• [١٠٧٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ مِثْلَهُ .

• [١٠٧٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَمْعِ الْحَسَنِ يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ ، وَلَا النَّصْرَانِيُّ الْيَهُودِيَّ ، وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ : الْإِسْلَامُ مِلَّةٌ ، وَالشُّرُكُ مِلَّةٌ .

• [١٠٧٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ

الأشعث بن قيس، قال: يا أمير المؤمنين، إن أختي كانت تحت مقول من المقاول فهودها، وإنها ماتت، فمن يرثها؟ قال عمر: أهل دينها.

• [١٠٧٠٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى.

• [١٠٧٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، أو غيره، أن عمر بن الخطاب قال: لا ترث^(١) أهل الملل، ولا يرثونا.

• [١٠٧٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا يرث المسلم اليهودي، ولا النصراني، ولا يرثهم إلا أن يكون عبد رجل أو أمته.

• [١٠٧٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري^٥ ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق^(٢) غلاماً له نصرانياً، فمات، فأمرني أن أجعل ميراثه في بيت المال.

• [١٠٧٠٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز مثله.

• [١٠٧١٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني من سمع عكرمة وسئل عن رجل أعتق عبداً له نصرانياً، فمات العبد وترك مالا، فقال: ميراثه لأهل دينه.

(١) تصحف في الأصل إلى: «يتوارث»، والتصويب من «كنز العمال» (٣٠٦٦٦) معزوا لعبد الرزاق، وينظر الموضع الآتي برقم (٢٠٣٦١).

• [١٠٧٠٧] [التحفة: س ٢٨٧٤] [الإتحاف: جاحم ٣٤٨٣]، وسيأتي: (٢٠٣٦٢).

• [١٠٧٠٨] [شبية: ١٢٦٩٤، ٣٢١٠٧]، وسيأتي: (١١٠٤٧).

• [١٩٩/٣] أ.

(٢) العتق والعتاقة: الخروج عن الرق، والتحرير من العبودية. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عتق).

• [١٠٧٠٩] [شبية: ٢٤٦٨٥].

• [١٠٧١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِنْ مَاتَ عَبْدٌ لَكَ نَضْرَانِيًّا فَوَجَدْتَ لَهُ ذَهَبًا عَيْنًا ثَمَنَ الْحَمْرِ ، فَخُذْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ حَمْرًا وَخَنْزِيرًا فَلَا ، قَالَ : وَغَيْرُهُ قَالَ ذَلِكَ .

• [١٠٧١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ يَزْفَعُهُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ ، مَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَارِثٌ وَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِسْلَامِ » .

قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي النَّضْرَانِيِّ يُعْتَقُ عَبْدُهُ مُسْلِمًا : إِنْ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

• [١٠٧١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ » .

٩- مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهُوَ مَوْلَاهُ

• [١٠٧١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهُوَ مَوْلَاهُ » ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَوَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَذَكَرْتُهُ لِلثَّوْرِيِّ ، فَقَالَ : وَرِثُهُ هُوَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ .

• [١٠٧١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ : يَعْقِلُ عَنْهُ ، وَيَرِثُهُ .

• [١٠٧١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَزَادَ : وَلَهُ أَنْ يُحَوَّلَ وَوَلَاءَهُ^(١) حَيْثُمَا شَاءَ مَا لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ .

(١) الولاء: نسب العبد المعتق وميراثه، وولاء المعتق: هو إذا مات المعتق ورثه معتقه، أو ورثة معتقه، كانت العرب تبيعه وتمهه فنهى عنه، لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

[١٠٧١٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن مطرف، عن الشعبي، وعن^(١) يونس، عن^(٢) الحسن قالا: ميراثه للمسلمين.

[١٠٧١٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق في رجل جاء من أهل الشرك فأسلم، ووالى رجلاً، قال: له ولاؤه وميراثه، وليس له أن يوالي غيره.

١٠- ذكر الجزية^(٣)

[١٠٧١٩] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزي، عن سعيد بن المسيب أنه كان يستحب أن تبتع الأنباط^(٤) في الجزية.

[١٠٧٢٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وإن خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله﴾ [التوبة: ٢٨]، قال: أغناهم الله بالجزية الجارية شهراً بشهر، وعاماً بعام.

[١٠٧٢١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة ﴿لهم في الدنيا خزي﴾ [البقرة: ١١٤]، قال: ﴿يُعْطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩].

[١٠٧٢٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: ﴿وإذ تأذن ربك ليعتقن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب﴾ [الأعراف: ١٦٧]، قال: يبتع عليهم الحي من العرب، فهم في عذاب منهم إلى يوم القيامة. ﴿

[١٠٧١٧] [شبية: ٣٢٢٤٠].

(١) في الأصل: «عن»، وهو خطأ، والتصويب كما عند المصنف برقم: (١٦٩٢٣).

(٢) في الأصل: «و». ينظر التعليق السابق، وقد أخرجه ابن أبي شبية في «مصنفه» (٢٨٥٢١).

(٣) الجزية: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء، كأنها جرت عن قتله. (انظر: النهاية، مادة: جزا).

(٤) النبط والأنباط والنبيط: فلاحو العجم، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وسموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء؛ أي: استخراجه. (انظر: مجمع البحار، مادة: نبط).

• [١٠٧٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا يُكْرَهُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ عَلَى الْإِسْلَامِ، إِذَا أُعْطُوا الْجِزْيَةَ.

• [١٠٧٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]، فَعَادُوا، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مُحَمَّدًا ﷺ فَهُمْ: ﴿يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

• [١٠٧٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، قَالَ: نَسَخْتُهَا ﴿قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

١١- هَلْ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ عِتْقَاءِ الْمُسْلِمِينَ

• [١٠٧٢٦] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ عِتْقَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

• [١٠٧٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، ذَمَّتْهُمْ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ.

١٢- أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْخَمْرِ

• [١٠٧٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: بَلَغَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَالَهُ، يَأْخُذُونَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْخَمْرِ، فَتَأَشَّدَهُمْ^(١) ثَلَاثًا، فَقَالَ بِلَالٌ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ^(٢) وَلَوْهُمْ بَيْعَهَا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعَوْهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

• [١٠٧٢٦] [شيبه: ١٠٧٠٦].

• [١٠٧٢٨] [شيبه: ٢١٨٩٥، ٢٢٠٣٥]، وسيأتي: (١٥٧٩٨، ٢٠٤٤٧).

(١) النشدة والنشدان والمناشدة: السؤال بالله والقسم على المخاطب. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

(٢) ليس في الأصل، والمثبت كما عند المصنف برقم: (١٠٨٨٨).

• [١٠٧٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا مرَّ أهل الذمة بالخمر أخذ منها العاشر العشر، يُقومها^(١) ثم يأخذ من قيمتها العشر.

١٣- المسلم يموت وله ولد نصراني

• [١٠٧٣٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: إن مات مسلم وله ولد^(٢) نصراني، فلم يقسم ميراثه حتى أسلم ولده النصراني، فلا حق له، وقع الميراث قبل أن يسلم، مثل ذلك في العبد مات وأبوه حرُّ فلا يقسم ميراثه حتى يعتق.

• [١٠٧٣١] عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من أسلم على ميراث ولم يقسم^(٣) فلا حق له، لأن الموارث وقعت قبل أن يسلم، والعبد يتلك المنزلة.

• [١٠٧٣٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وابن جريج، عن الزهري قال: إذا وقعت^(٤) الموارث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له.

• [١٠٧٣٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في مثل ذلك قول عطاء، قال: وكذلك يقول، قال: وقال لي محمد أيضا: في أهل بيت^(٥) من يهود مات أبوهم ولم يقسم ميراثه حتى أسلموا، ليس على قسمة الإسلام، وقعت الموارث قبل أن يسلموا.

• [١٠٧٣٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار،

(١) التقويم: تحديد القيمة. (انظر: النهاية، مادة: قوم).

(٢) في الأصل: «ذلك»، والتصويب كما عند المصنف برقم: (٢٠٣٦٨).

(٣) في الأصل: «يسلم»، وهو تصحيف، والتصويب من الأثر الآتي عند المصنف برقم (١٣٥٣١).

(٤) في الأصل: «وقع»، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم (١٣٥٢٢)، (٢٠٣٧٠) من طريق معمر،

به، هو الأليق.

(٥) قوله: «أهل بيت» وقع في الأصل: «بيت أهل»، والمثبت كما عند المصنف برقم: (٢٠٣٧٩).

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ ^(١) يَقُولُ : إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ وَلَدٌ ^(٢) مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ ، فَلَمْ يُقْسَمِ مِيرَاثُهُ حَتَّى أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، وَرِثَ مَعَ الْمُؤْمِنِ ^(٣) ، وَرِثَا جَمِيعًا ، فَلَمْ يُعْجِنِي مَا قَالَ ، وَقَالَ لِي قَائِلٌ : ذَلِكَ مِيرَاثُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، مَا أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ ، وَلَمْ يُقْسَمِ كَانَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : كَلًّا ، وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَعَظِيرِي قَالَ ذَلِكَ .
○ [١٠٧٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كَانَ عَلَى قَسَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ ۞ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ لَمْ يُقْسَمِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ » .

● [١٠٧٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنْ أُرْسِلَ ^(٤) يَزِيدَ بْنَ قَتَادَةَ عَمَّا أَمَرْتَنِي ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : تُوفِّيتْ أُمِّي نَضْرَانِيَّةَ ، وَأَنَا مُسْلِمٌ ، وَإِنهَا تَرَكَتْ ثَلَاثِينَ عَبْدًا وَوَلِيدَةً ، وَمِثِّي نَحْلَةً ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَضَى عَمْرٌ : أَنَّ مِيرَاثَهَا لِرُؤُوسِهَا وَلِابْنِ أَحْيِهَا ، وَهَمَّا نَضْرَانِيَّةٌ ، وَلَمْ يُورَثْنِي شَيْئًا ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ قَتَادَةَ : ثُمَّ تُوفِّيَ جَدِّي ، وَهُوَ مُسْلِمٌ ، كَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَشَهِدَ مَعَهُ حُنَيْنًا ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ أَنَا وَابْنُ أَخِيهِ ، وَابْنَتُهُ نَضْرَانِيَّةَ ، فَوَرَّثَنِي عُثْمَانُ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَلَمْ يُورَثِ ابْنَتَهُ شَيْئًا ، فَحُرَّتْهُ عَامًا أَوْ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَتِ ابْنَتُهُ ، فَرَكِبْنَا إِلَى

(١) في الأصل : « المنذر » ، والتصويب مما تقدم عند المصنف بنفس الإسناد ، والمتن برقم (٢٠٣٦٩) ، وهو : جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء . ينظر : « تهذيب الكمال » (٤٠٣/٣٣) .

(٢) بعده في الأصل : « نصراني » ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، والمثبت كما عند المصنف كما تقدم .

(٣) في الأصل : « المؤمنين » ، والمثبت كما عند المصنف كما تقدم .

○ [١٠٠/٣] أ .

(٤) كذا ضبطه في الأصل بضم الأول .

عُثْمَانَ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَزْقَمِ ، فَقَالَ لَهُ : كَانَ عُمَرُ يَقْضِي مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثَهُ وَاجِبًا بِإِسْلَامِهِ ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ، كُلُّ ذَلِكَ وَأَنَا شَاهِدٌ .

• [١٠٧٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ عَبْدًا أَوْ نَضْرَانِيًّا فَأَعْتَقَ ، فَإِنَّ لَمْ يُقْسَمِ الْمِيرَاثُ فَهَوَّ لَهُ ، يَقُولُ : يَرِثُ .

• [١٠٧٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ عَبْدًا فَأَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ .

• [١٠٧٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَ طَالِبُ الْمِيرَاثِ بَعْدَ وَفَاةِ صَاحِبِ الْمِيرَاثِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْهُ .

١٤- النَّضْرَانِيَّانِ يُسْلِمَانِ لُهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ

• [١٠٧٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَا نَضْرَانِيَّانِ فَأَسْلَمَ أَبُوهُمَا ، وَلَهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ ، فَمَاتَ أَوْلَادُهُمْ وَلَهُمْ مَالٌ ، فَلَا يَرِثُهُمْ آبُوهُمْ الْمُسْلِمُ ، وَلَكِنْ تَرِثُهُمْ أُمَّهُمُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَهْلِ دِينِهِمْ ، قُلْتُ : إِنَّهُمْ صِغَارٌ لَا دِينَ لَهُمْ ، قَالَ : وَلَكِنْ وُلِدُوا فِي النَّضْرَانِيَّةِ عَلَى النَّضْرَانِيَّةِ وَلَقَدْ كَانَ ، قَالَ ^(١) لِي مَرَّةً : يَرِثُهُمُ الْمُسْلِمُ مِيرَاثَهُ مِنْ أَبِيهِمْ ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ كَانَ يَقُولُ : يَرِثُهُمَا وَلَدُهُمَا الصَّغِيرُ ، وَيَرِثَانِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا دِينٌ أَوْ يُفَرِّقَ ، فَذَاكَرْتُهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قُلْتُ : أَبَوَاهُ نَضْرَانِيَّانِ ، قَالَ : كُنْتُ مُعْطِيًا مَالَهُمَا وَلَدَهُمَا ، قُلْتُ لِعَمْرُو : وَكَيْفَ وَالْوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ^(٢) ؟ قَالَ : فَلِمَ تُسَبِّئِي ^(٣) إِذْ أَنْ أَوْلَادَ أَهْلِ الشَّرْكِ؟ وَهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ .

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٢) الفطرة : الدين الذي فطر الله عليه الخلق . (انظر : المشارق) (٢/١٥٦) .

(٣) في الأصل : « ينسبني » ، والمثبت في الموضعين كما عند المصنف بـرقم : (٢٠٣٧٢) .

السَّبِي والسَّبَاء : الأشر ، والمراد ما وقع فيه من عبادة وإمام وغير ذلك . (انظر : اللسان ، مادة : سبي) .

• [١٠٧٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي نَضْرَانِيِّنَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، قَالَ: أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا^(١).

• [١٠٧٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَرِثَانِهِ جَمِيعًا وَيَرِثُهُمَا.

• [١٠٧٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، يُخْبِرُ عَطَاءً قَالَ: الْأَمْرُ فِيمَا مَضَى فِي أَوْلِنَا، الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُشَكُّ فِيهِ، وَنَحْنُ عَلَيْهِ^(٢) الْآنَ أَنَّ النَّضْرَانِيِّنَ بَيْنَهُمَا وَلَدُهُمَا صَغِيرٌ يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا، حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا دِينَ أَوْ يَجْمَعَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ وَرِثَتْهُ، كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ نَضْرَانِيًّا، وَهُوَ صَغِيرٌ، وَلَهُ ۞ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ مُسْلِمٌ أَوْ أُخْتُ مُسْلِمَةٌ وَرِثَهُ أَحْوَهُ، أَوْ أُخْتُهُ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَلَا يُصَلَّى عَلَى أِبْنَاءِ النَّضْرَانِيِّ، وَلَا نُعْزِيهِ فِيهِمْ، وَلَا يَتَّبِعُوهُمْ إِلَى قُبُورِهِمْ، وَيَدْفِنُوهُمْ فِي مَقْبَرَتِهِمْ، قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ عَمْدًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَكَانَ دِيَّتُهُ^(٣) دِيَّةَ نَضْرَانِيٍّ، قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: فَوَلَدُ صَغِيرٍ^(٤) بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، وَوَلَدُهُمَا صَغِيرٌ، فَمَاتَ أَبُوهُمُ، قَالَ: يَرِثُ وَلَدُهُمَا الْمُسْلِمُ مِنْ أَبَوَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ مِنْهُمَا، الْوَرِثَةُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ الْوَلَدِ، وَلَا يَرِثُ الْوَلَدُ حِينَئِذٍ الْكَافِرَ مِنْ أَبَوَيْهِ^(٥).

• [١٠٧٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

(١) في الأصل: «ويرثانها»، والمثبت كما عند المصنف (٢٠٣٧٥).

(٢) في الأصل: «عليك»، ولا يستقيم هذا مع السياق.

۞ [٣/١٠٠ ب].

(٣) الدية: المال الواجب في إتلاف نفوس الأدميين، والجمع ديات. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٨٨).

(٤) قوله: «فولد صغير» وقع في الأصل: «فولدان صغيران».

(٥) في الأصل: «أبويها». وينظر: (٢٠٣٧٣).

عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نَضْرَانِيِّنِ ، بَيْنَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : أَوْلَاهُمَا بِهِ الْمُسْلِمُ ^(١) .

• [١٠٧٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

١٥- ميراث المجوسى

• [١٠٧٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : إِنَّ تَزْوِجَ مَجُوسِيٍّ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهَا ابْنَتَيْنِ ، فَمَاتَ ، ثُمَّ أَسْلَمْنَ فَمَاتَتْ إِحْدَى ابْنَتَيْهِ ، فَلَا أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا الشُّطْرُ ، وَلِأُمِّهَا الشُّدُسُ ، حَجَبَتْهَا نَفْسُهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا أُخْتُ ابْنَتِهَا ، وَحَجَبَتْهَا ابْنَتُهَا الْبَاقِيَةُ أُخْتُ ابْنَتِهَا ، ثُمَّ لِأُمِّهَا أَيْضًا مَا لِلأُخْتِ مِنَ الأبِّ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ مِثْلَ قَوْلِهِمَا : لِأُخْتِهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمِّهَا النَّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأبِّ ^(٢) الشُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَثِينَ أَيْضًا ، وَلَهَا أَيْضًا الشُّدُسُ ، لِأَنَّهَا أُمَّ حَجَبَتْ نَفْسَهَا ، وَلِأَنَّهَا أُخْتُ ، فَصَارَ لَهَا الثُّلُثُ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ : يَرِثُونَ مِنْ مَكَائِنٍ .

• [١٠٧٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي نَضْرَانِيٍّ مَاتَ وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ ، ثُمَّ وَلَدَتْ فَمَاتَتْ ، قَالَ يَرِثُهُمَا وَلَدُهُمَا ^(٣) جَمِيعًا ، لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ مِيرَاثُ أَبِيهِ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ فَاتَّبَعَهَا عَلَى دِينِهَا فَوَرِثَهَا .

• [١٠٧٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : فِي الْمَجُوسِيِّ يَرِثُ مِنْ مَكَائِنٍ .

(١) يأتي برقم (٢٠٣٧٦) عن الحسن دون ذكر عمر رضي الله عنه ، ولعل ذكر عمر هنا خطأ .

(٢) بعده في الأصل : «والأم» ، وهو خطأ لا يستقيم مع السياق ، والمثبت مما سيأتي عند المصنف برقم : (٢٠٣٨٥) .

(٣) قوله : «يرثها ولدها» وقع في الأصل : «يرثها ولدها» ، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم : (٢٠٣٧٧) .

• [١٠٧٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يَرِثُ مِنْ مَكَانَيْنِ .

• [١٠٧٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فِي الْمَجُوسِيِّ نُورَتُهُمْ بِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ إِلَيْهِ .

• [١٠٧٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي مَجُوسِيِّ تَزْوِجِ أُخْتِهِ ، فَوُلِدَتْ لَهُ بِنْتًا ، ثُمَّ أَسْلَمُوا ثُمَّ مَاتَ ، قَالَ : بِنْتُهُ تَرِثُ النِّصْفَ ، وَالنِّصْفُ لِأُخْتِهِ ، لِأَنَّهَا عَصَبَةٌ ، وَقَالَ : فِي مَجُوسِيِّ تَزْوِجِ أُمِّهِ ، فَوُلِدَتْ لَهُ بِنْتَيْنِ ، ثُمَّ أَسْلَمُوا ، فَمَاتَ الرَّجُلُ : فَلِابْنَتَيْهِ الثُّلُثَانِ ، وَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ، ثُمَّ مَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ ، تَرِثُ أُخْتَهَا النِّصْفَ ، وَالْأُمُّ صَارَتْ أُمًّا وَجَدَّةً ، فَحَجَبَتْهَا نَفْسُهَا فَوَرَّثَتْهَا^(١) مِيرَاثَ الْأُمِّ ، وَلَمْ نُعْطِهَا مِيرَاثَ الْجَدَّةِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ الْأُمَّ حِينَ أَسْلَمُوا انْفَسَخَ لَهُ التَّكَاحُ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَلَى أُمِّهِ ، وَلَا أُخْتِهِ ، وَرِثْنَاهُ بِالْقَرَابَةِ .

• [١٠٧٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُورِثُ الْمَجُوسِيَّ مِنْ مَكَانَيْنِ ، يَعْنِي : إِذَا تَزَوَّجَ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ .

١٦- مَنْ سَرَقَ الْخَمْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١٠٧٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ﷺ : مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ .

• [١٠٧٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطِعَ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : لَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَ خَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قُطْعٌ ، وَلَكِنْ يُعَرِّمُ ثَمَنَهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : «فَوَرَّثَتْهَا» ، وَالتَّصْوِيبُ كَمَا سَأَيْتُ فِي (٢٠٣٨٨) .

١٧- عَطِيَّةُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ وَوَصِيَّتُهُ لَهُ

• [١٠٧٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : بَاعَتْ صَفِيَّةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ دَارًا لَهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَتْ لِيذِي قَرَابَةَ لَهَا مِنَ الْيَهُودِ : وَقَالَتْ لَهُ : أَسْلِمَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ وَرِثْتَنِي ، فَأَبِي فَأَوْصَتْ لَهُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : بِثَلَاثِينَ أَلْفًا .

• [١٠٧٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُبَيْبٍ ، أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ ^(١) لَهَا يَهُودِيٌّ .

• [١٠٧٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : تَجَوَّزَ وَصِيَّةَ الْمُسْلِمِ لِلنَّضْرَانِيِّ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : تَجَوَّزَ وَصِيَّتَهُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ .

• [١٠٧٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا ^(٢) قَوْلُهُ : ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أَوْلِيَايَكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٦]؟ قَالَ : الْعَطَاءُ ، قُلْتُ لَهُ : أَعْطَاءَ الْمُؤْمِنِ لِلْكَافِرِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَطَاؤُهُ إِيَّاهُ حَيًّا وَوَصِيَّتُهُ ^(٣) لَهُ .

• [١٠٧٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُوصِي الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ .

• [١٠٧٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أَوْلِيَايَكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٦] ، قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ ذُو قَرَابَةٍ لَيْسَ عَلَى دِينِكَ ، فَتُوصِي لَهُ بِالشَّيْءِ ، هُوَ وَلِيِّكَ فِي النَّسَبِ ، وَلَيْسَ وَلِيِّكَ فِي الدِّينِ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ مِثْلَهُ .

(١) قوله : «لنسيب» في الأصل : «البنّي حي» ، والمثبت كما في «سنن الدارمي» (٣٣٢٥) من طريق سفيان ، به .

(٢) ليس بالأصل ، والسياق يقتضيه .

(٣) قوله : «حيا ووصيته» وقع في الأصل : «حياؤه وصيته» ، وهو تصحيف .

١٨- بَابُ عِيَادَةِ ^(١) الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ

○ [١٠٧٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ ^(٢) أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ جَارٌ يَهُودِيٌّ لَا بَأْسَ بِخَلْقِهِ ، فَمَرِضَ ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ» ؟ فَتَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، فَسَكَتَ أَبُوهُ ، وَسَكَتَ الْفَتَى ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ أَبُوهُ فِي الثَّلَاثَةِ : قُلْ مَا قَالَ لَكَ ، فَفَعَلَ ، فَمَاتَ ، فَأَزَادَتِ الْيَهُودُ أَنْ تَلِيَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَحْنُ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْكُمْ» ، فَعَسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَفَّنَهُ ، وَحَنَطَهُ ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ .

قال عبدالرزاق : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

○ [١٠٧٦٢] وَأَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَعُودُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ ، يَقُولُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ ؟ فَإِذَا خَرَجَ ، قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِكْهُ ، وَأَرِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ ، وَاكْفِهِمْ مُؤْنَتَهُ ^(٣) .

○ [١٠٧٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ كَانَتْ قَرَابَةُ قَرِيبَةً بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ، فَلْيُعِدِ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ .
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَأَى .

○ [١٠٧٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً﴾ [آل عمران : ٢٨] ، قَالَ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ ، فَيَصِلُهُ لِذَلِكَ .

○ [١٠٧٦٥] عبدالرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : نَعُودُ بَنِي النَّصَارَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ .

(١) عيادة المريض : زيارته . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عود) .

(٢) ليس في الأصل ، وهو عمر بن سعيد ابن أبي حسين ، والتصويب كما عند المصنف في (٢٠٢٧٤) .
ينظر : «تهذيب الكمال» (٢١ / ٣٦٤) .

(٣) المؤونة والمؤنة : الشدة والثقل . (انظر : المصباح المنير ، مادة : مون) .

○ [١٠٧٦٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرص أبو طالب فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذه.

١٩- اتّباع المسلم جنازة الكافر

○ [١٠٧٦٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: إن كانت قرابة قريبة بين مسلم، وكافر فليتبّع جنازته. وقاله عمرو رأيا.

○ [١٠٧٦٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن حماد، عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث بن ^(١) أبي ربيعة، وكانت نصرانية، فسيّعها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال الثوري في بعض الحديث: إنّه كان يؤمر أن يمشي أمامها.

○ [١٠٧٦٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا حسين بن مهران، عن ليث، عن عبد الله بن شريك، قال: سأل رجل ابن عمر فقال: إن أمي توفيت وهي نصرانية، أفأشهد دفنها؟ فقال له ابن عمر: امش أمامها فأنت لست معها.

○ [١٠٧٧٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: يتبّع المسلم جنازة ^(٢) أبيه الكافر، ويمشي معارضا لها، ولا يقربها.

○ [١٠٧٧١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن راشد قال: توفيت أم خالد بن

○ [١٠٧٦٦] [التحفة: ص ٥٥٢٧، ت ٥٦٤٥] [شيبه: ٣٧٧١٩].

○ [١٠١/٣ ب].

○ [١٠٧٦٨] [شيبه: ١١٩٦٤، ١١٩٦٥].

(١) بعده في الأصل: «أم» وهو خطأ، والتصويب كما سيأتي في (١٠٧٧٥)، وينظر: «الإصابة» (٦٦٨/١).

(٢) الجنائز: بكسر الجيم: خشب سرير الموتى، وبالفتح: الميت، والجمع: جنازير. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٥٤٠).

عَبْدُ اللَّهِ الْقُسْرِيُّ، وَكَانَتْ نَضْرَانِيَّةً، فَدَعَا أَسَافَةَ النَّصَارَى بِدِمَشْقَ، فَقَالَ: اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِبَنَاتِ مُلُوكِكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ بَنَاتِ الْمُلُوكِ، قَالَ: وَأَمْرٌ نِسَاءَهُ، فَكُنَّ هُمْ الَّذِينَ يُلُونَ مِنْهَا، وَهُمْ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعُوا، وَحُمِلَتْ، رَكِبَ، وَرَكِبَ مَعَهُ وَجُوهُ النَّاسِ، فَسَارَ فِي أَعْرَاضِهَا، فَلَمَّا انْتَهَى بِهَا إِلَى الْقَبْرِ، صَرَفَ وَجْهَ ذَابِتِهِ، وَقَالَ: هَذَا آخِرُ بَرْنَا بِأُمَّ جَرِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَصْنَعْ بِهَا إِلَّا مَا صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا بِأُمِّهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، مِنْ عِبَادِ أَهْلِ الشَّامِ، وَفَقَّاهِهِمْ، وَعَلِيَّتِهِمْ، كَانَ مَكْحُولٌ يَأْخُذُ عَنْهُ.

○ [١٠٧٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: تَبِعَ النَّبِيُّ ﷺ جِنَازَةَ أَبِي طَالِبٍ يَمْشِي بِعَرَاضِهَا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَصَلَّتْكَ رَحِمٌ، وَجَزَيْتَ خَيْرًا»، قَالَ: وَلَمْ يَقِفْ عَلَى قَبْرِهِ.

● [١٠٧٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: لَا تَتَّبِعْ جِنَازَتَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ.

○ [١٠٧٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، - إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَمُدَّتِهِمْ^(١) مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

● [١٠٧٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ لَمْ يَتَّبِعْ جِنَازَةَ أُمِّهِ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَارِثِ كَافِرَةً.

○ [١٠٧٧٤] [الإتحاف: عه حب طب ش حم ٢١٢٩٩].

(١) تصحف في الأصل إلى: «ومدتها»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٣١٩٢) من طريق هشام بن عروة، به.

وينظر الحديث الآتي برقم (٢٠٣٩٢).

٢٠- غُسل الكافر وتكفينه

• [١٠٧٧٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي عطاء: ولا يغسله ولا يكفنه يعني: الكافر، وإن كانت بينهما قرابة قريبة.

• [١٠٧٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق قال: جاء عليُّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إن هذا الشيخ الضالُّ لأبي طالبٍ قد مات، قال: «فاغسله ثم اغتسل كما تغتسل من الجنابة^(١)، ثم أجهه»، قال: ما كنت لأفعل قال: «فأمر غيرك».

• [١٠٧٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ والثوريُّ، عن ناجية بن كعب الأسدي أن أبا طالبٍ لما مات، انطلق عليُّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن عمك الشيخ الضالُّ قد مات فمن يواريه^(٢)؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «أذهب فوار أباك، فإذا فرغت فلا تحدث حدنا حتى تأتيني»، قال فأتيته: فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها ما على الأرض من شيء.

• [١٠٧٧٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جببر قال: توفي أبو رجلٍ وكان يهوديًا فلم يتبعه ابنه، فذكر ذلك لابن عباس، فقال ابن عباس: وما عليه لو غسله، واتبعه، واستغفر له ما كان حيًا، يقول: دعا له ما كان الأب حيًا، قال: ثم قرأ ابن عباس: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، يقول: لما مات على كفره.

• [١٠٧٧٧] [شبية: ١١٢٦٧، ١١٩٦٣].

(١) الجنابة: خروج النبي على وجه الشهوة. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/٥٤١).

• [١٠٧٧٨] [شبية: ١١٢٦٧، ١١٩٦٢، ٣٢٢٧٥٢].

• [١١٧/٣] أ.

(٢) المواراة: الدفن. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: وري).

• [١٠٧٧٩] [شبية: ١١٩٧١].

○ [١٠٧٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بَعْدَ مَا أُذْخِلَ حُفْرَتَهُ^(١) فَأَمَرَ بِهِ ، فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، وَنَفَثَ^(٢) عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

○ [١٠٧٨١] قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا مَاتَ الْعُجْمُ صَعَاظًا عِنْدَ الْمُسْلِمِ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا وَقَعُوا فِي يَدَيْهِ .
قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ حَمَّادٌ إِذَا مَلَكَ الصَّغِيرُ فَهُوَ مُسْلِمٌ .

○ [١٠٧٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عَبَّاسًا ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَاذَا أَعْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَدْ كَانَ يَحُوطُكَ^(٣) ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ^(٤) مِنَ النَّارِ ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ^(٥) الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» .

○ [١٠٧٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ رِيقِ أَهْلِ الذَّمَّةِ أَنْ يُبَاعُوا .

○ [١٠٧٨٠] [التحفة: ص ٢٥٠٩، خ م س ٢٥٣١، م ٢٥٦٠، ص ٢٧٩٠]، وسيأتي: (١٠٧٨٢) .

(١) بعده في الأصل: «فلقيه» وهو خطأ، وينظر: «تاريخ المدينة» (١/٣٧١) لابن شبة، و«مسند أبي يعلى» (١٩٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، به .

(٢) النفث: شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل . (انظر: النهاية، مادة: نفث) .

○ [١٠٧٨٢] [شبية: ٣٥٢٩٧] .

(٣) يحوطك: يصونك ويذب عنك . (انظر: النهاية، مادة: حوط) .

(٤) الضحضاح: أصله: مارق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار . (انظر: النهاية، مادة: ضحضح) .

(٥) الدرک: منزل في النار، والجمع: أدراك . (انظر: النهاية، مادة: درك) .

٢١- حَمَلُ نَفْسِهِ وَالْقِيَامُ عَلَى قَبْرِهِ

- [١٠٧٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يَحْمِلُ الْمُسْلِمُ نَعْشَ الْكَافِرِ .
- [١٠٧٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلَا يَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ .
- [١٠٧٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : لَوْ كَانَ مَعِيَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَمَاتَ ، وَلَيْسَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ أَحَدٌ إِذَنْ أَدْفِنُهُ ، وَلَمْ أَتْرِكِ السَّبَاعَ تَأْكُلُهُ ، وَلَا أُغَسِّلُهُ ، وَلَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ .

٢٢- اتِّبَاعُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ

- [١٠٧٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلْيَتَّبِعِ الْكَافِرُ جِنَازَةَ الْمُسْلِمِ .
وَعَمَّرُو .
- [١٠٧٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : كَانُوا يَتَّبِعُونَ جَنَائِزَنَا .
- [١٠٧٨٩] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : مَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ فَتَبِعَهُ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَا بَأْسَ بِهِ .

٢٣- تَعْزِيَةُ الْمُسْلِمِ الدَّمِيِّ

- [١٠٧٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيَّ يَقُولَانِ ۞ : يُعْزِي الْمُسْلِمُ الدَّمِيَّ ، يَقُولُ : لِلَّهِ السُّلْطَانُ وَالْعُظْمَةُ ، عَشَّ يَا ابْنَ آدَمَ مَا عَشَّتَ ، لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ .

٢٤- قِيَامُ الْكَافِرِ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ

- [١٠٧٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلَيْتِمُ الْكَافِرُ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ إِنْ شَاءَ . وَعَمَّرُو .
- [١٠٧٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : وَلَيْتِمُ الْكَافِرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ .
- [١٠٧٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يُعَسَّلُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .
- [١٠٧٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

٢٥- حَمَلُ الْكَافِرِ نَفْسَ الْمُسْلِمِ

- [١٠٧٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يَحْمِلُ الْكَافِرُ نَفْسَ الْمُسْلِمِ .
- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : يَحْمِلُ نَفْسَهُ .

٢٦- هَلْ يُسْتَرَقُّ الْمُسْلِمُ

- [١٠٧٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُّبَاعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ؟ قَالَ : لَا ، رَأْيَا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : لَا ، رَأْيَا .
- [١٠٧٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : لَا يَسْتَرَقُّ الْكَافِرُ مُسْلِمًا .
- [١٠٧٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : كَتَبَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَقِيقِ أَهْلِ الذَّمَّةِ يُسَلِّمُونَ يَا مُرِّبَيْعِهِمْ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَكَذَلِكَ نَقُولُ يُبَاعُونَ .

• [١٠٧٩٩] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم قال: إذا أسلم عبد نصراني أُجبر على بيعة.

• [١٠٨٠٠] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرني حكيم بن زريق، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيه: أما بعد، فإنني قد كتبت إلى عمالنا ألا يتزكوا عند نصراني مملوكًا مسلمًا إلا أخذ فبيع، ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلا فرّقوا بينهما، فأنفذ ذلك فيما قبلك.

• [١٠٨٠١] أخبرنا عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: سئل ابن شهاب عن نصراني كانت تحته أمة له نصرانية فولدت منه، ثم أسلمت، قال: يفرّق الإسلام بينهما، وتعتق هي وولده، قال ابن جريج: وأنا أقول: لا تعتق حتى يستدعى سيدها إلى الإسلام، فإن أبى أن يسلم عتقت، وإن أسلم كانت أمة.

• [١٠٨٠٢] أخبرنا عبد الرزّاق، عن الثوري في أم ولد نصراني أسلمت، قال: تقوم عليها نفسها فتستسعى في قيمتها، وتغرّل منه، فإن هو مات عتقت، وإن هو أسلم بعد سعيها بيعت، ولم ترجع إليه، وإن مات وهو مسلم أو نصراني فلا سعاية عليها^(١)، قال الثوري في مدبر نصراني مثل ما قال في أم ولده، قال الثوري في ذمي يسلم عنده العبد فيعيبه أو يكتمه، قال: يعرّز ويبيع.

• [١٠٨٠٣] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام، عن الحسن، قال: كتب عمر بن الخطاب أن: لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئًا.

• [١٠٨٠٤] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرني حزملة بن عمران، أن علي بن طلق أخبره أن أم ولد نصراني من أهل فلسطين أسلمت، فكتب

(١) في الأصل: «عليها»، والتصويب كما سيأتي في (٢٠٣٩٩).

• [١٠٨٠٣] [شبية: ٢١١٨٩]، وسيأتي: (٢٠٣٤٤).

فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ : ابْعَثْ ۞ رَجَالًا فَلْيَقْوُمُوا قِيمَةً ، فَإِذَا انْتَهَتْ قِيمَتُهَا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

• [١٠٨٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الدِّمَّةِ أَنْ يُبَاعُوا وَلَا تُحَلَّ بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَرَفُّوهُمْ ، وَتَدْفَعَ أَثْمَانَهُمْ إِلَى أَرْبَابِهِمْ ، فَمَنْ قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ تَقَدُّمِكَ إِلَيْهِ اسْتَرْقَ شَيْئًا مِنْ سَبِيِّ الْمُسْلِمِينَ مَعْنٍ قَدْ أَسْلَمَ ، وَصَلَّى ، فَأَعْتَقَهُ .

• [١٠٨٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسُئِلَ عَنْ رَقِيقِ الْعَجَمِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ ، أُبْيَاعُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانُوا كِبَارًا عَرِضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا ، وَإِلَّا يَبْعُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، إِنْ شَاءَ صَاحِبُهُمْ ، وَالَّذِي يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ إِذَا مَلَكَهُمُ الْمُسْلِمُ يَبِيعُ أَوْ سَبِيٍّ فَإِنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا التَّمَسُّكَ بِدِينِهِمْ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ ، وَلَا يَبِيعُهُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ دِينٍ مِثْلِ الْهِنْدِ وَالرَّنْجِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَبِيعُهُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَا يَبِيعُهُمْ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهُمْ يُجِيبُونَ إِذَا دُعُوا وَلَيْسَ لَهُمْ دِينٌ يَتَمَسَّكُونَ بِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى أَنْ يَهُودُواهُمْ وَلَا يَنْصَرُّوهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الْعَجَمُ صِغَارًا لَمْ يُبَاعُوا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، لَا يُبَاعُونَ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

• [١٠٨٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا مَلَكَهُمُ الْمُسْلِمُ صِغَارًا هُوَ إِسْلَامُهُمْ .

• [١٠٨٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسُئِلَ عَنْ ثُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ بِلَادَ الْعَجَمِ ، فَيَسْتَرْقُونَ^(١) بَعْضَهُمْ بَعْضًا ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٠٨٠٩] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن رجل، من بني غفار، قال: قال عمر لا تشترؤا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل حراج، يؤدّي بعضهم عن بعض من تلاميذهم.

قال عبد الرزاق: تلاميذهم: ما ولد عندهم.

• [١٠٨١٠] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: في رجل من أهل الكتاب، اشترى أمة مسلمة سراً فولدت له، قال: يعاقب وتنزغ عنه.

٢٧- إعتاق نصراني المسلم

• [١٠٨١١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا.

• [١٠٨١٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهل أروينا أن نصرانياً أعتق مسلماً، فقال عمر بن عبد العزيز: أعطوه قيمته من بيت المال، وولأوه للمسلمين.

٢٨- إن تحوّل المشرك من دين إلى دين

• [١٠٨١٣] عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثت حديثاً رفع إلى علي بن أبي طالب في يهودي أو نصراني ترندق، قال: دعوه^(١) يتحوّل^(٢) من دين إلى دين.

٢٩- لا يهود مؤلود ولا ينصر

• [١٠٨١٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني خالد، أن عمرو بن شعيب أخبره، أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهودياً ولا نصرانياً ينصر ولده، ولا يهوده في ملك العرب.

• [١٠٨٠٩] [شبية: ٢١١٩٥]، وسيأتي: (٢٠٣٢٣).

(١) في الأصل: «دفعوه»، والتصويب كما سيأتي برقم: (٢٠٢٨٤).

(٢) في الأصل: «تحول»، والتصويب كما سيأتي عند المصنف كما تقدم.

• [١٠٨١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ بِجَالَةَ التَّمِيمِيَّ^(١) قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا عِنْدَ جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَى كِتَابَ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: أَنْ افْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْتَهُمْ عَنِ الزَّمْرَةِ^(٢)، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ، قَالَ: وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَامًا^(٣) كَثِيرًا فَدَعَا الْمَجُوسَ، فَأَلَقُوا أَحِلَّةً كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا قَدْرَ وَفِرٍ^(٤) بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرَقٍ^(٥)، وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْرَةٍ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ.

• [١٠٨١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بِجَالَةَ التَّمِيمِيَّ^(٦) يُحَدِّثُ^(٧)، أَبَا الشَّعْثَاءِ، وَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، عِنْدَ صَفَّةِ زَمْرَمٍ^(٨) فِي إِمَارَةِ مُضْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

• [١٠٨١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ كُرْدُوسِ التَّغْلِبِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ رَجُلٌ مِنْ تَغْلِبٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ لَكُمْ نَصِيبٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَصَالِحَةٌ عَلَيَّ أَنْ أضعِفَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، وَلَا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ.

• [١٠٨١٥] [التحفة: خذت س ٩٧١٧] [الإتحاف: مي جاقط حم ١٣٥١٤]، وسيأتي: (١٠٨٦٨، ٢٠٣٠٧، ١٩٩٤٦، ٢٠٤٤١).

• [١٠٣/٣ ب].

(١) في الأصل: «التميمي» وهو تصحيف، والتصويب كما سيأتي عند المصنف (١٠٨٦٧)، وكما في «مسند أحمد» (١٧٠٧)، وينظر: «تهذيب الكمال» (٨/٤).

(٢) الزمزمة: الصوت الخفي الذي لا يكاد يفهم. (انظر: النهاية، مادة: زمزم).

(٣) في الأصل: «طعامه» وهو تصحيف.

(٤) الوقر: بكسر الواو: الحمل. وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار. (انظر: النهاية، مادة: وقر).

(٥) الوراق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

(٦) في الأصل: «التميمي» وهو تصحيف، والتصويب تقدم التعليق عليه في الحديث السابق.

(٧) زاد بعده في الأصل: «أن»، والتصويب كما تقدم.

(٨) صفة زمزم: جانب الوادي. (انظر: مجمع البحار، مادة: صفف).

○ [١٠٨١٨] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا ابن التيمي، عن أبي عوانة^(١)، عن محمد بن السائب، عن الأصمغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب قال: شهدت رسول الله ﷺ حين صالح نصارى بني تغلب، على ألا ينصروا الأبناء، فإن فعلوا فلا عهد لهم^(٢)، قال: وقال علي: لو فرغت لقاتلتهم.

● [١٠٨١٩] أخبرنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن قتادة، عن غير واحد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز، إلى عدي بن أرطاة، يسأل الحسن لم خلّي بين المجوس وبين نكاح الأمهات والأخوات؟ فسأله، فقال: الشرك الذي هم عليه أعظم من ذلك، وإنما خلّي بينهم وبينه من أجل الجزية.

٢٠- لا يدخل شرك المدينة

● [١٠٨٢٠] أخبرنا عبد الرزّاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان^(٣) عمر لا يدع النصراني واليهودي والمجوسي إذا دخلوا المدينة أن يقيموا بها إلا ثلاثاً، قدر ما ينفقوا سلعتهم، فلما أصيب^(٤) عمر، قال: كنت أمرتكم ألا تدخل علينا منهم أحد، ولو كان المصاب غيبي لكان فيه أمر، قال: وكان يقال: لا يجتمع بها ديتان.

● [١٠٨٢١] أخبرنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن أيوب قال: لما طعن عمر، أرسل إلى ناس من المهاجرين فيهم علي، فقال: أعن ملائمتكم كان هذا؟ فقال علي: معاذ الله أن يكون عن ملائمتنا، ولو استطعنا أن نزيد من أعمارنا في عمرك لفعلنا، قال: قد كنت نهيتكم أن تدخل علينا منهم أحد.

○ [١٠٨١٨] [التحفة: د ١٠٠٩٧].

(١) قوله: «عن أبي عوانة» سقط من الأصل، وأثبتناه مما سيأتي عند المصنف برقم: (٢٠٤٤٤)، و«الاستذكار» (٣١٤/٩) من طريق المصنف.

(٢) في الأصل: «لكم»، والتصويب من المصدرين السابقين.

(٣) ليس في الأصل، والمثبت كما سيأتي عند المصنف برقم: (٢٠٤١٠).

(٤) في الأصل: «أتيت»، والتصويب كما تقدم.

• [١٠٨٢٢] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، مَنْ جَاءَ الْمَدِينَةَ مِنْهُمْ سَفَرًا لَا يَقْرَؤُونَ^(١) فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ يُفْعَلُ بِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

٢١- لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشْرِكٌ

• [١٠٨٢٣] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ كُلَّهُ مُشْرِكٌ ، وَتَلَا : ﴿بَعَدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة : ٢٨] .

• [١٠٨٢٤] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَوْلُهُ ﴿لَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة : ٢٨] ، يُرِيدُ الْحَرَمَ كُلَّهُ .

• [١٠٨٢٥] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة : ٢٨] ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ .

• [١٠٨٢٦] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ وَمَا يَتْرُكُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ ، وَمَا يَطُؤُونَهُ إِلَّا مُسَارِقَةً

٢٢- إِجْلَاءُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

• [١٠٨٢٧] أَخْبَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ» ، أَوْ قَالَ : «بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَانٍ» قَالَ : فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبَتَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَلِذَلِكَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ عُمَرُ لَا يَتْرُكُ أَهْلَ الدِّمَةِ أَنْ يُقِيمُوا بِالْمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْبِعُوا طَعَامًا ، وَتَوَمَّرَ نِسَاءُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنْ يَحْتَجِبْنَ وَيَتَحَلَّلِينَ .

(١) القرئى : ما يُصنع للضيف من مأكول أو مشروب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قرا) .

○ [١٠٨٢٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً».

○ [١٠٨٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثت عن علي بن حسين أن النبي ﷺ أخرج اليهود من المدينة، يحدثه عنه مسلم بن أبي مريم.

○ [١٠٨٣٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقى أو لا يجتمع دينان^(١) بأرض العرب»

○ [١٠٨٣١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن يهود بني النضير^(٢) وقرينة حارثوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قرينة ومن عليهم حتى حاربت قرينة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم^(٣) لحقوا برسول الله ﷺ، فأمنهم وأسلموا، وأجلى^(٤) رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم: بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة.

○ [١٠٨٢٨] [التحفة: م د ت س ١٠٤١٩] [الإتحاف: حم جاعه حب كم ١٥٢٢١]، وسيأتي: (٢٠٤١٥).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه مما سيأتي عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٠٤١٨).

○ [١٠٨٣١] [الإتحاف: حم عبد الرزاق ١١٣٨٦].

(٢) بنو النضير: اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٨٨).

(٣) في الأصل: «حقهم»، والتصويب كما عند المصنف برقم (٢٠٤١٤)، «مسند أحمد» (٦٤٧٨)، ابن الجارود في «المنتقى» (١١١٧) من طريق المصنف، به.

(٤) أجل: أخرج. (انظر: النهاية، مادة: جلا).

○ [١٠٨٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا^(١)، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ^(٢)، وَأَرِيحَاءَ^(٣).

○ [١٠٨٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ^(٤) ثَمَرِهَا، فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدَرَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ أَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ: «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دَيْنَانِ، أَوْ قَالَ: بِأَرْضِ الْحِجَازِ دَيْنَانِ»، فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَأْتِ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِبِكُمْ، قَالَ: فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

○ [١٠٨٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَنِّي بِكَ قَدْ وَضَعْتُ كُورَكَ

○ [١٠٨٣٢] [الإتحاف: جاعه حم ١١٣٨٥]، وسيأتي: (٢٠٤١٦).

(١) قوله: «وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها» ليس في الأصل، ولعله بسبب انتقال نظر الناسخ، وأثبتناه من «مسند أحمد»، «صحيح مسلم» (٥/١٥٨٥)، «المنتقى» لابن الجارود (٦٧٢)، جميعهم من طريق المصنف، به.

(٢) تيماء: بلدة بين الشام ووادي القرى، وهي اليوم بالمملكة العربية السعودية، شمال المدينة المنورة على نحو ٤٢٠ كم. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٩٦).

(٣) أريحا: مدينة بفلسطين شمال البحر الميت وشمال شرق القدس، بينها وبين بيت المقدس ٢٥ كم. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٣).

○ [١٠٤/٣] ب.

(٤) الشطر: النصف، والجمع: أشطر وشطور. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

عَلَى بَعِيرِكَ ، ثُمَّ سِرَتْ لَيْلَةٌ بَعْدَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ^(١) : وَاللَّهِ لَا تُمَسُونَ^(٢) بِهَا ، قَالَ الْيَهُودِيُّ^(٣) : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَلِمَةً كَانَتْ أَشَدَّ عَلَى مَنْ قَالَهَا ، وَلَا أَهْوَنَ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ مِنْهَا .

○ [١٠٨٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضِبَ دَمْعُهُ الْحَصَى^(٤) ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ^(٥) ؟ قَالَ : يَوْمَ اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ ، قَالَ : « ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » ، قَالَ : فَتَنَازَعُوا ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ ، فَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ أَهْجَرَ ؟ اسْتَفْهِمُوهُ ، فَقَالَ : « دَعُونِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ » ، قَالَ : وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ ، فَقَالَ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ^(٦) بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » ، قَالَ : فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ سَعِيدٌ سَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ عَمْدًا ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ قَالَهَا فَتَسِيئَتُهَا .

○ [١٠٨٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى عِنْدَ

(١) قوله : « فقال عمر » ليس في الأصل ، والمثبت من « التمهيد » لابن عبد البر (٦/٤٦٤) معزوا للمصنف ، وينظر ما عند المصنف برقم (٢٠٤٢٠) .

(٢) في الأصل : « تمسوا » بالجزم ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من « التمهيد » معزواً للمصنف ، وينظر ما سيأتي عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٠٤٢٠) .

(٣) في الأصل : « الثوري » ، والتصويب كما سيأتي عند المصنف كما تقدم .

○ [١٠٨٣٥] [الإتحاف : حم ٧٦٧٣] ، وسيأتي : (٢٠٤٢١) .

(٤) خضب دمه الحصى : بلّ الحجارة ، وهي استعارة ، وأصل الخضب في الشعر الصبغ . (انظر : المطالع) (٢/٤٦٦) .

(٥) قوله : « ثم بكى حتى خضب دمه الحصى » ، فقلت : يا أبا عباس ، وما يوم الخميس ؟ ليس في الأصل ، والمثبت كما في « صحيح البخاري » (٣٠٦٦ ، ٣١٧٧) ، و« صحيح مسلم » (١٦٧٦) من طريق سفيان ، به .

(٦) أجيزوا القوم : أعطوهم الجائزة ، وهي ما جاءوا يلتمسونه من العطاء . (انظر : جامع الأصول) (٩/٣٤٦) .

مَوْتِهِ : بِأَلَّا يُتْرَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ بِأَرْضِ الْحِجَازِ ، وَأَنْ يُمَضَى جَيْشُ أُسَامَةَ إِلَى الشَّامِ ، وَأَوْصَى بِالْقَبْطِ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ قَرَابَةً .

○ [١٠٨٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ وُلِّيتَ الْأَمْرَ بَعْدِي ، فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ^(١) مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» .

● [١٠٨٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يُشَارِكُكُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي أَمْصَارِكُمْ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا ، فَمَنْ ارْتَدَّ مِنْهُمْ فَأَبَى فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ دُونَ دَمِهِ .

٢٢- وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَبْطِ

○ [١٠٨٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَلَكَتُمُ الْقَبْطَ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً^(٢) ، وَإِنْ لَهُمْ رَحِمًا» قَالَ مَعْمَرٌ : فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : يَعْنِي : أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : بَلَى أُمُّ إِسْمَاعِيلَ .

○ [١٠٨٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ .

○ [١٠٨٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ ۞ .

○ [١٠٨٣٧] [الإتحاف : حم ١٤١٩١] .

(١) في الأصل : «فولي» ، والتصويب من «المسند» لأحمد بن حنبل (٦٧٢) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٨٤) ، وكما عند المصنف برقم (٢٠٤٢٣) .

نجران : تقع جنوب المملكة العربية بمسافة (٩١٠) كيلومترات جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٨٦) .

(٢) الذمة : العهد والأمان والضمان ، والحرمة والحق ، والجمع : الذمم . (انظر : النهاية ، مادة : ذمم) .

قوله: «إِنَّ لَهُمْ رَحِمًا» .

قال عبد الرزاق: يعني: أم إبراهيم ابن النبي ﷺ .

٣٤- هَدَمَ كَنَائِسَهُمْ وَهَلَّ يَضْرِبُونَ بِنَافُوسٍ؟

• [١٠٨٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي وَهَبُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنْ يَهْدِمَ الْكَنَائِسَ الَّتِي فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَشَهِدْتُ عُرْوَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَكِبَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَشَهِدْتُ عَلَى كِتَابِ عَمْرٍ، وَهَدَمَ عُرْوَةَ إِيَّاهَا فَهَدَمَهَا .

• [١٠٨٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ مَرَّ مَعَ هِشَامٍ بِحُدَّةٍ، وَقَدْ أُحْدِثَ فِيهَا كَنِيسَةٌ، فَاسْتَشَارَ فِي هَدْمِهَا، فَهَدَمَهَا هِشَامٌ .

• [١٠٨٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُهْدَمَ الْكَنَائِسُ الَّتِي بِالْأَمْصَارِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ .

• [١٠٨٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: حَنْشُ أَبُو عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكَنَائِسَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا مَا مَضَّرَ الْمُسْلِمُونَ، فَلَا تُرْفَعُ فِيهِ كَنِيسَةٌ، وَلَا بَيْعَةٌ^(١)، وَلَا بَيْتُ نَارٍ، وَلَا صَلِيبٌ، وَلَا يُنْفَخُ فِيهِ بُوقٌ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ نَافُوسٌ، وَلَا يُدْخَلُ فِيهِ حَمْرٌ، وَلَا خِنْزِيرٌ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ صَوْلِحَتْ صُلْحًا، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولُوا^(٢) لَهُمْ بِضُلْحِهِمْ، قَالَ: تَفْسِيرُ مَا مَضَّرَ الْمُسْلِمُونَ: مَا كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ، أَوْ أُحْدِثَتْ مِنْ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ عُنُوتٌ^(٣) .

• [١٠٨٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ

(١) البيعة: معبد النصارى (الكنيسة)، والجمع: بيعع . (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بيعع) .

(٢) في الأصل: «يقولوا»، والتصويب كما عند المصنف برقم (٢٠٢٨٩) .

(٣) العنوة: التي فتحت قهراً وغلبة . (انظر: النهاية، مادة: عنأ) .

مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُجَاوِرَتُكُمْ خَنْزِيرٌ ، وَلَا يُزْفَعُ فِيكُمْ صَلِيبٌ ، وَلَا تَأْكُلُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَأَدْبُوا الْخَيْلَ ، وَامْشُوا بَيْنَ الْعَرْضَيْنِ ^(١) .

• [١٠٨٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُمْنَعَ النَّصَارَى بِالشَّامِ أَنْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، قَالَ : وَيُنْهَوُا أَنْ يَفْرِقُوا رُءُوسَهُمْ ، وَيَجْزُوا نَوَاصِيَهُمْ ، وَيَشْدُوا مَنَاطِقَهُمْ ، وَلَا يَزْكَبُوا عَلَى سَرْجٍ ^(٢) ، وَلَا يَلْبَسُوا عَضْبًا ^(٣) ، وَلَا يَزْفَعُوا صُلْبَهُمْ فَوْقَ كَنَائِسِهِمْ ، فَإِنْ قَدَرُوا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ سَلْبَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ ، قَالَ : وَكَتَبَ أَنْ يُمْنَعَ نِسَاؤُهُمْ أَنْ يَزْكَبَنَّ الرَّحَائِلَ . قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : وَاسْتَشَارَنِي عَمْرُ فِي هَدْمِ كَنَائِسِهِمْ ، فَقُلْتُ : لَا تُهْدَمَ ، هَذَا مِمَّا صُوْلِحُوا عَلَيْهِ ، فَتَرَكَهَا عَمْرٌ .

٣٥ - حَدُودُ أَهْلِ الْعَهْدِ

• [١٠٨٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَيَّ عَنِّي يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَضْرَانِيَّةٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقِمَ لِلَّهِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَادْفَعِ النَّضْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا ^(٤) .

• [١٠٨٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : عَلَى أَهْلِ الْعَهْدِ حَدُودٌ ، إِذَا كَانُوا فِيْنَا فَحَدُّهُمْ كَحَدِّ الْمُسْلِمِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ

(١) الغرضان : مثنى الغرض ، وهو : الهدف الذي يرمى إليه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : غرض) .

(٢) السرج : ضرب من الرُّحَالِ يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَيَقْعَدُ عَلَيْهِ الرَّكَّابُ ، وَالْجَمْعُ : سُرُوجٌ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : سرج) .

(٣) العصب : برود (ثياب) يمنية يعصب غزلها ؛ أي : يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج ، وقيل : برود مخططة . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣٢٥) .

• [١٠٨٤٨] [شبية : ٢٢٢٠٤] ، وسيأتي : (١٤٣٣٩ ، ١٦٦٣٨ ، ٢٠٢٩١) .

(٤) يأتي برقم (١٩٩١٢) .

ابن جريج: وَقَالَ   لِي عَطَاءٌ وَنَحْنُ مُخَيَّرُونَ، إِنْ شِئْنَا حَكَمْنَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ شِئْنَا أَعْرَضْنَا فَلَمْ نَحْكَمْ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ، حَكَمْنَا بِحُكْمِنَا بَيْنَنَا، أَوْ تَرَكْنَاهُمْ وَحَكَمَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

• [١٠٨٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، قَالَ مَضَى السُّنَّةُ أَنْ يُرَدُّوا فِي حُقُوقِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فِي حَدِّ نَحْكُم بَيْنَهُمْ فِيهِ، فَتَحْكُم بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ   لِرَسُولِهِ  : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

• [١٠٨٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَ(١) عَامِرٍ قَالَا: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، إِذَا زُفِعُوا إِلَى قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَا: إِنْ شَاءَ الْوَالِي قَضَى بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَإِنْ قَضَى بَيْنَهُمْ قَضَى بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

• [١٠٨٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةٍ إِذَا جَاءَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ.

• [١٠٨٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّدِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ نَسَحَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

• [١٠٨٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالُوا: إِنْ زَنَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ سَرَقَ لِمُسْلِمٍ شَيْئًا، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَمْ يُعْرِضِ الْإِمَامُ عَنْ ذَلِكَ، يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُعْرِضُ عَنْهُ الْإِمَامُ(٢).

  [٣/١٠٥ ب].

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ»، وَهُوَ خَطَأٌ وَالتَّصْوِيبُ كَمَا عِنْدَ الْمُصَنَّفِ بِرَقْمِ (٢٠٢٩٥).

• [١٠٨٥٣] [شبية: ٢٢٢٠٥]، وَسَيَأْتِي: (٢٠٢٩٤).

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «وَلَا يَحْكُم فِيهِ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تَسْتَقِيمُ مَعَ السِّيَاقِ، هِيَ غَيْرُ مُوجُودَةٍ عِنْدَ

الْمُصَنَّفِ كَمَا سَيَأْتِي فِي: (٢٠٢٩٨).

٣٦- لَا حَدَّ (١) عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ

• [١٠٨٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : لَا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَى يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا .

• [١٠٨٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي هَلْ عَلَى مَنْ قَذَفَ أَهْلَ الدِّمَّةِ حَدٌّ؟ قَالَ : لَا أَرَى عَلَيْهِ حَدًّا .

• [١٠٨٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : لَا جَلْدَ عَلَيْهِ .

• [١٠٨٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ ، قَالَا : زَعَمُوا أَنَّ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُتَكَلَّ السُّلْطَانُ .

• [١٠٨٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، قَالَا : كُنَّا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ ، قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، فَضْرِبَ النَّصْرَانِيَّ لِلْمُسْلِمِ ثَمَانِينَ ، وَقَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ : لِمَا فِيكَ أَعْظَمُ مِنْ قَذْفِ هَذَا ، فَتَرَكَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ مَا صَنَعَ الشَّعْبِيُّ ، فَكَتَبَ عُمَرُ يُحَسِّنُ مَا صَنَعَ الشَّعْبِيُّ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : مَنْ قَذَفَ نَصْرَانِيًّا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَقَالَ فِي نَصْرَانِيٍّ قَذَفَ نَصْرَانِيًّا : لَا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا لَا يُضْرَبُ مُسْلِمٌ لَهُمْ إِذَا قَذَفَهُمْ ، كَذَلِكَ لَا يُضْرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .

٣٧- هَلْ يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ؟

• [١٠٨٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ ۞ وَيَعْقُوبَ

(١) الحد : محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب (كحد الزنا... وغيره)، والجمع : حدود. (انظر:

النهاية، مادة: حد).

وغيرهما قالوا: لا يقتل ساحرهم، زعموا أن رسول الله ﷺ قد صنع به بغض ذلك، فلم يقتل النبي ﷺ صاحبه، وكان من أهل العهد.

○ [١٠٨٦١] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وعروة بن الزبير أن يهود بني زريق سحرُوا النبي ﷺ، ولم يذكر أنه قتل منهم أحدًا.

○ [١٠٨٦٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة مصلية^(١) بخيبر، فقال لها: «ما هذه؟» قالت: هديّة، وتحدّرت أن تقول من الصدقة فلا يأكلها، فأكلها وأكل أصحابه، ثم قال لهم: «أمسكوا»، فقال للمرأة: «هل سممت هذه الشاة؟» قالت: نعم، قالت: من أخبرك؟ قال: «هذا العظم» لساقها وهوفي يده، قالت: نعم^(٢)، قال: «ليم؟» قالت: أردت إن تكن كاذبًا يسترح الناس منك، وإن كنت نبيًا لم يضرزك، قال: واحتجم^(٣) النبي ﷺ على الكاهل^(٤): وأمر أن يحتجموا، فمات بعضهم، قال الزهري: وأسلمت فتركها، قال معمر: وأما الناس فيذكرون أنه قتلها.

٢٨- أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

○ [١٠٨٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال قال لي عطاء: قال رسول الله ﷺ: «أمزت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحققها، وحسابهم على الله».

○ [١٠٨٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن

(١) المصلية: المشوية. (انظر: النهاية، مادة: صلا).

(٢) قوله: «قالت: نعم» كذا وقع هنا في الأصل، وكذا سيأتي عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٠٨٧٣)، وكذا ورد في «المعجم الكبير» للطبراني (٧٠/١٩) من طريق الزهري، به.

(٣) الحجامة والاحتجام: مضى الدم من الجرح أو القيق بالفم أو بألة كالكأس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٥٣).

(٤) الكاهل: ما بين كتفي الإنسان. وقيل: موصل العنق في الصلب. (انظر: المشارق) (١/٣٤٨).

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا^(١) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

○ [١٠٨٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : لَمَّا تَيْسَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ ، قَالَ لَهُ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا مَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا^(٢) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

٢٩- أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ

○ [١٠٨٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ الْمَجُوسِ أَهْلَ كِتَابٍ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَلَا سُبْدِيُونَ؟ قَالَ : وَجَدَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ، رَعَمُوا بَعْدَ إِذْ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا وَجَدَهُ^(٣) تَرَكَهُمْ ، قَالَ : رَعَمُوا ذَلِكَ .

○ [١٠٨٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

(١) العصمة : المنعة والحماية . (انظر : النهاية ، مادة : عصم) .

○ [١٠٨٦٥] [التحفة : خ م د ت س ٦٦٢٣ ، خ م د ت س ١٠٦٦٦] [الإتحاف : حم ٩٢٣٠ ، حب حم ش ١٥٨٦٨] ، وسيأتي : (١٩٩١٨) .

(٢) العناق : الأنثى من ولد المعز والجمع أعنق وعنوق . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢/٢١١) .

(٣) تصحف في الأصل إلى «تركوه» ، وينظر الحديث الآتي برقم (٢٠٣٠٦) .

○ [١٠٨٦٧] [الإتحاف : مي جاقط حم ١٣٥١٤] [شبية : ٣٣٣١٦] ، وتقدم : (١٠٨١٥) وسيأتي : (١٠٨٦٨) ، ٢٠٣٠٧ ، (١٩٩٤٦) .

دينار، عن بجالّة التميمي^(١) أن عمربن الخطاب لم يرد أن يأخذ الجزية من
المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس
هجر^(٢).

○ [١٠٨٦٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثنا جعفر بن محمد،
عن أبيه، أن عمربن الخطاب خرج فمرّ على ناس من أصحاب النبي ﷺ، فيهم
عبد الرحمن بن عوف، فقال: ما أدري ما أصنع في هؤلاء القوم الذين ليسوا من
العرب، ولا من أهل الكتاب؟ يعني: المجوس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد
لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

○ [١٠٨٦٩] قال ابن جريج: وأخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ كتب
لأهل هجر: «إن لكم ألاّ يحمل على محسن ذنب مسيء، وإنني لو جاهدتكم حقاً
لأخرجتكم من هجر».

○ [١٠٨٧٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سألت الزهريّ أنؤخذ الجزية
ممن ليس من أهل الكتاب؟ فقال نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين،
وعمر من أهل السواد^(٣)، وعثمان من بزيّر.

○ [١٠٨٧١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن يعقوب بن عتبة
وإسماعيل بن محمد وغيرهما أن نبي الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن
عمربن الخطاب أخذ من مجوس السواد، وأن عثمان أخذ من بزيّر.

(١) تصحف في الأصل إلى: «التميمي». ينظر «تهذيب الكمال» (٨/٤)، والحديث الآتي برقم (٢٠٣١٥).

(٢) هجر: ليست من البحرين المعروفة الآن، ولكنها كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية،
وهي: الإحساء. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٩٣).

○ [١٠٨٦٨] [شبية: ١٠٨٧٠، ٣٣٣١٨، ٣٣٣١٩]، وتقدم: (١٠٨١٥، ١٠٨٦٧) وسيأتي: (٢٠٣٠٧،
١٩٩٤٦).

(٣) السواد: رستاق (إقليم) العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه. (انظر: معجم البلدان) (٣/٢٧٢).

○ [١٠٨٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ : «فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ الْحَقُّ ، وَمَنْ أَبَى كَتَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ» .

○ [١٠٨٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : أَبُو سَعْدٍ ^(١) ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ ذَلِكَ أَحْسَبُهُ نَضْرُ بْنُ عَاصِمٍ ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ عَلْقَمَةَ ، كَانَ فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ فِرْوَةَ بْنَ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ ، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ ^(٢) : أَنْتَ تَقُولُ هَذَا ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ، وَاللَّهِ لَمَا أَحْقَيْتَ أَحْبَبْتُ مِمَّا أَظْهَرْتَ ، فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَهُوَ فِي قَصْرِ جَالِسٌ فِي قُبَّةٍ ^(٣) ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : الْبَدَأَ ، يَقُولُ : اجْلِسَا ، وَاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي ، إِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ يَعْرِفُونَهُ وَعِلْمٌ يَنْدُرُ سُونَهُ ، فَشَرِبَ أَمِيرٌ لَهُمُ الْخَمْرَ فَسَكِرَ ، فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ ، فَرَأَتْ نَفْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَتْ أُخْتُهُ : إِنَّكَ قَدْ صَنَعْتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ نَفْرًا لَا يَسْتُرُونَ عَلَيْكَ ، فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ وَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتِهِ ، فَجَاءَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ رَأَوْهُ فَقَالُوا : وَيْلًا ^(٤) لِلْأُبْعَدِ ، إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدًّا لِلَّهِ ، فَفَتَلَهُمْ أَوْلِيكَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ لَهُ : بَلْ قَدْ رَأَيْتُكَ ، فَقَالَ

○ [١٠٨٧٢] [شيبه : ١٦٥٨١ ، ٣٣٣١٣] ، وتقدم : (١٠٨٧٠ ، ١٠٨٧١) وسيأتي : (١٠٩٣٤ ، ٢٠٣٠٩ ، ٢٠٣١٠ ، ٢٠٣١٣) .

(١) في الأصل : «أبو سعيد» وهو تصحيف ، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (١١٩/٢) معزوا لعبد الرزاق به .

(٢) قوله : «بن علقمة ، كان في مجلس ، أو فِرْوَةَ بْنَ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ ، فقال رجل : ليس على المجوس جزية ، فقال المستورد» ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم (٢٠٣١٦) .

(٣) القبة : البيت الصغير المستدير ، وهو من بيوت العرب ، والجمع : القباب . (انظر : النهاية ، مادة : قبة) .

(٤) الويل : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب . (انظر : النهاية ، مادة : ويل) .

- لَهَا : وَيَحَا لِبَغِيِّ بَنِي فَلَانٍ ، قَالَتْ : أَجَلٌ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ بَغِيَّةً ثُمَّ تَابَتْ فَقَتَلَهَا ، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلِيٌّ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ، وَعَلَى كُتُبِهِمْ فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ .
- [١٠٨٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فِي السَّنَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ .
- [١٠٨٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ أَهْلُ السَّوَادِ لَيْسَ لَهُمْ عَهْدٌ ، فَلَمَّا أُخِذَ مِنْهُمْ الْخَرَاجُ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ .

٤٠- نَصَارَى ◀ الْعَرَبِ

- [١٠٨٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : نَصَارَى الْعَرَبِ؟ قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْمُسْلِمُونَ نِسَاءَهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وَكَانَ لَا يَرَى يَهُودًا إِلَّا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَطُ ، وَإِذَا سُئِلَ عَنِ النَّصَارَى فَكَذَلِكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ ، كَيْفَ تُؤْخَذُ؟ : أَنْزَلَهُمْ مَنْزِلَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ .
- [١٠٨٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : يَقُولُونَ عَنْ عَلِيٍّ لَا تُنْكَحُ نِسَاءُ نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ .
- [١٠٨٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْحَمْرِ .
- [١٠٨٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْحَمْرِ .

- [١٠٨٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .
- [١٠٨٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] .
- [١٠٨٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ .
- [١٠٨٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ ، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] .
- [١٠٨٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا ، مَنْ انْتَحَلَ دِينًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، قَالَ : وَتُنَكَّحُ نِسَاؤُهُمْ ^(١) .
- [١٠٨٨٥] [عبد الرزاق] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ : مَنْ دَخَلَ مِنْ الْعَرَبِ فَهُوَ فِي دِينِهِمْ هُوَ مُعَوِّضٌ ^(٢) .
- [١٠٨٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ ، أَلَا تَسْمَعُ اللَّهُ يَقُولُ : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ ﴾ [البقرة : ٧٨] .
- [١٠٨٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَتَبَ غَامِلٌ عُمَرَ أَنَّ قِبَلَنَا نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يَفْرَعُونَ التَّوْرَةَ ، وَيَسْبِئُونَ السَّبْتَ ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ ، فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ .

[١٠٨٨١] [شيبه : ١٦٤٥١] ، وتقدم : (٨٨٤٣) .

(١) (٨٨٤١) .

(٢) كذا في الأصل ، ومعوض أي : مشكل ومعضل . ينظر : «شرح الشفا» (٢/٤٩٨) ، «جمهرة اللغة»

(٢/٨٨٨) ، ولعله يريد : أنه من المشكلات الصعبة لقوة الآراء المتعارضة فيها .

٤١- بَيْعُ الْخَمْرِ

• [١٠٨٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ : أَنَّ عَمَّالَهُ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ فِي الْجِزْيَةِ ، فَشَدَّهُمْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ بِلَالٌ ^(١) : إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ وَلَوْهُمْ بَيْعًا ، فَإِنَّ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا ^(٢) ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا .

• [١٠٨٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

• [١٠٨٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتِلِ اللَّهَ سَمُرَةَ ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » . جَمَلُوهَا : شَرَوْهَا .

• [١٠٨٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْلُبُ كَفْيَهُ ، وَيَقُولُ : قَاتِلِ اللَّهَ سَمُرَةَ عَوْئِمَلًا لَنَا بِالْعِرَاقِ ، خَلَطَ فِي فَيْءٍ ^(٣) الْمُسْلِمِينَ ثَمَّنَا لَنَا بِالْحَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ، فَهِيَ حَرَامٌ ، وَثَمَّنَهَا حَرَامٌ .

• [١٠٨٨٨] [التحفة: خ م س ق ١٠٥٠١] ، وتقدم : (١٠٧٢٨) وسيأتي : (٢٠٤٤٧) .

(١) في الأصل : «بلا» وكأنه ضرب عليه ، والمثبت كما عند المصنف برقم (١٥٧٩٨) ، وهو يقتضيه السياق .

(٢) في الأصل : «فبايعوها» ، وهو تصحيف ظاهر .

• [١٠٨٨٩] [التحفة: م ١٧٦٢٥ ، خ م د س ق ١٧٦٣٦] [الإتحاف: مي جا طح حب حم ٢٢٧٧٦] ، وسيأتي : (١٥٧٩٧ ، ١٥٦١٥) .

• [١٠٨٩٠] [التحفة: خ م س ق ١٠٥٠١] [الإتحاف: مي جا حب حم عه ش ١٥٤٩٠] [شبية: ٢٢٠٣٥] ، وسيأتي : (١٥٧٩٩) .

• [١٠٧/٣] [ب] .

(٣) الفياء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر: النهاية، مادة: فياء) .

• [١٠٨٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي نَضْرَانِي سَلَفَ نَضْرَانِيَا فِي حَمْرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدَهُمَا، قَالَ: لَهُ رَأْسٌ مَالِهِ، فَإِذَا أَفْرَضَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ حَمْرًا، وَأَسْلَمَ الْمُفْرَضُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا، وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُسْتَقْرَضُ رَدَّ عَلَى النَّضْرَانِيِّ ثَمَنَ الْحَمْرِ.

• [١٠٨٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ فُضَيْلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَى حَمْرًا قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ فَلَمَّا حُرِّمَتْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِقْهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لِأَيْتَامٍ، قَالَ: «أَهْرِقْهُ»، فَأَهْرَقَهُ حَتَّى سَالَ فِي الْوَادِي.

• [١٠٨٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَأَبَانَ، كُلُّهُمْ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي مَالًا لِيَتِيمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ حَمْرًا، فَتَأَذَّنَ لِي أَنْ أُبَيْعَهَا فَأَرَدْتُ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الثُّرُوبُ^(١) فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْحَمْرِ.

• [١٠٨٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ^(٢)، عَنِ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفِ حَمْرًا، وَقَدْ كَانَ جَلَدَهُ فِي الْحَمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ، وَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: زُوَيْشِدٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ.

٤٢- الْمَجُوسِيُّ يَجْمَعُ بَيْنَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ

• [١٠٨٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ مَجُوسِيٍّ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْتَزِلَهُمَا.

• [١٠٨٩٤] [الإتحاف: حم ٧٤٣] [شبية: ٢٤٥٠٥]، وسيأتي: (١٨١٨٧).

(١) الثروب: الشحم الرقيق يغشي الكرش والأمعاء. (انظر: النهاية، مادة: ثرب).

(٢) في الأصل: «معمر عن نافع» ليس بينهما أحد وهو خطأ، وسيأتي على الصواب برقم: (١٨٢٥٤).

• [١٠٨٩٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في مجوسي جمع بين امرأة وابنتها، ثم أسلموا يفارقهما جميعا، وألا ينكح واحدة منهما أبدا.

• [١٠٨٩٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي قال: ما كان في الحلال يحرم، فهو في الحرم أشد، قال الثوري في رجل جمع بين مجوسيتين أختين ثم أسلموا، قال: يفارق في الإسلام الأختين.

• [١٠٨٩٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في الذي ينكح المجوسية عمدا في عدتها، قال: ليس عليه حد.

٤٣- نكاح نساء أهل الكتاب

• [١٠٩٠٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب، ولا تنكح نساء نصارى العرب.

• [١٠٩٠١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية في زمن عمر، فقال عمر طلقها فإنها جمره، قال: أحرام هي؟ قال: لا، فلم يطلقها حذيفة لقوله، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها.

• [١٠٩٠٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، قال: كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية، والنصراني لا ينكح المسلمة.

• [١٠٩٠٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس، أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود، قال: فعزم عليه عمر إلا ما طلقها.

• [١٠٩٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن هبيرة بن يريم أن طلحة بن عبيد الله ﷺ تزوج يهودية.

[١٠٩٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَيْسَ بَيْنَكَاهِنَّ بَأْسٌ .

٤٤- جَمْعُ بَيْنِ أَرْبَعٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

[١٠٩٠٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ لَا بَأْسَ بِجَمْعِ أَرْبَعٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

[١٠٩٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَدَّتْهَا ، وَطَلَّقُهَا ، وَقَسَمْتُهَا ، كَهَيْئَةِ الْمُسْلِمِينَ .

[١٠٩٠٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَهَيْئَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، عَدَّتْهَا ، وَطَلَّقُهَا ، وَالْقِسْمَةُ لَهَا ، إِذَا كَانَتْ مَعَ الْمُسْلِمَةِ ، قَالَ : وَتُنكحُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ ، وَمَنْ نَكَحَهَا فَقَدْ أَحْصَنَ ^(١) ، سُمِّنَ مُحْصَنَاتٍ .

[١٠٩٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : شَأْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ عِنْدَهُمْ بِالشَّامِ كَشَأْنِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ ^(٢) ، وَالْقِسْمِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ .

[١٠٩١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة : ٥] ، قَالَ : إِذَا أَحْصَنَتْ فَوَجَّهَهَا وَاعْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ .

(١) الإحصان : التزويج . (انظر : النهاية ، مادة : حصن) .

(٢) العدة : من العَدِّ والحساب والإحصاء ؛ أي : ما تحصيه المرأة وتعهده من أيام أقرانها وأيام حملها ، وأربعة أشهر وعشر ليالٍ للمتوفى عنها . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) . (٤٨١ / ٢) .

٤٥- نِكَاحُ الْمَجُوسِيِّ النَّضْرَانِيَّةِ

- [١٠٩١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ : عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمَجُوسِيِّ نِكَاحٌ أَوْ بَيْعٌ؟ قَالَ : مَا أَحَبُّ ذَلِكَ .
- [١٠٩١٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَكُونَ النَّضْرَانِيَّةُ عِنْدَ الْمَجُوسِيِّ ، وَكَرِهَ أَنْ تُبَاعَ نَضْرَانِيَّةٌ .
- [١٠٩١٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ لَهُ الْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَعَبْدٌ نَضْرَانِيٌّ ، أَيُرْوَجُ الْعَبْدُ الْأَمَةَ؟ قَالَ : لَا .

٤٦- نَضْرَانِيَّةٌ تَحْتَ نَضْرَانِيٍّ تُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا

- [١٠٩١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي النَّضْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّضْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ : تُفَارِقُهُ ، وَلَا صَدَاقٌ^(١) لَهَا .
- [١٠٩١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَ غَيْرُهُ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ؛ لِأَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ .
- [١٠٩١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رِبَاحٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تُفَارِقُهُ ، وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ .
- [١٠٩١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ رِبَاحٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أَمِيَّةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّضْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّضْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا صَدَاقٌ .

٤٧- الْمُشْرِكَانِ يَفْتَرِقَانِ

- [١٠٩١٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي مُشْرِكٍ طَلَّقَ مُشْرِكَةً ، فَلَمْ تَعْتَدْ

(١) الصداق : ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠) .

حَتَّى أَسْلَمْتُ ، قَالَ : تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ^(١) ، قَالَ : وَلَا مِيرَاثَ لَهَا ، وَقَالَ : فِي مُشْرِكٍ مَاتَ عَنِ مُشْرِكَةٍ فَأَسْلَمْتُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، قَالَ : تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ ^(٢) أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَيُحْتَسَبُ بِمَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا فِي الشُّرْكِ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ .

• [١٠٩١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَا مُحَارِبَيْنِ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَقَدِ انْقَطَعَ النِّكَاحُ .

٤٨- الْمُزْتَدَانِ

• [١٠٩٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا ازْتَدَّ الْمُزْتَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .
قَالَ الثَّوْرِيُّ : فَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا ازْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ ﷻ ، وَلَهَا زَوْجٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا .

• [١٠٩٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُؤَسِّرُ فَيَتَنَصَّرُ قَالَ : إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ بَرِثَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَاعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .

• [١٠٩٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْمُزْتَدِّ : كَمْ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ : ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، قُلْتُ : فَمِلْ؟ قَالَ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

(١) الأقرء والقروء : جمع قرء ، وهو من الأضداد ، يقع على الطهر والحيض ، والمراد به الحيض . (انظر : النهاية ، مادة : قرأ) .

(٢) في الأصل : «ثلاثة» والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم : (١٣٥٩٥) .

ﷻ [١٠٨/٣ ب] .

• [١٠٩٢٢] [شيبه : ١٩١٣٧] ، وسيأتي : (١٠٩٨٩ ، ١٣٥٠٧ ، ٢٠٣٤٩) .

٤٩- النَّصْرَانِيَّانِ تُسَلِّمُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ

• [١٠٩٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ الْمَرْأَةُ قَالَ: لَا يَغْلُو النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

• [١٠٩٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنِي ابْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ، حِينَ^(١) عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ^(٢)، فَأَبَى فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

• [١٠٩٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

• [١٠٩٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَمِيِّ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ رَوْجُهَا، فَكَتَبَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْ حَيَّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ.

• [١٠٩٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا^(٣) مِنْ مِصْرِهَا^(٤).

• [١٠٩٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتِهَا.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٤٥٨٤٥) معزوا لعبد الرزاق. ينظر الحديث الآتي برقم: (١٣٥٤٥).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٣٧٠/٥) معزوا لعبد الرزاق. ينظر المصادر السابقة.

(٣) بعده في الأصل: «من دار هجرتها» وهو سبق قلم، وينظر: «المحلى» لابن حزم (٣٧١/٥)، وينظر أيضا الحديث الآتي برقم: (١٣٥٥١).

(٤) مصر: البلد، وجمعه: الأمصار. (انظر: النهاية، مادة: مصر).

٥٠- لَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ

- [١٠٩٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ .
- [١٠٩٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ فِي غَيْرِ عَهْدٍ : أَنَّهُ كَرِهَ نِسَاءَهُمْ ، وَرَخَّصَ فِي ذَبَائِحِهِمْ فِي أَرْضِ الْحَزْبِ .
- [١٠٩٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ مِثْلَهُ .
- [١٠٩٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ لَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ .

٥١- الْجِزْيَةُ

- [١٠٩٣٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ ، مَوْلَى عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَلَّا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَا عَلَى الصَّبِيَّانِ ، وَأَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى^(١) مِنَ الرِّجَالِ ، وَأَنْ يُخْتَمُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ ، وَيَجْرُوا نَوَاصِيَهُمْ مَنْ اتَّخَذَ مِنْهُمْ شَعْرًا ، وَيُلْزِمُوهُمْ الْمَنَاطِقَ ، وَيَمْنَعُوهُمْ الرُّكُوبَ إِلَّا عَلَى الْأَكْفِ عَرْضًا قَالَ : يَقُولُ : رِجْلَاهُ مِنْ شِقِّ وَاحِدٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ وُلِيَ .
- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فِي حَدِيثِ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ : فَضْرَبَ عُمَرُ الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ كَانَ

• [١٠٩٣٣] [شيبه : ٣٣٧٩١] .

(١) الموسى : أداة حديدية لخلق الشعر . (انظر : المصباح المنير ، مادة : موس) .

بِالشَّامِ مِنْهُمْ، أَرْبَعَةٌ دَنَائِرٍ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ^(١)، وَمُدَّيْنٍ^(٢) مِنْ طَعَامٍ، وَقِسْطَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ^٥ مِنْ زَيْتٍ، وَضَرَبَ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِصْرَ أَرْبَعَةَ دَنَائِرٍ، وَإِزْدَبَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَشَيْئًا ذَكَرَهُ، وَضَرَبَ عَلَى مَنْ^(٣) كَانَ بِالْعِرَاقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ قَفِيرًا، وَشَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ ضِيَاْفَةً مِنْ مَرٍّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ ثِيَابًا، وَذَكَرَ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظُهُ.

• [١٠٩٣٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ عَلَى الْجَزِيَّةِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَقِيلَ الْجَزِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانُوا مَجُوسًا.

• [١٠٩٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ، يُقَالُ لَهُ: مَوْهَبٌ، دِينَارًا كُلَّ سَنَةِ جَزِيَّةً، قَالَ: وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ أَيْلَةَ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ ضِيَاْفَةً مِنْ مَرٍّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا، وَأَلَّا يَعْشُوا مُسْلِمًا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً.

• [١٠٩٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنِ الْجَزِيَّةِ، فَقَالَ: مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَّا مَا صُورِلِحُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَحْرَزُوا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ذَلِكَ.

• [١٠٩٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ

(١) في الأصل: «رجلين»، وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠٣٢٧).

(٢) المدان: مثني المد، وهو: كَيْل مقدار ملء اليدين المتوسطتين، وهو ما يعادل عند الجمهور: (٥١٠) جرامات، وعند الحنفية (٥، ٨١٢) جرامًا. (انظر: المكايل والموازين) (ص ٣٦).

• [١٠٩٣/٣] أ.

(٣) قوله: «على من» في الأصل: «عليهم» واضطرب في كتابته، وينظر التعليق السابق.

لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ،
وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارٌ؟ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ^(١) قَيْلِ الْيَسَارِ.

• [١٠٩٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُمَرَ،
عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ بَلَغَ الْحُلْمَ
أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، أَوْ أَرْبَعَةَ^(٢) دَنَانِيرَ، جَعَلَ الْوَرِقَ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهَا
أَرْضُ وَرِقٍ، وَجَعَلَ الذَّهَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، لِأَنَّهَا أَرْضُ الذَّهَبِ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ
ذَلِكَ أَرْزَاقَهُمْ وَكِسْوَتَهُمْ الَّتِي كَانَ عُمَرُ يَكْسُوهَا النَّاسُ^(٣)، وَضِيَاةً مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهُنَّ.

• [١٠٩٣٩] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لَنَا مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: فَسَمِعْتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ
يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا: إِنَّ
الْمُسْلِمِينَ إِذَا نَزَلُوا بِنَا يَكْلِفُونَا الْعَنَمَ وَالذَّجَاجَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَطْعِمُوهُمْ مِنْ طَعَامِكُمْ
الَّذِي تَأْكُلُونَ، وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

• [١٠٩٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ،
مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ لَا يَضْرِبُوا
الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَلَا يَضْرِبُوهَا عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ،
فَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى كُلِّ رَجُلٍ، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ أَيْضًا
خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا^(٤)، وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ، وَضَرَبَ
عَلَى أَهْلِ الشَّامِ أَيْضًا مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، وَثَلَاثَةَ أَقْسَاطٍ مِنْ زَيْتٍ، وَكَذَا وَكَذَا شَيْئًا مِنْ

(١) ليس في الأصل، واستدركتاه من «تغليق التعليق» لابن حجر (٤٨٢/٣) معزوا لعبد الرزاق، وينظر
الحديث الآتي برقم: (٢٠٣٢٥).

(٢) قوله: «أو أربعة» وقع في الأصل: «وأربع» والتصويب من الحديث الآتي برقم: (٢٠٣١٩).

(٣) ليس في الأصل: واستدركتاه من الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٤) الصاع: مكيال يزن حاليا ٢٠٣٦ جراما، والجمع: أصع وأصوع وصُوعان وصِيعان. (انظر:
المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

العسل، والودك^(١)، لم يحفظه أيوب أو نافع، وضرب على أهل مضر أذبة دنانير على كل رجل، وضرب على أهل مضر أيضا إزدبا^(٢) من قمح، وشيئا لا يحفظه، وكسوة أمير المؤمنين ضريبة مضروبة، وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثا، يطعمونهم مما يأكلون مما يحل للمسلمين من طعامهم، فلما قدم عمر الشام شكوا إليه أنهم يكلّفونا الدجاج، فقال عمر: لا تطعموهم إلا مما تأكلون مما يحل لهم من طعامكم.

• [١٠٩٤١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق قال: شرط عليهم يوم وليلة ضيافة.

• [١٠٩٤٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن مجاهد، أن عمر فرض على من كان باليمن من أهل الذمة ديناراً على كل حاليم^(٣)، وعلى من كان بالشام من الروم أذبة دنانير، وعلى أهل السواد ثمانية وأربعين درهماً.

• [١٠٩٤٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق بن الأجدع قال: بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فأمره: أن يأخذ من كل حاليم، وحالمة من أهل الذمة ديناراً أو^(٤) قيمته معايري.

(١) الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (انظر: النهاية، مادة: ودك).

(٢) في الأصل: «أرادبا»، والتصويب من «الأموال» لابن زنجويه (١٥٦/١) من طريق أيوب، به، وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠٣٢١).

• [١٠٩/٣] ب.

(٣) الحاليم: من بلغ الحلم، وجري عليه حكم الرجال، سواء احتلم أم لم يحتلم. (انظر: النهاية، مادة: حلم).

(٤) في الأصل: «و»، والتصويب من «المحلن» (١٠١/٤) من طريق عبد الرزاق، به، وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠٣٢٢).

قال عبدالرزاق: كَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ: هَذَا غَلَطٌ قَوْلُهُ حَالِمَةٌ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ، مَعْمَرٌ الْقَائِلُ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ: فِيمَنْ أَحْتَاَجَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُؤَدِّي فِي جِزْيَتِهِ قَالَ: يُسْتَأْنَى بِهِ حَتَّى يَجِدَ فَيُؤَدِّي، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَيْسَرَ أُخِذَ لِمَا مَضَى، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ الَّذِي صَالِحَ عَلَيْهِ^(١) وَضَعَ عَنْهُ إِذَا عُرِفَ عَجْزُهُ وَيَضَعُهُ عَنْهُ الْإِمَامُ .

○ [١٠٩٤٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «وَمَنْ كَرِهَ الْإِسْلَامَ مِنْ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْوُلُ عَنْ دِينِهِ، وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ذَكَرَ وَأَنْثَى، حُرًّا وَعَبْدًا دِينَارًا وَفِ^(٢) مِنْ قِيَمَةِ الْمُعَافِرِ^(٣) أَوْ عَرَضِهِ» .

قَالَ الثَّوْرِيُّ: ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ صَرَائِبَ مُخْتَلِفَةً عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنُوةً، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَذَلِكَ إِلَى الْوَالِي يَزِيدُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ يَسْرُهُمْ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتُ يَنْظُرُ فِيهِ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُؤْخَذْ عَنُوةً حَتَّى صَوْلِحُوا صُلْحًا، فَلَا يَزَادُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ عَلَى مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ^(٤)، وَالْجِزْيَةُ عَلَى مَا^(٥) صَوْلِحُوا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فِي أَرْضِهِمْ وَأَعْنَاقِهِمْ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ .

○ [١٠٩٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ^(٦) الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا تَدَارَكَتْ عَلَى الرَّجَالِ جِزْيَتَانِ أُخِذَتِ الْأُولَى .

(١) في الأصل: «عنه» والتصويب من التعليق السابق .

(٢) في الأصل: «وافر»، والتصويب من «المحلن» لابن حزم (٤١٦/٥) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) المعافر: ضرب من برود اليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة من همدان باليمن . وقيل: بلد باليمن . (انظر: معجم الملابس) (ص ٣٢٨) .

(٤) زاد بعده في الأصل: «صلحا»، وهو خطأ والتصويب من الحديث الآتي برقم: (٢٠٣٢٤) .

(٥) قوله: «والجزية على ما» اضطرب في كتابتها، والتصويب من المصدر السابق .

○ [١٠٩٤٥] [شيبه: ١٠٨٣٦] .

(٦) بعده في الأصل: «ابن» وهو خطأ، والتصويب من ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦٢/١٢)، وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠٤٥٨) .

٥٢- مَا يَجَلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

• [١٠٩٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ^(١) أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّمَا نَمُرُّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَذَبُحُونَ لَنَا الدَّجَاجَةَ وَالشَّاةَ، قَالَ: وَتَقُولُونَ: مَاذَا؟ قَالَ: نَقُولُ^(٢): ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، قَالَ: إِنَّهُمْ إِذَا أَدَّوْا الْجِزْيَةَ لَمْ تَجَلِّ لَكُمْ أَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ.

• [١٠٩٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ أَنَّ جَيْشًا مَرُّوا بِرِزْعٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَأَزْسَلُوا فِيهِ دَوَابَّهُمْ، وَحَبَسَ رَجُلٌ مِنْهُمْ دَابَّتَهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُ الْمَرْعَى، وَيَمْنَعُهَا مِنَ الرَّزْعِ، فَجَاءَ الذَّمِّيُّ صَاحِبَ الرَّزْعِ إِلَى الَّذِي حَبَسَ دَابَّتَهُ، فَقَالَ: كَفَّانِيكَ اللَّهُ، أَوْ قَالَ: كَفَّانِي اللَّهُ بِكَ، فَلَوْلَا أَنْتَ كُنَيْتُ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُدْفَعُ عَنْ هَؤُلَاءِ بِكَ.

• [١٠٩٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ ﴿فَرَأْنَا نَتَّقِي أَنْ نُصِيبَ مِنْ فَاكِهَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ مِمَّا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ عُمَرُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمَسَافِرِ، يَعْنِي: الثَّرْوَلِ﴾.

• [١٠٩٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ^(٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ أَنْ

(١) كذا في الأصل وفي التفسير للمصنف أيضا، وهو من بعض الرواة، والصواب: «صعصعة بن يزيد»، وينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/٣٢٠)، «العلل» لابن أبي حاتم (٦/٦٤٧، ٦٤٨).
(٢) قوله: «وتقولون ماذا قال نقول» في الأصل: «ويقولون قال ماذا قال يقول» وأثبتناه استظهارا، وينظر المصادر السابقة.

• [١١٠/٣] أ.

• [١٠٩٤٩] [التحفة: ١٥٧٠٧د].

(٣) قوله: «من جهينة» تصحف في الأصل إلى: «عن خمسة»، والتصويب من «الخراج» ليحيى بن آدم (ص ٧١)، «الأموال» لابن زنجويه (١/٣٦٢) من طريق منصور. ينظر الحديث الآتي برقم =

تُقَاتِلُوا قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ،
فِيصَالِحُكُمْ^(١) ، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ .

• [١٠٩٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ :
قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَمْرٌ بِالثَّمَارِ ، أَكُلُ مِنْهَا؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا .

• [١٠٩٥١] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لَا يَتَّبِعِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ يُقْرَأُ بِالصَّغَارِ وَالذَّلُّ قَالَ :
وَسَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ ، يَقُولُ ذَلِكَ^(٢) .

• [١٠٩٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : آخُذْ الْأَرْضَ ، فَأَتَقَبَّلُهَا أَرْضَ جِزْيَةٍ فَأَعْمُرْهَا ،
وَأُوَدِّي خَرَاஜَهَا^(٣)؟ فَتَنَاهَا ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَتَنَاهَا ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَتَنَاهَا^(٤) ، ثُمَّ قَالَ :
لَا تَعْمَدْ إِلَى مَا وَلَّى اللَّهُ هَذَا الْكَافِرَ فَتَخْلَعُهُ مِنْ عُنُقِهِ وَتَجْعَلُهُ فِي عُنُقِكَ ، ثُمَّ تَلَا :
﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ، حَتَّى ﴿ صَلِّعُوا ﴾ [التوبة : ٢٩] .

• [١٠٩٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَاثِلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ
ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ تَرَى فِي شَرِي الْأَرْضِ؟ قَالَ : حَسَنٌ ، قَالَ : يَاأَخْدُونَ
مِنِّي^(٥) مِنْ كُلِّ جَرِيْبٍ فَفِيْزَا وَوِدْزَهْمَا ، قَالَ : لَا تَجْعَلْ فِي عُنُقِكَ صَعَاژَا .

= (٢٠٣٢٦) . والحديث أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٠٤١) ، البيهقي في «السنن الكبرى»

(٢٠٤ / ٩) من طريق منصور ، وقال فيه : «عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة» .

ينظر أيضا المصادر السابقة .

(١) في الأصل : «فصالحوهم» ، والتصويب من التعليق السابق .

• [١٠٩٥٠] [شيبه : ٢٠٦٩٨] .

(٢) يأتي برقم (٢٠٣٤٠) .

(٣) الخراج : ما يخرج ويحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً . (انظر : التاج ، مادة :
خرج) .

(٤) قوله : «ثم جاءه آخر فتنها» الثاني ليس في الأصل ، واستدركتنا من الحديث الآتي برقم : (٢٠٣٤١) .

• [١٠٩٥٣] [شيبه : ٢١١٩٣] ، وسيأتي : (١٥٣٨٥) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركتنا من الحديث الآتي برقم : (٢٠٣٤٢) .

• [١٠٩٥٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: سمعت ابن عمر يقول: ما أحب أن الأرض كلها لي جزية بخمسة دراهم، أقر على نفسي بالصغار^(١).

• [١٠٩٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن مخرر قال: أخبرني ميمون بن مهران قال: سمعت ابن عمر يقول مثله.

• [١٠٩٥٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب أن رجلاً من أهل نجران أسلم، فأرادوا أن يأخذوا يعني منه جزية، أو كما قال: فأبى، فقال عمر بن الخطاب: إنما أنت معوذ، فقال الرجل: إن في الإسلام لمعاداً إن فعلت، فقال عمر: صدقت، والله إن في الإسلام لمعاداً.

٥٣- صدقة أهل الكتاب

• [١٠٩٥٧] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، قال: استعملني أنس بن مالك على الأبله^(٢)، فقلت: استعملتني على المكس من عمك، فقال: خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام، إذا بلغ مائتي درهم، من كل أربعين درهمًا درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهم، ومن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم.

• [١٠٩٥٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أنه بعته على الأيلة قال: فقلت: بعثتني على سر عمك قال: ثم أخرج^(٣) إلي كتاب عمر بن الخطاب ثم ذكر مثل حديث معمر.

(١) يأتي برقم (٢٠٣٤٣).

(٢) في الأصل: «الأيلة» بالثناة التحتية، وهو تصحيف، والمثبت من «المحلن» (١٨١/٤) من طريق المصنف، وينظر: «الطبقات» لابن سعد (٢٠٧/٧)، «تاريخ دمشق» (٣٢١/٩، ٣٢٢).

الأيلة: مدينة بالعراق بينها وبين البصرة أربعة فراسخ (٥٥٤٤ مترًا)، وهي صغيرة المقدار حسنة الديار واسعة العمارة متصلة البساتين. (انظر: الروض المعطار) (ص ٨).

(٣) في الأصل: «خرج» وأثبتناه استظهارًا.

• [١٠٩٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمَّةِ ، إِذَا مَرُّوا بِهَا عَلَى أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ نِصْفَ الْعُشُورِ^(١) ، وَفِي أَمْوَالِ تُجَّارِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

• [١٠٩٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ عَاشِرٍ عَشَّرَ فِي الْإِسْلَامِ لَنَا ، وَمَا كُنَّا نَعِشُرُ مُسْلِمًا ، وَلَا مُعَاهِدًا قَالَ : قُلْتُ : فَمَنْ كُنْتُمْ تَعِشُرُونَ؟ قَالَ : نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَحَدَّثَنِي إِنْسَانٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : وَكَمْ كُنْتُمْ تَعِشُرُونَهُمْ؟ قَالَ : نِصْفَ الْعُشْرِ؟

• [١٠٩٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرَيْقِ صَاحِبِ مَكُوسٍ مِصْرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَهُ مَالٌ يَتَجَرَّ بِهِ ، فَخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، فَمَا نَقَصَ إِلَيَّ عِشْرِينَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، فَإِنْ نَقَصَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ مِمَّنْ يَتَجَرَّ فَخُذْ مِنْهُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، فَإِنْ نَقَصَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا .

• [١٠٩٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا : أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ نِصْفَ الْعُشُورِ^(٢) مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ إِذَا اتَّجَرُوا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ تُجَّارِ الْأَنْبَاطِ ، أَهْلِ الشَّامِ إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ .

(١) العشور: جمع عشر، وهو ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها، وهي التي أحيها المسلمون من الأرضين والقطائع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عشر).

• [١٠٩٦٠] [شبية: ١٠٦٩٣]، وسيأتي: (٢٠٤٤٩).

• [١١٠/٣] ب.

• [١٠٩٦١] [شبية: ٩٩٧١]، وسيأتي: (٢٠٣٣٢).

(٢) قوله: «أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أيضا أن أول من أخذ نصف العشور» ليس في الأصل، واستدركناه من الحديث الآتي برقم: (٢٠٣٣٢).

• [١٠٩٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب: كتب أهل منبج ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب يعرضون عليه أن يدخلوا بتجاريتهم أرض العرب، ولهم العشور منها، فشاور عمر في ذلك أصحاب النبي ﷺ، وأجمعوا على ذلك، فهو أول من أخذ منهم العشور.

• [١٠٩٦٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: يؤخذ من أهل الكتاب الضعف مما يؤخذ من المسلمين، من أهل الذهب والفضة، قال: فعل ذلك عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز.

• [١٠٩٦٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ليس في أموال أهل الذمة صدقة إلا أن يمروا بالعاشر فيأخذ منهم من كل عشرين دينارًا دينارًا.

• [١٠٩٦٦] أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: سأل عمر المسلمين: كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم؟ فقالوا: يأخذون عشر ما معنا قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم.

• [١٠٩٦٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن ابن عباس سأل إبراهيم بن سعيد، وكان إبراهيم عاملاً بحدن، فقال لابن عباس: ما في أموال أهل الذمة؟ قال: العفو قال: قلت: إنهم يأخذوننا بكذا وكذا قال: فلا تعمل لهم قال: فما في العنبر^(١) قال: إن كان فيه شيء فالحمض.

• [١٠٩٦٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: أن عمر بن عبد العزيز أخذ من تجار المسلمين من كل أربعين دينارًا دينارين^(٢).

• [١٠٩٦٧] [شبية: ١٠١٦٠]، وسياتي: (٢٠٣٣١).

(١) العنبر: مادة صلبة تنبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٢٣).

• [١٠٩٦٨] [شبية: ٩٩٧١].

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «دينارا» كما عند المصنف من وجه آخر عن عمر بن عبد العزيز،

وينظر ما سبق برقم: (١٠٩٦١).

• [١٠٩٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ^(٢) ، عَنْ ^(٣) زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ : كُنَّا نَعَشِرُ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَلَا نَعَشِرُ مَعَاهِدًا وَلَا مُسْلِمًا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَمَنْ كُنْتُمْ تَعَشِرُونَ ؟ قَالَ : تُجَارُ أَهْلَ الْحَرْبِ كَمَا يَعَشِرُونَا ۞ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ .

قَالَ : وَكَانَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

• [١٠٩٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ ، وَكَانَ زِيَادٌ يَوْمَئِذٍ حَيًّا : أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبِ الْعُشْرِ ، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

• [١٠٩٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْحِنْطَةِ ^(٤) وَالزَّيْتِ الْعُشْرِ ^(٥) ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُكْثِرَ الْحَمْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، يَعْنِي : الْحِمَّصَ وَالْعَدَسَ ، وَمَا أَشْبَهَهُ .

• [١٠٩٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِذَا اتَّجَرُوا فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ :

(١) قوله : « عبد الله بن خالد » وقع في الأصل : « خالد بن عبد الرحمن » وهو وهم ، والتصويب من « الأموال » للقاسم بن سلام (ص ٦٣٥) ، « أحكام أهل الملل » لأبي بكر الخلال (ص ٧٤) من طريق الثوري ، به ، وينظر : « التاريخ الكبير » للبخاري (٥ / ٧٧) ، « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٥ / ٤٤) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : « مغفل » ، والتصويب من « السنن الكبرى » للبيهقي (٦ / ١٨٨) من طريق الثوري ، به ، وينظر : « الجرح والتعديل » ، « تهذيب الكمال » (١٦ / ١٦٩) .

(٣) تصحف في الأصل : « بن » ، وينظر المصادر السابقة .

۞ [٣ / ١١١ أ] .

(٤) الحنطة : القمح . (انظر : النهاية ، مادة : حنط) .

(٥) كذا رواه معمر عن الزهري ، ورواه مالك في « الموطأ » - رواية أبي مصعب (٥٨٩) عن الزهري بلفظ : « نصف العشر » ، وأخذ من القطنية العشر ، فكأنه انقلب عليه ، والله أعلم .

مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنَ الزَّيْتِ وَالْحِنْطَةِ، فَخُذُوا مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ أَنْ (١)
يَحْمِلُوا ذَلِكَ إِلَيْهِمْ .

٥٤- مَا أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عَنُوةً

• [١٠٩٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ: أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، إِلَى
الْكُوفَةِ، فَجَعَلَ عَمَّارًا عَلَى الصَّلَاةِ وَالْقِتَالِ، وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ،
وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَجَعَلَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ
شَاةً، نِصْفُهَا (٢) وَسَوَاقِطُهَا لِعَمَّارٍ، وَزُبُعُهَا لِابْنِ مَسْعُودٍ، وَزُبُعُهَا لِعُثْمَانَ (٣) بْنِ
حُنَيْفٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى قَزِيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةً إِلَّا سَيَسْرِعُ ذَلِكَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ
لَهُمْ: إِنِّي أَنْزَلْتُكُمْ وَنَفْسِي مِنْ هَذَا الْمَالِ كَوَالِي الْيَتِيمِ، ﴿مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قَالَ: فَفَسَمَّ عُثْمَانُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ (٤)
مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا لِكُلِّ عَامٍ (٥)، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيانِ
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَمَسَحَ سَوَادَ الْكُوفَةِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَجَعَلَ عَلَى الْجَرِيبِ مِنْ
التَّخْلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى الْجَرِيبِ (٦) مِنَ الْعِنَبِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ
الْقَضْبِ سِتَّةَ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ الشَّعِيرِ
دِرْهَمَيْنِ، وَأَخَذَ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ
فَرَضِي بِهِ .

(١) قوله: «يريد أن» وقع في الأصل: «يريدون»، وأثبتناه استظهاراً.

• [١٠٩٧٣] [شيبه: ١٠٦٨٦، ١٠٨٢٧، ١٠٨٢٨، ٣٣٣٨٣، ٣٣٣٨٤].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الأموال» لابن زنجويه (٢٠٧/١)، «السنن الكبرى» للبيهقي

(١٣١٤٣، ١٨٤٢٦) من طريق قتادة، به، بنحوه، وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٠٣٣٠).

(٣) في الأصل: «لابن عثمان» وهو خطأ، والتصويب من المصادر السابقة.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «ناس»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٥) قوله: «لكل عام» وقع في الأصل: «كل عامل» وهو تصحيف، والتصويب من المصادر السابقة.

(٦) تصحف في الأصل إلى: «الحريم»، والتصويب من المصادر السابقة.

• [١٠٩٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَائِنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: ضَعِ الْجِزْيَةَ عَنْ أَرْضِي، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ أَرْضَكَ أَخَذْتُ عَنْوَةً.

• [١٠٩٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَائِنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا يُطِيقُونَ مِنَ الْخَرَاجِ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَيْسَ إِلَيْهِمْ سَبِيلٌ، إِنَّمَا صَوْلِحُوا صُلْحًا.

• [١٠٩٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ قَالَ: كَانَتْ لِي أَرْضٌ بِجِزْيَتِهَا فَكَتَبْتُ فِيهَا عَامِلِي إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣)، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ أَقْبِضَ الْجِزْيَةَ، وَالْعُسُورَ، ثُمَّ خُذْ مِنْهُ الْفَضْلَ، قَالَ: يَعْنِي: أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ^(٤).

• [١٠٩٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٥) فِي دَهْقَانَةٍ مِنْ أَهْلِ نَهْرِ الْمَلِكِ أَسْلَمَتْ، وَلَهَا أَرْضٌ كَثِيرَةٌ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ أَنْ اذْفَعْ إِلَيْهَا أَرْضَهَا، وَتَوَدَّيْ عَنْهَا الْخَرَاجَ

(١) قوله: «محمد بن زيد» وقع في الأصل: «إبراهيم بن يزيد» وهو خطأ فاحش، والتصويب من «الخراج» ليعين بن آدم (ص ٥١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٤٦١) من طريق معمر، به. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٨/٢٥). ينظر أيضا الحديث الآتي برقم: (٢٠٣٣٨).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «يزيد»، والتصويب من «الخراج» ليعين بن آدم (ص ٥١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٤٦١) من طريق معمر، به. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٨/٢٥). ينظر أيضا الحديث الآتي برقم (٢٠٣٣٨).

(٣) يأتي برقم (٢٠٣٣٧). [١١١/٣ ب].

• [١٠٩٧٧] [شبية: ٣٣٦١٤].

(٤) وقع في الأصل: «عبد العزيز» وهو سهو، والتصويب من الحديث الآتي برقم: (٢٠٤٥٢).

• [١٠٩٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الشعبي أن الرفيل دهقان^(١) نهرني كربلاء أسلم ففرض له عمر على ألفين، ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج.

• [١٠٩٧٩] عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشيم بن بشير قال: أخبرني سيار أبو الحكم، عن الزبير بن عدي، أن علي بن أبي طالب قال لدهقان: إن أسلمت وضعت الدينار عن رأسك، وأخذناه من مالك.

• [١٠٩٨٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: سمعت عمر قبل قتله بأربع، وهو واقف على راحلة^(٢) حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف، فقال: انظروا ما قبلكما ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، فقال حذيفة: حملنا الأرض أمرا هي له مطيقة، وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم، وقال عثمان بن حنيف: حملت الأرض أمرا هي له مطيقة، و^(٣) قد تركت لهم فضلا يسيرا، فقال: انظروا ما قبلكما ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، فإن الله سلمني لأدعن أرامل أهل العراق، وهن لا يحتجن لأحد بعدي.

• [١٠٩٨١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد

• [١٠٩٧٨] [شيبه: ٣٣٦١٦]، وسيأتي: (٢٠٤٥٣).

(١) الدهقان: زعيم فلاحي العجم ورئيس الإقليم (القرية)، سماوا بذلك لترفهم وسعة عيشهم من الدهقنة، وهي: تليين الطعام. (انظر: المشارق) (١/٢٦٢).

• [١٠٩٧٩] [شيبه: ٢١٩٤٨]، وسيأتي: (٢٠٤٥٤).

• [١٠٩٨٠] [شيبه: ٣٣٣٨٧].

(٢) الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

(٣) قوله: «وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم، وقال عثمان بن حنيف: حملت الأرض أمرا هي له مطيقة، و» ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع الآتي برقم: (٢٠٤٥٥).

• [١٠٩٨١] [شيبه: ٣٤١٢٠]، وتقدم: (١٠٩٨١).

أَيَّمَا مَدِينَةٍ فُتِحَتْ عَنُوةً، فَهُمْ أَرْقَاءُ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ^(١)، فَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ^(٢).

○ [١٠٩٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَسَهَمْتُمْ فِيهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا^(٣) لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

٥٥- ميراث المُرْتَدَّة

● [١٠٩٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ نَضْرَانِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ازْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَعَلَّكَ إِنَّمَا ازْتَدَدْتَ لِأَنَّ تُصِيبَ مِيرَانًا ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبْوَأَ أَنْ يُنْكَحُوكَهَا فَأَرَدْتَ أَنْ تَرْوَجَهَا ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: أَمَا حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا، فَأَمْرَبَهُ عَلِيٌّ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ، وَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَيَّ وَلِدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

● [١٠٩٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ الْمُسْتَوْرَدَ الْعِجْلِيَّ ازْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَاسْتَتَابَهُ عَلِيٌّ، فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ، فَقَتَلَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

● [١٠٩٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدَّةِ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «للمساكين»، والتصويب من الموضع الآتي برقم: (٢٠٤٥٦)

(٢) تصحف في الأصل إلى: «للمساكين»، والتصويب من «الخراج» ليعيسى بن آدم (ص ٢٧)،

«الأموال» لابن زنجويه (١/ ٣٥٥) من طريق ابن عيينة، به، وينظر التعليق السابق.

○ [١٠٩٨٢] [التحفة: م ١٤٧٢٠].

(٣) قوله: «فإن خمسها» تصحف في الأصل إلى: «فأرضها»، والتصويب من «صحيح مسلم» (١٨٠٤)،

«سنن أبي داود» (٣٠٢٦) من طريق عبد الرزاق، به.

وَقَالَ مِثْلَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

• [١٠٩٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ۞ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ ^(١) بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ أُسِرَ فَتَنَصَّرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ بَرِئَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ ثَلَاثَةَ فُرُوءٍ ، وَدَفَعَ مَالَهُ إِلَيَّ وَوَرَّثَهُ الْمُسْلِمِينَ .

• [١٠٩٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ^(٢) : فِي الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ فَمَالُهُ لَوَرَّثِيهِ ، وَإِذَا لَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ فَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ^(٣) ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : إِلَّا ^(٤) أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ عَلَى دِينِهِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ^(٥) ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

• [١٠٩٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لَوْلَدِهِ .

• [١٠٩٨٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُرْتَدِّ ، كَمْ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ ^(٥) : ثَلَاثَةَ فُرُوءٍ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُ قُتِلَ قَالَ : فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ : قُلْتُ : أَيُوصَلُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ : مَا يُوصَلُ مِيرَاثُهُ قَالَ : أَيَرِثُهُ بَنُوهُ؟ قَالَ : نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا .

۞ [١١٢/٣] أ.

(١) قبله في الأصل : «أبي» وهو خطأ ، والتصويب من «أحكام أهل الملل» لأبي بكر الخلال (ص ٤٣٣) من طريق عبد الرزاق ، به ، و«المحلن» لابن حزم (١٢/١٢٢) معزوا لعبد الرزاق . ينظر : «تهذيب الكمال» (٤١٩/٢) . ينظر أيضا الموضع الآتي برقم : (٢٠٣٤٦) .

(٢) قوله : «قال أخبرنا الثوري» وقع في الأصل : «عن الثوري قال يقول» ، والتصويب من الموضع الآتي برقم : (٢٠٣٤٧) .

(٣) من أول الإسناد إلى هنا تأخر في الأصل إلى بعد الأثر التالي ، والتصويب من الموضع الآتي عند المصنف .

(٤) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع الآتي عند المصنف .

• [١٠٩٨٩] [شيبه : ١٩١٣٧] ، وتقدم : (١٠٩٢٢) وسيأتي : (١٣٥٠٧) .

(٥) ليس في الأصل ، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم : (٢٠٣٤٩) .

- [١٠٩٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَهْلُ الشَّرِكِ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا .
- [١٠٩٩١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ قَالَ : مِيرَاثُ الْمُؤْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كَانُوا يُطَيَّبُونَهُ^(١) لِيُورَثْتَهُ .
- [١٠٩٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ .
- [١٠٩٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا تَابَ الْمُؤْتَدُّ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ لَهُ أَنْ يَخُجَّ ، إِنْ كَانَ حَجَّ قَبْلَ اِزْتِدَادِهِ .
- [١٠٩٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : النَّاسُ فَرِيقَانِ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مِيرَاثُ الْمُؤْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ سَاعَةً يَكْفُرُ يُوقَفُ عَنْهُ فَلَا يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَنْظُرَ أَيَسْلِمُ أَوْ يَكْفُرُ ، مِنْهُمْ النَّحَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ : لِأَهْلِ دِينِهِ .

٥٦- وَصِيَّةُ الْأَسِيرِ

- [١٠٩٩٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ : أَجْرُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ .

٥٧- آيَةُ الْمَجُوسِ

- [١٠٩٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِأَنْبِيَّتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ : «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُواهَا» ، يَعْنِي : اغْسِلُوهَا .

(١) في الأصل : «يطيبون به» ، والتصويب من الموضع الآتي برقم : (٢٠٣٤٥) .

• [١٠٩٩٦] [التحفة : ١١٨٧٢] [شعبة : ١٩٩٣٧ ، ٢٤٨٧٠] ، وتقدم : (٨٧٧١) .

٥٨- خِدْمَةُ الْمَجُوسِ وَأَكْلُ طَعَامِهِمْ

• [١٠٩٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ إِزْرَاهِيمَ النَّحَعِيَّ كَانَ مَعَهُمْ فِي الْخَيْلِ، فَكَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ مَجُوسِيَّةٌ تَخْدُمُهُ، وَتَصْنَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

• [١٠٩٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، سَمِعَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ الْأَعْرَجُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ عِنْدَهُمْ سِنِينَ بِأَصْبَهَانَ، فَكَانَ غُلَامَ لَهُ مَجُوسِيٌّ يَخْدُمُهُ، وَيَصْنَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

• [١٠٩٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، سَمِعَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ الْأَعْرَجُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ عِنْدَهُمْ سِنِينَ بِأَصْبَهَانَ، فَكَانَ غُلَامَ لَهُ مَجُوسِيٌّ يَخْدُمُهُ، وَيُنَاوِلُهُ الْمُضْحَفَ فِي غِلَافِهِ.

• [١١٠٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ طَعَامِ الْمَجُوسِيِّ مَا خَلَا ذَبِيحَتَهُ، يَعْنِي: الْجُبْنَ وَأَشْبَاهَهُ.

• [١١٠٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ زُوْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ جُبْنِ الْمَجُوسِيِّ.

٥٩- مَسْأَلَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١١٠٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ^(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ:

• [٣/١١٢ ب].

• [١١٠٠٢] [التحفة: خ ت ٨٩٦٨] [الإتحاف: مي طح حب حم ١٢١٥١] [شبية: ٢٧٠١٨].

(١) بعده في الأصل: «عن» وهو مزيد خطأ، وقد أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/٣٨٧) من طريق المصنف، به على الصواب. ينظر «تهذيب الكمال» (١٧/٣٠٧ وما بعدها).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي^(١) بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجَ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كَذِبَةً فَلْيَتَّبِعُوا^(٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

○ [١١٠٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ، وَقَدْ أَضَلُّوا أَنْفُسَهُمْ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «حَدِّثُوا وَلَا حَرْجَ».

● [١١٠٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَحْضٌ، وَلَمْ يُشَبَّ^(٣)؟ وَهُوَ أَحَدُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ، وَقَدْ أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَنَّهُمْ كَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ كُتُبًا، ثُمَّ قَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَبَدَّلُوهَا، وَحَرَفُوهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا، أَفَمَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُنَا أَحَدًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ.

○ [١١٠٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَكَلَّمْ هَذِهِ الْجِنَازَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتِبَ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِّبُوهُ».

(١) في الأصل: «عني» والتصويب من المصدر السابق. ينظر الموضوع الآتي برقم: (٢٠٢٦٥).

(٢) التَّبَوُّءُ: النزول، أي: لينزل منزله من النار. (انظر: النهاية، مادة: بوا).

● [١١٠٠٤] [التحفة: خ ٦٠٠٩] [شيبه: ٢٦٩٥١].

(٣) الشوب: الخلط. (انظر: النهاية، مادة: شوب).

○ [١١٠٠٥] [التحفة: د ١٢١٧٧] [الإتحاف: حب ابن السكن دحم ١٧٨٥٢]، وسيأتي: (٢٠٢٦٩).

○ [١١٠٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سعد^(١) بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار قال: كانت اليهود يحدثون أصحاب النبي ﷺ فيسيحون^(٢) كأنهم يتعجبون، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالذي أنزل إلينا، وأنزل إليكم، وإلها وإلهكم واحد، ونحن له مسلمون».

● [١١٠٠٧] أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن حريث بن ظهير، قال: قال عبد الله: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم، وقد ضلوا، فتكذبون بحق أو تصدقون باطل^(٣)، وإنه ليس من أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية تدعوه إلى الله و^(٤) كتابه كتالية^(٥) المال، والتالية: البقية.

قال الثوري: وزاد معن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله في هذا الحديث، قال: إن كنتم سائلهم لا^(٦) محالة فانظروا ما واطأ كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه.

○ [١١٠٠٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر^٥، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن عمر بن

○ [١١٠٠٦] [شبية: ٢٦٩٥٠].

(١) تصحف في الأصل إلى: «سعيد»، ولعله سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فقد روى المصنف هذا الحديث عن الثوري عنه به وسيأتي، وينظر الموضع الآتي برقم: (٢٠٢٦٦).

(٢) كذا في الأصل، وقد روى المصنف هذا الحديث عن الثوري عن سعد بن إبراهيم به فذكره، وينظر التعليق السابق، وعند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٨٠٣/٢) معزوا للمصنف من طريق الثوري بلفظ: «فيسبحون».

● [١١٠٠٧] [شبية: ٢٦٩٥٢].

(٣) قوله: «فتكذبون بحق أو تصدقون باطل» وقع في الأصل: «ليكذبوا بحق أو ليصدقوا الباطل»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع في التعليق السابق.

(٥) في الأصل: «كالية»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شبية» (٢٦٩٥٢) من طريق الأعمش، به غير أنه جعله عن عبد الرحمن بن يزيد بدل حريث بن ظهير.

(٦) قوله: «سانليهم لا» وقع في الأصل: «بالهم بلا»، والتصويب من المصادر السابقة.

○ [١١٣/٣] أ.

الْحَطَّابِ مَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ كِتَابًا سَمِعَهُ سَاعَةً، فَاسْتَحْسَنَهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَتَكْتُبُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَرَى أَدِيمًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَتَسَحَّهَ فِي بَطْنِهِ وَظَهْرِهِ، ثُمَّ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ يَقْرُؤُهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَلَوْنُ، فَضْرَبَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَدِهِ الْكِتَابَ، وَقَالَ: نَكِلْتَكَ^(١) أُمُّكَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، أَلَا تَرَى إِلَيَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ الْيَوْمِ وَأَنْتَ تَقْرَأُ هَذَا الْكِتَابَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ فَاتِحًا وَخَاتِمًا، وَأَعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ^(٢) وَفَوَاتِحَهُ، وَاخْتَصِرَ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا، فَلَا يُهْلِكَنَّكُمْ الْمُتَهَوُّوْنَ».

○ [١١٠٠٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَزْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَةِ، أَفَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: مَسَخَ اللَّهُ عَقْلَكَ، أَلَا تَرَى مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، قَالَ: فَسَرَّي^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ، أَنْتُمْ حَظِي مِنَ الْأُمَمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ».

○ [١١٠١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ مِنْ قِصَصِ يُوسُفَ فِي كِتْفٍ، فَجَعَلَتْ تُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَلَوْنُ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَتَاكُمْ يُوسُفُ وَأَنَا فِيكُمْ فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ»^(٤).

(١) الثكل: فقد الولد أو من يعز على الفاقد، وهو كلامٌ كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. (انظر: النهاية، مادة: ثكل).

(٢) جوامع الكلم: الألفاظ اليسيرة ذات المعاني الكثيرة. (انظر: النهاية، مادة: جمع).

[١١٠٠٩] [الإتحاف: حم ٦٩٥٧]، وسيأتي: (٢٠٢٦٨).

(٣) التسرية: الكشف والإزالة. (انظر: النهاية، مادة: سرى).

(٤) سيأتي برقم: (٢١١٢٧).

• [١١٠١١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسماعيل بن عبد الله، عن ابن عوف، عن إبراهيم التيمي قال: كان^(١) بالكوفة رجل يطلب كُتُبَ دانيال، وذلك الضرب، فجاء فيه كتاب من عمر بن الخطاب أن يُرفع إليه، فقال الرجل: ما أدري فيما رُفعت؟ فلما قدم على عمر: علاه، ثم جعل يقرأ عليه: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾، حتى بلغ ﴿الْعَفْلِينَ﴾ [يوسف: ١-٣]، قال: فعرفت ما يريد، فقلت: يا أمير المؤمنين، دعني، فوالله ما أدع عندي شيئاً من تلك الكتب إلا حرقته، قال: ثم تركه.

٦٠- نَقْضُ الْعَهْدِ وَالصُّلْبُ

• [١١٠١٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن عوف بن مالك الأشجعي أن رجلاً يهودياً أو نصرانياً نحس بامرأة مسلمة، ثم حنأ^(٢) عليها الثراب، يريد لها^(٣) على نفسها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن لهؤلاء عهداً ما وفوا لكم بعهدهم، فإذا لم يفوا لكم بعهدكم فلا عهد لهم، قال: فصلبته عمر.

• [١١٠١٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الأسلمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أن امرأة مسلمة استأجرت يهودياً أو نصرانياً فأنطلق معها، فلما أتيا أكمة^(٤) توارى بها ثم غشيها^(٥)، قال أبو صالح: وقد كنت رمقتها حين غشيها فصرنته، فلم أتركها حتى رأيته أن قد قتلته، قال: فأنطلق إلى أبي هريرة، فأخبره، فدعاني، فأخبرته، فأرسل إلى المرأة، فوائتني على الخبر، فقال أبو هريرة: ما على هذا أعطيناكم العهد، فأمر به فقتل.

(١) بعده في الأصل: «يقول» وهو مزيد خطأ.

(٢) الحشو والحشي: الغزف. (انظر: النهاية، مادة: حشا).

(٣) في الأصل: «يريد عليها»، والتصويب من الموضع الآتي برقم: (٢٠٢٧١)، (٢٠٤٢٨).

(٤) الأكمة: الرابية (المرتفع عن الأرض)، والجمع: أكام. (انظر: النهاية، مادة: أكم).

(٥) غشيان المرأة: جماعها. (انظر: اللسان، مادة: غشا).

• [١١٠١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ أَنَّ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَحَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَسَقَطَتْ، فَضْرَبَ عُمُرُ رَقَبَتَهُ، وَقَالَ: مَا عَلَيَّ هَذَا صَالِحًا نَاكِمًا.

• [١١٠١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَتَلَ كَذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرَادَ ابْتِزَازَ مُسْلِمَةٍ نَفْسِهَا، وَرَجُلٌ يَنْظُرُ فَسَأَلَ^(١) أَبُو هُرَيْرَةَ الرَّجُلَ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ الْمَرْأَةُ، وَسَمِعَ الْمَرْأَةَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ الرَّجُلُ، فَلَمَّا^(٢) اتَّفَقَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلَقَدْ قِيلَ لِي: إِنَّ الرَّجُلَ أَبُو صَالِحِ الرِّيَّاثِ، قَالَ: وَقَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ فِي جَارِيَةٍ مِنْ الْأَعْرَابِ، افْتَضَّهَا^(٣) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَتَلَهُ، وَأَعْطَى الْجَارِيَةَ مَالَهُ.

قال عبد الرزاق: والناس على أن السنة في هذا سنة المسلم، إن كان مخصصًا رجم، وإن كان غير مخصص حدًا، وكذلك المرأة.

• [١١٠١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا^(٤)، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِيبِ^(٥)، وَرَضَخَ^(٦) رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

(١) في الأصل: «فقال»، والتصويب من الموضع الآتي برقم: (٢٠٤٣١).

(٢) في الأصل: «ولقد». ينظر التعليق السابق.

(٣) في الأصل: «أقبضها». ينظر التعليق السابق.

• [١١٠١٦] [التحفة: م دس ٩٥٠، خ س ١١٨٨، ع ١٣٩١، خ م دس ق ١٦٣١] [الإتحاف: عه طح حم ١٢٥٧] [شبية: ٢٨٠٤٩، ٢٨٢٦٥]، وسيأتي: (١٩٧٧٦).

(٤) في الأصل: «بها»، والتصويب من «مسند أحمد» (١٢٨٦٣) عن المصنف، به، وينظر الموضع الآتي برقم: (١٩٤٨١).

(٥) القليب: البئر. (انظر: النهاية، مادة: قلب).

(٦) الرضخ: الدق والكسر. (انظر: التاج، مادة: رضخ).

• [١١٠١٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عطاء الخراساني والكلبي في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]، في اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب، فإن قتل وأخذ المال صلب.

٦١- مَصَافِحَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

• [١١٠١٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن معاوية أبي عبد الله العسقلاني، قال: أخبرني من رأى عبد الله بن محيريز^(١): يصفح رجلاً نصرانياً بدمشق.

• [١١٠١٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى، وأن يصفحهم.

• [١١٠٢٠] قال عبد الرزاق: سمعت الثوري وعمران لا يريان بمصافحة اليهودي والنصراني بأساً.

قال عبد الرزاق: ولا بأس به.

٦٢- فِي ذَبَانِهِمْ

• [١١٠٢١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن قيس بن السكن، أن ابن مسعود قال: إنكم نزلتم أرضاً لا يقصب بها المسلمون، إنما هم التبط، وفارس، فإذا اشتريتم لحمًا فسلوا، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه، فإن طعمهمم لكم حل.

• [١١٠٢٢] قال عبد الرزاق: وأخبرني من سمع الحكم بن عتيبة، يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ومجاهد، عن ابن عباس، أنه قيل لهما: إن أهل

(١) تصحف في الأصل إلى: «محيز»، والتصويب من الموضع الآتي برقم: (٢٠٤٥٩).

الْكِتَابِ يَذْكُرُونَ عَلَيَّ ^(١) ذَبَائِحِهِمْ غَيْرِ اللَّهِ ، فَقَالَا : إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ عَلِمَ مَا يَقُولُونَ عَلَيَّ ذَبَائِحِهِمْ ، ذَكَرَهُ مُقَاتِلٌ .

• [١١٠٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : وَإِنْ أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ .

• [١١٠٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَجُلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؓ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصَيْدِ كِلَابِهِمْ ، ذَكَرَهُ مُقَاتِلٌ .

• [١١٠٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَصْطَرَّ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، قَالَ : يَقُولُ : بِاسْمِ الْمَسِيحِ ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ .

• [١١٠٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا ذَبَحَ الْيَهُودِيُّ ذَبِيحَتَهُ فَفَسَدَتْ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْكُلَهَا .

• [١١٠٢٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ^(٢) [المائدة: ٥] ، قَالَ : ذَبَائِحُهُمْ .

• [١١٠٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : إِذَا ذَبَحَ النَّصْرَانِيُّ فَتَسِي أَنْ يُسَمِّيَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ سَمِعَتْهُ يَهْلُ ^(٣) لِغَيْرِ اللَّهِ حِينَ ذَبَحَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يُرَخِّصُ فِي ذَلِكَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَأْكُلَهُ .

(١) بعده في الأصل : «غير» ، وهو مزيد خطأ ، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن حجر (٤/٥١٥) معزوا للمصنف .

﴿ ١١٤ / ٣ ﴾ أ .

(٢) قوله : «وطعام الذين أوتوا الكتاب» وقع في الأصل : (وطعامهم) وهو خطأ مخالف للنظم القرآني .

(٣) الإهلال : رفع الصوت بذكر اسم من تُقدَّم الضحية قرباناً له . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : هلال) .

- [١١٠٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: وأخبرني من سمع عطاء يقول: وما أهل به لغير الله^(١) فقد أحله الله، لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول.
- [١١٠٣٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، أنه كان إذا سمعه يهمل كرهه أن يأكله، إلا أن يتوارى عنه حتى لا يسمعه، قال: وإهلاله أن يقول: باسم المسيح.
- [١١٠٣١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون قال: كان قوم من النصارى يدبحون بالشام، ثم يبيعونه من المسلمين، فوكل بهم عمرو بن عبد العزيز من المسلمين من يحضرهم إذا دبحوا أن يسموا الله، ويمنعهم أن يشركوا على ذبائحهم.
- [١١٠٣٢] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: بلغني أن رجلاً، سأل ابن عمر عن ذبيحة اليهودي، والنصراني: فتلا عليه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابِ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وتلا عليه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وتلا عليه: ﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللهِ بهِ﴾ [المائدة: ٣]، قال: فجعل الرجل يكرز عليه، فقال ابن عمر: لعن الله اليهود، والنصارى وكفرة الأعراب، فإن هذا وأصحابه يسألوني، فإذا لم يوافقهم أتوا يخاصموني.
- [١١٠٣٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا قدم إليك اليهودي طعاماً، فأمره أن يأكل منه، فإن أكل فكل، وإن أبى فلا تأكل منه.
- [١١٠٣٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في نصراني ذبح شاة لصبغة^(٢)، فأخطأ فيها إرادة حتى حرم عليه أكلها، قال: فلا يأكلها المسلم أيضاً.
- [١١٠٣٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني من سمع عكرمة يقول

(١) بعده في الأصل: «به» مزيدة خطأ.

(٢) كذا في الأصل.

فِي الذَّبِيحَةِ : تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ ، وَالْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ ، قَالَ : لَا يَذْبَحُ لَكَ ، أَوْ
اذْبَحْ أَنْتَ ، لِأَنَّ دِينَنَا يَغْلِبُ دِينَهُمْ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَسَأَلْتُ عَنْهُ الرَّهْرِيَّ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، أَيُّهُمَا شَاءَ فَيَذْبَحُهَا ،
سَمِعْتَهُ^(١) يُهْلُ لِعَيْرِ اللَّهِ ، فَلَا تَأْكُلُهُ ، إِهْلَالُهُ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ الْمَسِيحِ .

٦٣- ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ

• [١١٠٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ
أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُرَّةَ بْنَ شَرَّاحِيلَ عَنِ الْمَجُوسِيِّ يَذْكُرُ
اسْمَ اللَّهِ إِذَا ذَبَحَ ، فَقَالَا : لَا^(٢) تَأْكُلُهُ .

• [١١٠٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ ، وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا .

• [١١٠٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ قَالَ : لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ ، وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ .

• [١١٠٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ» .

٦٤- الْمُسْلِمُ يَكْنِي الْمُشْرِكَ

• [١١٠٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَتَبَ
صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ جَاءَهُ عَلَى فَرَسٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «انزِلْ
أَبَا وَهْبٍ» .

(١) كذا في الأصل ، ولعله سقط قبله : «فإن» .

(٢) قوله : «فقالا : لا» وقع في الأصل : «فلا» ، وأثبتناه استظهارا .

• [١١٤/٣] ب .

• [١١٠٣٩] [شبية : ٣٣٣١٣] .

• [١١٠٤١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من كلب يقال له: معروف بن أبي معروف، عن الفرافصة الحنفي، عن أبيه، أن عمربن الخطاب كنى الفرافصة الحنفي، وهو نصراني، فقال له: أبا حسان. قال معمر: وأنا أكره أن يكنى لثلاً يفخر بالكنية.

• [١١٠٤٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر قال: قلت للزهري: هل يقال له: مرحباً؟ قال: إن كان له عندك يد لم تجزه بها فلا بأس.

• [١١٠٤٣] أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، قال: أنبأني قتادة، أن نصرانياً قال له رسول^(١) الله ﷺ: «أسلم أبا الحارث»، فقال النصراني: قد أسلمت، فقال له: «أسلم أبا الحارث»، فقال: قد أسلمت^(٢) فقال النبي ﷺ الثالثة: «أسلم أبا الحارث»، فقال: قد أسلمت قبلك، فقال: «كذبت، حال بينك وبين الإسلام ثلاث خلال: شريك الخمر» ولم يقل شريك، «وأكلت الخنزير، ودعواك لله ولدا».

• [١١٠٤٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: سمعت مجاهدًا يقول: لِعَلَامٍ له نصراني يا جريز أسلم، ثم قال: هكذا كان يقال لهم.

٦٥- إعتاق المسلم الكافر

• [١١٠٤٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قلت له: المسلم يعتق النصراني واليهودي، فيه أجر؟ قال: لا، وكرة إعتاقهم.

(١) قوله: «له رسول» وقع في الأصل: «لرسول»، وأثبتناه مما سيأتي عند المصنف بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٠٢٧٥).

(٢) قوله: «فقال له: أسلم أبا الحارث فقال: قد أسلمت» سقط من الأصل، والسياق يقتضيه، وأثبتناه من الموضوع المتقدم عند المصنف، والمشار إليه في التعليق السابق.

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من الموضوع المتقدم.

• [١١٠٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ عَتَقَ النَّضْرَانِيَّ .

• [١١٠٤٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ نَضْرَانِيًّا .

• [١١٠٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ مَجُوسِيًّا ، وَأَعْتَقَ وَلَدَ زَنِيَّةٍ .

٦٦ - صَيْدُ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ

• [١١٠٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْلِمِ يَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ ، قَالَ : كَلْبُهُ كَشَفْرَتِهِ ، يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١١٠٥٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يَضْطَّادُ بِهِ .

• [١١٠٥١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ .

٦٧ - الصَّابِثُونَ

• [١١٠٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ الصَّابِثُونَ : قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ ، وَيُضَلُّونَ الْقِبْلَةَ ، وَيَقْرءُونَ الزُّبُورَ .

• [١١٠٥٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الصَّابِثُونَ بَيْنَ الْمَجُوسِ ، وَالْيَهُودِ لَيْسَ لَهُمْ دِينٌ .

• [١١٠٥٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

• [١١٠٤٦] [شيبه: ١٢٦٩٥]، وسيأتي: (١٨٠٥٥).

• [١١٠٤٧] [شيبه: ١٢٦٩٤، ٣٢١٠٧]، وتقديم: (١٠٧٠٨).

مُجَاهِدٍ، قَالَ: سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّابِيِّينَ، فَقَالَ: هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَا مَنَآكِحُهُمْ. ❦

٦٨- هَلْ يُسْأَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ؟

• [١١٠٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، قَالَ: أَهْلُ التَّوْرَةِ، فَسَلُّوهُمْ، هَلْ جَاءَهُمْ إِلَّا رِجَالٌ يُوحَى إِلَيْهِمْ؟

• [١١٠٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [الزخرف: ٤٥]، يَقُولُ: سَلْ أَهْلَ الْكِتَابِ، أَكَانَتْ الرُّسُلُ تَأْتِيهِمْ بِالتَّوْحِيدِ؟ أَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالْإِحْلَاصِ؟

• [١١٠٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا أَشْكُ، وَلَا أَسْأَلُ».

• [١١٠٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [عمد: ٢٥] أَنَّهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ.

٦٩- دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ

• [١١٠٥٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ؟ قَالَ^(١): ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ.

• [١١٠٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: إِنَّ عَمْرَ قَضَى فِي دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ.

❦ [١١٥/٣] أ.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من الموضع الآتي برقم: (١٩٧٣٤).

• [١١٠٦٠] [شيبه: ٢٨٠٢٥].

- [١١٠٦١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقْعُونَ عَلَى الْمَجُوسِ فَيَقْتُلُونَهُمْ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ: فَإِنَّمَا هُمْ عِيْدٌ فَأَقِمْهُمْ قِيَمَةً فِيكُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَوَضَعَهَا عَمْرٌ لِلْمَجُوسِ.
- [١١٠٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ.
- [١١٠٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.
- [١١٠٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعَلَ دِيَّةَ الْمَجُوسِيِّ نِصْفَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.
- [١١٠٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ^(١) سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ دِيَّةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ.
- [١١٠٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٧٠- دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

- [١١٠٦٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: جَعَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

[١١٠٦٥] [شيبه: ٢٨٠٢٥].

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «موطأ مالك - رواية يحيى بن يحيى» (٣٢١٦) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار مقطوعا عليه، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٣٤٦ وما بعدها).

[١١٠٦٧] [شيبه: ٢٨٠٢٥]، وسيأتي: (١٩٧٣٠).

- [١١٠٦٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: دِيَةٌ الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَتَصَارِي الْعَرَبِ، قَالَ: مِثْلُهُمْ.
- [١١٠٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ^(١) عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ.
- [١١٠٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَطَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.
- [١١٠٧١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّضْرَانِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ۞.
- [١١٠٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دِيَةُ الدَّمِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.
- [١١٠٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

٧١- شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

- [١١٠٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّضْرَانِيِّ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّضْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النَّضْرَانِيِّ عَلَى النَّضْرَانِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ.
- [١١٠٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ عَلَى أَهْلِ مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ.

(١) في الأصل: «وغيره»، والتصويب من الموضع الآتي برقم: (١٩٧٢٨).

[١١٠٧١] [شيبه: ٢٨٠٢١]، وسيأتي: (١٩٧٥٠).

• [١١٥/٣] ب.

[١١٠٧٥] [شيبه: ٢٣٣٣١، ٢٣٣٣٤]، وسيأتي: (١٦٤٩٠).

- [١١٠٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.
- [١١٠٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَازَ شَهَادَةَ مَجُوسِيٍّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ عَلَى مَجُوسِيٍّ^(١).
- [١١٠٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِزُ شَهَادَةَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ. وَرَوَى خِلَافَهُ أَبُو حَصِينٍ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَجَاءَ نَصْرَانِيٌّ، فَقَالَ: هُوَ أَبِي، مَاتَ نَصْرَانِيًّا، وَجَاءَ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: هُوَ أَبِي، مَاتَ مُسْلِمًا، فَقَالَ: إِنَّمَا يَدَّعِيَانِ الْمَالَ، فَالْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: فِي نَصْرَانِيٍّ مَاتَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَاهِدَيْنِ مِنَ النَّصَارَى بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٌ، قَالَ: هُوَ لِلْمُسْلِمِ، لِأَنَّ شَهَادَةَ النَّصْرَانِيِّ تَضُرُّ بِحَقِّ الْمُسْلِمِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: الْكُفْرُ مِلَّةٌ، وَالْإِسْلَامُ مِلَّةٌ.

٧٢- كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ؟

- [١١٠٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ يُحْلَفُ أَهْلَ الْكِتَابِ يَضَعُ عَلَى رَأْسِهِ الْإِنْجِيلَ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِ إِلَى الْمَذْبَحِ فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ.

• [١١٠٧٦] [شيبه: ٢٣٣٢٣].

• [١١٠٧٧] [شيبه: ٢٣٣٢٢].

(١) قوله: «ونصراني على مجوسي» وقع في الأصل: «ومجوسي على نصراني»، والتصويب من «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١/ ٤٥٢) من طريق عمرو بن ميمون، به، وينظر الموضع الآتي برقم: (١٦٤٩٥).

- [١١٠٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى حَلَفَ يَهُودِيًّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ عَامِرٌ : لَوْ أَدْخَلْتَهُ الْكَنِيسَةَ .
- [١١٠٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كَانَ يُحَلِّفُهُم بِاللَّهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

٧٣- الْمَرْأَةُ الْخُبْلَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمُسْلِمِ

- [١١٠٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا حَمَلَتْ النَّصْرَانِيَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِ فَمَاتَتْ حَامِلًا ، دُفِنَتْ مَعَ أَهْلِ دِينِهَا .
- [١١٠٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَلِيهَا أَهْلُ دِينِهَا ، وَتُدْفَنُ مَعَهُمْ .
- [١١٠٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ .
- [١١٠٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ (١) وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ دَفَنَ امْرَأَةً مِنَ النَّصَارَى ، مَاتَتْ وَهِيَ خُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ ، لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَى وَلَا مَقْبَرَةِ (٢) الْمُسْلِمِينَ ، بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : وَيَلِيهَا (٣) أَهْلُ دِينِهَا .

• [١١٠٨٥] [شبية : ١٢٠١٧] .

(١) في الأصل : «بن» ، والتصويب من الموضع السابق برقم : (٦٧٨٩) ، وينظر : «تهذيب الكمال» (٩٢ / ١٢) .

(٢) قوله : «النصارى ولا مقبرة» ليس في الأصل ، واستدركناه من التعليق السابق .

(٣) في الأصل : «وبين» ، والتصويب من التعليق السابق .

٧٤- قَتْلُ ٱ النِّسَاءِ وَٱلْوُلْدَانِ

٥ [١١٠٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، شَهِدَ عَلَى جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعِ الْحَنْظَلِيِّ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا ، وَكَانَ عَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ مِمَّا أَصَابَ الْمُقَدَّمَةُ ، فَوَقَفُوا عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ ، يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ ، فَفَرَّجُوا عَنِ الْمَرْأَةِ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ » ، ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : الْحَقُّ خَالِدًا ، فَقُلْتُ : « لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً ، وَلَا عَسِيفًا ^(١) » .

أَخْرَجَ كِتَابَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

٥ [١١٦/٣] .

٥ [١١٠٨٦] [الإتحاف : طبع حب حم ٤٣٤٨] .

(١) العسيف : الأجير ، وقيل : العبد ، والجمع : عسفاء . (انظر : النهاية ، مادة : عسف) .

١٦- كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّعِبِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

- [١١٠٨٧] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادِ بْنِ بِشْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبَرِيِّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا أَوْ طَلَّقَ فَقَدْ جَازَهُ ، وَقَالَ : لَا لَعِبَ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ .
- [١١٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ .
- [١١٠٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : ثَلَاثُ اللَّاعِبِ فِيهِنَّ كَالجَادِّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقَةُ^(١) .
- [١١٠٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلَهُ .
- [١١٠٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعَتَاقَةُ ، وَالصَّدَقَةُ ، قَالَ : وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِحْدَى الْخِصَالِ الثَّلَاثِ : النِّكَاحُ ، أَوْ الطَّلَاقُ ، أَوْ الْعَتَاقَةُ ، لَا أُدْرِي أَيُّتُهُنَّ هِيَ ؟

(١) العتق والعتاقة : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

• [١١٠٩٢] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن جعدة بن هبيرة، أن عمر بن الخطاب قال: ثلاث اللاعب فيهنّ والجأء سواء: الطلاق، والصدقة، والعتاقة، قال عبد الكريم: وقال طلق بن حبيب: والهدى والنذر.

○ [١١٠٩٣] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق، وهو لا عب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لا عب فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لا عب فنكاحه جائز».

○ [١١٠٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عن النبي ﷺ أنه قال: «من طلق، أو نكح لا عباً فقد أجاز».

• [١١٠٩٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، قال: سمعت سعيد بن المسيب يذكر، عن مزوان قال: أربع لا رجوع فيهنّ إلا بالوفاء: النكاح^(١)، والطلاق، والعتاقة، والنذر.

قال ابن عيينة: وبلغني أن مزوان أخذهنّ من علي بن أبي طالب.

• [١١٠٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج والثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: سمعته يقول: ثلاث لا لعب فيهنّ: النكاح، والطلاق، والعتاقة.

٢- باب النكاح والطلاق والإتجاع بغير بيّنة^(٢)

• [١١٠٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: لا يجوز نكاح، ولا طلاق، ولا إتجاع إلا

(١) قوله: «أربع لا رجوع فيهنّ إلا بالوفاء: النكاح» وقع في الأصل: «أمر لا مرجوع فيهنّ إلا بالنكاح»، والتصويب من «المحل بالآثار» معزوا لسفيان بن عيينة به، «سنن سعيد بن منصور» (١/٤١٦) عن ابن عيينة، به، بنحوه.

• [١١٠٩٦] [شعبة: ١٨٧١٨].

• [١١٦/٣ ب].

(٢) البيّنة: الحجة الواضحة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بين).

بشاهدين، فإن اذتجع وجهل أن يشهد وهو يدخل ويصيئها، فإذا علم فليعد إلى السنة إلى أن يشهد شاهدي عدل.

• [١١٠٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: سأل رجل عمران^(١) بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وزاجع ولم يشهد، قال: طلق في غير عدة، واذتجع في غير سنة، فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته، وليستغفر الله.

• [١١٠٩٩] عبد الرزاق، قال معمر: وحدثني قتادة، عن العلاء بن زياد، عن عمران بن الحصين بمثل ذلك.

• [١١١٠٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أيوب بن أبي تميم، عن ابن سيرين: أن رجلاً سأل عمران بن الحصين فقال: رجل طلق ولم يشهد، وزاجع ولم يشهد، قال: بس ما صنع، طلق في بدعة، واذتجع في غير سنة، ليشهد على ما فعل.

• [١١١٠١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن عمران بن الحصين، قال: سأله رجل فقال: طلقت ولم أشهد، وزاجعت ولم أشهد، فقال: طلقت في غير عدة، واذتجعت في غير سنة.

• [١١١٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا جامع فدخوله رجعة، ولكن ليشهد.

• [١١١٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، وأخبرني من سمع الحكم بن عتيبة يقول: دخوله رجعة.

• [١١٠٩٨] [شيبة: ١٨٠٨٢]، وسيأتي: (١١١٠٠).

(١) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١٨١/١٨) من طريق عبد الرزاق، به، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣١٩/٢٢) وما بعدها.

• [١١١٠٠] [التحفة: دق ١٠٨٦٠] [شيبة: ١٨٠٨٢]، وتقدم: (١١٠٩٨).

• [١١١٠١] [شيبة: ١٨٠٨٢].

• [١١١٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا جامع فدخله رجعة.

• [١١١٠٥] قال الثوري: وأخبرني جابر، عن الشعبي مثله.

• [١١١٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال دخله رجعة، ولكن ليشهد إذا علم ليزجع إلى السنة.

• [١١١٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن طاوس قال: دخله رجعة، ولكن ليشهد، وقال الثوري: إذا قيل فهو رجعة.

• [١١١٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت أئوب، يسأل مطراً الوراق، عن رجل قال: امرأته طالق إن دخلت دار فلان، فدخلت، وهو لا يعلم، وجعل يغشاها^(١) وهو لا يعلم، قال مطر: كان الحسن، وابن المسيب، يقولان: غشيانها إياها رجعة، ولكن ليشهد.

قال معمر: وقاله الزهري.

• [١١١٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا لم يشهد على الرجعة حتى تنقضي العدة^(٢) ثم ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة فلا يصدق، وإن جاء على ذلك أيضاً بشهود فلا يصدق.

• [١١١١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن الشعبي^(٣) قال: إذا طلق تطلقه أو تطلقين فادعى الرجعة، قال: يسأل البيئة أنه قد رجع. وبه يأخذ الثوري.

(١) غشيان المرأة: جماعها. (انظر: اللسان، مادة: غشا).

• [١١١٠٩] [شبية: ١٩٥٥٨].

(٢) العدة: من العد والحساب والإحصاء؛ أي: ما تحصيه المرأة وتعهده من أيام أقرانها وأيام حملها، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٨١).

(٣) في الأصل: «الثوري»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

• [١١١١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، قَالَ: قَدْ رَاجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ، قَالَ تُسْتَحْلَفُ الْمَرْأَةُ، وَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، فَإِنْ اتَّفَقَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

• [١١١١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ مَكَثَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ وَضَعَتْ، فَقَالَ: قَدْ اِزْتَجَعْتُكَ، وَقَالَتْ هِيَ: لَمْ تُرَاجِعْنِي رَجْعَةً، لِأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنْ جِمَاعٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَالْجِمَاعُ رَجْعَةٌ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سَنَتَيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، سُئِلَ الْبَيْتَةُ عَلَى الرَّجْعَةِ، وَإِلَّا أُلْزِمَ الْوَلَدَ وَبَانَتْ^(١) مِنْهُ، لِأَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ لِسَنَتَيْنِ.

• [١١١١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الشُّهَدَاءِ بِأَرْبَعَةِ عَلَى الرَّثَا، فَمَا شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ عَلَى الرَّثَا جُلِدُوا، فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى بَكْرَيْنِ^(٢) جُلِدَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، وَغَرَّبْنَا سَنَةَ غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَا بِهَا^(٣)، وَتَغْرِبُهُمَا شَتَى، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى بَكْرٍ وَمُحْصَنٍ، جُلِدَ الْبَكْرُ، وَرُجِمَ الْمُحْصَنُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةٍ، وَلَا اثْنَيْنِ، وَلَا وَاحِدٍ، وَيُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ حَتَّى يَتَّبِينَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ، وَإِصْلَاحٌ، وَعَلَى الطَّلَاقِ شَهِيدَانِ، وَعَلَى النِّكَاحِ شَهِيدَانِ، وَعَلَى الْحَمْرِ شَهِيدَانِ، ثُمَّ يُجْلَدُ صَاحِبُهَا، وَيُخَوَّفُ، وَيُؤَذَى حَتَّى تَتَّبِينَ مِنْهُ تَوْبَةٌ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ شَهِيدٍ وَاحِدٍ عَلَى طَّلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ، فَمَنْ

(١) البينونة: الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٩٥).

• [١١١٧/٣].

(٢) البكران: منى البكر، وهي: الجارية التي لم تفتض، ومن النساء: التي لم يقربها رجل، ومن الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد. (انظر: اللسان، مادة: بكر).

(٣) قوله: «كانا بها» في الأصل: «كانها»، والتصويب من «كنز العمال» (١٣٥١٠) معزوا لعبد الرزاق، وينظر الموضوع الآتي برقم: (١٤٢٣٣).

طَلَّقَ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَهِيدٌ وَاحِدٌ وَأَنْكَرَ فَإِنَّهُ يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا طَلَّقْتَ ، فَإِنْ حَلَفَ فَهِيَ
أَمْرَأَتُهُ ، وَإِنْ نَكَلَ ^(١) فَقَدْ طَلَّقْتَ بِمَا شَهِدَ بِهِ الشَّهِيدُ ، وَكَانَ هُوَ الشَّهِيدَ الْآخَرَ إِذَا نَكَلَ ،
وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا شَهِيدَانِ ، ثُمَّ يَنْفَعُ لَهُ حَقُّهُ ، فَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَدْلٌ أُحْلِفَ
صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَهِيدٍ إِذَا كَانَ عَدْلًا ، وَإِنْ كَانَتْ دَعْوَى لَا شَاهِدَ فِيهَا ، فَالْمَطْلُوبُ
أَحَقُّ بِالْيَمِينِ ، وَيَنْقَلِ الطَّالِبِ ، فَإِنْ نَكَلَ اسْتَحَقَّ صَاحِبُ الْحَقِّ عَيْنَهُ ، وَلَا تَجُوزُ
شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا خَصْمٍ ، يَكُونُ لِامْرِئٍ غَمْرٌ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ ،
وَأَمَرَ اللَّهُ بِذَوِي عَدْلٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ ، وَقَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : ٧٧] الْآيَةَ ، فَلْيَنْظُرِ امْرُؤٌ عَلَى مَا يَشْهَدُ وَيُقْسِمُ .

٣- بَابُ النِّكَاحِ عَلَى الْحُكْمِ

• [١١١١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : خَرَجَ الْأَشْعَثُ بِنْتُ
قَيْسٍ يُشَيِّعُ رَجُلًا أَحْسَبُهُ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَرَأَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً مَعَهُ فَأَعْجَبَتْهُ ، فَقَضَى لِلرَّجُلِ
أَنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ ، فَرَجَعَ أَهْلُهُ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَحَطَبَ الْأَشْعَثُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ ، فَقَالَتْ :
أَتَزَوَّجُكَ عَلَى حُكْمِي ، فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا ، وَمَكَتَ مَا مَكَتَ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ قَالَ :
اِحْتَكَمِي مَا شِئْتِ ، فَقَالَتْ : اِحْتَكَمِكُمْ فَلَنَا وَقُلَانَا عَيْدًا لِأَبِيهِ ، فَقَالَ : أَمَا هَذَا لَاءَ فَلَا ،
وَلَكِنْ اِحْتَكَمِي مِنْ مَالِي ، فَخَاصَمَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
إِنِّي عَشِقْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَا لَمْ تَمْلِكْ ، قَالَ : ثُمَّ تَزَوَّجْتُهَا عَلَى حُكْمِهَا ،
ثُمَّ طَلَّقْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُزْصِيَهَا ، فَرَدَّ ذَلِكَ عُمَرُ ، وَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَهَا مَا لَامْرَأَةٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا حُكْمًا ، وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقٌ ^(٢) امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهَا .

• [١١١١٥] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ ^(٣) مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ .

(١) النكاح والنكول : الامتناع . (انظر : النهاية ، مادة : نكل) .

(٢) الصداق : ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود . (انظر : معجم
المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٣٦٠) .

(٣) في الأصل : «بن» ، وهو تصحيف واضح ؛ فهشام هو ابن حسان يروي عن ابن سيرين ، ويروي عنه
عبد الرزاق ، وينظر الأثر السابق ، وينظر ترجمة هشام في «تهذيب الكمال» (٣٠/١٨١) .

• [١١١١٦] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا، قَالَ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا، لَا وَكَسَ^(١)، وَلَا شَطَطَ^(٢).

• [١١١١٧] قَالَ الْحَسَنُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ شُرَيْحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

• [١١١١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفُوضَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَخَذَ بِصَدَاقِهَا، فَقِيلَ لَهُ: افْرِضْ لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ مِثْلِهَا، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ، إِنَّمَا هُوَ مَا شَاءَ زَوْجُهَا، قُلْتُ: فَأَرْسَلِ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ يَتَحَلَّلُ بِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَأَصَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا[﴿] صَدَاقَهَا، قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا مَا إِذَا تَوَصَّوْا، قُلْتُ: فَمَاتَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا، وَقَدْ كَانَ أَصَابَهَا، قَالَ: لَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمِيرَاثُ، وَمَا شَاءَ الْوَارِثُ.

• [١١١١٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ^(٣) لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا.

٤- بَابُ اسْتِنْمَارِ^(٤) النِّسَاءِ فِي ابْتِضَاعِهِنَّ^(٥)

• [١١١٢٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عَكْرَمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْمُرُ بَنَاتَهُ إِذَا أَنْكَحَهُنَّ، قَالَ: يَجْلِسُ عِنْدَ خَدْرِ^(٦)

(١) الوكس: النقص. (انظر: النهاية، مادة: وكس).

(٢) الشطط: الجور والظلم والبعد عن الحق. (انظر: النهاية، مادة: شطط).

﴿ [١١٧/٣] ب.]

(٣) الفرض: التقدير والوجوب. (انظر: النهاية، مادة: فرض).

(٤) الاستنمار: طلب الأمر والمشاورة (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أمر).

(٥) الأبتضاع: جمع البتضع، ويطلق على عقد النكاح والجماع معاً، وعلى الفرج. (انظر: النهاية، مادة:

بتضع).

(٦) الخدر: الستر، وهو الموضع الذي تُصان فيه المرأة. والجمع: خُدور. (انظر: جامع الأصول)

المَخْطُوبَةِ ، فَيَقُولُ : «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ» ، فَإِنْ حَرَكَتِ الْخَدْرَ ^(١) لَمْ يُزَوِّجْهَا ، وَإِنْ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا .

○ [١١١٢١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ .

قال عبد الرزاق : وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنِ الْمُهَاجِرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خُطِبَ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَجِيءُ الْخَدْرَ ، فَيَقُولُ : «إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ فُلَانَةَ» ، فَإِنْ حَرَكَتِ الْخَدْرَ لَمْ يُزَوِّجْهَا ، وَإِنْ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا .

○ [١١١٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْتَأْمِرُوا الْأَبْكَارَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ، فَإِنَّهِنَّ يَسْتَحِينَنَّ ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَهِيَ رِضَاهَا» .

○ [١١١٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أْمُرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ» .

○ [١١١٢٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُضَلِّ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَيْمُ ^(٢) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا دُونَ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ» .

○ [١١١٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُضَلِّ حَدَّثَهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مِثْلَهُ .

(١) في الأصل : «الجلد» ، والتصويب من الحديث التالي .

○ [١١١٢٤] [التحفة : م د ت س ق ٦٥١٧] [الإتحاف : مي ج ط ح ط ش حب قط حم ٩٠٣١] [شبية : ١٦٢١٨] ، وسيأتي : (١١١٤١) .

(٢) الأيم : التي لا زوج لها ، بكراً كانت أو شيباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها . (انظر : النهاية ، مادة : أيم) .

○ [١١١٢٥] [شبية : ١٦٢١٨] .

○ [١١١٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن رجلاً حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْثَيْبُ^(١) مَالِكَةٌ لِأَمْرِهَا، وَتُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ فِي نَفْسِهَا، فَسَكُوتُهَا إِفْرَازُهَا».

○ [١١١٢٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، يقول: قال ذكوان مولى عائشة، سمعت عائشة^(٢) تقول: سألت رسول الله ﷺ، عن الجارية يُنكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ».

○ [١١١٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تُسْتَأْمَرُ الْثَيْبُ، وَتُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ»، قَالُوا: وَمَا إِذْنُهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

○ [١١١٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أَسْتَأْمَرُ النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ الثَّيْبُ وَالْبِكْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَالْأَبُ يُسْتَأْمَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

○ [١١١٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاؤس، عن أبيه قال: سمعته يقول: تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ، قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ طَاؤُسٍ: إِلَّا أَتْنَا الرِّجَالَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ، لَا يُكْرَهُوا، وَأَشَدُّ بَأْسًا.

(١) الثيب: من ليس ب بكر، ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا، مجازًا واتساعًا. (انظر: النهاية، مادة: ثيب).

○ [١١١٢٧] [التحفة: خ م س ١٦٠٧٥] [الإتحاف: جاطح حب حم ٢١٦٥٠] [شبية: ١٦٢١٧].

(٢) قوله: «سمعت عائشة» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢٥٩٦١) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [١١١٢٨] [التحفة: د ١٥٠١٤، ت (بل د) ١٥٠٣٥، ت ١٥٠٤٥، س ١٥١١٠، م ١٥٣٥٨٥، م ١٥٣٦٤، م ت ق ١٥٣٨٤، م ١٥٤١٧، م ١٥٤١٩] [الإتحاف: كم حم طح ٢٠٥٠٧] [شبية: ١٦٢٣٢].

○ [١١١٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني أن زينب بنت النبي ﷺ أنكحت في الجاهلية، ونكح علي، وعثمان في الإسلام، وكان النبي ﷺ يأتي خدر المخطوبة من بنته، فيقول: «إن فلانا يخطب فلانة»، فإن طعنت بيدها في خدرها، فذلك نفي منها، فلا ينكحها، وإن هي لم تطعن بيدها في خدرها أنكحها النبي ﷺ، وسكت.

○ [١١١٣٢] قال ابن جريج: وأخبرت عن عكرمة مولى ابن عباس نحواً من هذا الحديث.

○ [١١١٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن حبيب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يستأمر بنته في نكاحهن.

○ [١١١٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن الشعبي قال: يستأمر الأب البكر والثيب^(١).

○ [١١١٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: أمّا البكر فلا يستأمرها أبوها، وأمّا الثيب، فإن كانت في عياله لم يستأمرها، وإن لم تكن في عياله استأمرها.

○ [١١١٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يجوز نكاح الأب على البكر، ولا يجوز على الثيب.

٥- باب استئمار اليتيمة في نفسها

○ [١١١٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فصمتها إقرارها».

○ [١١٨/٣] أ.

○ [١١٣٤] [شبية: ١٦٢٢٢].

(١) في الأصل: «والبنت»، وهو خطأ، والتصويب من «المحلل» لابن حزم (٤٤/٩) معزوا لعبد الرزاق

بسند به.

• [١١١٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فُسْكَاتُهَا رِضَاهَا.

• [١١١٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا».

• [١١١٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ أَنْ تُسْتَأْمَرَ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنْ سَكَتَتْ، أَوْ بَكَتْ، أَوْ ضَحِكَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا.

• [١١١٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الْيَتِيمِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِفْرَازُهَا».

٦- بَابُ مَا يَكْرَهُ عَلَيْهِ مِنَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ

• [١١١٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: أَمْرُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى الْبِكْرِ فِي النِّكَاحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَفِيهَاً.

• [١١١٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ عِكْرَمَةَ أَنَّ بَكْرًا أَنْكَحَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَجَاءَ بِهَا أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهَا أَمْرَهَا.

• [١١١٤٤] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِكُرٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ:

• [١١١٣٩] [التحفة: د ١٥٠١٤، ت (بل د) ١٥٠٣٥، ت ١٥٠٤٥، س ١٥١١٠] [الإتحاف: كم حم طح ٢٠٥٠٧] [شبية: ١٦٢٣٢].

• [١١١٤٠] [شبية: ١٦٢٣٤].

• [١١١٤١] [التحفة: م دت س ق ٦٥١٧] [الإتحاف: مي جاطح ط ش حب قط حم ٩٠٣١] [شبية: ١٦٢١٨]، وتقدم: (١١١٢٤).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوْجَنِي ابْنُ أَخٍ لَهُ يَزْفَعُ حَسِيستَهُ^(١) بِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرْ بِي، فَهَلْ لِي فِي نَفْسِي مِنْ أَمْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَرْدُ عَلَى أَبِي شَيْئًا صَنَعَهُ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمَ النِّسَاءُ أَلْهَنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ أَمْرًا أَمْ لَا؟

○ [١١١٤٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَرَادَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُزَوِّجَ عَمَّ^(٢) بِنَيْهَا، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا غَيْرَهُ، وَلَمْ يَأَلْ عَنِ الْخَيْرِ ۖ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوِّجَ عَمَّ وَلَدِي فَأَكُونُ مَعَ وَلَدِي، وَكَرِهْتُ الْعَزْبَةَ^(٣)، فَزَوَّجَنِي غَيْرَهُ، وَلَمْ يَأَلْ عَنِ الْخَيْرِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَبِيهَا، فَقَالَ: «زَوَّجْتَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَلَا نِكَاحَ لَكَ، أَذْهَبِي فَتَزَوِّجِي مَنْ شِئْتِ».

○ [١١١٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَخَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا، وَرَجُلٌ إِلَيَّ أَبِيهَا، فَأَنْكَحَ الرَّجُلَ، وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ، وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِي، فَيُؤْخَذُ مِنِّي وَلَدِي، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَاهَا، فَقَالَ: «أَنْكَحْتَ فَلَانًا فَلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَنْتَ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ، أَذْهَبِي فَأَنْكَحِي عَمَّ وَلَدِكَ».

(١) الحسيسة والحساسة: الحالة التي يكون عليها الحسيس (البدني)، يقال: رفعت حسيسته ومن حسيسته إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته. (انظر: النهاية، مادة: حسس).

○ [١١١٤٥] [التحفة: ص ١٩٥٧٥، ص ١٩٥٨٧] [شبية: ١٦٢٠٢]، وتقدم: (١١١٤٣) وسيأتي: (١١١٤٦)، (١١١٤٧، ١١١٤٨، ١١١٤٩، ١١١٥١، ١١١٥٨).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من الحديث التالي. [١١٨/٣ ب].

(٣) العزبة: ترك النكاح. (انظر: اللسان، مادة: عزب).

○ [١١١٤٦] [التحفة: ص ١٩٥٧٥] [شبية: ١٦٢٠٢]، وتقدم: (١١١٤٣، ١١١٤٥) وسيأتي: (١١١٤٧)، (١١١٤٨، ١١١٤٩، ١١١٥١، ١١١٥٨).

○ [١١١٤٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَيْبًا أَنْكَحَهَا أَبُوهَا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْكَحْنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهَا إِلَيْهَا.

○ [١١١٤٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ نَيْبًا، وَبِكْرًا، أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْكَحْنِي أَبِي، فَزِدْ نِكَاحَهُمَا.

○ [١١١٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: آمَتْ^(١) خَنَسَاءُ ابْنَةَ خِدَامٍ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي، وَأَنَا كَارِهَةٌ، وَلَمْ يُشْعِرْنِي، وَقَدْ مَلَكَتُ أَمْرِي، قَالَ: «فَلَا نِكَاحَ لَهُ، انْكِحِي مَنْ شِئْتِ»، فَزِدْ نِكَاحَهُ، وَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيَّ.

○ [١١١٥٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ خِدَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ^(٢) أَنَّهَا أَنْكَحَتْ، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَرَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا، وَقَالَ: «لَا تُكْرِهُوهُنَّ»، فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَتْ نَيْبًا، قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهَا خَنَسَاءُ ابْنَةَ خِدَامٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ، ابْنُ جُرَيْجٍ الْفَائِلُ.

○ [١١١٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أُنَيْسُ بْنُ قَتَادَةَ، تَزَوَّجَ خَنَسَاءَ ابْنَةَ خِدَامٍ، فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا رَجُلًا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَنْكَحَنِي رَجُلًا، وَإِنَّ عَمَّ وَلَدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهَا إِلَيْهَا.

(١) في الأصل: «ابنت»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٨٠٠) من طريق الثوري، به، و«التمهيد» لابن عبد البر (١١٩/٧) معزوا لعبد الرزاق بسنده به.

○ [١١١٥٠] [الإتحاف: حم ٨٢٢٢].

(٢) في الأصل: «إليها»، وهو خطأ، والتصويب من «مسند أحمد» (٣٥٠٨) من طريق عبد الرزاق، به.

○ [١١١٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن غير واحد من المدينة أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة، فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقا كثيرا، فأنكحها نعيم يتيما له من بني عدي بن كعب، ليس له مال، فانطلقت أمها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقالت: قد كان عبد الله ذاكرا ابنتها مالا كثيرا^(١)، فأنكحها أبوها يتيما ليس له مال، وترك عبد الله، وقد سمى لها مالا كثيرا، فدعاه النبي ﷺ فذكر له، فقال: نعم، أنكحتها يتيما فهو أحق من رفعت يئمه ووصلته، وقال: لها من مالي مثل الذي سمى لها عبد الله، فقال النبي ﷺ: «أمزوا النساء في بناتهن».

○ [١١١٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، قال: أخبرني الثقة أو من لا أنهم، عن ابن عمر، أنه خطب إلى نسيب له ابنته^(٢)، وكان هوى أم المرأة في ابن عمر، وكان هوى أبيها في يتيما له، قال: فزوجها الأب يتيمة ذلك، فجاءت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: «أمزوا النساء في بناتهن».

● [١١١٥٤] عبد الرزاق، عن معمر قال: بلغني أن اليتيمة لا يكرهها أخوها على نكاح، وإن كان رشيدا.

● [١١١٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل يجوز نكاح الرجل على ابنته بكرًا وهي كارهة؟ قال: نعم، قلت: فثيبا كارهة؟ قال: لا، الثيب مالكة لأمرها لا يجوز عليها، قال: وأحب إلي إن دعا أبو البكر البكر إلى رجل، ودعت هي إلى

○ [١١١٥٢] [شبية: ١٢٠٥١]، وتقدم: (١١١٢٢، ١١١٢٣، ١١١٢٦).

(١) قوله: «مالا كثيرا» كذا وقع في الأصل، ولعل حذفه هو الأليق بالسياق.

○ [١١٩/٣].

○ [١١١٥٣] [التحفة: د ٨٥٩٨] [الإتحاف: حم ١١٦٠٩].

(٢) في الأصل: «يتيمة»، والمثبت من «مسند أحمد» (٤٩٩٩) من طريق عبد الرزاق، به.

● [١١١٥٥] [شبية: ١٦٢٢٦].

آخَرَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ أَبُوهَا أَسْتَى فِي الْمَوْضِعِ وَالصَّدَاقِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالَّذِي ^(١) دَعَتْ إِلَيْهِ بِأَسْ لَمْ تُلْحَقْ هَوَاهَا، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهَا مِنْهُ، فَإِنْ غَلَبَهَا أَبُوهَا فَهُوَ أَمْلَكُ بِذَلِكَ .

• [١١١٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سَمِعْنَا أَنَّ أَمْرَ الْيَتِيمَةِ إِلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا نِكَاحُ أَحِيهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا .

• [١١١٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي الثَّيِّبِ لَا تُكْرَهُ عَلَى نِكَاحِ مَنْ تَكْرَهُهُ، قُلْتُ: هَوَيْتَ هَوَى، وَهَوَى أَبُوهَا هَوَى؟ قَالَ: كَانَ يُحِبُّ أَنْ تُلْحَقَ بِهِوََاهَا .

• [١١١٥٨] عبد الرزاق، عن معمرٍ وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ: فَرَدَّ نِكَاحَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا .

• [١١١٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريجٍ ومعمرٍ، عن أيوب بن أبي تميم، عن ابن سيرين قال ^(٢): أَمَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ، فَلَقِي عُمَرَ وَلِيَّتَهَا، فَقَالَ: اذْكُرْنِي لَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا وَلِيَّتُهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي، أَذْكَرَ هَذَا لِكِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلَا فِيمَا ذَكَرَ، وَلَكِنْ مُزُهُ فَلْيُنْكِحْنِي فُلَانًا، فَقَالَ وَلِيَّتُهَا: لَا وَاللَّهِ، لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ذَكَرْتَهَا، وَذَكَرَهَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَا أَعْلَمُهُ بِقِي شَرِيفٌ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى ذَكَرَهَا، فَأَبَتْ إِلَّا فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّي أَعَزِمُ عَلَيْكَ ^(٣) لَمَّا نَكَحْتَهَا إِيَّاهُ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ عَلَيْهِ خَرَبَةٌ فِي دِينِهِ .

(١) في الأصل: «للذي»، والصواب ما أثبتناه .

• [١١١٥٧] [شيبه: ١٦٢٢٤] .

(٢) في الأصل: «بن»، وهو خطأ ظاهر .

(٣) العزم: القسم . وعزمت عليك: أي: أمرتك أمرًا جدًا . (انظر: اللسان، مادة: عزم) .

- [١١١٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين مثله .
- [١١١٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن إبراهيم بن ميسرة، قال : خطب رجل شاب امرأة قد أحبته^(١)، فأبوا أن يزوجهما إياه، فسألت طاووسا فقال : قال^(٢) رسول الله ﷺ : «لم يؤر للمتحابين مثل^(٣) النكاح» ، وأمرني أن أزوج .
- [١١١٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أخبرني عمرو، عن عكرمة، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحملوا النساء على ما يكرهن» .

٧- باب الأكفاء

- [١١١٦٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، قال : قال عمر بن الخطاب ما في شيء من أمر الجاهلية غير شيئين : غير أنني لست أبا لي أي المسلمين أنكحت، وأيهن نكحت^(٤) .
- [١١١٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أخبرني إبراهيم بن أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يشدد في الأكفاء .
- [١١١٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، أن عمر قال : إذا كانت السنة فليس لأهل البادية^(٤) نكاح .

• [١١١٦١] [شبهة: ١٦١٦٣] .

(١) في الأصل : «حبت» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١١٢٢٠) من طريق إبراهيم بن ميسرة ، به بغير القصة في أوله .

(٣) قوله : «للمتحابين مثل» ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق .

• [١١١٦٣] [شبهة: ١٧٧٢٤، ١٧٩٩٥] .

• [١١٩/٣ ب] .

• [١١١٦٤] [شبهة: ١٧٩٩٨] .

(٤) البادية : الصحراء والبرية . (انظر : مجمع البحار ، مادة : بدا) .

• [١١١٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ.

• [١١١٦٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ أَمَانَتَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ كَأِنَّمَا مِنْ كَانٍ، فَإِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»، أَوْ قَالَ: «عَرِيضٌ».

• [١١١٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْكِحُوا الْمُقْدَادَ، وَزَيْدًا، لِيَكُونَ أَشْرَفُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَحْسَنُكُمْ إِسْلَامًا»، أَنْكِحِ الْمُقْدَادَ ضَبَاعَةَ ابْنَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَنْكِحِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ زَيْتَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَكَانَ الْمُقْدَادُ قَدْ أَصَابَهُ سِبَاءٌ.

• [١١١٦٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَذْكُرُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ تَزَوَّجَتْ مَوْلَى بِالْعِرَاقِ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَأَجَازَ نِكَاحَهُ.

• [١١١٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ فَيَّبَا.

• [١١١٧١] عبد الرزاق، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ^(١) قَالَ: أَقْبَلَ سَلْمَانُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نُؤْمِكُمْ، وَلَا نُنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ هَدَانَا بِكُمْ، قَالَ: ثُمَّ تَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُمْ سَفَرٌ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ سَلْمَانُ: مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ، إِنَّمَا يَكْفِينَا نِصْفَ الْمُرَبَّعَةِ، نَحْنُ إِلَى الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ.

• [١١١٦٦] [شيبه: ١٧٩٩٨].

• [١١١٧١] [شيبه: ٨٢٤٤، ٨٢٤٥، ١٨٠٠٠].

(١) في الأصل: «الكدي»، والتصويب مما تقدم عند المصنف برقم (٤٤١٣).

• [١١١٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري قال: لو أن رجلاً أتى قوماً، فقال: إني عربي، فتزوج إليهم فوجدوه مولى كان لهم أن يزدوا نكاحه، وإن قال: أنا مولى فوجدوه نبطياً رذ النكاح، فإن قال: أنا عربي، فكان عربياً من غير أولئك الذي انتمى إليهم، جاز النكاح، وإن قال: أنا مولى ليني فلان، فوجدوه مولى لغيرهم، جاز النكاح. قال عبد الرزاق: وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية ويشدد فيه.

• [١١١٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: وزعم ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: والذي نفس عمر بيده، لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب، فإن الأعراب إذا كان الجذب^(١) فلا نكاح لهم، وذكر لهم شيئاً، وأنكح أبو حذيفة سالمًا، وهو يرى أنه ابنه، أنكح ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة^(٢)، وكان أبو حذيفة تبنى سالمًا كما تبنى^(٣) النبي ﷺ زيدًا، حتى نزلت: ﴿أدعوهم لأبائهم﴾ [الأحزاب: ٥] الآية.

• [١١١٧٤] عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أبا حذيفة بن ربيعة، وكان بدريًا، أنكح سالمًا مولى أبي حذيفة، فاطمة بنت الوليد بن عتبة، وسالم مولى امرأة من الأنصار.

• [١١١٧٣] [شيبه: ١٧٩٩٨].

(١) الجذب: القحط وغلاء الأسعار. (انظر: النهاية، مادة: جذب).

(٢) كأن الناسخ أدخل هذا الأثر في الذي بعده، فقله: «وأنكح أبو حذيفة...» إل قوله: «عتبة بن ربيعة» وقع في الأصل: «ونكح بلال فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة، ونكح بعدها ابنة عتبة بن الوليد بن ربيعة، خاله من الأنصار فتناه»، والمثبت من «موطأ مالك - رواية يحيى بن يحيى» (٢٢٤٧) من حديث ابن شهاب، به، ومن الأثر التالي عند المصنف.

(٣) قوله: «وكان أبو حذيفة تبنى سالمًا كما تبنى» وقع في الأصل: «أبو حذيفة كما تبنى»، والتصويب من المصادر السابقة.

• [١١١٧٤] [التحفة: خ ص ١٦٤٦٧، خ ١٦٥٦٤، ص ١٦٦٨٦، د ١٦٧٤٠٥]، وسيأتي: (١٤٨١٥).

○ [١١١٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ»، فَاذْهَبْ إِلَى امْرَأَتِكَ فَذَكَرْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا لِلَّهِ إِذَنْ^(١)، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيًّا، وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْمَعُ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَى الرَّجُلِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ، فَكَأَنَّهَا حَلَّتْ عَنْ أَبِيهَا، وَقَالَا^(٢): صَدَقْتَ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ قَدْ رَضِيتهُ فَقَدْ رَضِيتهُ، قَالَ^(٣): «فَإِنِّي قَدْ رَضِيتهُ» فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَوَكَّبَ جُلَيْبِيًّا فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَوَجَدُوا حَوْلَهُ نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ، قَالَ أَنَسُ^(٤): فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَأَنْفَقُ بِنْتٍ^(٥) بِالْمَدِينَةِ.

٨- بَابُ إِبْرَازِ الْجَوَارِي وَالنَّظَرِ عِنْدَ النِّكَاحِ

● [١١١٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَبْرَزُوا الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ لَعَلَّ بَنِي عَمِّهَا أَنْ يَزْغُبُوا فِيهَا.

○ [١١١٧٧] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ، وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبْتُهَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَانظُرِ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى^(٦)

○ [١١١٧٥] [الإتحاف: حب حم البزار ٧٥٤].

○ [٣/١٢٠].

(١) لا هَا لِلَّهِ إِذَنْ: لا، واللَّه لا يكون ذا. (انظر: النهاية، مادة: ها).

(٢) في الأصل: «وقالت»، وهو خطأ، والمثبت من «مسند أحمد» (١٢٥٨٨) من حديث عبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «فقد رضيته» ليس في الأصل، وأثبتته من «مسند أحمد».

(٤) في الأصل: «أنيس»، والمثبت من «مسند أحمد» هو الصواب.

(٥) كذا في الأصل، وفي «مسند أحمد»: «بيت».

○ [١١١٧٧] [التحفة: ق ٤٩٠، ت س ق ١١٤٨٩] [الإتحاف: مي جاطح قط حم ١٦٩٢٣] [شبية: ١٧٦٧٧].

(٦) أحرى: أولى وأجدر. (انظر: جامع الأصول) (١١/٤٣٩).

أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا^(١)»، قَالَ: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا^(٢)، وَخَبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّمَا كَرِهَا ذَلِكَ، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا فَقَالَتْ^(٣): إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَنْظُرَ فَاَنْظُرْ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنُشِدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَرَوْتُ جُثَّتَهَا، فَذَكَرْتُ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

• [١١١٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا: أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي^(٤) وَتَهَيَّأْتُ^(٥)، فَلَمَّا رَأَيْتُ فَعَلْتُ، قَالَ: اجْلِسْ، كَرِهَ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ.

• [١١١٧٩] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ^(٦) عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْأَةَ أَنْ يَغْتَرَّهَا، فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ رَضِيَ نَكَحَ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ».

• [١١١٨٠] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ^(٧)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: مَرَّ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَهُوَ

(١) يؤدم بينكما: تكون بينكما المحبة والاتفاق. (انظر: النهاية، مادة: آدم).

(٢) في الأصل: «أبوها»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٤٣٣/٢٠) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «في خدرها فقالت» ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [١١١٧٨] [شيبه: ١٧٦٨٠].

(٤) قوله: «فذهبت، فلبست ثيابي»، وقع في الأصل: «فلبست ثيابي، فذهبت»، والمثبت من «الأمالى في آثار الصحابة» للمصنف (ص ٨١) بسنده به.

(٥) في الأصل: «فهيأت»، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) الجناح: الإثم. (انظر: النهاية، مادة: جناح).

• [١١١٨٠] [التحفة: ق ١١٢٢٨] [الإتحاف: طح حب حم ١٦٥١٢] [شيبه: ١٧٦٨٣].

(٧) قوله: «عثمان تصحيف، والصواب: «سليمان»، قال الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٣/١٩): «هكذا قال يحيى بن العلاء، عن الحجاج، عن محمد بن عثمان»، وقد رواه غير يحيى بن العلاء على الصواب ينظر: «السنن» لسعيد بن منصور (١/١٧٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبه (٢١/٤)، و«مسند أحمد» (١٦٢٧٤) وغيرهم من طريق الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، به.

يُطَالِعُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُ شَبَابِنَا رَأَيْنَاهُ قَبِيحًا، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً امْرَأَةً^(١) فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

٩- بَابُ عَرْضِ الْجَوَّارِيِّ

• [١١١٨١] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ إِلَى بِنْتِهِ فَيَزُوجُهَا الْقَبِيحَ، إِنَّهُمْ يُحِبُّونَ^(٢) مَا تُحِبُّونَ، يَعْنِي: إِذَا زَوَّجَهَا الدَّمِيمَ كَرِهَتْ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ، وَعَصَتْ اللَّهَ فِيهِ.

• [١١١٨٢] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَلَقَدْ دَخَلَ ۞ فِي نَفْسِي غَيْزُهُ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَدْعُو بَنِي أَخِيهَا، فَتَجْعَلُ بَيْنَهَا^(٣) وَبَيْنَ بَنِي أَخِيهَا ثَوْبًا تَرَاهُمْ مِنْ وَرَائِهِ، فَحَيْثُمَا هَوَتْ جَارِيَةٌ فَتَيُّ أَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ، فَإِذَا أَرَادَتْ نِكَاحَهُ إِيَّاهَا، دَعَتْ رَهْطًا^(٤) مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُتْ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْإِنِّكَاحُ، قَالَتْ: أَنْكِحْ يَا فُلَانُ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحَنَّ.

١٠- بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ وَالْمَرْأَةِ الْقَصِيمِ

• [١١١٨٣] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّكِحُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ أَفْتَحَ أَزْحَامًا، وَأَعْدَبَ أَفْوَاهًا، وَأَغْرَ غُرَّةً».

(١) في الأصل: «أمري»، والتصويب من المصادر السابقة.

• [١١١٨١] [شيبه: ١٧٩٦٢، ١٩٦٠٧].

(٢) في الأصل: «يحبين»، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (٢٤٤/١) من طريق هشام، به.

• [١١١٨٢] [شيبه: ١٦٢٠٨].

• [٣/١٢٠ ب].

(٣) في الأصل: «بينهم»، والمثبت هو الأولى.

(٤) الرهط: ما دون العشرة من الرجال. وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط. (انظر: النهاية، مادة: رهط).

• [١١١٨٣] [شيبه: ١٧٩٩٢، وسياقي: (١١١٨٤)].

○ [١١١٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْكحوا الجوّاري الأَبكارَ، فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَها، وَأَنْظَفُ أَرْحامًا، وَأَعَزُّ أَخْلاقًا، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنِّي مُكاثِرٌ بِكُمْ، وَأَنَّ ذَراريَّ^(١) الْمُؤْمِنِينَ فِي شَجَرَةٍ مِنْ عَصَادِ الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ أَبُوهُمُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قال ابن جريج: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ انْكحُوا الْجَوَّارِيَ الْأَبْكارَ، فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَها، وَأَعَذْبُ، وَأَفْتَحُ أَرْحامًا.

○ [١١١٨٥] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوا الْحَسَناءَ الْعاقِرَ، وَتَزَوَّجُوا السَّوْداءَ الْوَلودَ^(٢)، فَإِنِّي أَكاثِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيامَةِ، حَتَّى السَّقْطُ^(٣) يَظُلُّ مُحْبِنِطِنا»، أَي مُتَعَضِّبا، «فَيَقالُ لَهُ: اذْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقولُ: حَتَّى يَدْخُلَ أَبُواي، فَيَقالُ: اذْخُلِ أَنْتِ وَأَبْواكِ».

○ [١١١٨٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ وَعاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ أَنَّ رَجُلًا أتى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: ابْنَةُ عَمِّ لِي ذاتُ^(٤) مَيْسِمٍ^(٥) وَمالٍ، وَهِيَ عاقِرٌ، أَفأَتَزَوَّجُها؟ فَنهاها عَنْها مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاتًا، ثُمَّ قالَ: «لأَمْرأَة سَوداءَ وَوَلودَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْها، أَمَّا عَلِمْتَ أَنِّي مُكاثِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ، وَأَنَّ أَطْفالَ الْأَمَمِ الْمُسْلِمِينَ يُقالُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ: اذْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَتَعَلَّقُونَ بِأَحْقاءِ آبائِهِمْ وَأُمَّهاتِهِمْ، فَيَقولُونَ: رَبِّنا! آباءُنا وَأُمَّهاتِنا»، قالَ: «فَيَقالُ لَهُمْ: اذْخُلُوا الْجَنَّةَ، أَنْتُمْ وَأَباؤُكُمْ وَأُمَّهاتُكُمْ»، قالَ: «ثُمَّ يَجِيءُ السَّقْطُ، فَيَقالُ لَهُ: اذْخُلِ الْجَنَّةَ، قالَ: فَيَظُلُّ مُحْبِنِطِنا»، أَي مُتَعَضِّسا: «فَيَقولُ: أَي رَبِّ، أَبِي وَأُمِّي حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ أَبْواهُ»^(٦).

○ [١١١٨٤] [شيبه: ١٧٩٩٢]، وتقدم: (١١١٨٣).

(١) الدراري: جمع ذرية، وهي: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى. (انظر: النهاية، مادة: ذر).

(٢) الولود: الكثيرة الولد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ولد).

(٣) السقط: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. (انظر: النهاية، مادة: سقط).

(٤) في الأصل: «ذي»، وهو خطأ ظاهر.

(٥) الميسم: الحسن والجمال، من الوسامة. (انظر: النهاية، مادة: وسم).

(٦) في الأصل: «أبوه»، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

○ [١١١٨٧] عبد الرزاق، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عَمَّ عَاقِرًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَهَا، قَالَ: «لَا تَنْكِحَهَا»، ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فِي مَجَالِسَ شَتَّى، فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْكِحَهَا»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَنْكِحَ سَوْدَاءَ وَلُودًا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْكِحَهَا حَسَنَاءَ جَمَلَاءَ لَا تَلِدُ».

١١- بَابُ الرَّجُلِ الْعَقِيمِ

○ [١١١٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرِ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى السَّعَايَةِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: تَرَوُجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ: أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَخْبَرَهَا، وَخَيْرَهَا.

○ [١١١٨٩] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

○ [١١١٩٠] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

١٢- بَابُ نِكَاحِ الصَّغِيرَيْنِ

○ [١١١٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: نَكَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَأُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَلَعِبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

○ [١١١٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ... مِثْلَهُ.

○ [١١١٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ جَارِيَةً تَلْعَبُ مَعَ الْجَوَارِي، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

○ [١١١٩٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ، فَقِيلَ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مَنَعَهَا، قَالَ: فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أُبَعْتُ بِهَا إِلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتَ فَيُحِبُّ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ،

قَالَ: فَذَهَبَ عُمَرُ فَكَشَفَ عَنْ سَاقِهَا، فَقَالَتْ: أُرْسِلْ، فَلَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَّكَ عَيْنَكَ^(١).

• [١١١٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَلِيِّ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: مَا بِكَ إِلَّا مَنَعَهَا^(٢)، قَالَ: سَوَفَ أُرْسِلُهَا، فَإِنْ رَضِيَتْ فِيهِ امْرَأَتُكَ، وَقَدْ أَنْكَحْتُكَ، فَزَيَّنْهَا، وَأُرْسِلْ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ رَضِيْتُ، فَأُخَذَ بِسَاقِهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَّكَ عَيْنَكَ.

○ [١١١٩٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّ كُثُومَ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهِيَ جَارِيَةٌ تَلْعَبُ مَعَ الْجَوَارِي، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ نَسَاطِ بِي، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي»، فَأُحْبِبْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ.

قال عبد الرزاق: وَأُمُّ كُثُومٍ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ، وَأَوْلَدَ مِنْهَا غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، فَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَمَّهَمَا فَمَاتَا، وَصَلَّى عَلَيْهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: هَذَا ابْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ عُمَرَ، فَخَافَ عَلَى مَلِكِهِ فَسَمَّهَمَا.

• [١١١٩٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَالرُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالُوا: إِذَا أَنْكَحَ الصَّغَارَ آبَاؤُهُمْ جَارَ نِكَاحِهِمْ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «عنقك»، والتصويب من «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٠٧)، «كنز العمال» (٤٥٦٧٢) كلاهما معزوا للمصنف، به، وينظر الحديث التالي.

(٢) قوله: «خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته، فقال: ما بك إلا منعها» كذا في الأصل، ولعل به سقطا فتقدير الكلام: «خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته، فذكر له صغرها، فقال: ما بك إلا منعها»، وينظر الحديث السابق.

قال عبدالرزاق: وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [١١١٩٨] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُجْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ .

• [١١١٩٩] عبدالرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ ^(١) الصَّغِيرَيْنِ أَبُوهُمَا، فَهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا كَبُرَا .

• [١١٢٠٠] عبدالرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ صَغِيرًا ابْنَةَ لِمُضْعَبٍ صَغِيرَةً .

• [١١٢٠١] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: زَوَّجَ أَبِي ابْنَتَهُ صَغِيرًا هَذَا ابْنُ خُمْسٍ، وَهَذِهِ بِنْتُ ^(٢) سَيْتٍ، فَمَاتَ، فَوَرِثَتْهُ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ دِينَارٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

١٣- بَابُ نِكَاحِ الْيَتِيمِ

• [١١٢٠٢] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ أَمْرَ الْيَتِيمَةِ إِلَيْهَا، لَا يَجُوزُ نِكَاحُ أَحْيَاهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا .

• [١١٢٠٣] عبدالرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُجْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ .

• [١١٢٠٤] عبدالرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الْيَتِيمَ وَالْيَتِيمَةَ، وَهُمَا صَغِيرَانِ، فَهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا كَبُرَا .
قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَبِهِ نَأْخُذُ .

• [١١٢٠٥] عبدالرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَنْكَحَ يَتِيمًا صَغِيرًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا كَبُرَ، وَالْيَتِيمَةَ كَذَلِكَ .

• [١١١٩٨] [شيبه: ١٦٢٢٧، ١٦٢٦٥] .

(١) في الأصل: «نكح»، والمثبت مما يأتي برقم (١١٢٠٤) .

(٢) قوله: «وهذه بنت» وقع في الأصل: «وهذا ابن»، والمثبت هو الصواب .

• [١١٢٠٣] [شيبه: ١٦٢٢٧، ١٦٢٦٥] .

- [١١٢٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا أنكح الصبيين وليهما، فماتا قبل أن يُدركا، فلا ميراث بينهما، وقالة الثوري.
- [١١٢٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا أنكح الصبيين وليهما فماتا قبل أن يُدركا، فلا ميراث بينهما.
- [١١٢٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لو أن صغيرين أنكح أحدهما أبوه، والآخر وليه، فإن مات الذي أنكحه أبوه ورثه الآخر، وإن مات الذي أنكحه وليه، لم يرثه الآخر، قال معمر: فلم يُعجبني ما قال، لا ميراث بينهما.
- [١١٢٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن شبرمة قال: الصغيران بالخيار إذا أدركا.
- [١١٢١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: هما بالخيار إذا أدركا.
- [١١٢١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا أنكح وليي صبيًا فلم يحف^(١) نفسه أو غيره تاركًا إذا كان نظرًا ينظر له.
- [١١٢١٢] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر وعبد العزيز بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له: إذا أنكح اليتيم واليتيمة، وهما صغيران، فهما بالخيار إذا بلغا.
- [١١٢١٣] عبد الرزاق، عن معمر قال: سمعنا أن اليتيمة لا يكرهها أخوها، وإن كان رشيديًا.

١٤- باب الرجل يُنكح ابنة صغيرًا على من الصداق؟

- [١١٢١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل زوج ابنة صغيرًا لا مال له، ثم مات

• [١١٢١٠] [شبية: ١٦٢٥٥].

(١) في الأصل: «يخاف»، ولعل الصواب ما أبيتناه.

الْغُلَامَ، قَالَ: لَا صَدَاقَ عَلَيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ مَالٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ^(١) الْأَبُ حَمَلِ الصَّدَاقِ.

• [١١٢١٥] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ الْأَبُ بِصَدَاقِ ابْنِهِ إِذَا زُوِّجَ فَمَاتَ صَغِيرًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ كَفَلَ بِشَيْءٍ.

١٥- بَابُ وُجُوبِ النِّكَاحِ وَفَضْلِهِ

• [١١٢١٦] عبد الرزاق، عن الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ شَعَيْبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَمَّا تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ، وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ، وَهَمُّوا بِالْخِصَاءِ، وَأَجْمَعُوا لِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَأَنَا أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

• [١١٢١٧] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ، وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بَادَةٌ^(٢) الْهَيْئَةَ، فَسَأَلَتْهَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا عَائِشَةُ، فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ^(٣) فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِي أَسْوَأِ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحْسَانَكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظَكُمْ لِحُدُودِهِ لَأَنَا».

• [١١٢١٨] قال الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ، يَعْنِي^(٤): رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ^(٥)، وَلَوْ أَحَلَّهُ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا.

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

• [١١٢١٧] [الإتحاف: حب حم ٢٢١٢٧].

(٢) البذاذة: التواضع في اللباس، ولبس ما لا يؤدئ منه إلى الخيلاء. (انظر: الفائق) (١/٩٠).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم (١٣٤٧٤).

• [١١٢١٨] [الإتحاف: مي جاحب حم ٥١٠١] [شبية: ١٦١٥٣].

(٤) في الأصل: «على»، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١٣٤٧٥).

(٥) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. (انظر: النهاية، مادة: بتل).

- [١١٢١٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو المغلس، أن أبا نجيح أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان مؤسراً لأن ينكح، ثم لم ينكح فليس مني».
- [١١٢٢٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج ومعمّر، عن إبراهيم بن ميسرة، أنه سمع طاوساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لم أر للمتحابين مثل النكاح».
- [١١٢٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أنه سمع عبّيد بن سعد يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح».
- [١١٢٢٢] عبد الرزاق، عن معمّر، عن أيوب، أن النبي ﷺ قال: «من استن بسنتي فهو مني، ومن سنتي النكاح».
- [١١٢٢٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبّيد الرحمن بن يزيد، عن عبّيد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشّباب من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوّج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج^(٢)، ومن لم يستطع فعليّه بالصيام، فإنه له وجاء^(٣)».
- [١١٢٢٤] قال معمّر: وأخبرني الأعمش، عن عمارة، عن عبّيد الرحمن، عن عبّيد الله... ومثله.

○ [١١٢١٩] [شيبه: ١٦١٥٢].

○ [١١٢٢٠] [شيبه: ١٦١٦٣]، وتقدم: (١١١٦١).

○ [١١٢٢٣] [التحفة: ص ٩١٦٧، خ م ت س ٩٣٨٥] [الإتحاف: مي جا حم ١٢٨٧٥] [شيبه: ١٦١٥٤،

[١٦١٥٥].

○ [١٢١/٣] أ.

(١) الباءة: النكاح والتزويج، ويقال: الجماع نفسه باءة. (انظر: اللسان، مادة: بوا).

(٢) إحصان الفرج: إعفافه. (انظر: اللسان، مادة: حصن).

(٣) الوجل: أي مانع له من الشهوات. (انظر: فيض القدير) (٤/٣٣٧).

○ [١١٢٢٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَجَّ، فَرَأَى عُثْمَانَ فِي الْخَيْفِ ^(١) فَنَادَاهُ، ثُمَّ رَأَى عَلْقَمَةَ فَدَعَوَاهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُخْبِرُ عَلْقَمَةَ كَيْفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَرَّ بِالْفَيْتِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَرَّ بِالْفَيْتِيَّةِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ ^(٢) فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ».

○ [١١٢٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، قال: دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: أَجَمَعْتَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: أَفَحَجَجْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا ^(٣) يَوْمٌ وَاحِدٌ، أُخْبِئْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ رُوحَةٌ.

○ [١١٢٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ: أَتَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَحْمَقَ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فَاجِرًا.

○ [١١٢٢٨] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: قَالَ لِي طَاوُسٌ: لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لَأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النَّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ.

○ [١١٢٢٩] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اطْلُبُوا الْفُضْلَ فِي الْبَاهِ، قَالَ: وَتَلَا عُمَرُ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

○ [١١٢٢٥] [التحفة: ص ٩٨٣٢].

(١) الخيف: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وخيف بني كنانة هو: خيف منى، ومسجده مسجد الخيف. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١١٠).

(٢) الطول: الفضل والغنى واليسر. (انظر: النهاية، مادة: طول).

○ [١١٢٢٦] [التحفة: دت ٩٢٠٨] [شبية: ١٦١٦٤].

(٣) ليس في الأصل، واستدر كناه من «مصنف» ابن أبي شبية (١٦١٦٤) من طريق أبي إسحاق، به.

○ [١١٢٢٨] [شبية: ١٦١٥٨].

• [١١٢٣٠] عبد الرزاق، عن المنذير، قال: سمعتُ وهب بن مُتَبِّه يَقُولُ: مَثَلُ الْأَعْرَبِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ فِي فَلَاةٍ^(١)، يُقَلِّبُهَا الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا.

○ [١١٢٣١] عبد الرزاق، عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: عَكَافُ بْنُ بِشْرِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «وَلَا جَارِيَةٌ»، قَالَ: وَلَا جَارِيَةٌ^(٢)، قَالَ: «وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ»، قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ: «أَنْتَ إِذْنٌ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، لَوْ كُنْتَ مِنَ النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ زُهَبَانِهِمْ، إِنْ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحَ، شِرَازِكُمْ عَزَابِكُمْ وَأَرَادَلْ مَوْتَاكُمُ عَزَابِكُمْ، بِالشَّيَاطِينِ تَتَمَرَّسُونَ، مَا لِلشَّيَاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغَ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ^(٣) إِلَّا الْمُتَزَوِّجِينَ، أَوْلَيْكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبْرَأُونَ مِنَ الْخَنَاءِ^(٤)، وَيَحْكُ^(٥) يَا عَكَافُ، إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ، وَدَاوُدَ، وَكُرْسُفَ، وَيُوسُفَ»، فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ^(٦): «وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلِ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثِمِائَةَ عَامٍ، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ^(٧)، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي

(١) الفلاة: الصحراء الواسعة التي لا ماء بها ولا أنيس. (انظر: اللسان، مادة: فلا).

○ [١١٢٣١] [الإتحاف: حم ١٧٦٨٩].

(٢) قوله: «قال: ولا جارية» ليس في الأصل، واستدركتاه من «مسند أحمد» (٢١٨٥٠) من حديث عبد الرزاق، به.

(٣) قوله: «من النساء» ليس في الأصل، واستدركتاه من المصدر السابق.

(٤) الخنا: الفحش في القول. (انظر: النهاية، مادة: خنا).

(٥) الويح: كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب. (انظر: النهاية، مادة: ويح).

(٦) قوله: «بشر بن عطية» في الأصل: «بشير بن عطية»، والمثبت من المصدر السابق، وكلاهما خطأ، قال الحافظ في «الإصابة» (٤٣٣/١): «المحفوظ فيه عطية بن بسر وهو المازني، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة».

(٧) في الأصل: «النهار»، وهو خطأ، والمثبت من المصدر السابق.

سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا ، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ ، فَتَابَ عَلَيْهِ ، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ ، تَزَوَّجَ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُذْبَذِبِينَ ، قَالَ : زَوْجِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَزَوَّجَهُ كَرِيمَةَ ابْنَةِ كُلْثُومِ الْحِمَيْرِيِّ .

• [١١٢٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَلَّا يَتَزَوَّجَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : أَيُّ أَخِي تَزَوَّجُ فَإِنْ وُلِدَ لَكَ فَمَاتَ كَانَ لَكَ فَرَطًا ^(١) ، وَإِنْ بَقِيَ دَعَا لَكَ بِخَيْرٍ .

• [١١٢٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : شَيْبَةُ قَالَ : لَمَّا لَقِي ^(٢) يُوسُفُ أَخَاهُ ، قَالَ لَهُ : هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَا شَعَلَكَ الْحُزْنَ عَلَيَّ؟ قَالَ : إِنَّ أَبَاكَ يَعْقُوبُ ، قَالَ لِي : تَزَوَّجْ لَعَلَّ اللَّهَ يَذْرَأُ مِنْكَ ذُرِّيَّةً يُثَقِّلُونَ ، أَوْ قَالَ : يَسْكُنُونَ الْأَرْضَ بِتَسْبِيحَةٍ .

• [١١٢٣٤] عبد الرزاق ^(٣) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَزْطَاةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْخِتَانُ ^(٣) ، وَالسَّوَاكُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالنِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي» .

• [١١٢٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبِرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَنَاحُوا ، تَكْتَرُوا ، فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَنْكُحُ الرَّجُلُ الشَّابَّةَ الْوَضِيئَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ^(٤) ، فَإِذَا كَبُرَتْ طَلَّقَهَا ، اللَّهُ اللَّهُ فِي النَّسَاءِ ، إِنَّ

(١) الفرط : الأجر المتقدم . (انظر : النهاية ، مادة : فرط) .

(٢) في الأصل : «اللقى» ، والصواب ما أثبتناه .

• [١١٢٣٤] [شيبه : ١٨١٣] .

• [٣/ ١٢١ ب] .

(٣) الاختتان والختان : موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ، ويقال لقطعهما : الإعذار والحفص . (انظر : النهاية ، مادة : ختن) .

(٤) أهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ذمم) .

مِنْ حَقِّ^(١) الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُطْعِمَهَا وَيَكْسُوَهَا ، فَإِنْ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ^(٢) فَيَضْرِبُهَا
ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ^(٣) .

• [١١٢٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ مَنْ مَضَى
كَانُوا يَأْمُرُونَ فِتْيَانَهُمْ بِتَطْوِيلِ أَشْعَارِهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْقَضَ لِدَلِك .

• [١١٢٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ
رَجُلٍ لَمْ يَلْتَمِسِ الْفَضْلَ فِي الْبَاءِ ، وَاللَّهِ يَقُولُ : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٢] .

١٦- بَابُ غَلَاءِ الصَّدَاقِ

• [١١٢٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أُرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ بِنْعَلِي ، فَرَضُوا
بِهَا ، قَالَ : وَمَا يَصْنَعُونَ بِنْعَلِيكَ ؟ قَالَ : وَيُقَالُ : أَدْنَى مَا يَكْفِي خَاتَمَهُ أَوْ ثَوْبٌ يُرْسَلُ
بِهَا .

• [١١٢٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَا : أَدْنَى
الصَّدَاقِ مَا تَرَضَاؤُا بِهِ .

قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ : وَيَقُولُونَ : قَدْ كَانَتْ ذَهَبًا لَا تَبْلُغُ دِينَارًا .

• [١١٢٤٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ،
أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : مَا اسْتَحَلَّ عَلَيَّ فَاطِمَةَ إِلَّا بِبَدَنِ^(٤) مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ عَمْرُو :
مَا زَادَهَا عَلَيْهَا .

(١) بعده في الأصل : «على» ، وهو مزيد خطأ .

(٢) الفاحشة : هنا بمعنى الزنا . وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة ، من الأقوال والأفعال . (انظر :
النهاية ، مادة : فحش) .

(٣) المبرح : الشاق . (انظر : النهاية ، مادة : برح) .

(٤) البدن : الدرع . (انظر : النهاية ، مادة : بدن) .

• [١١٢٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو مِثْلَهُ.

○ [١١٢٤٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَيَاسَرُوا فِي الصَّدَاقِ، إِنَّ الرَّجُلَ يُعْطِي الْمَرْأَةَ حَتَّى يَبْقَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا حَسِيكَةً، وَحَتَّى يَقُولَ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى سُقْتُ إِلَيْكَ عَلَقٌ^(١) الْقِرْبَةِ^(٢)».

○ [١١٢٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، أَنَّ عَمْرَبْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تُغَالُوا فِي صُدُقِ^(٣) النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ وَلَا مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً^(٤)، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُغْلِي بِالْمَرْأَةِ فِي صَدَاقِهَا فَيَكُونُ حَسْرَةً فِي صَدْرِهِ، فَيَقُولُ: كَلِفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقِرْبَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ غُلَامًا مَوْلَدًا^(٥) لَمْ أَذْرِ مَا هَذِهِ؟ قَالَ: وَأُخْرَى يَقُولُونَ لِمَنْ قُتِلَ فِي مَعَازِيكُمْ هَذِهِ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ، قَدْ أَوْقَرَ^(٦) دَفَّ رَاحِلَتِهِ^(٧) أَوْ عَجَزَهَا^(٨) وَرَقًا^(٩) يَطْلُبُ التَّجَارَةَ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

(١) في الأصل: «حلق»، والمثبت هو الصواب.

(٢) علق القربة: حبلها الذي تعلق به. (انظر: النهاية، مادة: علق).

○ [١١٢٤٣] [الإتحاف: مي حب كم حم ١٥٨٥٨] [شبية: ١٦٦٢٨، ١٦٦٢٩، ١٩٨٦٠].

(٣) في الأصل: «صداق»، والمثبت من «السنن» لسعيد بن منصور (١/١٩٣) من طريق أيوب، به.

(٤) الأوقية والوقية: وزن مقداره أربعون درهما، ما يساوي (٨، ١١٨) جرامًا، والجمع: الأواقي.

(انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١).

(٥) المولد: الرجل إذا كان عربيًا غير محض. (انظر: النهاية، مادة: ولد).

(٦) الوقر: بكسر الواو: الحمل. وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار. (انظر: النهاية، مادة: وقر).

(٧) دف الرحل: جانب كور البعير، وهو: سرجه. (انظر: النهاية، مادة: دف).

(٨) العجز: المؤخرة. (انظر: اللسان، مادة: عجز).

(٩) الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

○ [١١٢٤٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر مثله. قال الثوري: وقوله: كلفت إليك علق القرية، يقول: تعلقت القرية في المفاوز إليك مخافة العطش، يعني: الشن البالي.

○ [١١٢٤٥] عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، قال قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور^(١) النساء، فلو كان تقوى لله كان أولاكم به بنات رسول الله ﷺ، ما نكح، ولا أنكح إلا على اثنتي عشرة أوقية.

قال نافع: فكان عمر يقول: مهور النساء لا يزيدن على أربعمائة درهم^٥، إلا ما تراضوا عليه فيما دون ذلك.

قال نافع: وزوج رجل من ولد عمر^(٢) ابنة له على ستمائة درهم، قال: ولو علم بذلك نكله، قال: وكان إذا نهى عن الشيء قال لأهله: إني قد نهيت عن كذا وكذا، والناس ينظرون إليكم كما تنظر الجداء إلى اللحم، فإياكم وإياه.

○ [١١٢٤٦] عبد الرزاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، أن علياً أصدق فاطمة ابنة النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية.

○ [١١٢٤٧] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، أن النبي ﷺ قال: «ليس خيار نسائك أفضلهن صداقاً، ولو كان ذلك أفضل كان أولاهن بذلك بنات رسول الله ﷺ».

○ [١١٢٤٨] عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم قال: ما ساق رسول الله ﷺ إلى امرأة من نسائه، ولا سبق إليه لشيء من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، فذلك أربعمائة وثمانون درهماً.

○ [١١٢٤٥] [شبية: ١٦٦٢٨، ١٦٦٢٩، ١٩٨٦٠].

(١) في الأصل: «مهود»، والصواب ما أثبتناه

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

○ [١٢٢/٣ أ].

• [١١٢٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ صَدَاقُ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةَ ذَهَبًا ، فَذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا .

• [١١٢٥٠] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةٍ ، أَرْبَعِمِائَةٌ دِرْهَمٍ .

• [١١٢٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَصَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ، وَالنَّشُّ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَذَلِكَ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٍ .

• [١١٢٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ ، وَالنَّوَاءُ خَمْسَةٌ دِرْهَمٍ .

• [١١٢٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَدَرَةَ الْأَسْلَمِيُّ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي امْرَأَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كَمْ أَصَدَقْتَهَا»؟ قَالَ : مِائَتِي دِرْهَمٍ ، قَالَ : «لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَهَا مِنْ بَطْحَانَ»^(١) مَا زِدْتُمْ .

• [١١٢٥٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَبِهِ وَضْرٌ^(٢) مِنْ خَلْقٍ^(٣) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَهِيمٌ»^(٤)

• [١١٢٥٠] [الإتحاف : جاحب قطكم حم ٢٠٠١٠] .

• [١١٢٥٣] [الإتحاف : حم ٧٠١٣] [شبية : ١٦٦٤٢] .

(١) بطحان : أحد أودية المدينة الكبرى الرئيسة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٤٩) .

• [١١٢٥٤] [التحفة : خ م ت س ق ٢٨٨ ، د س ٣٣٩ ، س ٥٧٢ ، د ٦٢٠ ، م ٦٩٤ ، خ س ٧٣٦ ، م ٩٨٣ ، خ م ١٠٢٤ ، م ١٤٤٠] [شبية : ١٦٦٢٣ ، ٢٧٢٣٩ ، ٣٧٣٢٢] ، وسيأتي : (١١٢٥٥) .

(٢) الوضر : الأثر . (انظر : النهاية ، مادة : وضر) .

(٣) الخلق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

(٤) مهيم : كلمة يمانية معناها : ما شأنك؟ (انظر : النهاية ، مادة : مهيم) .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ أَضَدَقْتَهَا؟» فَقَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ^(١) مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ^(٢) وَلَوْ بِشَاةٍ»، قَالَ أَنْسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فَسَمَّ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفٍ.

○ [١١٢٥٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ سَعْدٌ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَكَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، قَالَ: فَأَتَى السُّوقَ فَرَبَحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطِ^(٣) وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ^(٤) وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ^(٥)، فَقَالَ: «مَهَيْمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سَقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

● [١١٢٥٦] قال عبد الرزاق: فَأَخْبَرَنَا^(٦) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ وَذَلِكَ دَانِقَانٍ مِنْ ذَهَبٍ.

○ [١١٢٥٧] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ؓ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ».

(١) النواة: وزن يزن خمسة دراهم، وهي تساوي: (٨٥، ١٤) جراما. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١).

(٢) الوليمة: الطعام الذي يصنع عند العرس. (انظر: النهاية، مادة: ولم).

○ [١١٢٥٥] [شبية: ٢٧٢٣٩، ٣٧٣٢٢]، وتقدم: (١١٢٥٤).

(٣) الأقط: اللبن المجفف اليابس المستحجر، يطبخ به. (انظر: النهاية، مادة: أقط).

(٤) في الأصل: «وعرض»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/٢٦) من طريق إسحاق الدبري، به.

(٥) الصفرة: الورس والزعفران. (انظر: الصحاح، مادة: صفر).

(٦) بعده في الأصل: «أبا»، وهو مزيد خطأ، وينظر ترجمة إسماعيل بن عبد الله في «تهذيب الكمال»

(١١٣/٣).

○ [١٢٢/٣ ب].

- [١١٢٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن المسيب قال: لا بأس أن يتزوج الرجل ولو بسوط.
- [١١٢٥٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن يزيد بن قسيط، قال: سمعت ابن المسيب يقول: لو أصدقها سوطاً لحلت له.
- [١١٢٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن عباس، أنه قال: يتزوج الرجل ولو بسواك من أراك^(١).
- [١١٢٦١] عبد الرزاق، عن حسن، عن صاحب له، عن شريك، قال: أخبرني داود الزعافري^(٢)، عن الشعبي، عن علي قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.
- [١١٢٦٢] قال: وأخبرني مغيرة، عن إبراهيم قال: أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي^(٣)، ولكن عشرة دراهم والعشرين.
- [١١٢٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا جعفر، عن ثابت البناني، عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم، فقالت: أما أنتي فيك لراغبة، وما مثلك يرذ، ولكنتك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، فإن تسلم فذلك مهري، لا أسألك غيرها، فأسلم أبو طلحة وتزوجها.
- [١١٢٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن خالته
- [١١٢٥٩] [شبية: ١٦٦٣٧، ١٧٦٠٩]، وسيأتي: (١٣١٤٤).
- (١) الأراك: شجر المسواك، واحده أراك، نبات شجري من الفصيلة الأراكية كثير الفروع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أرك).
- [١١٢٦١] [شبية: ١٦٦٣١].
- (٢) تصحف في الأصل إلى «الزعفراني» والصواب ما أثبتناه، وهو: داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري أبو يزيد الكوفي الأعرج. ينظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٦٧).
- (٣) البغي: الفاجرة، يقال: بغت المرأة تبغي بغاء - بالكسر - إذا زنت، فهي بغي، والجمع: بغايا. (انظر: النهاية، مادة: بغي).
- [١١٢٦٣] [التحفة: س ٢٧٨].

أخبرته، عن امرأة مُصدّقة قالت: بينا أنا في غزاة في الجاهليّة إذ رمضوا، فقال رجل: من يُعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي؟ فحلّح أبي^(١) نعليه فألقاهما إليه، فولدت له جارية فبلّغت، فقال له: اجمع إلي أهلي، فقال: هلم^(٢) الصّداق، فقال: واللّه لا أزيدك على ما أعطيتك التعلين، فقال: واللّه لا أجمعها إليك إلا بصّداق، قالت: فانطلق أبي إلى النبي ﷺ فسأله، فقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بخير من ذلك؟ تدعها فلا تحنّ^(٣)، ولا يحنّ صاحبك»، فتركها أبي، قال: حسبت أنه كان أعور، قال: فحملني من شقّ عينه العوراء حتّى جاء النبي ﷺ.

• [١١٢٦٥] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يزوّج بناته بالألف دينار وبخمس مائة.

• [١١٢٦٦] عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال عمر بن الخطّاب: لا تُغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: (وإن آتيتهم إحداهنّ قنطارا من ذهب)، قال: وكذلك هي في قِراءة عبد الله: (فلا يحلّ لكم أن تأخذوا منه شيئا) فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته.

• [١١٢٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدّث عن ابن عمر، أنه قال: خرّج قوم في غزاة في عهد النبي ﷺ فقال رجل: من يدبّح هذه الشاة، وله أول بنت من صلي، فدبّحها رجل، فولدت له جارية، فأختصمّا إلى ابن مسعود: فقضى له بها، وجعل لها مثل صدّاقٍ إحدى من نسايتها.

(١) ليس في الأصل، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٩٣٩) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) هلم: أقبل وتعال، أو: هات وقرب. (انظر: مجمع البحار، مادة: هلم).

(٣) الحنّ: الإثم، والحنن في اليمين: نقضها والنكث فيها. (انظر: النهاية، مادة: حنن).

١٧- بَابُ مَا يَجُلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَقْدِّمْ شَيْئًا

• [١١٢٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فَلَا يُرْسَلُ إِلَيْهَا لَا بِصَدَاقٍ، وَلَا بِفَرِيضَةٍ لَهَا، مَا ^(١) يَجُلُّ لَهُ مِنْهَا؟ قَالَ: فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُرْسَلَ إِلَيْهَا بِصَدَاقٍ أَوْ فَرِيضَةٍ.

وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَمْرُو.

قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَيْقَبَلُهَا؟ قُلْتُ: لَا يَمَسُّهَا، قَالَ: وَمَا أَبَالِي أَنْ يُقَبَّلَهَا.

• [١١٢٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: فَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُرْسَلْ بِهِ، وَلَا بِغَيْرِهِ، قَالَ: حَسْبُهُ، لِيَصْبَنَهَا إِنْ شَاءَ، قُلْتُ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِكَرَامَةٍ لِنَفْسِهَا، لَيْسَتْ مِنَ الصَّدَاقِ، قَالَ: حَسْبُهُ، لِيَصْبَنَهَا.

• [١١٢٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قَالَ عَطَاءُ: كُلُّ شَيْءٍ أُرْسَلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ سِوَى الصَّدَاقِ إِلَيْهَا، وَإِلَى أَهْلِهَا مِنْ كَرَامَةٍ، وَلَمْ يُسَمَّ صَدَاقًا، فَحَسْبُهُ، وَهُوَ يُحْلَلُهَا لَهُ، وَعَمْرُو.

• [١١٢٧١] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنُصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ^(٢)، ثُمَّ يَدْخُلُ بِهَا وَلَمْ يُعْجَلْ شَيْئًا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الرَّجُلِ يُعْطَى بَعْضَ الصَّدَاقِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَغْدِرَ بِمَا بَقِيَ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ كَالرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يَطُؤُهَا وَلَمْ يَنْقُدْ.

• [١١٢٧٢] عبد الرزاق ^(٣)، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَمَّيْتَ الصَّدَاقَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْنِي بِهَا، وَإِنْ لَمْ تُقَدِّمْ شَيْئًا.

(١) في الأصل: «لم»، والمثبت هو الصواب.

• [١٢٣/٣] أ.

(٢) بعده في الأصل: «بالرجل»، وهو مزيد خطأ.

(٣) يبدو أن بعده سقطاً في الرواة إلى مغيرة.

• [١١٢٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب في الرجل يتزوج المرأة ويُسمي لها صداقا، هل يضلح له أن يدخل عليها ولم يعطها؟ قال: فإن الله يقول: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها، وقد مضت السنة أن يقدم لها شيئا من كسوة أو نفقة.

○ [١١٢٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري^(١)، عن طلحة، عن خيثمة قال: زوج النبي ﷺ امرأة، ثم جهزها إلى زوجها، ولم يعطها شيئا.

○ [١١٢٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال لعلي: «لا تنن بأهلك حتى تقدم شيئا»، قال: يا رسول الله، مالي شيء، قال: «أعطها دزعا^(٢) الحطمية^(٣)».

• [١١٢٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، أو غيره، عن ابن سيرين: أن ابن عباس تزوج امرأة ودخل عليها، ولم يكن قدم شيئا قبل ذلك، فألقى عليها مطرفا^(٤) كان^(٥) عليه.

• [١١٢٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عكرمة مولى

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط شيخ الثوري وهو منصور، ينظر: «مسند مسدد» كما في «المطالب العالية» لابن حجر (١١٦/٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٥٨٠)، من حديث الثوري، به.

○ [١١٢٧٥] [شبية: ١٦٧٠٥].

(٢) الدرع: القميص. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٧٠).

(٣) الحطمية: التي تحطم السيوف، أي: تكسرها، وقيل: هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها: حطمة، وكانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه. (انظر: النهاية، مادة: حطم).

(٤) المطرف: الثوب الذي في طرفه علمان. (انظر: النهاية، مادة: طرف).

(٥) في الأصل: «قال»، والصواب ما أثبتناه.

ابن عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، وَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا ، فَلْيُلْتَقِ^(١) إِلَيْهَا رِذَاءً^(٢) أَوْ خَاتَمًا إِنْ كَانَ مَعَهُ .

١٨- بَابُ الشُّغَارِ

○ [١١٢٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ .

○ [١١٢٧٩] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

○ [١١٢٨٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت وأبان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » ، وَالشُّغَارُ : أَنْ يُبَدَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأَخْتِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، « وَلَا إِسْعَادَ^(٣) فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَلْبَ^(٤) فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا جَنْبَ^(٥) » .

○ [١١٢٨١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

- (١) في الأصل : «فاليق» ، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٥٧٨) من طريق ابن جريج ، به .
 (٢) الرداء : ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة ، والثوب الذي يستر الجزء الأعلى من الجسم ، واللباس أيضًا ، والجمع : أردية . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٩٤) .
 ○ [١١٢٧٨] [الإتحاف : ش حم ٣٥٢٠] .
 ○ [١١٢٧٩] [التحفة : ق ٤٨٩ ، م ٧٧٥٥ ، خ م دس ٨١٤١ ، ع ٨٣٢٣] ، وسيأتي : (١١٢٨١) .
 ○ [١١٢٨٠] [التحفة : ق ٤٨٩ ، م ٥٦٦] ، وتقدم : (٦٨٩٦) وسيأتي : (١١٢٨٣) .
 (٣) الإسعاد : أن تقوم المرأة في المناحات فتقوم معها أخرى فتساعدتها على النياحة . (انظر : النهاية ، مادة : سعد) .
 (٤) الجلب : يكون في الزكاة بأن يقدم المصدق فينزل موضعا ، فيرسل من يجلب إليه الأموال ؛ ليأخذ صدقتها ، ويكون في السباق بأن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح حشا على الجري . (انظر : النهاية ، مادة : جلب) .
 (٥) الجنب : أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .
 ○ [١١٢٨١] [التحفة : م ٧٧٥٥ ، خ م دس ٨١٤١ ، ع ٨٣٢٣] [الإتحاف : حم ١٠٤٣٠] ، وتقدم : (١١٢٧٩) .

○ [١١٢٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا شغار في الإسلام»، قال معمر: ولا أعلمه إلا عن أنس.

○ [١١٢٨٣] عبد الرزاق حدثنا سفيان^(١)، عمّن سمع أنسا يقول: قال النبي ﷺ: «لا شغار، ولا إسعاد في الإسلام، ولا حلف في الإسلام، ولا جلب، ولا جنب».

○ [١١٢٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس قال: الشغار: أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق.

○ [١١٢٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: الشغار^٥ أن ينيح هذا هذا، وهذا هذا^(٢)، بغير صداق إلا ذلك.

○ [١١٢٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجلين^(٣) أنكح كل واحد منهما صاحبه أخته، بأن يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير، لو شاء أخذ لها أكثر من ذلك، قال: لا، نهي عن الشغار، قلت: إنه قد أصدقا كلاهما، قال: لا، قد أزرخص كل واحد منهما على صاحبه من أجل نفسه.

○ [١١٢٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ينيح هذا ابنته بكرا بصداق، وكلاهما يزرخص على صاحبه من أجل نفسه، قال: إذا سميا صداقا فلا بأس، فإن قال: أجهز وتجهز فلا، ذلك الشغار، قلت: فإن فوّض هذا، وفوّض هذا قال: لا.

○ [١١٢٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، أن النبي ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام»، أمّا الجلب: فالفرس يجلب من

○ [١١٢٨٢] [التحفة: ق ٤٨٩، س ٥٦٦] [الإتحاف: حم ١٦٧٧].

○ [١١٢٨٣] [التحفة: ق ٤٨٩، س ٥٦٦] [الإتحاف: حم ٢٠١١]، وتقدم: (٦٨٩٦، ١١٢٨٠).

(١) قوله: «حدثنا سفيان» ليس في الأصل، وهو مثبت من «المسند» للإمام أحمد (١٢٨٥٤) من طريق عبد الرزاق. وينظر: «أطراف المسند» لابن حجر (١/٥٦١) فوقع فيه «أخبرنا» مكان «حدثنا».

○ [١٢٣/٣ ب].

(٢) في الأصل: «وهذا»، والمثبت هو الأولى.

(٣) في الأصل: «رجل»، والمثبت من «المحلن» لابن حزم (٩/١٢٢) معزوا لعبد الرزاق، به.

وَرَأَيْتُهُ بِالْفَرَسِ ، وَأَمَّا الْجَنْبُ : فَيَجْنُبُ إِلَى جَنْبِهِ الْفَرَسَ ، لِأَنْ يَكُونَ أَسْرَعَ فِي ذَلِكَ ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ السَّبَاقِ .

١٩- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَا يَنْوِي آدَاءَ^(١) صَدَاقِهَا

○ [١١٢٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْكِحُ امْرَأَةً بِصَدَاقٍ ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيًا ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ إِلَّا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ خَائِنًا » .

● [١١٢٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ : الْمَهْرُ أَيْسَرُ الدِّينِ .

○ [١١٢٩١] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ وَلَدِ صُهَيْبٍ قَالَ : سَأَلُوهُ بَنُوهُ فَقَالُوا : مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُنَا كَمَا يُحَدِّثُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ كَمَا سَمِعُوا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً ، وَإِلَّا عُذِّبَ » ، وَلَكِنِّي سَأَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا وَعَاهُ سَمِعِي ، وَعَقَلَهُ قَلْبِي ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَكَانَ مِنْ نَيْبَتِهِ أَنْ يَذْهَبَ بِحَقِّهَا ، فَهُوَ زَانٍ حَتَّى يَتُوبَ ، وَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا بَيْعًا ، وَمِنْ نَيْبَتِهِ أَنْ يَذْهَبَ بِحَقِّهِ ، فَهُوَ خَائِنٌ حَتَّى يَتُوبَ » .

٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي السَّرِّ وَيُمْهَرُ فِي الْعَلَانِيَةِ

● [١١٢٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، وَأَشْهَدَ لَهَا فِي السَّرِّ بَعْشَرِينَ ، وَأَشْهَدَ لَهَا فِي الْعَلَانِيَةِ بِثَلَاثِينَ ، قَالَ : صَدَاقُهَا هُوَ الْآخِرُ .

(١) في الأصل : « إذا » وهو تصحيف ، والمثبت هو الموافق لما تحت هذا التبويب .

(٢) بعده في الأصل : « الأنصاري » ، وهو مزيد خطأ ؛ فهو عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير يروي عن

صيفي بن صهيب ، ويروي عنه جعفر بن سليمان ، ينظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (١٣ / ٢٢) .

• [١١٢٩٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر وغيره، عن الشعبي قال: إذا تزوج في السرِّ بمهر، وفي العلانية بمهر أكثر منه، فالصداق الذي سمى في العلانية، قال سفيان: إلا أن تقوم البيّنة أنه كان سمعه

٢١- باب النكاح في المسجد

• [١١٢٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج وإبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوءمة قال: رأى رسول الله ﷺ جماعة في المسجد، فقال: «ما هذا؟» قالوا: نكاح، قال^(١): «هذا النكاح ليس بالسفاح».

٢٢- باب القول عند النكاح

• [١١٢٩٥] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال في التشهد في الحاجة: إن الحمد لله، أستعينه، وأستغفره، وأعوذ بالله من شروء أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿آتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ [النساء: ١]، ﴿ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿آتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ إلى، ﴿ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، ثم تكلم بحاجتك.

• [١١٢٩٦] عبد الرزاق، عن هشيم بن بشير، قال: حدّثني مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يتشهدوا إذا خطب الرجل على نفسه أو على غيره، والخصمان إذا اختصما: إن الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شروء أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن

(١) في الأصل: «قالوا»، وصوبناه استظهارا للمعنى.

• [١١٢٩٥] [التحفة: دس ٩٦١٨] [شبية: ١٧٧٩٨].

مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ بِحَسَبِ امْرِئٍ أَنْ يَبْلُغَ حَاجَتَهُ، قَالَ: وَأَمَّا الْخَصْمَانِ فَيَنْطِقَانِ بِحَاجَتِهِمَا.

• [١١٢٩٧] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ لِيَزُوجَ بَعْضَ بَنَاتِ الْحَسَنِ، وَهُوَ يَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ.

• [١١٢٩٨] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَعَثَنِي عُرْوَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَخْطُبَ لَهُ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ، إِنْ عُرْوَةُ لِأَهْلٍ أَنْ يَزُوجَ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُهُ، فَدَعَوْتُهُ، فَلَمْ يَبْرُخْ^(١) حَتَّى زَوَّجَهُ، فَقَالَ حَبِيبٌ: وَمَا شَهِدَ ذَلِكَ غَيْرِي، وَعُرْوَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَعْلَمُوا بِهِ النَّاسَ.

• [١١٢٩٩] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ مَوْلَاةَ لَهُ، فَمَا زَادَنِي عَلَى أَنْ، قَالَ: أَنْكَحْتُكَ عَلَى أَنْ تُمَسِكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ^(٢) بِإِحْسَانٍ.

• [١١٣٠٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن بَيَانَ، قَالَ: انْطَلَقَ بِلَالٌ يَخْطُبُ امْرَأَةً، وَأَخُوهُ مَعَهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ حِمْدُ اللَّهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا بِلَالٌ، وَهَذَا أَخِي، وَنَحْنُ رَجُلَانِ مِنَ الْحَبَشَةِ كُنَّا ضَالِّينَ، فَهَدَانَا اللَّهُ، وَمَمْلُوكَيْنِ فَأَعْتَقَنَا اللَّهُ، فَإِنْ أَنْكَحْتُمُونَا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ رَدَدْتُمُونَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ.

• [١١٣٠١] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ ذِي بَالٍ^(٣) لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أُبْتَرٌ^(٤)».

• [١١٢٩٧] [شبية: ١٧٧٩٩].

(١) البراح: مصدر قولك: برح مكانه، أي: زال عنه وفارقه. (انظر: اللسان، مادة: برح).

• [١١٢٩٩] [شبية: ١٦٢٧٤].

(٢) التسريح: التطليق. (انظر: اللسان، مادة: سرح).

(٣) ذو بال: شريف يحتفل له، ويهتم به. (انظر: النهاية، مادة: بول).

(٤) الأبتَر: الأقطع. (انظر: النهاية، مادة: بتر).

٢٢- باب الترفنة^(١)

○ [١١٣٠٢] عبد الرزاق، عن الثوري قال: حدّثني أبو سعيد البصري، أنّه سمع الحسن .

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن رجل، عن الحسن، يذكّر، عن عقيل بن أبي طالب: أنّه تزوّج امرأة من بني جشم، فقيل له: بالرفاء والبين، قال: لا تقولوا ذلك، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وأمّرنا أن نقول: «بارك الله لك، وبارك عليك» .

○ [١١٣٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأشعث، عن عدي بن أظاة، قال: جئت إلى شريح فقلت له: إنني تزوّجت امرأة، قال^(٢): بالرفاء والبين .

٢٤- باب النكاح في سؤال

○ [١١٣٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ في سؤال، وأدخلت عليه في سؤال، فأبي نساء النبي ﷺ كان أحظي^(٣) عنده مني؟ وكانت^(٤) تستحب أن تدخل نساءها في سؤال .

٢٥- باب ما يبدا الرجل الذي يدخل على أهله

○ [١١٣٠٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: جاء رجل من

(١) الترفنة والرفاء: الالتئام والاتفاق والبركة والنماء. (انظر: النهاية، مادة: رفاً).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه مما يأتي عند المصنف برقم، (١١٤٥٣)، و(١١٤٥٥).

○ [١١٣٠٤] [التحفة: م س ١٥٩٥٦، س ١٦٢٢٩، م ت س ق ١٦٣٥٥، م (س) ١٦٦٥٨، م س ١٦٦٧٧، م ١٦٧٧٨، س ١٦٧٨١، س ١٦٧٨٢، م ١٦٨٠٩، د ١٦٨٥٥، د ١٦٨٧١، د ١٦٨٧٣، د ١٦٨٨١، م ١٦٩١٠، م ١٧٠٣١، م ١٧٠٣٧، م س ١٧٠٦٦، م س ١٧١٠٦، م س ١٧١١٣، م س ١٧١٢٣، م س ١٧١٢٥، م س ١٧١٩١، م س ١٧١٩٨، م س ١٧٢٤٩، م س ١٧٢٩٠، م س ١٧٧٥١، م س ١٧٧٩٦] [الإتحاف: م س ٢٢٠٠٠].

(٣) الإحطاء: الإسعاد والقرب والمحبة. (انظر: النهاية، مادة: حطا).

(٤) في الأصل: «وكان»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/٢٨) من طريق الدبري، به .

○ [١١٣٠٥] [شبية: ١٧٤٤١]، وسيأتي: (١١٣٠٦).

بِحِيلَةٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ جَارِيَةَ بَكْرًا ، وَإِنِّي قَدْ حَشَيْتُ أَنْ تَفْرُقَنِي ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ ، وَإِنَّ الْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِيُكْرَهَ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ، فَإِذَا ^(١) أُدْخِلْتَ عَلَيْكَ فَمُرَّهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رُكْعَتَيْنِ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقُلِ : اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْهُمْ ، وَارْزُقْهُمْ مِنِّي ، اللَّهُمَّ ، اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ .

• [١١٣٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرُقَنِي ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ ، وَإِنَّ الْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِيُكْرَهَ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، فَإِذَا أُدْخِلْتَ عَلَيْكَ ، فَمُرَّهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رُكْعَتَيْنِ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقُلِ : اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لِي ^(٢) فِي أَهْلِي ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ ، وَارْزُقْنِي مِنْهُمْ ، وَارْزُقْهُمْ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ .

• [١١٣٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ ، فَدَعَوْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةُ ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ لِيُصَلِّيَ بِنَا ^(٣) ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ، أَوْ رَجُلٌ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ، فَتَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ ، فَأَمَمْتُهُمْ فَعَلَّمُونِي ، قَالُوا : إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ ، وَمُرَّهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ ، وَخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا ، وَسَلِّ اللَّهُ خَيْرًا ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا .

• [٣/ ١٢٤ ب] .

(١) فِي الْأَصْلِ : «فَمَاذَا» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» لِلطَّبْرَانِيِّ (٢٠٤/٩) مِنْ طَرِيقِ الدَّبْرِيِّ ، بِهِ .

• [١١٣٠٦] [شَيْبَةَ : ١٧٤٤١] ، وَتَقَدَّمَ : (١١٣٠٥) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «لَهُمْ» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» لِلطَّبْرَانِيِّ (٢٠٤/٩) مِنْ طَرِيقِ الدَّبْرِيِّ ، بِهِ .

• [١١٣٠٧] [شَيْبَةَ : ٦١٦٠ ، ١٧٤٣٨ ، ٣٠٣٥٢] .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «بِهَا» ، وَالمُثَبَّتُ مِمَّا تَقَدَّمَ عِنْدَ المُنْصَفِ بِرَقْمِ (٣٩٥٠) .

- [١١٣٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَفَ عَلَى بَابِهَا، فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْتِ مَسْثُورٍ، فَقَالَ: مَا أَذْرِي أَمْحُومٌ بَيْنَكُمْ؟ أَمْ تَحَوَّلَتِ الْكُعْبَةُ فِي كِنْدَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُهُ حَتَّى تُهْتِكَ أَسْتَاؤُهُ، فَلَمَّا هَتَكُوهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ، دَخَلَ فَرَأَى مَتَاعًا كَثِيرًا وَجَوَارِي، فَقَالَ: مَا هَذَا الْمَتَاعُ؟ قَالُوا: مَتَاعُ امْرَأَتِكَ وَجَوَارِيهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمْرِي جَبِي^(١) بِهَذَا، أَمْرِي أَنْ أُمْسِكَ مِثْلَ أَثَاثِ الْمُسَافِرِ، وَقَالَ لِي مَنْ أُمْسِكَ مِنَ الْجَوَارِي فَضْلًا عَمَّا نَكَّحَ أَوْ يُنَكِّحَ، ثُمَّ بَعَيْنَ، فَأَثْمَهُنَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى أَهْلِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا، وَقَالَ لِمَنْ عِنْدَهَا: ازْتَفِعْنَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ مُطِيعَتِي رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: قَدْ جَلَسْتُ مَجْلِسَ مَنْ يُطَاعُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «إِنْ تَزَوَّجْتَ يَوْمًا فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَلْتَقِيَانِ»^(٢) عَلَيْهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَقُومِي فَلْنُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَمَا سَمِعْتِنِي أَدْعُوبِهِ فَأَمْنِي، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ، وَأَمَنْتَ فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا انْتَحَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ صَرَفَ وَجْهَهُ إِلَى الْقَوْمِ، وَقَالَ: رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فِيمَا الْمَسْأَلَةُ عَمَّا غَيَّبَتِ الْجُدْرَاثُ، وَالْحُجْبُ، وَالْأَسْتَاؤُ، بِحَسَبِ امْرِي أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا ظَهَرَ إِنْ أَخْبَرَ، أَوْ لَمْ يُخْبَرَ.
- [١١٣٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قَالَ الْحَسَنُ: يُؤَمَّرُ إِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا بَيْتَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا^(٣) فَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ.

٢٦- الْقَوْلُ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ، وَفَضْلُ الْجَمَاعِ

- [١١٣١٠] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ».

(١) الحُب: المحبوب. (انظر: النهاية، مادة: حِب).

(٢) في الأصل: «تلتقيا»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «بناصيته»، والمثبت هو الصواب.

قَالَ مَنْصُورٌ : أَرَأَى قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَيَوْلِدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، فَيُصِيبُهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » .

○ [١١٣١١] عبد الرزاق ، قَالَ : أَحْبَبْنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ^(١) كُرَيْبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا جَامَعَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

● [١١٣١٢] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ يُقَالُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا ، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا فِيمَا رَزَقْتَنَا ، قَالَ : فَكَانَ يُرْجَى إِنْ حَمَلَتْ أَوْ تَلَقَّتْ ، أَنْ يَكُونَ وَلَدًا صَالِحًا .

○ [١١٣١٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلْيُضِدِّقْهَا ، فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ ، وَلَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجَلْهَا » .

○ [١١٣١٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدِ الْعَيْرَيْنِ » .

○ [١١٣١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدِ الْعَيْرَيْنِ » .

○ [١١٣١٦] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَسْعُودٍ الْكِنْدِيَّ قَالَ : أَتَى عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ

○ [١١٣١١] [الإتحاف : مي حب حم ٨٧٥٧] [شبية : ١٧٤٣٧] ، وتقدم : (١١٣١٠) .

○ [١٢٥ / ٣] أ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الدعاء» للطبراني (ص ٢٩٣) من طريق الدبري ، به .

○ [١١٣١٤] [شبية : ١٧٩١٩] ، وسيأتي : (١١٣١٥) .

○ [١١٣١٥] [شبية : ١٧٩١٩] ، وتقدم : (١١٣١٤) .

تَرَى أَهْلِي عَوْرَتِي ، قَالَ : « وَقَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ لَهُمْ لِبَاسًا ، وَجَعَلَهُمْ لَكَ لِبَاسًا » ، قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مِنِّي ، وَأَرَاهُ مِنْهُمْ » ، قَالَ : أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « أَنَا » ، قَالَ : أَنْتَ ، فَمَنْ بَعْدَكَ إِذْنٌ؟ قَالَ : فَلَمَّا أَذْبَرَ عُثْمَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ ابْنَ مَظْعُونٍ لَحَيٌّ سَتِيرٌ » .

٢٧- بَابُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ (١)

○ [١١٣١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّتِمَا امْرَأَةٌ نِكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا (٢) ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

فَدَكَرْتُهُ لِمَعْمَرٍ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ، قَالَ : إِنْ كَانَ كُفُؤًا (٣) لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا .

○ [١١٣١٨] عبد الرزاق ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ » .

● [١١٣١٩] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيَّ فِي رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى وَلِيِّهَا فَرَوَّجَهَا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ أَعْلَمُوا ذَلِكَ فَإِنَّا نَرَاهُ نِكَاحًا جَائِزًا ، إِذَا أَعْلَنُوهُ وَلَمْ يُسْرُوهُ .

○ [١١٣٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » .

(١) الولي : الذي يلي أمر غيره ، ومنه ولي الدم ، وولي المرأة في النكاح (انظر : التاج ، مادة : ولي) .

○ [١١٣١٧] [الإتحاف : مي جاطح حب قط كم ٢٢١٤٨] [شبية : ١٦١٦٧] .

(٢) التشاجر : الاختلاف والتنازع . (انظر : المصباح المنير ، مادة : شجر) .

(٣) الكفء والكفو : النظير والمساوي . (انظر : النهاية ، مادة : كفا) .

○ [١١٣٢٠] [الإتحاف : مي جاطح حب قط كم حم ١٢٢٩٥] [شبية : ١٦١٨٨ ، ٣٧٢٧١] .

- [١١٣٢١] عبد الرزاق، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي يَأْذُنُ.
- [١١٣٢٢] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَرَوَجَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّي، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا فُرُقَ بَيْنَهُمَا.
- [١١٣٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.
- [١١٣٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا وَخَالَهَا، فَأَجَازَ عَلِيٌّ نِكَاحَهَا ۞.
- [١١٣٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ كُفُؤًا جَازَ النِّكَاحُ.
- [١١٣٢٦] عبد الرزاق، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَشُرَيْحًا: لَا يُجِيزُونَ النِّكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي.
- [١١٣٢٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْبُعَايَا اللَّائِيَّةُ يَتَزَوَّجْنَ بِغَيْرِ وَلِيِّي، أَحْسَبُهُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: خَاطِبٍ، وَوَلِيِّي، وَشَاهِدَيْنِ.
- [١١٣٢٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... نَحْوَهُ.
- [١١٣٢٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّي أَوْ سُلْطَانٍ.

• [١١٣٢٤] [شيبه: ١٦٢٠٥].

• ۞ [١٢٥/٣ ب].

• [١١٣٢٥] [شيبه: ١٦٢٠٠].

• [١١٣٢٩] [التحفة: ق ٦٠١٩] [شيبه: ١٦١٧١].

• [١١٣٣٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: نكحت ابنة أبي أمانة^(١)، امرأة من بني بكر من كنانة من مضر^(٢)، فكتب علقمة بن أبي علقمة العتوري، إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو بالمدينة: أني وليها، وأنها أنكحت بغير إذني، فردّه عمر وقد كان الرجل أصابها.

• [١١٣٣١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد، أن عمر بن الخطاب ردّ نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها.

• [١١٣٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير، أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمعت ركبا^(٣)، فجعلت امرأة تيب أمرها إلى رجل من القوم غير وليي، فأنكحها رجلا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فجلد النكاح، والمُنكح، وردّ نكاحها.

• [١١٣٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: امرأة نكحت رجلا بغير إذن الولاة، وهم حاضرُونَ، فبني بها، قال: وأشهدت؟ قال: نعم، قال: أمّا امرأة مالكة^(٤) لإمرها، إذا كان شهداء فإنه جائز دون الولاة، ولو أنكحها الولي كان أحب إليّ، ونكاحها جائز.

• [١١٣٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب في امرأة لا ولي لها ولت رجلا أمرها

(١) كذا في الأصل.

(٢) قوله: «من مضر» وقع في الأصل: «بن مضر»، ولعل الصواب ما أثبتناه، ينظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (١/٤٦٤).

• [١١٣٣١] [شبية: ١٦٦٦٨].

• [١١٣٣٢] [شبية: ١٦٦٩١].

(٣) الركب: جمع راكب، والراكب في الأصل: راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة. (انظر: النهاية، مادة: ركب).

(٤) في الأصل: «مالكت»، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن عبد الهادي (٤/٤١٦) معزوا لعبد الرزاق بسنده به.

- فَزَوَّجَهَا ، قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ ، يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَكَانَ الْحَسَنُ ، يَقُولُ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَصَابَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالْسلْطَانُ .
- [١١٣٣٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : قلت له : رجل تزوج بشهادة نسوة ، قال يفرق بينهما ، وإن اطلع عليه كانت عقوبة ، أدنى ما كان ، يقال : خاطب وشاهدان .
- [١١٣٣٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : فرق بين النكاح ، والسفاح الشهود .
- [١١٣٣٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : نكحت بنت حسين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بغير إذن وليها ، أنكحت نفسها ، فكتب هشام بن إسماعيل إلى عبد الملك ، فكتب أن فرق بينهما ، فإن كان دخل بها ، فلها مهرها^(١) بما استحلل منها ، وإن لم يدخل بها خطبها مع الخطاب .
- [١١٣٣٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : ليس للنساء من العقد شيء ، قال : لا نكاح إلا بولي .
- [١١٣٣٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مثله .
- [١١٣٤٠] عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : لا تنكح المرأة نفسها ، فإن الزانية تنكح نفسها .
- [١١٣٤١] عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : ولّى عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن ، فكانت حفصة : إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوجه .

(١) بعده في الأصل : « وإن كان » ، وهو مزيد خطأ .

• [١١٣٣٨] [شيبه : ١٦١٧٣] .

• [١١٣٤٠] [التحفة : ق ١٤٥٤٧] [شيبه : ١٦٢١٤] .

• [١٢٦/٣] .

- [١١٣٤٢] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: لا تلي امرأة عقدة النكاح^(١).
- [١١٣٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني من سمع عكرمة يقول: إذا أرادت المرأة أن تنكح جاريتها، أرسلت إلى وليها فليزوجها.
- [١١٣٤٤] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: سئل ابن عمر عن امرأة لها جاريتة، أتزوجها؟ قال: لا، ولكن لتأمر وليها فليزوجها.
- [١١٣٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نساءها، دعت زهطاً من أهلها، فتشهدت حتى إذا لم يبق إلا النكاح، قالت: يا فلان، أنكح، فإن النساء لا ينكحن.
- [١١٣٤٦] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال: أخبرني محمد بن إسحاق وأبو معشر، أن علياً دعا امرأته أمانة ابنة أبي العاص بن الربيع، وهو مريض، فسارها^(٢)، فيرون أنه قال لها: إن معاوية سيخطبك، فإن أردت النكاح فعليك برجل من أهل البيت، أشار بها إلي، فلما اجتمع الناس لمعاوية، بعث مزوان على المدينة، وقال: أنكح أمير المؤمنين أمانة بنت أبي العاص، فبلغها ذلك، فدعت المغيرة بن نوفل بن الحارث، فولته أمرها، وأشهدت له، فزوجها نفسه، وأشهد، فعضب مزوان، فوقفها، وكتب إلى معاوية يعلمه بذلك، فكتب إليه أن دعه وإياها، قال عبد الرزاق: نكحها علي بعد وفاة فاطمة.
- [١١٣٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: امرأة خطبها ابن عم^(٣) لها،

(١) عقدة النكاح: إحصاءه وإبراهمه. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٥١٨).

• [١١٣٤٥] [شبية: ١٦٢٠٨]، وتقدم: (١١١٨٢).

(٢) الإسرار والمساررة: خفض الصوت عند التحدث. (انظر: النهاية، مادة: سرر).

(٣) في الأصل: «عمر»، والمثبت من «عمدة القاري» للعيني (٢٠/١٢٥) معزوا لعبد الرزاق بسنده به.

لَا رَجُلَ لَهَا غَيْرُهُ، قَالَ: فَلْتَشْهَدِ أَنْ فُلَانًا خَطَبَهَا، وَأَنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُهُ، وَإِلَّا لَتَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا.

• [١١٣٤٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير، قال: أراد المغيرة بن شعبه أن يتزوج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن يزوجه إياه، فأمر غيره أبعد منه، فزوجه إياه.

قَالَ سُفْيَانُ: وَأُمُّ الْوَلَدِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا.

• [١١٣٤٩] عبد الرزاق، عن الثوري قال: وسأله عن ثلاثة إخوة، زوج أحدهم أخته، وأنكر الآخران، قال: إذا كان كفوًا جاز النكاح.

• [١١٣٥٠] عبد الرزاق، عن الثوري قال: سمعنا أن الفرج إلى العصبه^(١)، والأموال إلى الأوصياء، عن بعض من يرضى به.

• [١١٣٥١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، قال: قال زياد: أيثما امرأة تزعب إلى رجل، نظرنا فإن رأينا أنها تزعب إلى كفء^(٢) زوجناها، وإن أبى الولي، وإن كانت تزعب إلى غير كفء لم نزوجها، قال سفيان: وإن قال السلطان أو الولي: هو كفء، وأبى لم نجبر عليه.

• [١١٣٥٢] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، قال: سألت الحسن قال: قلت: امرأة عندنا ضعيفة ليس لها أحد، أتولي رجلًا فيزوجها؟ قال: لا نكاح إلا بولي، قال: فجعلت أراوده^(٣) فيها، وأصغره له أمرها، فقال: لا نكاح لها إلا بإذن وليها، قال: فلما أكثرت عليه، قال: واللّه ما أعلم إلا ذلك، قال: قلت: فالقاضي؟ قال: والقاضي.

(١) العصبه: قوم الرجل الذين يتعصبون له، وبنوه وقرابته لأبيه، والجمع: عصبات. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣١٣).

(٢) في الأصل: «كفوته» وهو خطأ واضح.

• [١١٣٥٢] [شيبه: ١٦١٧٤، ١٦١٨٣]. (٣) غير واضح في الأصل، والأظهر ما أثبتناه.

٢٨- بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَدِّقُ الرَّجُلَ

• [١١٣٥٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسَيْلٍ عَنِ امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا، وَأَصْدَقَتْ عَنْهُ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ الْفُرْقَةَ وَالْجِمَاعَ بِيَدِهَا، فَقَالَ: هَذَا مَرْدُودٌ، وَهُوَ نِكَاحٌ لَا يَحِلُّ.

• [١١٣٥٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا^(١) رَجُلًا، وَأَصْدَقْتَهُ، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ الْجِمَاعَ وَالْفُرْقَةَ بِيَدِهَا فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِالصَّدَاقِ، وَأَنَّ الْجِمَاعَ وَالْفُرْقَةَ بِيَدِهِ.

• [١١٣٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: زَوْجِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: امْرَأَتِي، قِيلَ: فَأَيُّ الشُّهُودِ؟ قَالَ: مَاتُوا أَوْ غَابُوا يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: يُقَامُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ إِذَا أَقْرَأَ.

٢٩- بَابُ النِّكَاحِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ

• [١١٣٥٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ نَكَحَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ، ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا يُحْسَبُ شَيْئًا، إِنَّمَا طَلَّقَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ.

• [١١٣٥٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ عَلَى وَجْهِ النِّكَاحِ إِذَا كَانَ فِيهِ فُرْقَةٌ - وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ -^(٢) كَانَ النِّكَاحَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ فَلَا.

• [١١٣٥٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ فِي نِكَاحٍ كَانَ وَجْهَهُ عَلَى السُّنَّةِ، فَتِلْكَ الْفُرْقَةُ تَطْلِيْقَةٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ^(٣) سُنَّةٍ فَافْتَرَقَا فَلَيْسَتْ بِطَلَاقٍ.

• [١٢٦/٣ ب]. (١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

• [١١٣٥٦] [شبية: ١٦٣٠٣]، وسيأتي: (١١٣٥٧).

• [١١٣٥٧] [شبية: ١٦٣٠٣].

(٢) قوله: «وإن لم يذكر» كذا في الأصل، والمعنى مشكل.

(٣) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها؛ فأثبتناه استظهارًا.

- [١١٣٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُلُّ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ ، فَإِنْ طَلَّقَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ .
- [١١٣٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً بِغَيْرِ شَهْدَاءَ ، فَبَنَى بِهَا ، قَالَ : أَدْنَى مَا يُصْنَعُ بِهَا أَنْ تُجْلَدَ ^(١) الْحَدَّ الْأَدْنَى ، ثُمَّ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا ، فَتَعْتَدُ ، ثُمَّ لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَدْعُهُ يَنْكِحُهَا ، حَتَّى يُشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ ، قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَالَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ .
- [١١٣٦١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ، فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، إِحْصَانٌ ^(٢) ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَيَحِلُّهَا ذَلِكَ لِزَوْجٍ إِنْ كَانَ بَنَى بِهَا ^(٣) ، قَالَ : لَا .
- [١١٣٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَهْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ ^(٤) امْرَأَتِهِ ، قَالَ : لَهَا مَهْرُهَا ، وَيُفَارِقُهَا ، وَيَعْتَزِلُ امْرَأَتَهُ الْأُولَى ^(٥) حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ هَذِهِ الَّتِي فَارَقَ ، وَعَلَى الَّذِي غَرَّهَ مَهْرُ هَذِهِ الْأَخْرَةِ .
- [١١٣٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبِرْتُ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَهَا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى أُخْرَى ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَهَا ، فَإِذَا هِيَ أُخْتُهَا ، فَقَضَى أَنَّهُ يُفَارِقُ الْأَخْرَةَ ، وَيُرَاجِعُ الْأُولَى ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُ الْأُولَى حَتَّى تَنْقَضِيَ هَذِهِ عِدَّتُهَا .
-
- (١) قوله : «بها أن تجلد» كذا في الأصل ، ولعل الأظهر : «بها أن يجلدا» ، فقد وقع في «معرفة السنن» (٥٧/١٠) : «به أن يجلد» .
- (٢) الإحصان : التزويج . (انظر : النهاية ، مادة : حصن) .
- (٣) البناء والابتناء : الدخول بالزوجة ؛ كان الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها ، فيقال : بنى الرجل على أهله . (انظر : النهاية ، مادة : بنا) .
- (٤) في الأصل : «أخته» وهو خطأ واضح ، والمثبت أليق بالسياق .
- (٥) زاد بعده في الأصل : «الذي» وهو مزيد خطأ .

٣٠- بَابُ نِكَاحِ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَغَيْرِهِ

- [١١٣٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لو نكح رجل أختا له من الرضاعة جاهلا، ما كان ذلك بإحصان، حتى ينكح نكاحا لا شبهة فيه.
- [١١٣٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقاتدة قالا: لا يحلها نكاح أخيها من الرضاعة جاهلا لزوج، وإن كان بنى حتى تنكح نكاحا لا لبس فيه.
- [١١٣٦٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يتزوج امرأة وهي أخته من الرضاعة، قال: لها المهر بما أصابه منها.
- [١١٣٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها، ثم تزوج صغيرة رضيعا، فعمدت أم امرأته الأولى فأرضعتها، قال: تفسدان جميعا، والصداق على الأم التي أرضعت، نصف الصداق لكل واحدة منهما ^٥، لأن الفساد دخل من قبلها، ثم يتزوج أيتها شاء، فإن دخل بالأولى، فلها المهر كاملا عليه، وعلى الأم نصف الصداق للصغيرة، وإن شاء تزوجها في عدتها، لأنها في مائه، ولا يحل ذلك لغيره، وليست بتطيقة، ولكنها فزقة، وليس له أن يتزوج الصغيرة في عدة الأولى.
- [١١٣٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت حمادا، عن رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها حتى ذهب أرضا أخرى، فتزوج امرأة ودخل بها، فإذا هي أختها من الرضاعة، قال: يفرق بينه وبينهما جميعا، ولها مهرها بما ^(١) استحل، فإذا مضت عدة التي دخل بها فأنكحته ^(٢) إن شاءت.
- [١١٣٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل تزوج امرأة، ثم لم يدخل بها حتى ذهب أرضا أخرى، فتزوج امرأة أخرى ودخل بها، فإذا هي أم التي تزوج، قال: يفرق بينه وبينهما، ولا يحل له واحدة منهما أبدا.

(١) زاد بعده في الأصل: «إذا» وهي مزيدة خطأ.

• [١٢٧/٣].

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فنكحته».

- [١١٣٧٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةَ امْرَأَتِهِ، فَسَدَّتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا.
- [١١٣٧١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَفُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مَقْرَنٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا فِي أَرْضٍ أُخْرَى وَلَمْ يَعْلَمْ، فَيَدْخُلُ بِهَا: فَتُحْرَمَانِ عَلَيْهِ جَمِيعًا.
- [١١٣٧٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَامَعَهَا فَأَصَابَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى وَأَصَابَهَا، فَإِذَا هِيَ أُخْتُهَا، قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُخْرَى، وَلَهَا صَدَاقُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، قَالَ قَتَادَةُ: وَيَعْتَزِلُ امْرَأَتَهُ الْأُولَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ هَذِهِ الْأُخْرَى.
- [١١٣٧٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَا يَعْلَمُ حَتَّى تَمُوتَ، يَرِثُهَا.
- [١١٣٧٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَعْمَرٍ؛ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.
- [١١٣٧٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلَيْنِ كَانَا فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَنْكِحْنِي أُخْتِكَ، وَأَعْطِيكَ غُلَامِي فَلَانَا وَفَلَانَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَإِذَا أُخْتِكَ فَأَخْبَرَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَكْرِهَتْ، وَقَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ مِنْهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَخَرَجَ أَخُوهَا فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ أَخُوهَا: لَيْسَ ذَلِكَ، فَنُكِحْتُهَا فَادْخُلْ عَلَيَّ امْرَأَتِكَ، فَقَامَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، وَجَلَسَ أَخُوهَا عَلَى الْبَابِ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَمْ يَكُنْ نِكَاحًا، لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.
- [١١٣٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ^(١) أُخْتَالَه وَهِيَ غَائِبَةٌ، فَلَمَّا بَلَغَهَا

(١) في الأصل: «تزوج» وهو تصحيف واضح.

أَنْكَرَتْ ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّ الرَّجُلَ مُوسِرٌ ، وَإِنَّهُ لَكَ كُفْرٌ ، فَقَالَتْ : قَدْ رَضَيْتُ ، قَالَ : قَدْ
انْتَقَضَ النِّكَاحُ فَلْيَجِدُوا نِكَاحَهَا .

• [١١٣٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَفْرُقُ
بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ لَمْ يَعْمِدَاهُ ، رَجُلٌ نَكَحَ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ فَأَصَابَهَا ،
قَالَ : لَيْسَ لَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ ، لَهَا نِصْفُهُ .

٢١- بَابُ نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا

• [١١٣٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَتَى
بِامْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَبَنِي بِهَا ۞ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِمَا بَقِيَ مِنْ
عِدَّتِهَا الْأُولَى ، ثُمَّ تَعْتَدَ مِنْ هَذَا عِدَّةَ مُسْتَقْبَلَةٍ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ
شَاءَتْ نَكَحَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا ، وَقَالَ لِي غَيْرُ عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَلَهَا صَدَاقُهَا ،
وَقَالَ عَطَاءٌ : لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا .

• [١١٣٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ فِيهَا قَوْلَ عَلِيٍّ :
تَنكِحُهُ إِنْ شَاءَتْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، خَالَفَ عَمْرٌ .

• [١١٣٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يَتَزَوَّجُهَا
إِنْ شَاءَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَلَهَا مَهْرُهَا .

• [١١٣٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَهَا صَدَاقُهَا .

• [١١٣٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، إِنْ شَاءَ قَالَ ^(١) :
يَتَزَوَّجُهَا ^(٢) إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

• [١١٣٧٧] [شيبه : ١٧٦٢٥] .

• [١٢٧/٣ ب] .

(١) قوله : «إِنْ شَاءَ قَالَ» كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ صَوَابُهَا : «قَالَ : إِنْ شَاءَ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «أَيْتَزَوَّجُهَا» وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَاضِحٌ .

• [١١٣٨٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: يتزوّجها إذا انقضت عدتها.

• [١١٣٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن سليمان وابن المسيب، اختلفا، فقال الزهري: لها صداقها، وقال سليمان: مهرها في بيت المال.

• [١١٣٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن طليحة بنت عبيد الله، نكحت رشيذا الثقفي في عدتها، فجلدها عمر بالدرة^(١)، وقضى: أيما رجل نكح امرأة في عدتها فأصابها، فإنه يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً، وتستكمل بقية عدتها من الأول، ثم تستقبل عدتها من الآخر، وإن كان لم يصبها، فإنه يفرق بينهما حتى تستكمل بقية عدتها من الأول، ثم يخطبها مع الخطاب، قال الزهري: فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد، قال: وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة، فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب، فقال: لو كنتم خفتم فجلدتم عشرين عشرين.

• [١١٣٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب فرّق بين امرأة نكحت في عدتها وبين زوجها، ثم قضى أنه: أيما امرأة نكحت في عدتها فلم يدخل بها زوجها، فإنه يفرق بينهما، فتعد ما بقي من عدتها، فإذا انقضت خطب زوجها الآخر في الخطاب، فإن شاءت نكحته، وإن شاءت تركته، فإن كان دخل بها، فإنه يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً، وإنها تستكمل عدتها من الأول، ثم تعد من الآخر.

• [١١٣٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم وعمرو، يزيد أحدهما على صاحبه، أن رشيد بن عثمان بن عامر من بني معتب الثقفي، نكح طليحة بنت

(١) الدرة: التي يضرب بها. (انظر: اللسان، مادة: درر).

• [١١٣٨٦] [شيبه: ١٧٤٧٧، ١٧٤٨٣، ١٩١٢٤].

• [١١٣٨٧] [شيبه: ١٧٤٧٧، ١٧٤٨٣، ١٩١٢٤].

عُبَيْدُ اللَّهِ أُخْتُ طَلْحَةَ^(١) بِنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي بَقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ آخِرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَنْكُحُهَا أَبَدًا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، ثُمَّ تَعْتَدُ^(٢) بِبَقِيَّةِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْ هَذَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلِ اعْتَدَتْ بِبَقِيَّةِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا إِنْ شَاءَتْ، قُلْتُ: ذَكَرُوا جَلْدًا، قَالَ: لَا^(٣).

• [١١٣٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ رُشَيْدُ الثَّقَفِيِّ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِبَقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ أُخْرَى مِنْ رُشَيْدٍ.

• [١١٣٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الَّتِي تُنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا: مَهْرُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ.

• [١١٣٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ لِلَّتِي^(٤) تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا مَهْرًا كَامِلًا بِمَا اسْتَحَقَّ مِنْهَا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَتَّكَحَانِ أَبَدًا، وَتَعْتَدُ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

• [١١٣٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّتِي تُنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: تُكْمَلُ بِبَقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ عِدَّةَ جَدِيدَةٍ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ تَعْتَدُ بِبَقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْهَا.

(١) في الأصل: «طليحة» وهو خطأ واضح. وينظر: «مشارك الأنوار» (٧١/١).

(٢) في الأصل: «لا تعتد»، وهو خطأ واضح. وينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢١/١٦) حيث أخرج معلقاً عن ابن جريج، به.

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

• [١١٣٨٨] [شبية: ١٧٤٧٧، ١٧٤٨٣، ١٩١٢٤].

• [١١٣٨٩] [شبية: ١٧٤٧٧، ١٧٤٨٣، ١٩١٢٤].

• [١١٣٩٠] [شبية: ١٧٤٧٧، ١٧٤٨٣، ١٩١٢٤].

• [١٢٨/٣].

(٤) في الأصل: «للذي» وهو تصحيف واضح.

- [١١٣٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ عِدَّتَانِ فِي عِدَّةٍ، فَتُجْزِيهَا عِدَّةً وَاحِدَةً عَنْهُمَا.
- [١١٣٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَكَحَّهَا رَجُلٌ فِي عِدَّتِهَا، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَلَمْ يَمَسَّهَا، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: تَبَيَّنَ مِنْهُ، وَلَا تُحْتَسَبُ بِهِذِهِ الْحِيضُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تُحْتَسَبُ بِهَا.
- [١١٣٩٤] عبد الرزاق، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَائِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ تُحْتَسَبُ بِهِ.
- [١١٣٩٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ بَقِيَتْ مِنْ عِدَّتِهَا، قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَلِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فِي الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ، وَإِنَّمَا نَعْتَدُهَا حِينَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا^(١) وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْآخِرِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: لَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ إِتْمَا انْقَضَتِ الْخَمْسَةُ أَيَّامٌ، وَهِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا الْآخِرِ، فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.
- وَقَالَهُ أَيُّوبُ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ.
- [١١٣٩٦] عبد الرزاق، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ^(٢)، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ عَلَيْهَا إِلَّا بِخِطْبَةٍ، لِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ عِنْدَ هَذَا الْآخِرِ.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بينها».

• [١١٣٩٦] [شيبه: ١٩٢١١].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عروة»؛ فالحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٢١١) فقال:

حدثنا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجل تزوج امرأة في عدتها، ثم علم أنه تزوجها في عدتها وقد انقضت عدتها عنده، هل لزوجها الأول عليها رجعة فحدثنا عن علي بن الحكم، به.

• [١١٣٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري سئل عن رجل^(١) تزوج امرأة، فاستبان حملها عند زوجها الآخر من زوجها الأول، قال: يفرق بينهما، ولها مهرها بما استحل منها، وترد إلى زوجها الأول، وإن كان لم يطلقها إلا واحدة أو اثنتين، فلا يقربها حتى تضع حملها.

٢٢- بَابُ الْمَرْأَةِ تُنْكِحُ فِي عِدَّتِهَا وَتَحْمِلُ مِنَ الْآخِرِ

• [١١٣٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في امرأة نكحت في عدتها، فبنى بها زوجها، وحملت منه، قال: يفرق بينهما، وتعتد حتى تضع حملها، ثم تفضي بقية عدتها من الأول.

• [١١٣٩٩] قال معمر: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز نحو ذلك.

• [١١٤٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: تفضي عدتها من الآخر، ومن الأول.

• [١١٤٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا اجتمعت عدتان في عدة، فتجزئها عدة واحدة، قال الثوري: وإن حملت من الآخر، فالولد للأول.

• [١١٤٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في المرأة تنكح في عدتها، قال: إن كانت قد حاضت حيضة قبل أن ينكحها الآخر فحملت، فالولد للآخر، ويقال: إن أحببها ففرق بينهما، وهي حامل، فإنها تعتد ما بقي من عدتها من الأول، حين تضع حملها من الآخر ساعتئذ، وإن أُخبرت أن زوجها مات، وهو بعير أرضها، فاعتدت، ثم نكحت، فبلغ ذلك زوجها، فطلقها، فإنها تعتد من الآخر قبل، ثم من زوجها الأول، من أجل أن الفراق بينها وبين زوجها الآخر وجب ساعة نكاحه قبل طلاقها إياه.

(١) قوله: «عن رجل» ليس في الأصل، وأثبتناه بدلالة السياق.

٣٣- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ لَا يَبْتِنُهَا ^(١) ثُمَّ يَنْكِحُ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا

• [١١٤٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَبْتِنُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي آخِرِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ جَاهِلًا، فَأَصَابَهَا، قَالَا: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، قَالَا: كَذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأَرْبَعُ، فَيُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَلَا يَبْتِنُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى فِي بَقِيَّةِ عِدَّةِ الَّتِي تُطَلِّقُ.

• [١١٤٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَةً فَلَمْ يَبْتِنُهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ ^(٢)، فَنَكَحَ أُخْتَهَا فِي آخِرِ عِدَّتِهَا، فَأَصَابَهَا ثُمَّ إِنَّهُ بَتَّهَمَا ^(٣) قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّةَ الَّتِي ^(٤) طَلَّقَ، أَوْ رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً لَمْ يَبْتِنُهَا، وَنَكَحَ أُخْرَى فِي عِدَّتِهَا فَأَصَابَهَا، قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي نَكَحَ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْهُ الَّتِي نَكَحَ فِي عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ فَتَعْتَدُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَتَعْتَدَانِ مِنْهُ جَمِيعًا، تَعْتَدُ مِنْهُ الْأُولَى كَمَا هِيَ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، وَتَعْتَدُ هَذِهِ الْآخِرَةَ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً مِنْ يَوْمِ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَعْتَدُ الْأُولَى حَتَّى إِذَا فَرَعَتِ اعْتَدَّتِ الْآخِرَةَ شَتَى ^(٥) بَلْ مَعَا جَمِيعًا ^(٦) وَعَبْدُ الْكَرِيمِ.

• [١١٤٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَيَقُولُ نَاسٌ: لَا يَنْبَغِي لِأُخْتَيْنِ أَنْ تَعْتَدَا جَمِيعًا، وَلَكِنْ إِذَا قَضَتِ الْأُولَى عِدَّتَهَا اعْتَدَّتْ هَذِهِ مِنْهُ.

• [١١٤٠٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَعْني عَطَاءٌ: رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا مِنْ أُخْرَى ^(٧)، وَفِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَمْ يَبْتِنُهَا، فَنَكَحَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا،

(١) الطلاق البات والبتة: الطلاق البائن غير الرجعي. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٣).

(٢) في الأصل: «حمل» وهو تصحيف واضح.

(٣) في الأصل: «بهما» وهو تصحيف واضح.

(٤) في الأصل: «الذي» وهو تصحيف واضح.

(٥) في الأصل: «شيء»، والأظهر المثبت.

(٦) زاد بعده في الأصل: «ولكن إذا قضت الأولى عدتها» وهو سبق قلم من الناسخ للسطر الذي تحته.

(٧) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أخر».

قَالَ: نَرُدُّ وَيَرُدُّ الْمِيرَاثَ^(١)، وَإِنْ مَضَى خَمْسُونَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: إِذَا مَضَى لِدَلِكِ الرَّمَانَ لَمْ يَرُدُّهُ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: يَرُدُّ إِنْ مَضَى لِدَلِكِ زَمَانٌ أَبَدًا.

٢٤- بَابُ الرَّجُلِ يَنْكِحُ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ أَصَابَهَا هَلْ يَنْكِحُهَا فِي عِدَّتِهَا

• [١١٤٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ إِذَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَنْكِحُ هُوَ فِي تِلْكَ الْعِدَّةِ، وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: لَا يَنْكِحُهَا^(٢).

٢٥- بَابُ عِدَّةِ الرَّجُلِ وَإِذَا بَتَّ فَلْيَنْكِحْ أُخْتَهَا

• [١١٤٠٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ^(٣) عِنْدَهُ الْأَرْبَعُ فَيَبْتُ وَاحِدَةً، قَالَ: يَنْكِحُ إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّةَ الرَّابِعَةِ، هُوَ أَبَعْدَ النَّاسِ مِنْهَا، وَابْنُ شَهَابٍ: وَفِي الْأُخْتَيْنِ كَذَلِكَ.

• [١١٤٠٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُهُ.

• [١١٤١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لِيَنْكِحَ سَاعَةً يَبْتُهَا إِذَا كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِ الطَّلَاقِ.

• [١١٤١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ إِذَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ^(٤) ثَلَاثًا، لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهَا، وَلَا تَرِثُهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا.

• [١١٤١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عِنْدَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَتْ إِحْدَاهُنَّ، هَلْ يَنْكِحُ قَبْلَ أَنْ تَحْلُوَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ

(١) قوله: «نرد ويرد الميراث» كذا في الأصل، ولم يظهر لنا وجهه في المعنى.

• [١١٤٠٧] [شيبه: ١٦٣٠٣].

(٢) قوله: «لا ينكحها» كذا وقع في الأصل، ولعل الصواب: «لا ينكح» أو «ينكح».

(٣) زاد بعده في الأصل: «في» وهي مزيدة خطأ.

(٤) طلاق البتة: الطلاق القاطع لعصمة النكاح، وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة، أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات. (انظر: مختار الصحاح، مادة: طلق).

ثَقِيفٍ ، فَكَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثًا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُكُ وَلَا تَرْتُكُهَا ، فَانْكَحْ إِنْ شِئْتَ .

• [١١٤١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا طُلِّقَ الرَّابِعَةَ مِنْ نِسَائِهِ ، فَلَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي ^(١) طُلِّقَ .

• [١١٤١٤] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كَانَ لِلْوَلِيدِ ^(٢) بْنِ عُقْبَةَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطُلِّقَ امْرَأَةً مِنْهُنَّ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَفَرَّقَ مَرْوَانَ بَيْنَهُمَا .

• [١١٤١٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرٌ ، فِي رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فَطُلِّقَ وَاحِدَةً فَبَتَّتْهَا ، ثُمَّ نَكَحَ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّتِهَا ، فَنَادَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي طَائِفَةِ الدَّارِ ، أَلَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي عِدَّةِ الَّتِي طُلِّقَ .

• [١١٤١٦] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كَانَ لِلْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطُلِّقَ وَاحِدَةً فَبَتَّتْهَا ، ثُمَّ نَكَحَ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّتِهَا ، فَنَادَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي طَائِفَةِ الدَّارِ أَلَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَجَلَ الَّتِي ^(١) طُلِّقَ .

• [١١٤١٧] عبد الرزاق ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ ^(٣) عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا ، قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

• [١٢٩/٣] أ .

(١) في الأصل : «الذي» وهو خطأ واضح .

(٢) في الأصل : «الوليد» وهو خطأ ظاهر ، ينظر : (١١٤١٦) عن معمر ، به .

(٣) ليس في الأصل . وينظر : الحديث الذي بعده ، «الجوهر النقي» (٧/١٥١) .

- [١١٤١٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنه بلغه مثل ذلك، عن عليّ.
- [١١٤١٩] قال ابن جريج: وحَدَّثني عبدُ الكَريمِ الجَزيُّ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ المُسيَّبِ، عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَنكِحُ حَتَّى تَنقُضِيَ عِدَّةَ الأُولَى.
- [١١٤٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزي، عن ابن المسيب قال في الأُزْبَعِ: إِذَا طَلَّقَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَلَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنقُضِيَ عِدَّةَ الرَّابِعَةِ.
- [١١٤٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزي، عن ابن المسيب، أنه كَرِهَهَا، قَالَ: وَيَقُولُونَ فِي الأُحْتَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ.
- [١١٤٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قَالَ: كَانَ يُزَوَّى عَن عَيْدَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مِنِّي الرَّجُلُ فِي الأُحْتَيْنِ؟ قَالَ: بَلَى، فَلَا يَنكِحُهَا فَرَجَعَ عَن قَوْلِهِ.
- [١١٤٢٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ أَرْبَعٌ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، فَلَا يَنكِحُ حَتَّى تَنقُضِيَ عِدَّةَ التِّي طَلَّقَ.
- [١١٤٢٤] عبد الرزاق، عن ابن أبي يحيى^(١)، عن أبي الزناد، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَن عَيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّابِعَةَ، فَلَا يَتَزَوَّجُ الخَامِسَةَ حَتَّى تَنقُضِيَ عِدَّةَ التِّي^(٢) طَلَّقَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى: وَأُثِبَتْ لَنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

- [١١٤٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي هاشم الواسطي قال: قُلْتُ لِلنَّخَعِيِّ: هَلْ

[١١٤٢٠] [شبية: ١٧٠٠٧].

[١١٤٢٣] [شبية: ١٧٠١٠، ١٧٠١٢].

[١١٤٢٤] [شبية: ١٧٠٠٩].

(١) بعده في الأصل: «وأثبت لنا عن علي، وابن عباس» وهو انتقال نظر من الناسخ، وسيأتي بعد هذا.

(٢) في الأصل: «الذي» وهو خطأ واضح.

عَلَى الرَّجُلِ عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعِدَّتَانِ، قَالَ: قُلْتُ: وَ(١) عِدَّتَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: فَذَكَرَ الْأُخْتَيْنِ يُطَلَّقُ إِحْدَاهُمَا، وَالْأُخْرَى يُطَلَّقُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا فَيَمُوتُ وَلَدُهَا، فَيَنْبَغِي لِزَوْجِهَا أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَ أَحَامِلُ هِيَ أَمْ لَا؟ لِيَرِثَ أَخَاهُ أَوْ لَا يَرِثُهُ.

• [١١٤٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَمَاتَ ابْنُهَا ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَحِيضَ (٢)، أَوْ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ.

• [١١٤٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا وَهِيَ ذَاتُ زَوْجٍ، قَالَ: لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَحَامِلُ هِيَ أَمْ لَا؟ فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَلْيَصِبْهَا إِنْ شَاءَ. وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: لِيَرِثَ أَخَاهُ أَوْ لَا يَرِثُهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦- بَابُ أَخْذِ الْأَبِ مَهْرَ ابْنَتِهِ

• [١١٤٢٨] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ زَوَّجَ ابْنَتَهُ لَهُ، فَسَاقَ مَهْرَهَا وَحَازَهُ، فَلَمَّا مَاتَ الْأَبُ جَاءَتْ تَخَاصُمَ بِمَهْرِهَا، وَجَاءَ إِخْوَتُهَا، فَقَالَ الْإِخْوَةُ: حَازَهُ أَبُونَا فِي حَيَاتِهِ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: صَدَاقِي، فَقَالَ عَمْرٌ: مَا وَجَدْتِ بَعِيْنِهِ فَأَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، وَمَا اسْتَهْلَكَ أَبُوكَ فَلَا دَيْنَ لَكَ عَلَيَّ أَبِيكَ.

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) الحيض: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر. (انظر: معجم اللغة العربية

المعاصرة، مادة: حيض).

• [١١٤٢٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الشيباني، عن الشعبي، أن شريحاً حبس رجلاً بمهر ابنته ستمائة.

٣٧- باب الغائب يخطب عليه فرؤج والغائبة تزوج

• [١١٤٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن رجل خطب على ابنه وهو غائب، فقال: إن أبي ابني فأنا، قال: لا يكون هذا في النكاح. وعبد الكريم.

• [١١٤٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة في رجل خطب على رجل، فأنكحوه ثم جاء المخطوب له فأنكر، قال: لم أمره بشيء، قالاً: على الخاطب نصف الصداق، قال الزهري: فإن قامت للرسول بيئة أنه أرسله فقد وجب الحق على الزوج، وإلا حلف، قال الزهري: ولا عدة عليها.

• [١١٤٣٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة قال: ليس بينهما نكاح.

• [١١٤٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري قال: ليس على الخاطب الرسول شيء، إلا أن يكون على المُرسل بيئة، أو يكون الرسول كفيلاً، فإن مات المُرسل قبل أن يُنكر، فعليها العدة، وليس لها شيء.

• [١١٤٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شبرمة في رجل تزوج امرأة، وهو بأرض، وهي بأخرى، فمات، فإن قامت بيئة أنه قد ملكها، ورضيت قبل أن يموت، فلها الميراث والصداق.

• [١١٤٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: قد وجب بالنكاح، حتى يأتوا بالبيئة، أنه مات قبل النكاح، البيئة على ورثته.

• [١١٤٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت: رجل أنكح أباة وهو غائب، فلم يجز الأب! على من المهر؟ قال: على الأب.

٢٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى طَلَاقٍ (١) أُخْرَى أَوْ عَلَى صَدَاقٍ فَاسِدٍ

- [١١٤٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى طَلَاقٍ أُخْرَى، قَالَ: مَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى طَلَاقٍ صَاحِبِهَا، فَهُوَ صَدَاقٌ لَهَا، وَلَا نَقُولُ ذَلِكَ، لَهَا صَدَاقٌ مِثْلِهَا، وَلَا يَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى طَلَاقٌ حَتَّى يُطَلَّقَ.
- [١١٤٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُسَلِّفَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَتَاهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، لَهَا صَدَاقٌ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا.
- [١١٤٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِصَكِّ عَلَى رَجُلٍ، قَالَ: لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا، وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ.
- [١١٤٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَعْطَاهَا ۞ عَبْدًا، فَإِذَا مَسْرُوقٌ قَالَ: أَمَّا شُرَيْحٌ، فَقَالَ: الْقِيَمَةُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَمَّا نَحْنُ فَتَقُولُ: لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا إِذَا كَانَ حُرًّا.
- [١١٤٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ (٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ قَالَتْ: خَاصَمْتُ أَبِي إِلَى شُرَيْحٍ فِي خَادِمٍ لِي أَصَدَقَهَا امْرَأَةً لَهُ، فَقَضَى لِي بِالْخَادِمِ، وَقَضَى عَلَى أَبِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ امْرَأَتَهُ قِيَمَتَهُ.
- [١١٤٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَتَقِ أَبِيهَا، فَلَمْ يُبْعَ قَالَ: يُقَوِّمُ قِيَمَتَهُ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَيْهَا ثَمَنَهُ.
- [١١٤٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرَمَةَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَصِيفٍ (٣) مِنْهُمْ قَالَ: يُقَوِّمُ عَرَبِيٌّ، وَهِنْدِيٌّ، وَحَبَشِيٌّ، فَتَأْخُذُ أَثْلَانَهُمْ.

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه استظهارًا كما دلت على ذلك الآثار بعد هذا الباب .
 ① [١٣٠/٣].

(٢) زاد بعدها بالأصل: «لو أن رجلا تزوج امرأة فأعطاه» وهو انتقال بصري من الناسخ جعله يكرر جزءًا من الحديث السابق .

• [١١٤٤٢] [شيبه: ١٦٨٣٢، ١٦٨٣٤].

(٣) الوصيف: الخادم، والجمع: الوصفاء. (انظر: المشارق) (٢/١٥).

٣٩- بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

• [١١٤٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاءً عن رجل تزوج امرأة وشرط عليه: أنك إن جئت بالصداق إلى كذا، فهي امرأتك، وإلا فلا، فجاء الأجل ولم يأت قال: إذا أنكحوه فهو أحقُّ بها، قال ابن جريج: وقاله عبد الكريم.

• [١١٤٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في رجل نكح امرأة، وشرطوا عليه: إن جاء بالصداق إلى أجل مسمى، فهي امرأته، وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل، فليست له بامرأة، قال: فقضى للرجل بامرأته، وقال: ليس في شرطهم ذلك شيء.

• [١١٤٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال في هذا: جاز النكاح، وبطل الشرط.

• [١١٤٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إن لم يأت بالصداق إلى الأجل فلا نكاح بينهما.

• [١١٤٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم قال: كل شرط في نكاح فهو باطل، إذا شرط: أنك^(١) لا تنكح، ولا تستسر، وأشباهه، إلا أن يقول: إن فعلت كذا وكذا، فهي طالق، فإن ذلك يلزمه.

• [١١٤٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل نكح امرأة، وشرط عليه: أنك لا تنكح، ولا تستسر، ولا تخرج بها، قال: لا يذهب الشرط إذا نكحها.

• [١١٤٥٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه، إلا الطلاق، وكل شرط في بيع، فالبيع^(٢) يهدمه إلا العتاق.

• [١١٤٤٦] [شبية: ١٦٨٢٩].

• [١١٤٤٨] [شبية: ١٦٨٣٠، ٢٢١٧٦].

(١) في الأصل: «لأنك» وهو خطأ واضح لا يستقيم السياق به، والأظهر مثبت.

• [١١٤٥٠] [شبية: ١٦٨٣٠، ٢٢١٧٦].

(٢) في الأصل: «فالبيع» وهو خطأ ياباه السياق، والأظهر مثبت.

- [١١٤٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ نِكَاحِهَا أَنْ لَهَا دَارُهَا، كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا، قَالَ: زَوَّجَهَا دَارُهَا.
- [١١٤٥٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ شَرْطُهُنَّ بِشَيْءٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ الْحَسَنُ، قَالَ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ قَتَادَةُ أَيْضًا.
- [١١٤٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا، قَالَ: قُلْتُ: أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: دُونَ الْحَائِطِ، قَالَ: قُلْتُ: أَذُنُوكَ مِنْكَ، قَالَ: لِسَانُكَ أَطْوَلُ مِنْ يَدِكَ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً؟ قَالَ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ، قُلْتُ: شَرِطَ لَهَا دَارُهَا قَالَ: الشَّرْطُ أَمْلَكَ قَالَ: قُلْتُ: أَخْرَجَ بِهَا قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ: قُلْتُ: أَفْضَلُ بَيْنَنَا قَالَ: قَدْ فَرَعْتُ^(١).
- [١١٤٥٤] عبد الرزاق، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَجَازَ الشَّرْطَ، وَقَضَى لَهَا بِهِ.
- [١١٤٥٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ^(٢)، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ شُرَيْحًا أَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: دُونَ الْحَائِطِ، قَالَ: إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ: بَعِيدٌ بَغِيضٌ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، قَالَ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ، قَالَ: فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا قَالَ: يَهْنِئُكَ الْفَارِسُ، قَالَ: وَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ بِهَا إِلَى الشَّامِ، قَالَ: مُصَاحِبًا، قَالَ: وَشَرِطْتُ لَهَا دَارُهَا قَالَ: فَالشَّرْطُ أَمْلَكَ، قَالَ: فَافْضَلُ بَيْنَنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَ^(٣) حَدِيثَيْنِ امْرَأَةً فَإِنْ أَبَتْ فَأَرْبَعَةٌ.

(١) تقدم برقم (١١٣٠٣)، ويأتي برقم (١١٤٥٥).

(٢) قوله: «عن معمر» ليس في الأصل، واستدركناه من «غريب الحديث» للخطابي (١٩/٣) من طريق الدبري، عن المصنف، به، وآخر الحديث يدل على ذلك.

• [١٣٠/٣] ب.

(٣) في الأصل: «حديث» وهو خطأ يأباه السياق، والتصويب من المصدر السابق.

قال عبد الرزاق: غَيْرُ مَعْمَرٍ يَقُولُ: حَدَّثَ حَدِيثَيْنِ امْرَأً، فَإِنَّ أَبِي فَأَزِيعٌ^(١).

• [١١٤٥٦] عبد الرزاق، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَاحْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ شَرَطَ لَهَا زَوْجَهَا إِلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، قَالَ عُمَرُ: لَهَا شَرَطُهَا، قَالَ رَجُلٌ: لَيْسَ كَانَ هَكَذَا، لَا تَشَاءُ امْرَأَةٌ تَفَارِقُ زَوْجَهَا إِلَّا فَارَقْتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ^(٢)، عِنْدَ مَقَاطِعِ حُقُوقِهِمْ^(٣).

• [١١٤٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا إِلَّا يَنْكِحَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَرَّى^(٤)، وَلَا يَنْقُلُهَا إِلَى أَهْلِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا نَكَحْتَ عَلَيْهَا، وَتَسَرَّيْتَ، وَخَرَجْتَ بِهَا إِلَى أَهْلِكَ.

• [١١٤٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَجْلَحُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: إِنِّي جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَخَذَهُ عَلِيٌّ فَخِذِي، أَوْ فَخِذِي

(١) تقدم برقم (١١٣٠٣)، (١١٤٥٣).

• [١١٤٥٦] [شبية: ١٦٧٠٦، ١٦٧٠٧].

(٢) في الأصل: «مشارطهم» وهو خطأ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (٦٦٣) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/١٢٤)، وعزاه إليه ابن حجر في «التعليق» (٤/٤١٩)، أما المشارط: فهو جمع المشرط وهو الموضع، ينظر: «لسان العرب» (مادة: شرط)، «القاموس المحيط» (مادة: شرط).
(٣) في الأصل: «حدودهم»، والمثبت هو الصواب كما في «سنن سعيد بن منصور» (٦٦٣) عن حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥/٧) معلقاً عن عمر بن الخطاب بلفظ: «مقاطع الحقوق عند الشروط»، ووصله ابن أبي شبية في «المصنف» (١٦٧٠٦، ٢٢٤٦٤) عن ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، به.

(٤) التسري: اتخاذ السيد أمتة للنكاح. (انظر: القاموس الفقهي) (ص ١٧٢).

عَلَى فَخَذِهِ ، إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا قَالَتْ : شَرَطْتُ لِي حِينَ تَزَوَّجَنِي : أَنَّهُ لَا يُخْرِجَنِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : ^(١) لَهَا بِشَرْطِهَا .

• [١١٤٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنِ رَجُلٍ ، عَنِ عُمَرَ قَالَ : رُفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْفِ لَهَا بِشَرْطِهَا .

• [١١٤٦٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ أَخْبَرَهُمَا ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ مُعَاوِيَةَ فِي امْرَأَةٍ شَرَطَ لَهَا زَوْجَهَا أَنْ لَهَا دَارَهَا ، فَسَأَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ أَنْ يَفِي لَهَا بِشَرْطِهَا .

• [١١٤٦١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» .

• [١١٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

• [١١٤٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا شَرَطَ أَهْلُهَا عَلَى زَوْجِهَا : أَنْ دَارَهَا دَارُنَا ، وَأَنْتَ لَا تَخْرُجُ بِهَا ، فَهُوَ صَدَاقٌ لَهَا ، وَلَهَا أَلَّا يَخْرُجَ بِهَا .

• [١١٤٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

• [١١٤٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ طَاوُسًا قَالَ : قُلْتُ : الْمَرْأَةُ تَشْتَرِطُ عِنْدَ النِّكَاحِ : أَنَا عِنْدَ أَهْلِي لَا تُخْرِجَنِي مِنْ عِنْدِهِمْ ، فَقَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ اشْتَرَطَتْ شَرْطًا عَلَى رَجُلٍ اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَفِي ، قَالَ

(١) في الأصل : «في» وهو خطأ واضح .

أَبُو الزُبَيْرِ : وَسَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ ۞ يَقُولُ : كُلُّ امْرَأَةٍ شَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا اسْتَحْلَ بِهِ فَرْجَهَا ، فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا ، وَقَالُوا : إِنْ شَرَطُوا : أَنْكَ تَطْلُقُ فُلَانَةَ فَلَا تَفْعَلُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَسْأَلَ امْرَأَةٌ طَلَّاقَ أُخْرَى .

• [١١٤٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ : أَنْكَ إِنْ نَكَحْتَ ، أَوْ تَسَرَّيْتَ ، أَوْ خَرَجْتَ بِي ، فَإِنَّ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ قَالَ : فَإِنْ نَكَحَ فَلَهَا ذَلِكَ الْمَالُ عَلَيْهِ ، قَالَ : هُوَ مِنْ صَدَاقِهَا .

• [١١٤٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : هُوَ زِيَادَةٌ فِي صَدَاقِهَا .

• [١١٤٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : شَرَطُوا عَلَيْهِ : إِنْ أَسَأَتْ فِعْضَمَتُهَا ^(١) بِأَيْدِينَا ، وَهِيَ طَالِقٌ ، ثُمَّ أَقَامُوا عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَلَيْسَ لَهُمْ مَا اشْتَرَطُوا حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَلَكِنْ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ .

• [١١٤٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ رَجُلٍ ، عَنِ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً ، وَيُسْتَشْرَطُ عَلَيْهِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ، أَنْكَ إِنْ خَرَجْتَ بِهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، قَالَ : إِنْ خَرَجَ بِهَا فَهِيَ طَالِقٌ .

• [١١٤٧٠] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ : إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١١٤٧١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ امْرَأَةٌ فَالْقَيْنِ قَالَ : النِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَهَا أَوْ كُسُهُمَا ^(٢) .

• [١٣١/٣] ۞

(١) العصمة : رباط الزوجية يحلله الزوج متى شاء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عصم) .

(٢) في الأصل : «أوكسها» ، والأظهر المثبت .

الوكس : النقص . (انظر : النهاية ، مادة : وكس) .

• [١١٤٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: زَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزْوُجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، قَالَ: شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِهِمْ، لَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

• [١١٤٧٣] عبد الرزاق، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ سَأَلْتُ أَرْبَعَةَ: الْحَسَنَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَهَشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ عَنِ رَجُلٍ تَزْوُجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، فَقَالُوا: لَيْسَ شَرْطُهَا بِشَيْءٍ، يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

٤٠- بَابُ نِكَاحِ الرَّجُلَيْنِ الْمَرْأَةَ وَالنَّصْرَانِيَّ ابْنَتَهُ مُسْلِمَةً

• [١١٤٧٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَخْبَرَهُ أَنَّ وَلِيَيْنِ كِلَاهُمَا جَائِزٌ نِكَاحُهُ، أَنْكَحَ أَحَدَهُمَا عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْخُرِّ الْجُعْفِيَّ، وَأَنْكَحَ الْآخَرَ آخَرَ، وَأَنْكَحَ عُبَيْدَ اللَّهِ قَبْلَ مَجْمَعِهَا الْآخَرَ، فَقَضَى بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَبُو مُوسَى جَائِزٌ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَبَلَغَنِي عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ^(٢)... عَلِيٌّ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَهَا مَهْرُهَا عَلَى الْآخَرِ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَأَنَّهَا جُعْفِيَّةٌ^(٣).

• [١١٤٧٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: هِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ الْآخَرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ، وَلَا يَقْرُبُهَا الْآخَرُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

• [١١٤٧٢] [شيبه: ١٦٧١٣].

(١) قوله: «ابن أبي ليلان، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله» وقع في الأصل: «عباد بن أبي ليلان، عن المنهال، عن عبد الله» وهذا من تحريفات الناسخ وتحاليلطه العجيبة، والتصويب من «الاستذكار» (١٦/١٤٤) معزوًا لعبد الرزاق.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٦٧١٣)، سعيد بن منصور في «السنن» (٦٦٧)، وسعدان بن نصر في «جزئه» (١٤٧) عن ابن عيينة، به.

(٢) كذا بالأصل، ولا يستقيم السياق، ولعله قد سقط: «قال: قضى».

(٣) كذا لفظه عندنا، وهو غير واضح في معناه، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/٢٢٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص: «أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى علي عليه السلام، ففرق بينها وبين زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها».

○ [١١٤٧٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن مُحَرَّرٍ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْتُمَا امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَلِيَانٍ لَهَا، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ».

○ [١١٤٧٧] عبد الرزاق، عن عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [١١٤٧٨] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ».

● [١١٤٧٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الْمُجْبِرَانِ فَالتَّنْكَاحُ لِلأَوَّلِ.

● [١١٤٨٠] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قَالَ: التَّنْكَاحُ لِلأَوَّلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَخْرُ دَخَلَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

● [١١٤٨١] قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ فَضَى بِمِثْلِ قَوْلِ عَطَاءٍ.

● [١١٤٨٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ، هَذَا بِأَرْضٍ، وَهَذَا بِأَرْضٍ، فَالتَّنْكَاحُ لِلأَوَّلِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَخْرُ^(١) دَخَلَ بِهَا، وَلَا يَعْلَمُ الأَخْرُ تَزَوُّجَهَا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

○ [١١٤٨٣] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْمًا^(٢) امْرَأَةٌ أَنْكَحَهَا وَلِيَانٍ لَهَا، فَالتَّنْكَاحُ لِلأَوَّلِ»، قَالَ قَتَادَةُ:

○ [١١٤٧٦] [الإتحاف: مي جاكم حم ٦٠٨٥، حم ١٣٩٣٨]، وسيأتي: (١١٤٨٣).

○ [٣/١٣١ ب].

● [١١٤٧٩] [شبية: ١٦٢٤٦].

(١) في الأصل: «للأخر» وهو تصحيف واضح.

○ [١١٤٨٣] [شبية: ١٦٢٤٢]، وتقدم: (١١٤٧٦).

(٢) في الأصل: «أيتما»، والمثبت من مصادر التخريج كما تقدم، وكلاهما صواب.

فَإِنَّ كَانَ الْآخَرَ دَخَلَ بِهَا فُوقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ ، وَلَا يَفْرَنْهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتْهَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ عَلَيْهِ .

• [١١٤٨٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنْكَحَ بِالسَّامِ بَيْرِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ أُمَّ إِسْحَاقَ ابْنَةَ طَلْحَةَ ، وَأَنْكَحَ يَعْقُوبُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَأَنْكَحَهَا مُوسَى قَبْلَ يَعْقُوبَ ، فَلَمْ تَمُكُثْ إِلَّا لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى جَامَعَهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ قَالَ : امْرَأَةٌ قَدْ جَامَعَهَا زَوْجُهَا ، دَعَوْهَا . قَالَ : وَمُوسَى وَلِيُّ مَالِهَا ، وَهِيَ أَخَوَاهَا لِأَبِيهَا .

• [١١٤٨٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في رجل نصراني زوّج ابنة له مسلمة رجلاً مسلماً ، وزوّجها أخ لها رجلاً مسلماً قال : يجوز نكاح أحيها .

٤١- بَابُ الْمَرْأَةِ يَنْكِحُهَا الرَّجُلَانِ لَا يُدْرِي أَيُّهُمَا الْأَوَّلُ

• [١١٤٨٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إن أنكح رجلان امرأة لا يدري أيُّهُمَا أَنْكَحَ أَوَّلُ ، فَنِكَاحُهَا مَرْدُودٌ ، ثُمَّ تَنْكَحُ أَيُّهُمَا شَاءَتْ .

• [١١٤٨٧] عبد الرزاق ، عن معمر وسئل عن وليّين أنكح كل واحد منهما رجلاً لا يدري أيُّهُمَا أَنْكَحَ قَبْلُ ^(١) ، قَالَ : مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا بِشَيْءٍ غَيْرَ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ فِي عِبْدَيْنِ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ سَيِّدِهِ لَا يُدْرِي أَيُّهُمَا اشْتَرَى صَاحِبَهُ قَبْلُ قَالَ : إِذَا لَمْ يُعْلَمْ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمْ ، وَلَوْ عُلِمَ أَيُّهُمَا اشْتَرَى قَبْلُ جَازَ الْبَيْعُ كَأَنَّهُ قَاسَهَا بِهِمَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : يُجْبِزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى تَطْلِيقَةٍ حَتَّى تَحِلَّ لِمَنْ يُزَوِّجُهَا .

• [١١٤٨٨] عبد الرزاق ، عن الثوري قال : إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلْوَلِيِّينِ : زَوِّجَانِي ، فَزَوِّجَهَا أَحَدَهُمَا بِغَيْرِ أَمْرِ الْآخَرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُجَوِّزَاهَا ^(٢) جَمِيعًا ، وَإِذَا قَالَتْ لِهَذَا :

(١) ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «يزوجاها» .

رَوَّجَنِي ، وَلِهَذَا رَوَّجَنِي ، فَعَلِمَ أَيُّهُمَا أَوَّلُ ، جَاَزَ نِكَاحُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ خَيْرٌ ^(١) الرُّوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى تَطْلِيْقَةٍ ، فَإِنْ أَبَيَا فَرَّقَ السُّلْطَانُ ، فَفُرْقَةُ السُّلْطَانِ فُرْقَةٌ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ، ثُمَّ يُنْكَحُهَا أَيُّهُمَا شَاءَتْ ، وَقَالَ فِي الْعَبْدَيْنِ يَشْتَرِي أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا الْأَوَّلُ ، قَالَ : مَرْدُودٌ .

٤٢- بَابُ نِكَاحِ الْبِكْرِ

• [١١٤٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ كَمْ يَمْكُثُ عِنْدَ الْبِكْرِ لَا يَقْسِمُ لِلْأُخْرَى؟ قَالَ : مَا تَرَوْنَ ^(٢) ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لِلْبِكْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلِلثَّيْبِ يَوْمَانِ .

• [١١٤٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنِ أَنَسِ قَالَ سَبْعٌ لِلْبِكْرِ ، وَثَلَاثٌ لِلثَّيْبِ .

• [١١٤٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنِ أَنَسِ قَالَ : السُّنَّةُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا ، وَعِنْدَ الثَّيْبِ ثَلَاثًا ، وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

• [١١٤٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي قَابَسٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍو وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَاهُ ^(٣) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يُخْبِرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ ، أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ :

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «أجبر» .

• [٣/ ١٣٢ أ] (٢) كذا في الأصل ، ولعل الأظهر : «تروون» من الرواية .

• [١١٤٩٠] [التحفة : خ م د ت ق ٩٤٤] [شيبه : ١٧٢٢١ ، ١٧٢٣٥] .

• [١١٤٩١] [شيبه : ١٧٢٢١ ، ١٧٢٣٥] .

• [١١٤٩٢] [الإتحاف : حم ٢٣٥١٨] [شيبه : ١٧٢٢٤] .

(٣) في الأصل : «أخبره» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٢٧٢٦١) ، «مسند إسحاق» (١٨٢٨) ،

«المعجم الكبير» للطبراني (٢٧٣/٢٣) ، من طريق عبد الرزاق ، به .

فَكَذَّبُوهَا، وَيَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْعَرَائِبَ، حَتَّى أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحَجِّ فَقَالُوا^(١):
أَتَكْتَبِينَ إِلَى أَهْلِكَ؟ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ يُصَدِّقُونَهَا، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ
كَرَامَةً، قَالَتْ: فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَطَبَنِي، فَقُلْتُ: مَا مِثْلِي تُنْكِحُ،
أَمَا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا عِيَالٌ ذَاتُ عِيَالٍ^(٢)، قَالَ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ
فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَتَرَوَّجَهَا فَجَعَلَ يَأْتِيهَا، فَيَقُولُ: «أَيْنَ
زُنَابُ^(٣)؟»، حَتَّى جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَاحْتَلَبَهَا^(٤)، وَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا^(٥)، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ زُنَابُ؟» فَقَالَتْ قَرِيبَةُ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ -
وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا: - أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا آتِيكُمْ اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ:
فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ ثِمَالِي^(٦)، وَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جِرِّ^(٧)، وَأَخْرَجْتُ
شَحْمًا فَعَصَدْتُ لَهُ قَالَتْ: فَبَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ بِكَ
عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ، وَإِنْ أَسْبَعُ^(٨) لِنِسَائِي».

○ [١١٤٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ فَبَتِي

(١) في الأصل: «فقال»، والتصويب من المصادر السابقة.

(٢) في الأصل: «عيول»، والتصويب من «مسند أحمد»، «المعجم الكبير» من طريق عبد الرزاق، به.

العيال: من يعوله الرجل وينفق عليه؛ من الزوجة والأولاد والعبيد وغير ذلك. (انظر: المرقاة)

(٩/٧٢٠).

(٣) زناب: المراد: زينب بنت أم سلمة، وكان رسول الله ﷺ يدعوها: زناب، بالضم. (انظر: القاموس، مادة: زنب).

(٤) الخلج: الجذب والنزع. (انظر: النهاية، مادة: خلج).

(٥) في الأصل: «ترضاها» وهو خطأ واضح، والتصويب من المصادر السابقة.

(٦) كذا في الأصل، ووقع عند إسحاق في «مسنده» (١٨١٠) من طريق عبد الرزاق، به: «فأخذت
ثمالي، وهو الثوب، أو ثفالي، وهو الرحا».

(٧) الجر والجرار: جمع الجرة، وهي: الإناء المصنوع من الفخار. (انظر: النهاية، مادة: جر).

(٨) التسبيع: الإقامة سبعا. (انظر: النهاية، مادة: سبع).

○ [١١٤٩٣] [شبية: ١٧٢٢٤]، وسيأتي: (١١٤٩٤).

بها، قال: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ»^(١)، فَإِنْ أُسْبِعَ أُسْبِعَ^(٢) لِنِسَائِي، وَإِلَّا فَتَلَاثٌ ثُمَّ أُدْوِرُ».

○ [١١٤٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ ثَلَاثًا حِينَ بَنَى بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، فَإِنْ أُسْبِعَ لَكَ أُسْبِعَ لِنِسَائِي».

● [١١٤٩٥] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: ثَلَاثٌ لِلْبِكْرِ، وَلِئِلْتَيْنِ لِلثَّيِّبِ.

● [١١٤٩٦] عبد الرزاق، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

● [١١٤٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا^(٣): يَمْكُثُ عِنْدَ الْبِكْرِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْسِمُ^(٤)، وَعِنْدَ الثَّيِّبِ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَقْسِمُ.

○ [١١٤٩٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْبِكْرِ ثَلَاثٌ»

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

(١) الهوان: الاحتقار. (انظر: النهاية، مادة: هون).

(٢) ليس في الأصل، وينظر: «مستخرج أبي عوانة» (٣٤٠٧) من طريق المصنف، و«صحيح مسلم» (١/١٤٨٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر، بنحوه، وينظر أيضًا الحديث التالي.

○ [١١٤٩٤] [شيبه: ١٧٢٢٤]، وتقدم: (١١٤٩٣).

● [١١٤٩٧] [شيبه: ١٧٢٣٠].

(٣) في الأصل: «قال»، وهو خطأ واضح.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «يقيم»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٢٣٤) من طريق قتادة، به.

٤٢- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ﴿ عَلَى أَنْ لَكَ يَوْمًا وَلِفُلَانَةٍ يَوْمَيْنِ

○ [١١٤٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَخْطُبُ الْمَرْأَةَ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَيَخْطُبُهَا عَلَى أَنْ لَكَ يَوْمًا، وَلِفُلَانَةٍ يَوْمَيْنِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ قَبْلَ النِّكَاحِ قَالَ ^(١): جَائِزٌ ذَلِكَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَيَعْدُ أَنْ اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: أَفِي ذَلِكَ تَزَلَّتْ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا ^(٢) أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصَنَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِ نِسَائِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، قَالَ: فِي النَّفَقَةِ زَعَمُوا أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ سَوْدَةٌ.

● [١١٥٠٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

● [١١٥٠١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ خَلَا مِنْ سِنِّهَا، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا شَابَةً، وَآثَرَ الْبُكَرَ عَلَيْهَا، فَأَبَتْ امْرَأَتُهُ الْأُولَى أَنْ تَقَرَّ ^(٣) عَلَى ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنْ أَجْلِهَا يَسِيرٌ قَالَ: إِنْ شِئْتَ رَاجِعْتُكَ، وَصَبَرْتَ عَلَى الْأَثَرِ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكَتُكَ حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُكَ، فَقَالَتْ: بَلْ رَاجِعْنِي وَأَصْبِرْ عَلَى الْأَثَرِ، فَزَاجَعَهَا، وَآثَرَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَصْبِرْ عَلَى الْأَثَرِ، فَطَلَّقَهَا أُخْرَى، وَآثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّةَ قَالَ: فَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي بَلَّغْنَا، أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

● [١١٥٠٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ عَبِيدَةَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: فَإِنْ أَضْرَبَهَا فِي الثَّالِثَةِ فَإِنَّ لَهَا أَنْ يُوفِّيَهَا حَقَّهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا.

○ [١٣٢/٣] ب.

(١) ليس في الأصل، والصواب إثباتها.

(٢) نشوزًا: بغضًا. (انظر: الإتيان للسيوطي) (١١/٢).

● [١١٥٠١] [شبية: ١٦٧٢٦].

(٣) القرار: السكن والاطمئنان. (انظر: غريب الحديث لابن قتيبة) (١/٢٦٣).

• [١١٥٠٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن سودة وهبت^(١) يومها لعائشة.

• [١١٥٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر الجعفي، عن عبد الرحمن ابن سابط قال: أراد النبي ﷺ فراق سودة، فدعا أبا بكر وعمر ليشهدهما على طلاقها، فقالت: يا رسول الله، ما بي رغبة في الدنيا إلا لأحشر يوم القيامة في أزواجك، فيكون لي من الثواب ما لهن.

٤٤- باب كيف كان النبي ﷺ يطلق؟

• [١١٥٠٥] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن الهيثم أو أبي الهيثم شك أبو بكر: أن النبي ﷺ طلق سودة تطلقه، فجلست له في طريقه، فلما مر سألته الرجعة، وأن تهب فسمها منه لأي أزواجه شاء، رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها وقبل ذلك.

• [١١٥٠٦] عبد الرزاق، عن معمر قال: بلغني أن النبي ﷺ كان أراد فراق سودة فكلمته في ذلك، فقالت: يا رسول الله، ما بي حرض الأزواج، ولكن أحب أن يبعثني الله يوم القيامة زوجا لك.

• [١١٥٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: يكره أن يخطب الرجل المرأة ويشترط أن لك يوما وليلة يومين، يقول: إنما الصلح بعد الدخول، وليس الصلح قبل الدخول.

• [١١٥٠٨] عبد الرزاق، عن معمر في رجل تزوج امرأة، وشترط عليها أنه يؤثر عليها امرأة له، ثم بدا له بعد، فقال: لها ذلك، ليس شرطهم بشيء، وذكر مثل حديث عبدة: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها فجورًا أو إعراضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

• [١١٥٠٣] [شبية: ١٦٧٣٢].

(١) الهبة والموهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. (انظر: النهاية، مادة: وهب).

• [١١٥٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّ لَكَ يَوْمًا وَلِفَلَانَةَ يَوْمَيْنِ، قَالَ: الشَّرْطُ بَاطِلٌ، لَهَا السُّنَّةُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

٤٥- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي مَرَضِهِ

• [١١٥١٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا حَدَثًا لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ، فَإِنْ صَحَّ بَيْنَ ذَلِكَ جَازَ.

• [١١٥١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْأَصْرَارَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، وَلَا تَرَى أَنْ تَرْتَهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ضِرَارًا.

• [١١٥١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا مِنْ حَاجَةٍ بِهِ إِلَيْهَا فِي خِدْمَةٍ أَوْ قِيَامٍ، فَإِنَّهَا تَرْتُهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ رَبِيعَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى^(١): صَدَّقْتُهَا وَمِيرَاثُهَا فِي الثَّلْثِ.

• [١١٥١٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتَزَوَّجُ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثَّلْثِ.

• [١١٥١٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: نِكَاحُهُ جَائِزٌ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا.

• [١١٥١٥] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ كَانَ مَرِيضًا، فَأَعْتَقَ جَارِيَةَ لَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَأَصْدَقَهَا، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: يَجُوزُ عَقْتُهَا فِي الثَّلْثِ، وَمَهْرُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

• [١١٥١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مَرِيضًا ثُمَّ

(١) قوله: «ربيعة وابن أبي ليلين» وقع في الأصل: «ربيعة ابن أبي ليلين» وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وربيعة هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي، وابن أبي ليلين هو: عبد الرحمن بن أبي ليلين من كبار التابعين، ويشهد لذلك قول ابن حزم في «المحلى» (٢٥/١٠) في هذه المسألة: «وروى عن ربيعة معمر - وهو ثقة - أن صداقها وميراثها في ثلثه، قال معمر: وهو قول ابن أبي ليلين».

يَمُوتُ فِي مَرَضِهِ ، قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا حَدَثًا ^(١) ، قَالَ عَطَاءٌ : فَإِنْ صَحَّ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَا أَخَذَتْ فَهُوَ جَائِزٌ ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا يُعَادُ مِنْهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ .

• [١١٥١٧] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ^(٢) مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ تَزَوَّجَ ابْنَةَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ مَرِيضٌ ؛ لِتُشْرِكِ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ .

٤٦- بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ ابْنَهُ وَالصَّدَاقُ عَلَى الْأَبِ

• [١١٥١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَأَلْتُهُ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ مَرِيضًا ، فَقَالَ لِامْرَأَةٍ : تَزَوِّجِي ابْنِي هَذَا ، وَصَدَاقُكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَصَدَاقُ مِثْلِهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، قَالَ : هُوَ جَائِزٌ لَهَا عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذُ الْوَرِثَةَ مِنْ ابْنِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ كَفَيْلٌ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ ابْنُهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ قَالَ : وَإِنْ هُوَ عَلَيْهِ ، أَمْرُهُ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ .

• [١١٥١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يُنْكَحُ فِي مَرَضِهِ قَالَ : إِنْ كَانَ مَرَضًا يُعَادُ ^(٣) مِنْهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ مِنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ ، وَإِنْ كَانَ يَمْرُضُ ، ثُمَّ يَصِحُّ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَمَا أَخَذَتْ فَهُوَ جَائِزٌ .

• [١١٥٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ : أَرَادَ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ فِي مَرَضِهِ أَنْ تَخْرُجَ امْرَأَتُهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبَتْ ، فَتَكَحَّ عَلَيْهَا ثَلَاثَ نِسْوَةٍ ، وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ ، أَلْفَ دِينَارٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، فَأَجَارَ ذَلِكَ ^(٤) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَأَشْرَكَهُنَّ فِي الثَّمَنِ .

(١) الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

(٢) زاد بعده في الأصل : «أبو» وهو خطأ ، (١١٩٨٣) عن ابن جريج ، به .

(٣) في الأصل : «يعدد» وهو خطأ واضح ، (١١٥١٦) عن ابن جريج ، به .

• [١٣٣/٣ ب] .

(٤) في الأصل : «علك» ، وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «مسند الشافعي» (١٧٧٣) ، ومن

طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٧٦/٦) من طريق ابن جريج ، به .

٤٧- بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ

• [١١٥٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: بلغنا أنه لا يجوز في نكاح، ولا بيع: مجذومة^(١)، ولا مجنونة، ولا برصاء^(٢)، ولا عفلأ قال: قلت: فواقعها وبها بغض الأربع، وقد علم الولي، ثم كتّمه؟ قال: ما أراه إلا قد غرم صداقها بما أصاب منها إلا شيئاً منه يسيراً، قال: قلت: فأنكحها غير ولي قال: يرد إلى صداق مثلها.

• [١١٥٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عمرو بن دينار، يقول: قال أبو الشعثاء: أربع لا يجزئ في نكاح ولا بيع، إلا أن يُسمّين، فإن سُمّين فهي منه: المجنونة، والمجدومة، والبرصاء، والعفلاء، فإن مسها جاز، وإن غر^(٣).

• [١١٥٢٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء مثله.

• [١١٥٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الشعثاء مثله.

• [١١٥٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن علي قال: يرد من القرن^(٤)، والجذام، والجئون، والبرص، فإن دخل بها فعليه المهر، إن شاء طلقها، وإن شاء لم يطلقها، وإن شاء أمسك، وإن لم يدخل بها فزق بينهما.

• [١١٥٢٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن مطرف، عن الشعبي مثله.

• [١١٥٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، قال:

(١) الجذام: مرض تتآكل منه الأعضاء وتتساقط، ويقال لصاحبه مجذوم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جذم).

(٢) البرص: مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: برص).

(٣) الغرور: الجهالة. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٣٠).

(٤) القرن: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيَّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتُ ، بِهَا جُثُونٌ ، أَوْ جُدَامٌ ، أَوْ بَرَصٌ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : مَا أَذْرِي ^(١) بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ ، فَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَلَهَا مَهْرُهَا ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا ، وَعَلَى الْوَلِيِّ ^(٢) الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ كَمَا غَرَّهُ .

• [١١٥٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا دَلَّسَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ فَدَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا ، وَيَأْخُذُهَا زَوْجُهَا مِنْ مَالِ الَّذِي دَلَّسَ لَهُ ، فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَارَ نِكَاحُهَا .

• [١١٥٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ عَلِمَ غُرْمَ ، وَإِلَّا اسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا عَلِمَ ، ثُمَّ هُوَ عَلَى الزَّوْجِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ قَتَادَةُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبَيِّنْ بِهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ فَارْقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .
وَقَالَ مَعْمَرٌ : وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ يُشْبِهُ هَذِهِ الْأَدْوَاءَ فَهُوَ مِثْلُهُ .

• [١١٥٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تُرَدُّ فِي النِّكَاحِ الرِّتْقَاءُ ، وَالرِّتْقَاءُ : هِيَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ الرَّجُلُ عَلَيْهَا .

• [١١٥٣١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ - عَامِلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - أَخْبَرَهُ ، قَالَ : انْتَهَى إِلَيْنَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا وَجَدَهَا مُرْتَبَقَةً ، مُتَلَاقِيَةَ الْعُظْمَيْنِ ، لَا يَقْوَى عَلَيْهَا الرَّجُلُ ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مَهْرَاقُ الْمَاءِ ، فَكَتَبْتُ ^(٣) فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَكَتَبَ فِيهَا إِلَيَّ أَنْ اسْتَحْلِفَ الْوَلِيُّ مَا عَلِمَ ، فَإِنْ حَلَفَ فَأَجِزِ النِّكَاحَ ، فَمَا أَظُنُّ ^(٤) رَجُلًا رَضِيَ بِمُصَاهَرَةِ قَوْمٍ إِلَّا سَيَّرَضَى بِأَمَانَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ فَأَحْمِلْ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ .

(١) في الأصل : «أرى» وهو خطأ واضح ، والأظهر المثبت .

(٢) في الأصل : «الوالي» وهو خطأ واضح ، والتصويب من «المحلن» (٢٨٠/٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٣) في الأصل : «فكتب» ، والأظهر المثبت .

(٤) قوله : «فما أظن» وقع في الأصل : «فأظن» وهو خطأ ياباه السياق ، والأظهر المثبت .

- [١١٥٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ امْرَأَةٌ وَلِيَّ^(١) بِهَا شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُرَى لَهُ إِلَّا أَمَانَةَ أَصْهَارِهِ.
- [١١٥٣٣] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رُفِعَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَاصِمٌ إِلَى شُرَيْحِ رَجُلٍ^(٢)، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا لِي: إِنَّا نُرْوِّجُكَ بِأَحْسَنِ النَّاسِ، فَجَاءَ وَنِي بِامْرَأَةٍ عَمَشَاءَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ دَلَّسَ عَلَيْكَ عَيْنًا^(٣) لَمْ يَجْزُ.
- [١١٥٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْعُرُوزُ.
- [١١٥٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَرُدُّ الْحُرَّةَ مِنْ عَيْبٍ كَمَا تَرُدُّ الْأَمَةَ، هُوَ رَجُلٌ ابْتُلِيَ^(٤).
- [١١٥٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنَ قَالَا: لَا عُهْدَةَ فِي النِّسَاءِ إِذَا بَنَى بِهَا زَوْجَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ صَدَاقُهَا، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ قَوْلِهِمَا.
- [١١٥٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ لَهُ، وَكَانَتْ قَدْ أَخَذَتْ لَهُ، فَجَاءَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ^(٥) ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا رَأَيْتَ مِنْهَا؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَزَوِّجْهَا وَلَا تُخَيِّرْ.

• [١١٥٣٢] [شبية: ١٦٥٥٥]. (١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «وجد».

• [١١٥٣٤/٣] أ.

(٢) في الأصل: «رجلا» وهو خطأ، والصواب المثلث.

(٣) كذا في الأصل، ووقع في «المحلى» (٢٨٣/٩) من طريق عبد الرزاق، به: «بعيب».

• [١١٥٣٥] [شبية: ١٦٥٥٦].

(٤) البلية والبلاء والابتلاء: الاختبار والامتحان، ويكون في الخير والشر معا. (انظر: النهاية، مادة:

بلا).

(٥) في الأصل: «فذكرت»، والصحيح المثلث كما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ

والمسوخ» (١٨٨) من طريق الثوري، به.

• [١١٥٣٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل وأبي فزوة، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إنني وأذث^(١) ابنة لي في الجاهلية فأذركتها قبل أن تموت فاستخرجتها، ثم إننا أذركت الإسلام معنا فحسب إسلامها، وإنها أصابت حداً^(٢) من حدود الإسلام، فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها، فاستنقذتها، وقد خرجت نفسها، فداويتها حتى برأ كلمها، فأقبلت إقبالاً حسناً، وإنها خطبت إلي فأذكر ما كان منها، فقال عمر: هاه، لئن فعلت لأعاقبتك عقوبة، قال أبو فزوة: يسمع بها أهل الوبر^(٣)، وأهل الودم، قال إسماعيل: يتحدث بها أهل الأمصار^(٤): أنكحها^(٥) نكاح العفيفة المسلمة.

• [١١٥٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كانت قد زنت أو سرقت، ولم يعلم حتى نكحها، ثم أخبر قبل أن يجامعها، قال: ليس لها شيء.

• [١١٥٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: هي امرأته على كل حال لا يفارقها، ولا تفارقه.

• [١١٥٤١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي في التي بعث^(٦) قبل أن يدخل بها زوجها، قال: النكاح كما هو، وقال إبراهيم: يرذ الصداق، ويفرق بينهما.

(١) في الأصل: «ولدت» وهو تصحيف، ينظر: «مسند الحارث» (٥٠٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

الوآد: عادة جاهلية، وهي: أن يدفن الرجل ابنته حية. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وآد).

(٢) الحد: محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب (كحد الزنا... وغيره)، والجمع: حدود. (انظر: النهاية، مادة: حدد).

(٣) أهل الوبر: أهل البادية، سموا بذلك لأن بيوتهم يتخذونها من وبر الإبل. (انظر: النهاية، مادة: وبر).

(٤) الأمصار: جمع المصر، وهو: البلد. (انظر: النهاية، مادة: مصر).

(٥) النكاح: الوطاء والجماع. (انظر: التاج، مادة: نكح).

(٦) في الأصل لعلها: «مغي» وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

• [١١٥٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا أخذت قبل أن تدخل بها فارقها، ولا شيء لها.

• [١١٥٤٣] عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن العلاء بن جابر قال: فجرت امرأة على عهد علي، وقد زوجت، ولم يدخل بها، قال: فأتيت بها إلى علي، فجلدها مائة، ونفاها سنة إلى نهرى كزبلأء، ثم رجعت فرددتها على زوجها بينكاحها الأول.

• [١١٥٤٤] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سمك بن حرب، عن حنيس، قال: أتيت علي برجل قد رزى بامرأة، وقد تزوج امرأة، ولم يدخل بها، فقال^(١): أزيئت؟ قال: نعم، ولم أحصن^(٢)، قال: فأمر^(٣) به فجلد مائة، وفرق بينه وبين امرأته، وأعطأها نصف الصداق.

• [١١٥٤٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل جلد^(٤) حد الزنا فتزوج امرأة ولم يعلمها ذلك، قال: إن كان قد دخل بها فلها صداقها وتفارقه^٥ إن شاءت، وإن كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق، وتفارقه إن شاءت، قال: وإن كانت هي المحذوذة فدخل بها، ولم يعلم فلها صداقها، ويغرم الذي دلسها له، وإن كان الولي لم يعلم بها فلا شيء عليه، وإن كان لم يدخل بها خير، ولا صداق لها.

• [١١٥٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: النكاح ثابت كما هو.

• [١١٥٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وعن ابن طاوس،

• [١١٥٤٤] [شبية: ١٧١٥١].

(١) في الأصل: «قاله»، والمثبت مما يأتي عند المصنف برقم (١٤١٩٦).

(٢) الإحصان: التزويج. (انظر: النهاية، مادة: حصن).

(٣) في الأصل: «أمر»، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في الأصل: «جلدا» وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

• [١٣٤/٣ ب].

(٥) في الأصل: «وعن» وهو خطأ واضح، والأظهر المثبت.

عَنْ أَبِيهِ قَالَا^(١): إِذَا جُلِدَ الرَّجُلُ حَدًّا فِي الرَّنَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أُونِسَ مِنْهُ تَوْبَةً، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ^(٢): يُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ مَا يُرَدُّ مِنَ الرَّقَابِ.

• [١١٥٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَحْدُثُ بِهِ بَلَاءٌ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ، لَا يُرَدُّ الرَّجُلُ، وَلَا تُرَدُّ الْمَرْأَةُ. وَذَكَرَهُ عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ.

• [١١٥٤٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَالرَّجُلُ إِنْ كَانَ بِهِ بَعْضُ الْأَرْبَعِ: جُدَامٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ عَقْلٌ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، هُوَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١١٥٥٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ بِهِ بَرَصٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ جُنُونٌ، أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ تَعْلَمْ مَا بِهِ حَتَّى بَنَى بِهَا؟ قَالَ: تُخَيَّرُ، وَلَهَا صَدَاقُهَا، وَإِنْ عَلِمَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا شَيْءَ لَهَا. وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَى مَعْمَرٍ.

• [١١٥٥١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ امْرَأَةً فِي إِمَارَةِ ابْنِ عُلْقَمَةَ، تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ حَتَّى إِذَا مَضَتْ لَهُ، أُخْبِرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فِيهَا: مَاذَا تَرَى لَهَا؟ فَكَتَبَ^(٣): عَلَيْهَا^(٤) لَعْنَةُ^(٥) اللَّهِ حُدُّ لَه مَالَهُ، وَأَقِمَّ عَلَيْهَا حُدُودَ اللَّهِ.

• [١١٥٥٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ،

(١) في الأصل: «قال: لا» وهو خطأ واضح.

(٢) زاد بعده في الأصل: «من» وهي زيادة خطأ ياباها السياق.

(٣) ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: «فلها» وهو خطأ، والأظهر المثبت.

(٥) اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن الخلق: السب والدعاء. (انظر: النهاية، مادة: لعن).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : بُضْرَةٌ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدْهَا» .

○ [١١٥٥٣] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . . . مِثْلَهُ .

● [١١٥٥٤] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَاقَعَهَا وَبِهَا بَعْضُ الْأَرْبَعِ وَلَمْ يَعْلَمْ ، كَيْفَ بَوْلِيَّهَا وَقَدْ عَلِمَ ، ثُمَّ كَتَمَهَا؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ غُرِّمَ صَدَاقَهَا إِلَّا شَيْئًا مِنْهُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، وَمَا هَذَا إِلَّا رَأْيُ أَرَاهُ ، قَالَ : وَلَهَا صَدَاقُهَا وَإِنِّيَا ، قُلْتُ : فَأَنْكَحَهَا غَيْرَ وِلِيِّ ، قَالَ : تَرُدُّ إِلَى صَدَاقِهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا .

● [١١٥٥٥] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِهِ بَعْضُ الْأَرْبَعِ ، قَالَ : لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ هُوَ أَحَقُّ بِهَا .

● [١١٥٥٦] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَا كَانَ الرَّجُلُ^(١) مِنَ الْأَحْدَثِ مِمَّا لَا يَخْصُصُهُ بِلَاؤُهُ ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ فِيهِ إِذَا عَلِمَتْ ، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِمَّا يَخْصُصُهُ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ .

● [١١٥٥٧] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبِرْتُ^(٢) أَنَّ امْرَأَةً مِنْ صَنْعَاءَ تَزَوَّجَتْهَا^(٣) رَجُلٌ فَلَمْ يَجْمَعْهَا حَتَّى جَذِمَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ فَارِقْهَا ، وَلَكَ صَدَاقُهَا ، فَأَبَى ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . اسْمُ الرَّجُلِ عَوْسَجَةُ بْنُ أَنَسِ بْنِ دَاوُدَ مِنَ الْأَبْنَاءِ ، وَاسْمُ الْمَرْأَةِ أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ بَرْسَا بْنِ سَعْدِ .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «بالرجل» .

(٢) [١٣٥ / ٣] أ . وهناك لوحة مكررة بالتصوير قبلها .

(٣) في الأصل : «زوجها» ، والمثبت أليق بالسياق . وينظر الحديث الذي بعده .

- [١١٥٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ جُذِمَ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَرَدَّ إِلَيْهِ الصَّدَاقَ، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مَا أَرَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَحْوَجُ مَا كَانَ إِلَيْهَا.
- [١١٥٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسنِ وقتادةَ قالا: إِنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَمَا تَزَوَّجَهَا، فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا^(١)، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

٤٨- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتُرْسَلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِهَا

- [١١٥٦٠] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ حَطَبَ امْرَأَةً إِلَى أَبِيهَا، وَلَهَا أُمٌّ عَرَبِيَّةٌ فَأَمْلَكَهُ، وَلَهَا أُخْتُ مِنْ أَبِيهَا مِنْ أَعْجَمِيَّةٍ، فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ الْأَعْجَمِيَّةَ فَبَايَعَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَنْكَرَهَا، فَقَضَى: أَنَّ الصَّدَاقَ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَجَعَلَ لَهُ ابْنَةَ الْعَرَبِيَّةِ، وَجَعَلَ عَلَى أَبِيهَا صَدَاقَهَا، وَقَالَ: لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلَ أُخْتِهَا.
- [١١٥٦١] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُرَّةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا.
- [١١٥٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ أَبِي الْوَضِيِّ وَكَانَ صَاحِبًا لِعَلِيٍّ، قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ لَهُ فَأَرْسَلَ بِأُخْتِهَا، فَأَهْدَاهَا إِلَى زَوْجِهَا، فَقَضَى عَلِيٌّ لِلَّتِي^(٢) بَنَى بِهَا مَا فِي بَيْتِهَا، وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يُجَهِّزَ الْأُخْرَى مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى زَوْجِهَا.
- [١١٥٦٣] عبد الرزاق، عن إِسْرَائِيلَ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَجُلًا كُنَّ لَهُ خَمْسُ بَنَاتٍ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا، فَزَوَّجَتْ إِلَيْهِ أُخْتَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَعَلَى أَبِيهَا صَدَاقُ هَذِهِ لِرِزْوَجِهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفُقَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَتَاهَا مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

(١) في الأصل: «نكاحها»، والأظهر المثبت.

(٢) في الأصل: «للذي» وهو خطأ واضح.

• [١١٥٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهريِّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي أَشْبَاهِ هَذَا: يُجْلَدُ الْأَبُ مِائَةً، يُنْكَلُ.

• [١١٥٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قَالَ: لِلَّتِي بَنَى بِهَا صَدَاقُهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ لَزَوْجِهَا عَلَى أَبِيهَا، وَالْأُولَى امْرَأَتُهُ، وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ التِّي (١) وَطِئَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ.

٤٩- بَابُ نِكَاحِ الْخَصِيِّ

• [١١٥٦٦] أَيْسَرُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ خَصِيِّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَصِيُّ إِذَا رَضِيََتْ.

• [١١٥٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: قَالَ عَلِيٌّ: لَا يَحِلُّ لِلْخَصِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً عَفِيفَةً.

٥٠- بَابُ أَجْلِ الْعَيْنِ

• [١١٥٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المُسيَّبِ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّسَاءَ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَفَعَ أَمْرُهَا.

• [١١٥٦٩] عبد الرزاق، عن يحيى بن سعيد، عن ابنِ المُسيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ لِلْعَيْنِ أَجَلَ سَنَةٍ، وَأَعْطَاهَا صَدَاقُهَا وَإِفْيَا.

• [١١٥٧٠] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَضَيَا بِأَنَّهُ يَنْتَظَرُ (٢) بِهِ سَنَةً، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِأَمْرِهَا فِي عِدَّتِهَا.

(١) في الأصل: «الذي» وهو خطأ واضح.

• [١١٥٦٩] [شيبه: ١٦٧٥٢، ١٦٧٧٠].

• [٣/١٣٥ ب].

(٢) قوله: «بأنه ينتظر» كذا في الأصل. وينظر: «المحلن» (٩/٢٠٣).

- [١١٥٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الركين، عن أبيه و^(١) حصين بن قبيصة، عن ابن مسعود قال: يُوجَلُ العنبرُ سنةً، فإن دخلَ بها وإلا فُرّقَ بينهما.
- [١١٥٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن^(٢) النعمان، عن المغيرة بن شعبة قال: رُفِعَ إليه عنبرٌ فأجله سنةً.
- [١١٥٧٣] عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن عليّ قال: يُوجَلُ العنبرُ سنةً، فإن أصابها، وإلا فهي أحقُّ بنفسها.
- [١١٥٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألتُ عطاءَ عن الذي لا يأتي النساء، قال: لها الصداق حين أعلّقَ عليها الباب، وتنتظرُ هي به من يومٍ تُخاصمه سنةً، فأما قبل ذلك فهو عفوّ عفت عنه، وقال ذلك عمرُ: فإذا مضت سنةً اعتدتِ عدةً المطلقة بعد السنة وكانت تطلقه، فإن لم يطلّقها كانت في العدة أملاكاً بامرئها.
- [١١٥٧٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُوجَلُ العنبرُ سنةً، فإن دخلَ بها وإلا فُرّقَ بينهما ولها الصداق كاملاً.
- [١١٥٧٦] عبد الرزاق، عن معمرٍ وسئيل عن امرأةٍ نسيب تزوّجها رجلٌ فرعمت أنه لا يُصيّبها، وقال هو: بلَى، قال: كان فتادة يزوي عن بعض أهل العلم: تُدعى نساءً فيكنّ حتى يُجامعها زوجها قريباً منهنّ، فإن ذلك لا يخفى عليهنّ.
- [١١٥٧٧] عبد الرزاق^(٣) سمعتُ ابنَ جريج يقول: يُعلم ذلك إذا جامعها فليبرزه لهم في ثوب.

• [١١٥٧١] [شيبه: ١٦٧٥٠].

(١) في الأصل: «عن» والصواب ما أثبتناه، وينظر: «تهذيب الكمال» (٦/٥٣٠). وأخرجه ابن أبي شيبه (١٦٧٥٠) عن سفيان، به.

• [١١٥٧٢] [شيبه: ١٦٧٥١].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/١٣٣) معزواً لعبد الرزاق.

• [١١٥٧٣] [شيبه: ١٦٧٤٩].

• [١١٥٧٤] [شيبه: ١٦٧٥٩، ١٩١٣٤]. (٣) زاد بعده في الأصل: «عن».

قال عبد الرزاق : يعنِي : المَنِي .

• [١١٥٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْعِنِّينِ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ (١) امْرَأَةٌ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ : وَيُسْتَحْلَفُ ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَنْظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءَ .

قال عبد الرزاق : وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقَاوِيلِ فِيهِ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

٥١- بَابُ الْمَرْأَةِ تَنْكِحُ الرَّجُلَ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ عِنِّي

• [١١٥٧٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَقْدَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهَا كَلَامُهُ ، وَلَا خُصُومَتُهُ ، هُوَ أَحَقُّ بِهَا .

٥٢- بَابُ الَّذِي يُصِيبُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَنْقَطِعُ

• [١١٥٨٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ يُوَسَّوَسُ ، وَقَدْ كَانَ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : لَا حَقَّ لَهَا ، وَلَا كَلَامَ .

• [١١٥٨١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْنَا أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا كَلَامَ لَهَا ، قَالَ : قُلْتُ : أَتُبْتُ؟ قَالَ : لَمْ تَزَلْ تَسْمَعُهُ .

• [١١٥٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ نَكَحَ الْمَرْأَةَ فَتَضَحَبَتْ حِينَئِذٍ يُصِيبُهَا ، ثُمَّ يَكْبُرُ حَتَّى لَا يَأْتِي النِّسَاءَ ، ثُمَّ تُخَاصِمُهُ ، قَالَ : لَا كَلَامَ لَهَا ، وَلَا حَقَّ ، وَلَا نِعْمَةَ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

• [١١٥٨٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : «كَانَ» وَالْمَثْبُوتُ عَلَى الْجَادَةِ .

لَا أَيِّمٌ وَلَا ذَاتُ بَعْلِ^(١)؟ قَالَ: فَعَرَفَ عَلَيَّ مَا تَعْنِي، فَقَالَ: مَنْ صَاحِبُهَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ، وَهُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ، قَالَ: فَجَاءَ شَيْخٌ قَدِ اجْتَنَعَ^(٢) يَدَيْ^(٣)، فَقَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ تَرَى مَا عَلَيْنَا، قَالَ: هَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا قَالَ: وَلَا بِالسَّحْرِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ، قَالَتْ: مَا تَأْمُرُنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ ﷻ، قَالَ: أَمُرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ، مَا أَفْرَقُ بَيْنَكُمَا.

• [١١٥٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أُخْبِرْتُ، عَنْ هَانِي بْنِ هَانِيٍّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

• [١١٥٨٥] عبد الرزاق، عن رجلٍ، عن زَيْدِ بْنِ^(٤) أَسْلَمَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا لَا يُصِيبُهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى زَوْجِهَا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَبِرْتُ وَذَهَبَتْ قُوَّتِي، فَقَالَ لَهُ: فِي كَمْ تُصِيبُهَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبِي فَإِنَّ فِيهِ مَا يَكْفِي الْمَرْأَةَ.

٥٢- بَابُ مَا يُشْتَرَطُ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ الْجِبَاءِ^(٥)

• [١١٥٨٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ وَلِيِّ زَوْجِ امْرَأَةٍ وَشَرَطَ^(٦) لِنَفْسِهِ عَلَى الزَّوْجِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُوَ لِمَنْ يُفْعَلُ بِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا كَانَ مَعْمَرٌ، يَقُولُ: هَكَذَا، وَرُبَّمَا، قَالَ: مَنْ يُفْعَلُ بِهِ.

(١) البعل: الزوج، والجمع: بعول، وبعولة، وبعال. (انظر: النهاية، مادة: بعل).

(٢) في الأصل: «احتيج»، والصواب ما أثبتناه. قال ابن منظور: «اجتنح: مال، واجتنح الرجل: مال على أحد شقيه وانحنى في قوسه». ينظر: «لسان العرب» (مادة: جنح)، و«الاستذكار» (١٨/١٣١).

(٣) دب: سرى ومشى على هينته. (انظر: اللسان، مادة: دب).

ﷻ [١٣٦/٣] أ.

(٤) قوله: «زيد بن» كتبه فوق السطر في الأصل.

(٥) الجباء: العطية. (انظر: النهاية، مادة: حبا).

(٦) في الأصل: «وسقط» والتصويب كما سيأتي عند المصنف (١١٥٩٢).

○ [١١٥٨٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَ^(١) مَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، وَأَحَقُّ مَا يَكْرُمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ» .

○ [١١٥٨٨] عبد الرزاق ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُثَنَّى يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ^(٢) بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ عَمْرٍو : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

○ [١١٥٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيَّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

● [١١٥٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَا اشْتَرَطَ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا ، وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي جُمَحٍ .

○ [١١٥٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ^(٣) مَكْحُولٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ حِزْمَ الْمَرْأَةِ ، مِنْ مَهْرٍ أَوْ عَطِيَّةٍ فَهُوَ لَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ بِهِ الْمَرْءُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ» .

● [١١٥٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْحَطَّابِ قَضَى فِي وِلِيِّ رَوْحِ امْرَأَةٍ وَاشْتَرَطَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ ، فَقَضَى عُمَرُ أَنَّهُ مِنْ صَدَاقِهَا .

● [١١٥٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ^(٤) ، أَوْ عِدَّةٍ إِذَا كَانَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا ، قَالَ : وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حِبَاءٍ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ .

○ [١١٥٨٧] [الإتحاف : حم ١١٨٦٩] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «مسند أحمد» (٦٨٢٤) .

(٢) قوله : «أنه سمع» كذا وقع في الأصل ، وكأنه مقحم . ينظر «الجامع» لابن وهب (ص ١٥٦) .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «بن» والتصويب كما في «تهذيب الكمال» (٤١٨/٤ - ٤١٩) .

(٤) تصحف في الأصل إلى : «حباء» والتصويب من «الاستذكار» (١٦/١١١) معزوا لعبد الرزاق .

• [١١٥٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أيما امرأة نكحت فاشترط على زوجها أن لأخيها من الكرامة كذا، ولأمها ولأبيها، قال: إنما ذلك من صداقها، فإن تكلمت فيه فهي أحق به، وإن طلقها فلها نصف ذلك كله، وإن حاباهم بشيء سوى صداقها فليس هو لهم.

• [١١٥٩٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، أن أباه كان يقول: ما اشتروا من كرامة في الصداق لهم فهي من صداقها، وهي أحق به إن تكلمت.

٥٤- باب الجلوة

• [١١٥٩٦] عبد الرزاق، عن الثوري في الجلوة، قال: ليست بشيء حتى تقبض.

• [١١٥٩٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، أنه سئل، عن الجلوة، إذا توفي الرجل، فقال: إن كان نحلها، وأشهد لها، فذلك لها جائز في ماله، وإن كان سمع بأمر فلا شيء لها، وقضى بها عبد الملك، وكان عمر بن عبد العزيز لا يراها شيئاً.

٥٥- باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

• [١١٥٩٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ استند إلى الكعبة فوعظ الناس وذكرهم، ثم قال: «لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم^(١) ثلاثة أيام، ولا تقدمن المرأة على عمته، ولا على خالتها».

• [١١٥٩٤] [شبية: ١٦٧٢٥].

• [١١٥٩٨] [الإتحاف: حم ١١٨٣٣، ٧٤٠٥، ٧٤٤٦، ١٧٠٣٦].

(١) المحرم: من لا يحل له نكاح المرأة من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

○ [١١٥٩٩] عبد الرزاق، عن المُثَنَّى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

○ [١١٦٠٠] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَعَمَّتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا ذَلِكَ مِثْلُ الْوِلَادَةِ^(١).

○ [١١٦٠١] عبد الرزاق، عن هِشَامٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

○ [١١٦٠٢] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، أَوْ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، قَالَ عَمْرُو: فَأَمَّا بِنْتُ الْعَمِّ فَلَمْ أَسْمَعْ بِهَا.

○ [١١٦٠٣] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

○ [١١٦٠٤] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

○ [١١٦٠٥] عبد الرزاق^(٢)، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، قُلْتُ: قَطُّ؟ قَالَ: أَوْ عَمَّةَ أَبِيهَا، أَوْ خَالَتِ أَبِيهَا.

(١) سيأتي (١١٦٠٩).

○ [١١٦٠١] [التحفة: س ١٣٤٨٧، خت دت س ١٣٥٣٩، خ م س ١٣٨١٢، س ١٤١٠٣، م س ١٤١٥٦، خ م د س ١٤٢٨٨، م ١٤٤٦٦، س ١٤٥٥٢، م ق ١٤٥٦٢، م ١٥٣٧٩، م ١٥٤٣٠] [الإتحاف: حم ١٩٨٦١] [شبية: ١٧٠٣٠]، وسيأتي: (١١٦٠٣، ١١٦٠٦).

○ [١١٦٠٣] [التحفة: س ١٣٤٨٧، خت دت س ١٣٥٣٩، خ م س ١٣٨١٢، س ١٤١٠٣، م س ١٤١٥٦، خ م د س ١٤٢٨٨، م ١٤٤٦٦، س ١٤٥٥٢، م ق ١٤٥٦٢، م ١٥٣٧٩، م ١٥٤٣٠] [شبية: ١٧٠٣٠]، وتقدم: (١١٦٠١) وسيأتي: (١١٦٠٦).

(٢) زاد بعده في الأصل: «أو».

○ [١١٦٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على بنت أختها، ولا تُنكح المرأة على عمَّتها^(١)، ولا تُنكح المرأة على خالتها، ولا تُنكح المرأة على ابنة أخيها».

○ [١١٦٠٧] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن عاصم، عن الشَّعْبِيِّ، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمَّتها، أو على خالتها.

● [١١٦٠٨] عبد الرزاق، عن الثَّورِيِّ، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كره العمَّة والخالة من الرضاعة.

● [١١٦٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أيجمع الرجل بين امرأة وعمَّتها من الرضاعة؟ قال: لا، ذلك مثل الولادة.

● [١١٦١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن ابن مسعود قال: وأكره عمَّتك من الرضاعة وخالتك.

● [١١٦١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيجمع بينهما وبين بنت عمَّتها؟ قال: لا بأس بذلك.

● [١١٦١٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء أنه كره أن يجمع بين ابنتي العمِّ.

● [١١٦١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في ابنتي العمِّ يجمع بينهما، قال: ما هو بحرام إن فعله، ولكنَّه يُكره^(٢) من أجل القطيعة.

○ [١١٦٠٦] [التحفة: س ١٣٤٨٧، خت دت س ١٣٥٣٩، خ م س ١٣٨١٢، س ١٤١٠٣، م س ١٤١٥٦، خ م د س ١٤٢٨٨، م ١٤٤٦٦، س ١٤٥٥٢، م ١٤٥٦٢، م ١٥٣٧٩، م ١٥٤٣٠] [الإتحاف: م ج حب حم ١٨٩٧١] [شبية: ١٧٠٣٠]، وتقدم (١١٦٠١، ١١٦٠٣).

(١) زاد بعده في الأصل: «ولا تنكح على عمَّتها».

○ [١١٦٠٧] [التحفة: خ س ٢٣٤٥، س ٢٨٧١] [الإتحاف: حب حم ٢٨٣١] [شبية: ١٧٠٢٦].

● [١١٦١٢] [شبية: ١٧٠٤٠].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/٢٨٠) عن قتادة، عن معمر، به.

○ [١١٦١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة رضي الله عنها قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها؛ فإنهن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامهن.

○ [١١٦١٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد بن سلمة ^(١) الفأفأ، عن إسحاق ^(٢) بن طلحة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على ذات قرابتها كراهية القطيعة.

○ [١١٦١٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين، لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاحها ^(٣).

قال سفيان: تفسيره عندنا أن يكون من النسب، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها فإنه ^(٤) يجمع بينهما إن شاء.

○ [١١٦١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل قال: سألت القاسم بن محمد هل تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها؟ قال: لا، قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، قلت له: إنة قد دخل، وأعولت له، أفيفرق بينهما؟ قال: لا أدري، قال: فسألت مجاهدًا فقال مثل قول القاسم في ذلك كله، فسألت عمرو بن شعيب فقال: لا ينكحها، فقلت: إنها قد أعولت، قال: وأن يفرق بينهما، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

○ [١١٦١٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن حسن بن محمد أخبره أن حسن بن حسين بن علي نكح في ليلة واحدة بنت محمد بن علي،

○ [١٣٧/٣] أ.

○ [١١٦١٥] [شبية: ١٧٠٤٤].

(١) تصحف في الأصل إلى: «مسلمة» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٥٢/٣٥).

(٢) كذا في الأصل، و«التمهيد» (١٨/٢٨٠) والاستذكار (٥/٤٥٣)، ووقع في «المغني» لابن قدامة

(٧/٨٩): «عيسى»، وهذا هو الذي يروي عنه خالد الفأفأ، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/٦١٥).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «نكاحها» والتصويب من «الاستذكار» (١٦/١٧٤) عن الثوري به.

(٤) سقط من الأصل، واستدركناه من المصدر السابق.

وَابْنَةُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَمَعَ بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّ ، وَأَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، قَالَ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُمَا .

• [١١٦١٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِثْلَهُ ، قَالَ : فَأَصْبَحَ نِسَاؤُهُمْ لَا يَذْرِبِينَ إِلَيَّ أُيَّتَهُمَا يَذْهَبْنَ .

٥٦- بَابُ هَلْ يَنْكِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ أَصَابَ أَبُوهُ أُمَّهَا؟

• [١١٦٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَةً فَتَنْكِحُ رَجُلًا فَتَلِدُ لَهُ جَارِيَةً ، وَقَدْ كَانَ لِرُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ ابْنٌ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهُ امْرَأَتَهُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ .

• [١١٦٢١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَا بَأْسَ بِهِ .
قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا .

• [١١٦٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ ابْنَةَ امْرَأَةٍ قَدْ كَانَ أَبُوهُ وَطِئَهَا ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا أَبُوهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا ، وَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا أَبُوهُ ، فَلَا يَتَزَوَّجُ شَيْئًا مِنْ وَلَدِهَا .

• [١١٦٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ أَبِي نَجِيحٍ : أَعَلِمْتَ أَحَدًا يَكْرَهُ ذَلِكَ؟
قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ يَكْرَهُهُ .

قَالَ : مَعْمَرٌ وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا يَكْرَهُهُ إِلَّا مَا ذَكَرَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ .

٥٧- بَابُ التَّحْلِيلِ (١)

• [١١٦٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِرُؤُوسِهَا ، فَقَالَ : ذَلِكَ السَّفَاحُ .

(١) التحليل : هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطنها لتحل لزوجها الأول . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

• [١١٦٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ زَافِعٍ، عَنِ (١) قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا أُوتَى بِمُحَلَّلٍ وَلَا بِمُحَلَّلَةٍ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا (٢).

• [١١٦٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ابْنَةَ عَمِّ لَهُ، ثُمَّ رَغِبَ فِيهَا وَنَدِمَ، فَأَزَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ يُحِلُّهَا لَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كِلَاهُمَا زَانٍ، وَإِنْ مَكَثَا كَذَا وَكَذَا، ذَكَرَ عَشْرِينَ سَنَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُحِلَّهَا لَهُ.

• [١١٦٢٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ (٣) بْنِ الْحَارِثِ (٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِلُّهَا لَهُ؟ قَالَ: مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعُهُ.

• [١١٦٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ: الْمُحَلَّلُ عَامِدًا، هَلْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ يُعَاقَبَ، قَالَ: وَكُلُّهُنَّ إِنْ تَمَالَتْوَا عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوُونَ، وَإِنْ أَعْظَمُوا الصَّدَاقَ.

• [١١٦٢٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ فَتَادَةَ قَالَ: إِنْ نَوَى النَّكَاحُ، أَوْ الْمُنْكَحُ، أَوْ الْمَرْأَةُ، أَوْ أَحَدٌ مِنْهُمْ التَّحْلِيلَ فَلَا يَضِلُّحُ.

• [١١٦٢٥] [شبية: ١٧٣٦٣، ٣٧٣٤٤].

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٥٨٦/٢٧).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «رجمتها» والتصويب من «الدر المنثور» (٦٩٦/٢) معزوًا للمصنف، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٣٠٧) عن الأعمش به. وقال فيه: «بِمُحَلَّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ...».

• [١١٦٢٧] [التحفة: دس ٦٤٠١] [شبية: ١٨٠٨٨].

• [١٣٧/٣ ب]. (٣) زاد بعده في الأصل: «عن».

(٤) تصحف في الأصل إلى: «الحويرث» والتصويب من «شرح معاني الآثار» (٥٧/٣) عن سفيان، عن الأعمش به.

- [١١٦٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن ^(١) عروة، عن أبيه، أنه كان لا يرى بالتخليل بأسا، إذا لم يعلم أحد الزوجين .
- [١١٦٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إن طلقها المحلل فلا تحل لزوجها الأول، يفرق بينهما إذا كان نكاحه على وجه التحلل .
- [١١٦٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إنسان نكح امرأة محلا عامدا، ثم رغب فيها، فأمسكها، قال: لا بأس بذلك .
- [١١٦٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول: في رجل تزوج امرأة ليحلها، ولا يعلمها، فقال الحسن: اتق الله، ولا تكن مسمار نار في حدود الله .
- [١١٦٣٤] عبد الرزاق، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها، وأوعده بعاقبة إن طلقها، قال: وكان مسكينا لا شيء له، كانت له رقتان يجمع إحداهما على فوجه، والأخرى على دبره، وكان يدعى ذا الرقتين .
- [١١٦٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين مثله .
- [١١٦٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: طلق رجل من قريش امرأة فبتت وممر ^(٢) بشيخ، وابن له من الأعراب بالسوق، قدم بتجارة لهما، فقال للفتى: هل فيك خير؟ ثم مضى عنه، ثم كرر عليه وكلمه، قال: نعم، فأرني يدك، فانطلق به فأخبره الخبر، وأمره بنكاحها فبات معها، فلما أصبح استأذن له فأذن له، وإذا هو قد وآها ^(٣)، فقالت: والله لئن هو طلقني لا أنكحك أبدا، فذكر ذلك لعمر، فدعاه، فقال: لو نكحتها لعلت بك، فتواعده فدعا زوجها، فقال: الزمها .

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن» والتصويب من «المحل» (٩/ ٤٣٠) عن عبد الرزاق به .

• [١١٦٣٣] [شبية: ١٧٣٧٤] .

(٢) تصحف في الأصل إلى: «وأمر» والتصويب من «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٨١) عن ابن جريج،

عن سيف بن سليمان، عن مجاهد به .

(٣) كذا في الأصل، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٣١٢): «ولاها الدبر» ولعله الصواب .

• [١١٦٣٧] قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ غَيْرُ مُجَاهِدٍ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَبَتَّهَا، وَكَانَ مَسْكِينٌ^(١) بِالْمَدِينَةِ، أَرَاهُ مِنَ الْأَعْرَابِ، يُقَالُ لَهُ: ذُو النَّمِرَتَيْنِ، فَبَاءَتْهُ عَجُوزٌ، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي نِكَاحٍ، وَصَدَاقٍ، وَشُهُودٍ، وَتَبَيْتُ مَعَهَا، ثُمَّ تُصْبِحُ فَتُفَارِقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ ذَلِكَ فَبَاتَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ كَسَتْهُ حُلَّةٌ^(٢)، وَقَالَتْ: إِنِّي مُقِيمَةٌ لَكَ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تُطَلِّقَنِي، فَذَهَبَ إِلَيَّ عُمَرُ، فَدَعَا عُمَرَ الْعَجُوزَ، فَضَرَبَهَا ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَامَتْ لِي بَيْتَةٌ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَاكَ يَا ذَا النَّمِرَتَيْنِ، الزَّمِ امْرَأَتَكَ، فَإِنْ رَابَكَ^(٣) رَجُلٌ فَأْتِنِي.

• [١١٦٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الرَّوْحُ.

• [١١٦٣٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَآكَلَ الرِّبَا، وَالشَّاهِدَ، وَالْكَاتِبَ، وَالْوَاصِلَةَ^(٤)، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٥)، وَالْوَأَشِمَةَ^(٦)، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(٧).

• [١١٦٤٠] عبد الرزاق، عَنْ سُفْيَانَ^(٧) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ

(١) تصحف في الأصل إلى: «مسكينا» والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٣١٣) عن ابن جريج، عن ابن سيرين به.

(٢) الحلة: إزار ورداء بارد أو غيره، ويقال لكل واحد منهما على انفراد: حلة، وقيل: رداء وقميص وتماهما العمامة، والجمع: حُلَلٌ وحِلَالٌ. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٣٦).

(٣) الريب والريبة: الشك. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

(٤) الواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر زور. (انظر: النهاية، مادة: وصل).

(٥) المستوصلة: التي تطلب وتأمُر من يصل شعرها بشعر آخر زور. (انظر: النهاية، مادة: وصل).

(٦) الواشمة: التي تغرز الجلد بإبرة، ثم تحشوه بكحل، أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بها ذلك. (انظر: النهاية، مادة: وشم).

• [١٣٨/٣] أ.

الموشومة والموتشمة والمستوشمة والتي يُفعل بها الوشم، وهو أن يُغرز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر. (انظر: النهاية، مادة: وشم).

(٧) قوله: «عن سفيان» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٨٥٩) عن عبد الرزاق، به.

قَالَ: لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ^(١) لَهُ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ^(٢).

○ [١١٦٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ... مِثْلَهُ.

○ [١١٦٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَكَلُ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَشَاهِدُهُ، وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَلَاوِي^(٣) الصَّدَقَةَ، وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا، وَالْمُزْتَدُّ عَلَى عَقْبِيهِ أَغْرَابِيًا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، وَالْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٥٨- بَابُ تَخْلِيلِ الْأُمَّةِ

○ [١١٦٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْعَبْدِ يَبِثُّ الْأُمَّةَ يُحِلُّهَا^(٤) لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا سَيِّدُهَا.

○ [١١٦٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ يُطَلِّقُ الْعَبْدُ الْأُمَّةَ فَيَبِثُّهَا، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ التَّخْلِيلَ، قَالَ: لَا، قَدْ نَهَى عَنِ التَّخْلِيلِ.

○ [١١٦٤٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ

(١) تصحف في الأصل إلى: «والمحل»، والتصويب من «مسند أحمد».

(٢) النوح والنياحة: البكاء على الميت بحزن وصياح. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نوح).

○ [١١٦٤٢] [التحفة: س ٩١٩٥، دت ق ٩٣٥٦، م (س) ٩٤٤٨، س ٩٥٨٤، ت س ٩٥٩٥، خ ٩٦٤٤] [شبية: ٩٩٢٧، ١٧٣٧١، ٢٢٤٣١]، وتقدم: (٥٢٤٥، ٥٢٤٨) وسيأتي: (١٦٣٠٠).

(٣) اللي: التأخير، والتسويق. (انظر: النهاية، مادة: لوا).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «يجعلها» والتصويب من «المحل» (٤٢١/٩) عن عبد الرزاق به.

(٥) تصحف في الأصل إلى: «عن» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٨٢/٢).

الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : تَحِلُّ الْأُمَّةُ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا سَيِّدُهَا ، إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ التَّحْلِيلَ .

• [١١٦٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَوَطَّئَهَا سَيِّدُهَا ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَنْوَ إِخْلَافًا فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا زَوْجَهَا ، وَقَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [١١٦٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : لَا تَحِلُّ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ .

• [١١٦٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سُئِلَ الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ : لَيْسَ بِزَوْجٍ .

• [١١٦٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي السَّيِّدِ يُحِلُّ الْأُمَّةَ لِزَوْجِهَا ، قَالَ : لَا يُحِلُّهَا إِلَّا زَوْجٌ .

• [١١٦٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا يُحِلُّهَا إِلَّا زَوْجٌ .

• [١١٦٥١] قال عبد الرزاق : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ ، عَنْ عَامِرٍ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا وَطءُ سَيِّدِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

• [١١٦٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْنٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَاهِدٌ عَنْ (١) الْأُمَّةِ هَلْ يُحِلُّهَا سَيِّدُهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ التَّحْلِيلَ؟ قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَّرَ عَلِيُّ قَوْلَهُمَا ، وَقَامَ غَضْبَانًا .

• [١١٦٥٢] [شيبه: ١٦٩٩٩] .

(١) تصحف في الأصل إلى : «علي» والتصويب من «المحلل» (٤٢٨/٩) عن عبد الرزاق به .

٥٩- بَابُ ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]

○ [١١٦٥٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أقتله.

● [١١٦٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل ينكح المرأة، لا يراها حتى يطلّقها، أتجل لابنه؟ قال: لا، هي مرسلة في القرآن، قلت: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، قال: كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم^(١) في الجاهلية.

● [١١٦٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لا تجل لابنه، ولا لأبيه، قال: قلت: فما قوله ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، قال: كان الرجل في الجاهلية ينكح امرأة أبيه.

● [١١٦٥٦] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا تزوج الرجل المرأة، ولم يبين بها؟ قال: لا تجل لأبيه، ولا لابنه.

● [١١٦٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى ابن عباس، قال: قال ابن عباس: حزم من النسب سبع، ومن الصهر^(٢) سبع، ثم قرأ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقرأ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، فقال: هذا الصهر.

○ [١١٦٥٣] [التحفة: ت س ١١٧٢١، د ت س ق ١٥٥٣٤] [الإتحاف: مي ج ط ح ب قط كم حم ٢٠٨٩٨] شيبة: ٢٩٤٦٩، ٢٩٤٧٠، ٣٤٢٩٤، ٣٤٣٠٠، ٣٧٣٠١.

○ [١٣٨/٣ ب].

● [١١٦٥٤] [شيبة: ١٦٥٢٨].

(١) تصحف في الأصل إلى: «أبنائهم» والتصويب من «التفسير» لابن المنذر (٦١٨/٢) عن عبد الرزاق به.

● [١١٦٥٧] [التحفة: خ ٥٤٨٢].

(٢) الصهر: ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج. (انظر: النهاية، مادة: صهر).

- [١١٦٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : حَرَّمَ اللَّهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ امْرَأَةً ، وَأَنَا أَكْرَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ : الْأُمَّةَ وَأُمَّهَا ^(١) ، وَالْأُخْتَيْنِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَالْأُمَّةَ إِذَا وَطَّئَهَا أَبُوكَ ، وَالْأُمَّةَ إِذَا دُبِّرَتْ ، وَالْأُمَّةَ فِي عِدَّةٍ غَيْرِكَ ، وَالْأُمَّةَ لَهَا زَوْجٌ ، وَأُمَّتَكَ مُشْرِكَةً ، وَعَمَّتَكَ وَخَالَتَكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ .
- عبد الرزاق ، قال : كَانَتْ الْعَرَبُ يُحَرِّمُونَ الْأَنْسَابَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهَا ، وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ إِلَّا الْأُخْتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَامْرَأَةَ الْأَبِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، وَيَنْكِحُونَ امْرَأَةَ الْأَبِ .

٦٠- بَابُ ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

- [١١٦٥٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي فروة ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود ، أن رجلاً من بني شَمخِ بنِ فَرَاةٍ تزوج امرأة ، ثم رأى أمها فأعجبته ، فاستفتى ابن مسعود ، فأمره أن يفارقها ، ثم يتزوج أمها ، فتزوجها وولدت له أولاداً ، ثم أتى ابن مسعود المدينة ، فسأل عن ذلك ، فأخبر أنه لا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة ، قال للرجل : إِنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ ، إِنَّهَا لَا تَنْبَغِي لَكَ ، ففارقها ^(٢) .
- [١١٦٦٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، أن ابن مسعود رخص فيها ، فأتى المدينة فأخبر بخلاف قوله ، فرجع عنه ، فقال : أَحْسَبُ عَمْرَ هُوَ رَدَّ عَنْهُ .
- [١١٦٦١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ : هِيَ مِمَّا حُرِّمَ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَنْهَا مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ ، فَقَالَ : هِيَ مُبْهَمَةٌ فَدَعَاهَا .

(١) تصحف في الأصل إلى : «وأختها» والتصويب من «المعجم الكبير» (٣٤٣/٩) عن الدبري ، عن عبد الرزاق به .

• [١١٦٥٩] [شيبه: ١٦٥٢٥] .

(٢) قوله : «تنبغي لك ففارقها» في الأصل : «ينبغي لك أن تفارقها» والتصويب من «التفسير» لابن المنذر (٢/٦٢٦ - ٦٢٧) و«المعجم الكبير» (١١١/٩) كلاهما عن عبد الرزاق ، به .

- [١١٦٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كرهها.
- [١١٦٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يكرهها، قال معمر: وبلغني عن الحسن، مثل قول الزهري.
- [١١٦٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تحل له هي مُرسلة، قلت: أكان ابن عباس يقرؤها: وأمهاث نسائكُم اللاتي دخلنم؟ قال: لا، تترى.
- [١١٦٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن مجاهدًا قال له: ﴿وَأَمَّهتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أريد بهما جميعًا الدُّخُولُ ۝.
- [١١٦٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة، ثم تموت قبل أن يمسه: ينكح أمها إن شاء.
- [١١٦٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن مسلم بن عويمر الأجدع، من بكر بن كنانة أخبره، أن أباه أنكحه امرأة بالطائف^(١)، قال: فلم أجمعها حتى توفي عمي عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبي: هل لك في أمها، قال: فسألت ابن عباس، وأخبرته الخبر، فقال: انكح أمها، قال: فسألت ابن عمر، فقال: لا تنكحها، فأخبرت أبي ما قال ابن عباس، وما قال ابن عمر، فكتبت إلى معاوية، وأخبرته في كتابه بما قال ابن عمر، وابن عباس، فكتبت معاوية: إنني لا أحل ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذاك، والنساء كثير، فلم ينهني، ولم يأذني، فأنصرفت^(٢) أبي عن أمها فلم ينكحنيها.

• [١١٣٩/٣] ۝

• [١١٦٦٥] [شبية: ١٦٥٢٧].

• [١١٦٦٧] [شبية: ١٦٥٢٤].

(١) الطائف: مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ١٧٠).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «فانصرفت» والتصويب من «التفسير» لابن المنذر (٢/٦٢٨).

• [١١٦٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَابْنَتَهَا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَلَا صَدَاقَ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَحَ الْأُمَّ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا نَكَحَ الْبِنْتَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ نَكَحَ الْإِبْنَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ يَنْكَحِ الْأُمَّ.

○ [١١٦٦٩] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا».

٦١ - بَابُ ﴿وَرَبَّيْكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]

• [١١٦٧٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿وَرَبَّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، مَا الدُّخُولُ بِهِنَّ؟ قَالَ: أَنْ تُهْدَى إِلَيْهِ، فَيَكْشِفُ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قُلْتُ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا فِي بَيْتِ أَهْلِهَا؟ قَالَ: حَسْبُهُ، قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِنَاتِهَا، قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَلَمْ يَكْشِفْ، قَالَ: لَا تَحْرَمُ عَلَيْهِ الرَّبِيبَةُ^(١) إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأُمَّهَا.

• [١١٦٧١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَلْمَسُ أَوْ يَقَابِلُ^(٢) أَوْ يُبَاشِرُ، قَالَ: يُكْرَهُ أُمَّهَا وَابْنَتُهَا.

• [١١٦٧٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: الدُّخُولُ الْجَمَاعُ نَفْسُهُ.

• [١١٦٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمَرْتُ إِنْسَانًا يَسْأَلُ عَطَاءَ عَنْهَا حَيْثُ لَا أَسْمَعُ، إِنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الرَّبِيبَةِ، فَعَلَّقَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ مَسَّهَا، أَيَحْرَمُ ذَلِكَ الرَّبِيبَةَ، إِذَا قَالَتْ: لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

○ [١١٦٦٩] [التحفة: ت ٨٧٣٣]، وسيأتي: (١١٦٧٨).

(١) الربيب والربيبة: ولد الزوج أو الزوجة من آخر. (انظر: القاموس، مادة: ربيب).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يقبل».

• [١١٦٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: قال ابن عباس الذخول، والتعشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفق^(١)، واللمس، هذا الجماع، غير أن الله حيي كريم يكتي بما شاء عما شاء.

• [١١٦٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم قال: يزؤون عن أصحاب ابن مسعود، يقولون: إذا نكح الرجل المرأة فقبلها عن شهوة، حرمت عليه ابنتها، وحرمت أمها، قال: ويقولون عن ابن مسعود: والأمة وابنتها بذلك المنزل، إذا قبلها حرمت عليه ابنتها، قلت: فالربيبة؟ قال: لا.

• [١١٦٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: الذخول، واللمس، والمسيس: الجماع، والرفق في الصيام[﴿]: الجماع، والرفق في الحج: الإغراء به، قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار: الذخول: الجماع.

• [١١٦٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري قال: لا بأس أن ينكح الربيبة، إذا لم يكن دخل بالأم.

• [١١٦٧٨] عبد الرزاق عمّن سمع المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة ولم يدخل بها فإنه ينكح ابنتها إن شاء».

• [١١٦٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا نظر الرجل في فرج امرأة من شهوة، لا تحل لابنه ولا لأبيه.

• [١١٦٧٤] [شبية: ١٧٧٢، ١٧٨١، ١٣٣٩٧].

(١) الرفق: الفحش في الكلام، وقيل: مذاكرة ذلك مع النساء، وقيل: الجماع. (انظر: ذيل النهاية، مادة: رفق).

• [٣/١٣٩ ب].

• [١١٦٧٨] [التحفة: ت ٨٧٣٣]، وتقدم: (١١٦٦٩).

- [١١٦٨٠] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة، أو مسها، أو نظر إلى فرجها لم تحل لأبيه، ولا لابنه.
- [١١٦٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، أن ابن الزبير قال: الزبيبة والأُم سَوَاءٌ، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة.
- [١١٦٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، - قال أبو سعيد^(١): رأيتُ في كتاب غيري: عن عبيد - قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحداد النضري قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال: ألهَا ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرِك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبِّيبِكُمُ اللَّيْلِ فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؟ قال: إنها لم تكن في حجرِك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرِك.
- [١١٦٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن رجلاً من سِوَاءِ يُقَالُ لَهُ: عبيد الله بن معية^(٢) أثنى عليه خيراً، أخبره أن أباه أو جدّه كان نكح امرأة ذات ولدٍ من غيره، ثم نكح امرأة شابة، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت على أمنا، وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها، قال: لا والله^(٣) إلا أن تُنكحني ابنتك، فطلقها وأنكحها ابنته، ولم تكن في حجره هي ولا أبوها، ابن العجوز المطلقة، قال: فجيئتُ سُفَيَانَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، فقلتُ: استفت لي عمراً، فقال: لتُحجَّجَنَّ معي، فأدخلني عليه يميني، قال: فقصصتُ عليه الخبر، فقال: لا بأس بذلك، فأذهب فاسأل فلانا، ثم تعال فأخبرني، قال: ولا أراه قال: إلا علياً، قال: فسألته، فقال: لا بأس بذلك، قال: فجمعهما^(٤).

(١) أبو سعيد هذا هو: أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي راوي المصنف عن إسحاق بن إبراهيم الدبري.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «مكية»، والتصويب من «المسائل» لأحمد رواية صالح (٩٢/٢): «معية». وينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/١٧١).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «لا ولد»، والتصويب من «المسائل» للإمام أحمد (٩٢/٢) عن عبد الرزاق به.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «فجمعها»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١١٦٨٤] عبد الرزاق، قال: سألت مَعْمَرًا هَلْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ امْرَأَةً رِيبِيَّةً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا. فَأَبْنَتُهُ رِيبِيَّةٌ؟ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ.

٦٢- بَابُ ﴿وَحَلْتِ لِبِ ابْنَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

• [١١٦٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿وَحَلْتِ لِبِ ابْنَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لَا يَرَاهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، أَتَحِلُّ لِأَبِيهِ؟ قَالَ هِيَ مُرْسَلَةٌ: ﴿وَحَلْتِ لِبِ ابْنَيْكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، قَالَ: نَسَرْتُ وَنَتَحَدَّثُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ لَمَّا نَكَحَ امْرَأَةَ زَيْدٍ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ بِمَكَّةَ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَتْ: ﴿وَحَلْتِ لِبِ ابْنَيْكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَأَنْزَلَتْ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، وَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

٦٢- بَابُ مَا يُحَرِّمُ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ ﴿﴾

• [١١٦٨٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ رَجُلٍ قَبَلَ أُمَّتَهُ أَوْ لَمَسَهَا، هَلْ يَطَأُ أُمَّهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ، وَلَا لِابْنِهِ.

• [١١٦٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: جَرَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَارِيَةَ فَتَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ بَعْضُ بَنِيهِ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ.

• [١١٦٨٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ^(١)، عَنِ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ جَرَدَ جَارِيَةَ فَتَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ نَهَى بَعْضَ وَلَدِهِ أَنْ يَقْرَبَهَا.

• [١١٦٨٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ وَكَانَ بَدْرِيًّا نَهَاهُمَا عَنِ

• [١٤٠/٣].

• [١١٦٨٧] [شبية: ١٦٤٧٢].

(١) هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٣/٣٢).

جَارِيَةٌ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا، وَقَالَ: مَا عَلِمْنَاهُ كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَطْلَعَ مِنْهَا مَطْلَعَةً^(١) كَرِهَ أَنْ نَطْلِعَهُ.

• [١١٦٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَوْصَى مَسْرُوقٌ بِنَيْبِهِ، فَقَالَ: مَنْ اشْتَرَى هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبَهَا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنِّي إِلَيْهَا مَا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقْرَبَهَا، ذَكَرَ اللَّمْسَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

• [١١٦٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ فِي أَمَةٍ لَهُ: إِنِّي قَعَدْتُ مِنْهَا^(٢) مَقْعَدًا، أَوْ نَظَرْتُ مِنْهَا مَنْظَرًا، لَا أَحِبُّ أَنْ تَقْعُدُوا مَقْعَدِي، وَلَا تَنْظُرُوا مَنْظِرِي.

• [١١٦٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ مَسْرُوقًا أَمَرَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَصِبْ مِنْهَا إِلَّا مَا يُحْرِمُهَا عَلَيَّ وَلَدِي مِنَ اللَّمْسِ وَالنَّظْرِ.

• [١١٦٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُحْرِمُ الْوَالِدَ^(٣) عَلَيَّ وَلَدِهِ، أَنْ يَقْبَلَ الْجَارِيَةَ، أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَرْجَهَا، أَوْ يَبَاشِرَهَا، أَوْ يَضَعَ فَرْجَهُ عَلَيَّ فَرْجَهَا.

• [١١٦٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: لَا يُحْرِمُهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْوَطْءُ.

• [١١٦٩٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: وَأَكْرَهُ الْأُمَّةَ وَطْئَهَا أَبُوكَ، وَالْأُمَّةَ وَطْئَهَا ابْنُكَ.

• [١١٦٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ مِنْ شَهْوَةٍ، لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ، وَلَا لِأَبِيهِ.

(١) كذا في الأصل، وفي «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٥٨/١٦): «مُطْلَعًا» معزوا لعبد الرزاق.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «منه» والتصويب من «الاستذكار» (٢٥٩/١٦) عن الثوري به.

• [١١٦٩٢] [شيبه: ١٦٤٨٦].

(٣) تصحف في الأصل إلى: «الولد» والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (١٢٢/٢) عن سفيان به،

وفي «المحلى» (١٣٨/٩) معزوا لسعيد بن منصور: «يحرم الوالد على ولده، والولد على والده».

• [١١٦٩٧] عبد الرزاق، قال: وسألت الثوري فقلت: رجل أزد أن يتزوج امرأة، فقال ابنه: إنني قد أصبنتها حراما، فقال: إن شاء لم يصدفه.

• [١١٦٩٨] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة، أو مس، أو نظر إلى فرجها لا تحل لأبيه، ولا لابنه.

٦٤- باب ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧]

• [١١٦٩٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿أَوْ يَعْفُوا﴾ الذي بيده عقدة النكاح؟ قال: الولي، سمعت ابن عباس، يقول: أقرئهما إلى التقوى الذي يعفو.

• [١١٧٠٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس، يقول: كان ابن عباس يقول: إن الله رضي بالعفو وأمر به، فإن عفت فذلك، وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز، وإن أبت.

• [١١٧٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ الولي، قال: وقاله الحسن، وعكرمة.

• [١١٧٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾: الأب، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: هي المرأة.

• [١١٧٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قال: هي الثيب، ﴿أَوْ يَعْفُوا﴾ الذي بيده عقدة النكاح [البقرة: ٢٣٧]،

قال: ولي البكر.

• [١١٧٠٠] [شيبه: ١٧٢٨٠].

• [١١٧٠١] [شيبه: ١٧٢٦٢، ١٧٢٧٣].

• [١١٧٠٢] [شيبه: ١٧٢٧٧].

• [١١٧٠٣] [شيبه: ١٧٢٧٩].

- [١١٧٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: ﴿الَّذِي يَبْدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، الولي.
- [١١٧٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير قال: هُوَ الزَّوْجُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ.
- [١١٧٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: هُوَ الزَّوْجُ.
- [١١٧٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح قال: هُوَ الزَّوْجُ.
- [١١٧٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: هُوَ الزَّوْجُ.
- [١١٧٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ، فَعَفُوهُ إِتْمَامُ الصَّدَاقِ، وَعَفْوُهَا أَنْ تَضَعَ شَطْرَهَا.
- [١١٧١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن صالح بن كيسان، أن نافع بن جبير تزوج امرأة فطلقها قبل أن يئني بها، فأكمل لها الصداق، وتأول ﴿الَّذِي يَبْدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يعني الزوج، قال معمر: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: يعني النساء في قول كلهم، من قال: هُوَ الزَّوْجُ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ^(١)، وَيَقُولُونَ: يَعْفُونَ فَيَتْرُكْنَ الصَّدَاقَ.

٦٥ - بَابُ وُجُوبِ الصَّدَاقِ

- [١١٧١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، أن

[١١٧٠٧] [شبية: ١٧٢٥٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «إلى» والتصويب كما في «المحلى» (٩/ ١١٥ - ١١٧) معزو العبد الرزاق.

[١١٧١١] [شبية: ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

عَمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا : إِذَا أُرْجِحْتَ ^(١) السُّتُورُ ^(٢) ، وَعُغِّلَتِ الْأَبْوَابُ ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ ، قَالَ الْحَسَنُ : وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ .

• [١١٧١٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ : بَلَغْنَا إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ فَعَلَّقَ عَلَيْهَا ، وَجَبَ الصَّدَاقُ ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا ، وَإِنْ أَصْبَحَتْ عَذْرَاءً ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا كَذَلِكَ السُّنَّةُ .

• [١١٧١٣] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا أُغْلِقَتِ الْأَبْوَابُ ، وَجَبَ الصَّدَاقُ ، وَالْعِدَّةُ ، وَالْمِيرَاثُ ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَبْتَ طَلَاقَهَا ، وَإِنْ قَالَ : لَمْ أَصْبِهَا ، وَقَالَتْ هِيَ أَيْضًا كَذَلِكَ ، لَا يُصَدَّقَانِ .

• [١١٧١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَبَنَى بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ يَوْمَيْنِ ، فَسُئِلَتِ الْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ : لَمْ يَمَسَّنِي ، وَسُئِلَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا دَخَلَ بِهَا وَأَزْحَى عَلَيْهَا الْأَسْتَارَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ الْحَكَمِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَرِيبَةً فَدَخَلَ بِهَا ، فَإِذَا هِيَ خَضْرَاءُ ، فَلَمْ يَكْشِفْهَا كَمَا قَالَ ، وَاسْتَحْيَا أَنْ يَخْرُجَ مَكَانَهُ ، فَقَالَ عِنْدَهَا مُخْلِيًا بِهَا ^(٣) ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَطَلَّقَهَا ، وَقَالَ : لَهَا ^(٤) نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَقَالَ : لَمْ أَكْشِفْهَا ، وَهِيَ تَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى مَرْوَانَ ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، رَجُلٌ صَالِحٌ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا ، وَهُوَ عَدْلٌ ، هَلْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ ^(٥) : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْآنَ

(١) الإرخاء: الإسدال (انظر: التاج، مادة: رخو) .

(٢) الستور: جمع ستر، وهو: الستار، وما أسدل على نوافذ البيت وأبوابه؛ حجباً للنظر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ستر) .

(٣) زاد بعده في الأصل: «ثم إلى مروان»، وهو مزيد خطأ، وينظر: «الكنى والأسماء» للدولابي (٤٠٤)، «شرح مشكل الآثار» (١١١/٢) عن سليمان بن يسار، به .

(٤) قوله: «وقال: لها» وقع في الأصل: «فلها»، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٥) تصحف في الأصل إلى: «أزيد» والتصويب من المصدرين السابقين .

حَمَلَتْ؟ فَقَالَتْ^(١): هُوَ مِنْهُ أَكُنْتُ مُقِيمًا عَلَيْهَا^(٢) الْحَدَّ؟ قَالَ مَرْوَانُ: لَا^(٣)، فَقَالَ زَيْدٌ: بَلْ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، فَقَضَى مَرْوَانُ بِذَلِكَ ۞.

• [١١٧١٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ نَدِمَ فِي قَضَائِهِ فِي بِنْتِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ عَمْرُو: وَيَقُولُونَ: إِنَّ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَمْ أَمْسَهَا^(٤)، إِنْ اعْتَرَفْتَ بِذَلِكَ فَلَهَا الصَّدَاقُ وَإِنِّيَا.

• [١١٧١٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ^(٥) أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أُزْحِيَتْ الشُّتُورُ، وَغُلِّقَتِ الْأَبْوَابُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

• [١١٧١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ: إِذَا أُزْحِيَتْ عَلَيْهِ الشُّتُورُ، وَغُلِّقَتِ الْأَبْوَابُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(٦).

• [١١٧١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [١١٧١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أُزْحِيَتْ الشُّتُورُ، وَأُغْلِقَ الْبَابُ، وَجَبَ الصَّدَاقُ.

(١) في الأصل: «فقال» والتصويب من «شرح مشكل الآثار».

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عليه»، والتصويب من المصدرين السابقين، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٦٠٢).

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة. ۞ [١٤١/٣ أ].

(٤) المس: اللمس باليد. والمراد: الجماع. (انظر: النهاية، مادة: مس).

[١١٧١٦] [شبية: ١٦٩٦١].

(٥) زاد بعده في الأصل: «ابن»، وهو مزيد خطأ، والتصويب من «المحلى» (٧٥/٩) معزوا لعبد الرزاق. وينظر «البداء المنير» (٦٨٩/٧).

[١١٧١٧] [شبية: ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

(٦) هذا الحديث تكرر في الأصل بإسناده ومثته.

[١١٧١٩] [شبية: ١٦٩٥٣، ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

- [١١٧٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عمر: ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم؟ لها الصداق كاملاً، والعدة كاملاً.
- [١١٧٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن الخطاب قضى في رجل اختلى بامرأة^(١) ولم يخالطها، بالصداق^(٢) كاملاً، يقول: إذا خلا بها ولم يغلّق باباً، ولا أرحى سترًا.
- [١١٧٢٢] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: حدثنا عوف، قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أنه من أغلق باباً، وأرحى سترًا فقد وجب عليه المهْر.
- [١١٧٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قضى عبد الملك في بنت أبي زهير بنصف الصداق، فقال: لقد عاب الناس قضاءه بذلك.
- [١١٧٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن الحسن، أن عمر وعلياً قالاً: إذا خلا بها فغلّق عليها، أو أرحى الأستار، فقد وجب الصداق. وراد سليمان بن موسى، عن عمر: والعدة، والميراث.
- [١١٧٢٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، أن ابن مسعود قال مثل قول عمر، قلت لعبد الكريم: فخلا بها في قضاء؟ قال: حسبه قد وجب، قال عبد الكريم: إن خلا بها في بيته، أو في بيت أهلها، فأغلّق عليها، أو أرحى سترًا، فحسبه ذلك سواء، فإن كانت عذراء فلا ينظر إلى ذلك منها، وإن كانت حائضًا، وإن قالاً جميعًا، هو وامرأته، قد أصابها كان على ما قالاً، وإن قالاً جميعًا: لم يصبها كان

• [١١٧٢١] [شبية: ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

(١) في الأصل: «امرأة» والتصويب من «المحلى» (٧٦/٩) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) في الأصل: «الصداق»، والتصويب من المصدر السابق.

• [١١٧٢٢] [شبية: ١٦٩٦٠].

• [١١٧٢٤] [شبية: ١٦٩٥٧، ١٦٩٦١].

عَلَى مَا قَالَا ، وَكَانَ لَهَا شَطْرُ الصِّدَاقِ ، وَقَالُوا : تُكَذِّبُ فِي الْعِدَّةِ خَشِيَةً أَنْ تُرِيدَ غَيْرَهُ ، وَإِنْ قَالَتْ أَصَابَهَا ، وَأَنْكَرَ ، صُدِّقَتْ ، وَكُذِّبَ ، وَلَكِنْ تَحْلِفُ لَهُ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ قَالَتْ : لَمْ يُصِبْهَا ، وَقَالَ : بَلْ أَصَبْتُهَا فَإِنَّهَا عَسَى أَنْ تَكُونَ هَوَيْتَ آخَرَ فَأَرَادَتْهُ حِينَئِذٍ ، وَلَا تَعْتَدُ ، فَقَدْ قَضَى شَرِيحٌ فِيهَا : تُصَدِّقُ عَلَى نَفْسِهَا فِي صِدَاقِهَا لَهَا شَطْرَهُ ، وَتَعْتَدُ لِغَيْرِهِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ .

• [١١٧٢٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ ، فَتَمَكَّتْ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَالْأَشْهُرَ ، يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، قَالَ : لَهَا الصِّدَاقُ كَامِلًا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ .

• [١١٧٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَجِبُ الصِّدَاقُ وَافِيًا حَتَّى يُجَامِعَهَا ، وَإِنْ أَغْلَقَ عَلَيْهَا ، قُلْتُ : فَإِذَا وَجِبَ الصِّدَاقُ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ : وَيَقُولُ أَحَدٌ غَيْرُ ذَلِكَ؟

• [١١٧٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصِّدَاقِ .

• [١١٧٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي لَيْثٌ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا يَجِبُ الصِّدَاقُ حَتَّى يُجَامِعَهَا ، لَهَا نِصْفُهُ .

• [١١٧٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَهَا النِّصْفُ .

• [١١٧٣١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ مَرْثَدٍ^(١) ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أُرْخِيَتِ الشُّوْرُ ، وَأَغْلِقَ الْبَابُ فَقَدَتِ الصِّدَاقُ .

• [١٦٧٧٦] [شيبه: ١٤١/٣] .

• [١١٧٢٦] [شيبه: ١٦٧٧٧ ، ١٨٨٥٧] .

• [١١٧٢٨] [شيبه: ١٦٩٧١] .

• [١١٧٢٩] [شيبه: ١٦٩٧١] .

• [١١٧٣٠] [شيبه: ١٦٩٦٣ ، ١٦٩٥٦] .

• [١١٧٣١] [شيبه: ١٦٩٦٣ ، ١٦٩٥٦] .

(١) انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/٢٤٦) .

• [١١٧٣٢] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان قال: أخبرني عطاء بن السائب، أنه شهد شريحاً، ورفع إليه رجل دخل بامرأة، فقال: لم أصبها، وقالت: صدق، ففضى لها نصف الصداق، فعاب الناس ذلك عليه، فقال: نصيب بينهما بكتاب الله.

• [١١٧٣٣] وقال معمر، عن شريح ثصدق بإقرارها على نفسها في الصداق، ولها نصفه، والعدة واجبة عليها.

• [١١٧٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح، أنه قال في امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زماناً، فلم يستطعها: ففضى لها بالنصف، وعليها العدة.

• [١١٧٣٥] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قال: جاء عمرو بن نافع إلى شريح يخصم امرأة له طلقها، فادعت أنه دخل بها، وأنكر أنه لم يفعل، فأمره يميناً فحلف بالله ما دخل بها قط، فقال: أعطها نصف الصداق.

• [١١٧٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل تزوج امرأة فساق إليها الصداق قبل أن يدخل بها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأصاب المتاع حريق، قال: هي ضامنة، تزدد عليه نصف ما أعطها.

٦٦- باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت

• [١١٧٣٧] عبد الرزاق، عن عبيد الله وعبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر أنكح ابنه وإقدا، فتوفي قبل أن يدخل أو يفرض، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً، فأبث أمها إلا أن^(١) تخصم، فجاءه عبد الرحمن بن زيد، فقال: إن أمها قد أبثت إلا أن تخصمك، والقول كما تقول، فقال ابن عمر: ما أحب أن تدعوا حقاً إن كان لكم،

• [١١٧٣٧] [شبية: ١٧٣٩٦].

(١) قوله: «إلا أن» وقع في الأصل في الموضعين: «أن لا»، والمثبت كما سيأتي عند المصنف. (١٢٦٠٠).

فَخَاصَمْتُهُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا زَيْدًا صَدَاقًا، وَجَعَلَ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

- [١١٧٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمِثْلَهُ.
- [١١٧٣٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْكَحَ ابْنَةَ^(١) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.
- [١١٧٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَسَبُهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.
- [١١٧٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَجَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ^(٢) حَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا.
- [١١٧٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا، قَالَ الْحَكَمُ: وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تُصَدِّقُ الْأَعْرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- [١١٧٤٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَسَبُهَا الْمِيرَاثُ، لَا صَدَاقَ لَهَا.
- [١١٧٤٤] وقال ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، قَالَ عَمْرٍو: فَسَمِعْتُ عَطَاءً وَأَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولَانِ ذَلِكَ.

(١) في الأصل: «ابنته»، وهو تحريف. وينظر «السنن» لسعيد بن منصور (٢٦٧/١) عن نافع، به، وفيه: «زوج ابن عمر ابنة أخيه».

• [١١٧٤١] [شيبه: ١٧٤٠٤].

(٢) زاد بعده في الأصل: «بن»، وينظر «تهذيب الكمال» (٥٨٨/٢٧).

• [١١٧٤٢] [شيبه: ١٧٣٩٩، ١٧٤٠٤، ١٧٤٠٦].

• [١١٧٤٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: لا صدق لها حتى سمع حديث ابن مسعود، فكف عنها فلم يقل فيها شيئاً.

• [١١٧٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يقول: سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت زوجها وقد فرض لها صداقاً، قال: لها صداقها، ولها الميراث.

• [١١٧٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إن عبد الله بن مسعود سئل عن رجل تزوج فلم يفرض لها ولم يمسه حتى مات، فرددهم^(١)، ثم قال: إني أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها، ولا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي^(٢)، فقال: أشهد لقصيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بزوع ابنة واشق: امرأة من بني رؤاس من بني عامر بن رؤاس بن صعصعة.

وبه يأخذ سفيان.

• [١١٧٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن الشعبي، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فسأل عن امرأة توفى زوجها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، فقال ابن مسعود: سل الناس فإن الناس كثير - أو^(٣) كما قال - فقال الرجل: والله لو علم حولا^(٤) لا أجد غيرك ما تركتكَ، قال: فردّه شهراً، فقام ابن مسعود فتوضأ، ثم ركع

[١١٧٤٧] [التحفة: س ٩٣٢٥، دت س ٩٤٥٢، دت س ق ١١٤٦١] [شبية: ١٧٣٩٤، ١٧٤٠٢، ٢٩٦٥٤].

(١) تصحف في الأصل إلى: «ففرض هم»، والتصويب كما سيأتي عند المصنف، وزاد بعده في الأصل: «حتى مات»، ولعله سهو. وينظر: (١٢٦٠٦).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «الأبلي»، والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٧٣/٢٨).

• [١١٧٤٨] [التحفة: د ٣٢٠٥، س ٩٣٢٥، دت س ٩٤٥٢، دت س ق ١١٤٦١] [شبية: ١٧٤٠٢].

(٣) قوله: «كثير أو» وقع في الأصل: «كثيراً»، والتصويب كما عند المصنف (١٢٦٠٤).

(٤) الحول: السنة. (انظر: النهاية، مادة: حول).

رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْكَ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَمِنِّي ، ثُمَّ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَهَا ^(١) صَدَاقَ إِحْدَى نِسَائِهَا ، وَالْمِيرَاثَ مَعَ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْزُوعِ بِنْتِ وَاشْتِقِ الْأَسْلَمِيَّةِ ، كَانَتْ تَحْتَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَلْ سَمِعَ هَذَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَتَى بِنْفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ ، قَالَ : فَمَا رَأُوا ^(٢) ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ بِذَلِكَ حِينَ وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

• [١١٧٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ يَقُولَانِ فِيهَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

• [١١٧٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : لَا صَدَاقَ لَهَا ، حَتَّى سَمِعَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : فَكَفَّ عَنْهَا ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا .

٦٧- بَابُ مَتَى يَجُلُّ الصَّدَاقُ؟ وَالَّذِي تَجْعَدُ امْرَأَتُهُ صَدَاقَهَا

• [١١٧٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : الصَّدَاقُ لَهَا حَالٌ كُلُّهُ إِذَا سَأَلْتَهُ عَاجِلَهُ وَآجِلَهُ ، إِلَّا أَنْ يُوقَّتَ وَقْتًا .

• [١١٧٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الصَّدَاقُ حَالٌ ، فَمَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : حَتَّى يُطَلَّقَ .

• [١١٧٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تُلْزِمُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا .

• [١١٧٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؓ قَالَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ عَلَى

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من الموضع السابق .

(٢) في الأصل : «أرى» ، والتصويب من الموضع السابق .

امراتيه ، فجاءت إلى شريح تريد أن تأخذه بصداقها ، فقال شريح : أحل الله منسى ، وثلاث ، وزيناع ، فإن طلقك أخذناه لك بصداقك .

٦٨- باب الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها فيقول : قد أوفيتك هديتك

• [١١٧٥٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل ، عن الشعبي في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ثم يدخل بها ، فيقول : قد أوفيتك ، وتقول هي : لا ، فalcول قولها ، وليس ذكوله بالذي يوجب لها شيئاً إلا أن يأتي بيينة على الوفاء .

• [١١٧٥٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شبرمة مثله .

• [١١٧٥٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبيرة مثله .

قال سفيان : إذا لم يقم بيينة فيميئها ، وتأخذ مهرها ، وإذا تزوج الرجل المرأة على مهر مسمى ، فهو عليه حال كله ، ولها أن تأبى حتى يوفيه مهرها .

٦٩- باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

• [١١٧٥٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد وابن أبي ليلى في الرجل يتزوج المرأة ، فتقول : تزوجني بالف^(١) ويقول هو : تزوجتها بخمسمائة ، قال حماد : لها صداق مثلها فيما بينها وبين ما ادعت ، وقال ابن أبي ليلى : القول قول الرجل إلا أن تقسم بيينة ، والنكاح في قولهما لا يرد .

١٧- كِتَابُ الطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

١- بَابُ الْمُبَارَاةِ^(١)

- [١١٧٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: تَجَوُّزُ مُبَارَاةِ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ وَإِنْ كَرِهَتْ، وَلَا تَجَوُّزُ عَلَى الثَّيِّبِ^(٢).
- [١١٧٦٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: وَيُطَلَّقُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِهِ صَغِيرًا مَا لَمْ يَحْتَلِمَ، وَيَقُولُ: هُوَ مِثْلُ النِّكَاحِ.
- [١١٧٦١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: يَجَوُّزُ مَا تَرَكَ الْوَالِدُ مِنْ صَدَاقِ^(٣) ابْنَتِهِ بِكْرًا مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ، وَلَا يَجَوُّزُ عَلَى الثَّيِّبِ^(٤)، قُلْتُ: يُفَوِّضُ الرَّجُلُ فِي صَدَاقِ أُخْتِهِ بِكْرًا يَتِيْمَةً بَعِيْرَ أُمْرِهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَيُقَارِبُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا.
- [١١٧٦٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَجَوُّزُ مُبَارَاةِ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ^(٥)، وَلَا تَجَوُّزُ عَلَى الثَّيِّبِ.

(١) المبارأة: إبراء كل من الطرفين الآخر، وفي النكاح: قول الرجل لزوجته: برئت من نكاحك. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٦٨).

(٢) الثيب: من ليس ببيكر، ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرا، مجازًا واتساعًا. (انظر: النهاية، مادة: ثيب).

(٣) الصداق: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠).

(٤) تصحف في الأصل إلى: «البتن».

(٥) تصحف في الأصل إلى: «الثيب» والتصويب كما عند المصنف. (١١٧٥٩).

- [١١٧٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قال: صلح الأب جائز على ابنه صغيراً لم يبلغ، وعلى ابنته صغيرة لم تبلغ.
- [١١٧٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: اختصم إلى شريح في رجل ترك من صداق ابنته لزوجها ألفاً، قال شريح: قد أجرنا عطيتك ومغزوفك، وهي أحق بثمن رقبته.
- قال معمر: وبلغني أنه لا يجوز لرجل أن يقصر مهر أخته إلا بعلمها، أو يستأمرها^(١).

• [١١٧٦٥] عبد الرزاق، عن هشام، عن محمد، عن هشام^(٢) مثله ⑤.

- [١١٧٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا يجوز على الثيب ما صالح عليه الأب، ولا على البكر^(٣) أيضاً، قال: المهر قائم.
- [١١٧٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري قال: لا تجوز مبارأة الأب على البكر، ولا على الثيب، لا يعطي مالها، قال: هذا قولنا.

٢- باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة

- [١١٧٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً أيان ما طلقها، غير أن يطلقها قبل أن تحيض بأيام في قبل عدتها.
- [١١٧٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: وجه الطلاق لقبول عدتها طاهراً قبل أن يمسه، ثم يتزكها حتى تخلو عدتها، فإن شاء راجعها قبل ذلك راجعها.

(١) الاستئثار: طلب الأمر والمشاورة (انظر: المعجم الوسيط، مادة: أمر).

(٢) قوله: «عن هشام» كذا في الأصل، والظاهر أنه وهم وإقحام من الناسخ.

⑤ [١٤٣/٣].

(٣) البكر: العذراء، وهي التي لم تفتض. ومن الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد. والجمع: أبقار.

(انظر: التاج، مادة: بكر).

• [١١٧٧٠] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ^(١) تَطْهُرُ مِنْ حَيْضِهَا تَطْلِيقَةً فِي غَيْرِ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَتْرُكْهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، فَإِنْ هُوَ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَلْيُطَلِّقْهَا عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ تَطْهُرُ مِنْهَا تَطْلِيقَةً فِي غَيْرِ جَمَاعٍ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ^(٢) فَلْيُطَلِّقْهَا عِنْدَ كُلِّ هَلَالٍ تَطْلِيقَةً.

• [١١٧٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: طَلَّاقُ الْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ تَمْسَهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا أُخْرَى تَرَكَتَهَا^(٣) حَتَّى تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الْأُخْرَى، ثُمَّ طَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرْتَ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَلِّقَهَا الثَّلَاثَةَ تَرَكَتَهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا طَهَّرْتَ طَلِّقْهَا الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ تَعْتَدُ حَيْضَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَنْكِحُ إِنْ شَاءَتْ.

• [١١٧٧٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَجْهُ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمَلَهَا.

• [١١٧٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُطَلِّقُهَا لِقَبْلِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا، وَإِنْ أَحَبَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَخْلُوَ عِدَّتَهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

(١) تصحف في الأصل إلى: «حتى»، وينظر: «الموطأ - رواية محمد بن الحسن» (٥٥٣)، و«التعليق المجدد» (٥٠٤/٢).

(٢) المحيض: الحيض، وهو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: حيض).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «تركها» والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣١٥/٣).

• [١١٧٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، وأنه كان يقول: يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.

• [١١٧٧٥] عبد الرزاق، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى يخلو أجلها، وكانوا يقولون: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، لعله أن يزعب فيها.

• [١١٧٧٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: (فطلقوهن لقبول عدتهن)، قال: طاهراً عن غير جماع.

• [١١٧٧٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن عباس يقرأ: (فطلقوهن لقبول عدتهن).

• [١١٧٧٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: من أراد^(١) أن يطلق للسنّة كما أمر الله، فليطلقها طاهراً من غير جماع.

• [١١٧٧٩] عبد الرزاق، عن وهب بن نافع، أنه سمع عكرمة يحدث، عن ابن عباس قال: الطلاق على أربعة منازل: منزلة حلال، ومنزلة حرام، فأما الحرام فأن

[١١٧٧٤] [شيبه: ١٨٠٣٧].

[١١٧٧٥] [شيبه: ١٨٠٤٠].

[١١٧٧٦] [شيبه: ١٨٠٢١، ١٨٠٣٥].

[١١٧٧٧] [شيبه: ١٨٠٢٤].

[١١٧٧٨] [شيبه: ١٨٠٢٢، ١٨٠٣٥].

(١) زاد بعده في الأصل: «الله»، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٢/٩) عن الدبري، عن

عبد الرزاق، به.

• [١٤٣/٣ ب].

يُطَلِّقُهَا حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي أَيَسْتَمِلُ الرَّحِمَ عَلَى^(١) شَيْءٍ أَمْ لَا؟ وَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ^(٢)، وَأَمَّا الْحَالُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا لِأَقْرَائِمِهَا^(٣) طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلَهَا.

○ [١١٧٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع ابن عمر يقول: قرأ النبي ﷺ: «يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ» [الطلاق: ١] فطلقوهن في قبل عدتهن^(٤).

٣- بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

- [١١٧٨١] عبد الرزاق، عن معمر قال: قلت للزهري: إذا أراد أن يطلقها حاملاً ثلاثاً، كيف؟ قال: على عدة أقرائنها.
- [١١٧٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن الشعبي في طلاق الحامل، قال: يطلق عند الأهلة.
- [١١٧٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأشعث، عن الحسن قال: لا تزاد الحامل على تطليقة حتى تضع، فإذا وضعت فقد بانث^(٥) منه، قال: وقاله حماد.

(١) زاد بعده في الأصل: «على الرحم»، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣٢/٧) عن عبد الرزاق، به.

(٢) الحائض: المرأة في فترة الحيض، وهو: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: حيض).

(٣) الأقرام والقروء: جمع قزء، وهو من الأضداد، يقع على الطهر والحيض، والمراد به الحيض. (انظر: النهاية، مادة: قرأ).

○ [١١٧٨٠] [التحفة: خ م ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، م د ت س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، ح ٧٠٦٤، م س ٧٠٦٨، م س ٧١٠١، م ٧١٨٧، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، س ٨١٢٣، م س ٨٢٢٠، خ م ٨٢٧٧، س ٨٤١٨، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨] [الإتحاف: جاكم حم ١٠٢١٣].

(٤) زاد بعده في الأصل: «عبد الرزاق، عن معمر».

○ [١١٧٨٢] [شبية: ١٨٣١٠].

(٥) البيوتونة: الطلاق الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٩٥).

• [١١٧٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله.

• [١١٧٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: **إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَذَلِكَ حِينَ وَضَعَتْ^(١) أَجْلُهَا، قَالَ: وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: وَإِنْ كَانَ سَقَطَ بَيْنَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ، قَالَ: وَإِنْ طَلَّقَهَا غَيْرَ حَامِلٍ، فَإِذَا طَهَّرْتَ مِنْ آخِرِ الْحَيْضِ فَذَلِكَ حِينَ بَلَغَتْ أَجْلُهَا، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) [الطلاق: ٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلْيُرَاجِعْهَا حَيْثُئِذٍ، أَوْ يُسَرِّحْهَا وَيُشْهِدْ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَصَصْتُهُ عَلَى ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فَأَقْرَبَهُ.**

• [١١٧٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمران^(٣) بن مسلم، أو غيره، عن الوليد بن عقال، قال: **سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ وَمُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ وَأَبَا مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالُوا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.**

٤- بَابُ تَعْتُدُ إِذَا طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ

• [١١٧٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، وعن أبي قلابة، وقال الزُّهْرِيُّ فِي امْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيْقَةً، قَالُوا: تَعْتُدُ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَيْضَةً وَاحِدَةً.

• [١١٧٨٨] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم مثله.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بلغت».

(٢) في الأصل قوله: «سرحوهن» بدلاً من: «فارقوهن»، وهو مخالف للصواب.

• [١١٧٨٦] [شبية: ١٨٢٩٩].

(٣) في الأصل: «عمرو» وهو تصحيف، والتصويب كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٢٩٩) من طريق الثوري، به. وينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١١/٩) في ترجمة «الوليد بن عقال».

• [١١٧٨٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة مثله، وقال الزهري قالوا: تعتد بعد الثلاث حيضة واحدة.

• [١١٧٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: تعتد من الطلاق الأول.

• [١١٧٩١] عبد الرزاق، عن معمر، أو غيره، عن قتادة، أن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قالا: تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض.

٥- باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها ثم يطلقها، من أي يوم تعتد؟

• [١١٧٩٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل طلق امرأته واحدة ثم ارتجعها، فلم يجامعها حتى طلقها كان يزوي فيها احتلافا، وكان أكثر ما يزوي أن تعتد من الطلاق الآخر حين راجعها.

• [١١٧٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا راجعها اعتدت من الطلاق الآخر.

• [١١٧٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مثل قول أبي قلابة.

• [١١٧٩٥] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إن هو راجعها استقبلت العدة، دخل بها أو لم يدخل بها.

• [١١٧٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع أبا الشعثاء يقول: تعتد من يوم يطلقها.

قال ابن جريج: وقاله عمرو، وعبد الكريم: من يوم طلقها، وحسن بن مسلم، وغيرهم، وطاوس.

• [١١٧٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يطلق المرأة فتعتد بغض عدتها، ثم يراجعها في عدتها، وطلقها ولم يمسه من أي يوم تعتد؟ قال: تعتد باقي عدتها، ثم تلا: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قال ابن جريج: وأقول أنا إنما ذلك في النكاح، وهذا ازترجاع.

• [١١٧٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن قتادة، عن أيوب، عن أبي قلابة قالوا: في الرجل يطلق المرأة تطليقة فتعتد بغض عدتها، ثم يطلقها أخرى، ثم تعتد أيضا أياما، ثم يطلقها، قالوا: تعتد من الطلاق الأول، إذا كان لم يجامعها بين ذلك.

٦- باب طلاق الحائض والنفساء^(١)

• [١١٧٩٩] عبد الرزاق، عن وهب بن نافع، أن عكرمة أخبرته، أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما الحلال: فإن يطلقها طاهرا عن غير جماع، أو حاملا مستبينتا حملها، وأما الحرام: فإن يطلقها حائضا، أو حين يجامعها لا يدري أشتمل الرحم على ولد أم لا؟

• [١١٨٠٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: كان عطاء يكره أن يطلق الرجل امرأته حائضا، كما يكره أن يطلقها نفساء.

• [١١٨٠١] عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل النبي ﷺ: فأمره أن يراجعها ويتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم

(١) النفساء: من النفاس وهو: مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية، وهي نحو ستة أسابيع. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نفس).

• [١١٨٠١] [التحفة: خ م ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، م د ت س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، خت ٧٠٦٤، س ٧٠٦٨، م س ٧١٠١، م ٧١٨٧، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، س ٨١٢٣، س ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٤١٨، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨] [الإتحاف: مي طح حم ١١٢١٢] [شبية: ١٨٠٢٧، ١٨٠٢٩]، وسيأتي: (١١٨٠٣، ١١٨٠٤، ١١٨٠٥، ١١٨٠٩، ١١٨١٠).

تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَعِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

○ [١١٨٠٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... مِثْلُهُ.

○ [١١٨٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَحْبَبْنَا مَعْمَرًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ، وَأَتَى عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى إِذَا طَهَّرَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، ثُمَّ طَهَّرَتْ، طَلَّقَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهِيَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ النِّسَاءُ لَهَا»، يَقُولُ: «حِينَ تَطْهُرُ».

○ [١١٨٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَائِضًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَتْرُكُهَا، حَتَّى إِذَا حَاضَتْ، ثُمَّ طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ: «فَعِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ النِّسَاءُ لَهَا».

○ [١١٨٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ^(١) أَبِي وَاثِلٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرَتْ ۞.

○ [١١٨٠٣] [التحفة: خ م ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، م د ت س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، خت ٧٠٦٤، س ٧٠٦٨، م س ٧١٠١، م ٧١٨٧، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، س ٨١٢٣، س ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٤١٨، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨] [شبية: ١٨٠٢٧، ١٨٠٢٩]، وتقدم: (١١٨٠١) وسيأتي: (١١٨٠٤، ١١٨٠٥، ١١٨٠٩، ١١٨١٠).

○ [١١٨٠٤] [التحفة: خ م ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، م د ت س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، خت ٧٠٦٤، س ٧٠٦٨، م س ٧١٠١، م ٧١٨٧، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، س ٨١٢٣، س ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٤١٨، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨] [شبية: ١٨٠٢٧، ١٨٠٢٩]، وتقدم: (١١٨٠١، ١١٨٠٣، ١١٨٠٥) وسيأتي: (١١٨٠٩، ١١٨١٠).

(١) بعده في الأصل: «عن» وهو خطأ، كما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩٤/١٣) من طريق المصنف، به، وينظر «تهذيب الكمال» للمزي (٥٤٨/١٢).

• [١١٨٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أُرسلنا إلى نافع وهو يترجل^(١) في دار التّدوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن جلوس مع عطاء هل^(٢) حُسبت تطلقه عبد الله امرأته حائضاً على عهد النبي ﷺ واحدة؟ قال: نعم.

• [١١٨٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن ابن سيرين، قال: سئل ابن عمر أحسبت بها؟ يعني: التّليقة التي طلقها وهي حائض، فقال: وما يمنعني إن كنت عجزت واستحمت؟

• [١١٨٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق^(٣) على عهد النبي ﷺ، وهي حائض ثلاثاً، حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله، فقال: كم كنت طلقتم امرأتك على عهد النبي ﷺ، فقال: واحدة.

• [١١٨٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «فليزجعها»، فردّها ولم يرها شيئاً، فقال: «إذا طهرت

(١) الرجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. (انظر: النهاية، مادة: رجل).

(٢) في الأصل: «أم»، والمثبت من «المحلى» (٣٧٩/٩) من طريق عبد الرزاق.

• [١١٨٠٧] [التحفة: خ م ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، م د ت س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، خت ٧٠٦٤، س ٧٠٦٨، م س ٧١٠١، م ٧١٨٧، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، س ٨١٢٣، م س ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٤١٨، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨] [شبية: ١٨٠٦٣].

(٣) زاد بعده في الأصل: «امراته»، ولا يستقيم بها السياق، ينظر «مستخرج أبي عوانة» (١٤٨/٣).

• [١١٨٠٩] [التحفة: خ م ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، م د ت س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، خت ٧٠٦٤، س ٧٠٦٨، م س ٧١٠١، م ٧١٨٧، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، س ٨١٢٣، م س ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٤١٨، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨] [الإتحاف: جاكم حم ١٠٢١٣] [شبية: ١٨٠٤٩]، وتقدم: (١١٨٠١، ١١٨٠٣، ١١٨٠٤، ١١٨٠٥، ١١٨١٠) وسيأتي: (١١٨١٠).

فَلْيُطَلَّقْ ، أَوْ لِيُنْسِكْ» ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ » .

○ [١١٨١٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعُهُ يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ .

○ [١١٨١١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : طَلَّقَهَا حَائِضًا؟ قَالَ : يَزِدُهَا حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ ، طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ .

○ [١١٨١٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَتَطَلَّقُ نَفْسَاءً لَيْسَتْ حَائِضًا؟ فَقَالَ : أَمْرُهَا أَمْرُ الَّتِي تُطَلَّقُ حَائِضًا .

٧- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ أَهِي^(١) تَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ

○ [١١٨١٣] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن ابن أَبِي لَيْلَى ، عن نَافِعٍ ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثًا ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ ، لَا تَجِلْ لَكَ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ .

○ [١١٨١٤] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن لَيْثٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن شُرَيْحٍ ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ^(٢) ، أُنْعَتُدُّ بَعْدَ هَذِهِ الْحَيْضَةِ ثَلَاثَ حِيضٍ ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِذِهِ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا؟ فَقَالَ : هُوَ الَّذِي النَّاسُ عَلَيْهِ .

○ [١١٨١٠] [التحفة: خ م ٦٦٥٣ ، س ٦٧٥٨ ، م د ت س ق ٦٧٩٧ ، خ ٦٨٨٥ ، م ٦٩٢٢ ، م س ٦٩٢٧ ، خت ٧٠٦٤ ، س ٧٠٦٨ ، م س ٧١٠١ ، م ٧١٨٧ ، م د س ٧٤٤٣ ، م س ٧٥٤٤ ، م س ق ٧٩٢٢ ، م ٧٩٨٢ ، س ٨١٢٣ ، س ٨٢٢٠ ، خ م د ٨٢٧٧ ، س ٨٤١٨ ، س ٨٥٠٦ ، س ٨٥٢٨] [الإتحاف: حم ٩٨٠٣] [شيبه: ١٨٠٢٧ ، ١٨٠٢٩] ، وتقدم: (١١٨٠١ ، ١١٨٠٣ ، ١١٨٠٤ ، ١١٨٠٥ ، ١١٨٠٩) .

(١) في الأصل: «وهي» ، والمثبت استظهارا ، وهو ما يقتضيه السياق .

○ [١١٨١٣] [شيبه: ١٨٤٧٢ ، ١٨٤٧٩] . (٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه بدلالة السياق .

- [١١٨١٥] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولى نافع^(١)، عن رجل سَمَاهُ، عن زيد بن ثابت، أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض، يلزمه الطلاق، وتعتد ثلاث حيض سوى تلك الحيضة.
- [١١٨١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا طلقت المرأة حائضاً لم تعتد بذلك، واستقبلت الحيض بعده.
- [١١٨١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة... مثله.
- [١١٨١٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: يطلّقها حائضاً؟ قال: لا تعتدّ بها لتستوفى ثلاث حيض، قلت: فطلّقها ساعة حاضت؟ قال: لا تعتدّ بها، قال: بلعنا أن النبي ﷺ قال لابن عمر: «ازددها حتى إذا طهرت فطلق، أو أمسك».
- [١١٨١٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: وإن طلقها نفساء حين ولدت اعتدت سوى نفاسها أقرأها ما كانت.
- [١١٨٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري قال: النفساء مثل الحائض، لا تعتدّ بنفاسها في عدتها.
- [١١٨٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعمر بن دينار: طلق نفساء ليست حائضاً؟ قال: بلى.
- [١١٨٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم قال: قلت له: إن طلقها حائضاً فالسنة أن يراجعها، حتى إذا طهرت طلق أو أمسك ثم كانت حائضاً واحدة، ولم تحسب بتلك الحيضة؟ قال: نعم.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «تهذيب التهذيب» (٨/٣٩٧).

• [١١٨١٨] [التحفة: خ م ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، م د ت س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، خت ٧٠٦٤، س ٧٠٦٨، م س ٧١٠١، م ٧١٨٧، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، س ٨١٢٣، م ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٤١٨، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨] [شبية: ١٨٠٥٦].

- [١١٨٢٣] عبد الرزاق، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: تَعْتَدُ بِهِ مِنْ أَقْرَانِهَا.
وَقَالَ مَطَرٌ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ قُرَةٌ مِنْ أَقْرَانِهَا.

٨- بَابُ هَلْ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ الْبِكْرَ حَائِضًا؟

- [١١٨٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ الْبِكْرَ حَائِضًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا.

٩- بَابُ اِزْتِجَعَتْ فَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّى نَكَحَتْ

- [١١٨٢٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَتَبَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ، ثُمَّ اِزْتِجَعَهَا وَأَشْهَدَ، فَلَمْ تَأْتِهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى نَكَحَتْ وَأُصِيبَتْ، قَالَ: لَا شَيْءَ لِلأَوَّلِ فِيمَا بَلَغْنَا - يُقَالُ ^(١) ذَلِكَ - قُلْتُ: فَوَجَدَهَا حِينَ نَكَحَتْ وَلَمْ تُصَبِّ، قَالَ: الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا.

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِثْلَ قَوْلِهِ.

- [١١٨٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَهِيَ لَمْ تَشْعُرْ، فَلَمْ يَبْلُغْهَا الْكِتَابَ حَتَّى نَكَحَتْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ، فَإِنَّ وَجَدْتَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا.

- [١١٨٢٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ ^(٢) مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ... مِثْلَهُ.

• [١١٨٢٣] [شيبه: ١٨٠٦٠].

(١) في الأصل: «ثم قال»، والتصويب من «المحلل» لابن حزم (٢٣/١٠) معزوا للمصنف.

• [١١٨٢٦] [شيبه: ١٩٢٣٥].

(٢) في الأصل: «عن» بدون الواو، وهو خطأ واضح.

• [١١٨٢٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد ومنصور والأعمش، عن إبراهيم قال: طلق أبو كنف رجل من عبد القيس امرأته واحدة أو^(١) اثنتين، ثم أشهد على الرجعة فلم يبلغها حتى انقضت العدة، ثم تزوجت، فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه: إلى أمير المصير^(٢) إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلا فهي امرأة الأول.

قال إبراهيم: وقال علي: هي للأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها.

• [١١٨٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن بزقان، عن الحكم، عن إبراهيم، أن أبا كنف طلق امرأته، وخرج مسافراً، وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة، ولا علم لها بذلك حتى زوجت، فأتى عمر بن الخطاب فكتب له: إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلا فهي للأول، فقدم أبو كنف الكوفة فوجده لم يدخل بها، فقال لیسوة عندها: فممن من عندها، فإن لي إليها حاجة، فممن، فبني بها مكانه، وكانت امرأته.

• [١١٨٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن بزقان، عن الحكم، أن علياً قال: هي امرأة الآخر، دخل بها الأول أو لم^٥ يدخل بها.

• [١١٨٣١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الواحد، عن شريح قال: ليس للأول إلا فسوة الضبع.

١٠- باب الأقراء والعدة

• [١١٨٣٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن علياً قال في رجل

(١) في الأصل: «و»، وهو خطأ، والتصويب من «الاستذكار» (١٧/٣١٥) معزوا للمصنف.

(٢) المصر: البلد، وجمعه: الأمصار. (انظر: النهاية، مادة: مصر).

• [١١٨٣٠] [شيبه: ١٩٢٣٦].

• [١٤٥/٣] ب.

• [١١٨٣٢] [شيبه: ١٩٢٣٢].

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، قَالَ : تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَتَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ .

• [١١٨٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَلِيِّ ... مِثْلَهُ .

• [١١٨٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ حَمَّادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَتَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ .

• [١١٨٣٥] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ... مِثْلَهُ .

• [١١٨٣٦] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ زَيْدِ بْنِ زُفَيْعٍ ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أُرْسِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى أَبِي يَسَّالُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ أَبِي : كَيْفَ يُفْتِي مُنَافِقٌ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : نَعِيدُكَ^(١) بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مُنَافِقًا ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ نُسَمِّيكَ مُنَافِقًا ، وَنَعُودُكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ مِنْكَ كَائِنٌ فِي الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ تَمُوتُ وَلَمْ تُبَيِّنْهُ ، قَالَ : فَإِنِّي أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَتَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَلَا أَعْلَمُ عُثْمَانَ إِلَّا أَحَدًا بِذَلِكَ .

• [١١٨٣٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَرَزَّوْجُهَا إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَاَنْقَطَعَ عَنِّي الدَّمُ مِنْذُ ثَلَاثِ حِيضٍ ، فَأَتَانِي وَقَدْ وَضَعْتُ مَائِي ، وَرَدَّدْتُ بَابِي ، وَخَلَعْتُ ثِيَابِي ، فَقَالَ : قَدْ رَاجَعْتِكِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ : مَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ : أَرَى أَنَّهَا امْرَأَتُهُ مَا دُونَ أَنْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ ، قَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ .

• [١١٨٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنِ حَمَّادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ... نَحْوَهُ ، وَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَنْتَ لِهَذِهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(١) التعوذ والاستعاذة : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

• [١١٨٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، قال: قال عمرو وابن مسعود حتى تجل لها الصلاة.

• [١١٨٤٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عمرو بن دينار الأقرأء: الحَيْضُ.

قال: قلت لِعطاء: العِدَّةُ الطُّهُرُ أم الأقرأء؟ قال: بلغنا أنها لا تخلو حتى تعتسل.

• [١١٨٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عمرو بن دينار: الأقرأء: الحَيْضُ، عن أصحاب النبي ﷺ، فقال عبد الكريم: الحَيْضُ، هو أحمق حتى تستنقي بالماء، وتجل لها الصلاة.

قال: فأما قول ابن عمر: الطُّهُورُ^(١) فإنما أخذه من زيد بن ثابت.

• [١١٨٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع عكرمة يقول: الأقرأء: الحَيْضُ، ليس بالطُّهر، قال الله جل ذكره: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولم يقل: لِقُرُوئِهِنَّ.

• [١١٨٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وأيوب، عن الحسن قال: راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال، فقال لها: قد ارتجعتك، فقالت: كلا، واختصمت، واغتسلت، فاخصمتا إلى أبي موسى الأشعري، فردها عليه.

• [١١٨٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو فرعة، عن الحسن، عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري، فردها عليه.

• [١١٨٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو فرعة، عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري، وكان طلقها واحدة فلم يراجعها، حتى دخلت في مغتسلها لكي تطهر من آخر الثلاث حَيْضٍ، فأقبل الرجل حتى أشهد على مراجعتها في المغتسل وأسمعتها، ففضى بينهما أبو موسى الأشعري أن يصبها بالله ما ارتجعتها حتى اغتسلت، فاعترفت أن قد راجعها قبل أن تستنقي بالماء فردها إليه.

(١) الطهور: التطهر. (انظر: النهاية، مادة: طهر).

• [١١٨٤٦] عبد الرزاق، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَبُو مُوسَى قَضِي بِذَلِكَ، وَعِنْدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَاسْتَشَارَهُ فَوَافَقَهُ، ثُمَّ كَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

• [١١٨٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ، ثُمَّ تُؤَخَّرَ اغْتِسَالُهَا حَتَّى تَفُوتَهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَقَدْ بَانَتِ حِينَئِذٍ.

• [١١٨٤٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، أَنَّهَا إِذَا أَرَادَتِ الطُّهْرَ فَلَمْ تَغْتَسِلْ هِيَ، قَالُوا: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقَتْ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي طَهَّرَتْ لَهَا.

• [١١٨٤٩] عبد الرزاق، عَنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: لَا تَبِينُ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

• [١١٨٥٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: يُرَاجِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ.

• [١١٨٥١] عبد الرزاق، عَنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَلَقِيْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَرَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ فَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا، فَرَدَدْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: فَسَمِعَنِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا يَرُدُّ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلًا رَجُلًا، فَأَثْبَتُوا إِلَيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ: كَانُوا يَجْعَلُونَ لَهَا الرَّجْعَةَ عَلَيْهَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

• [١١٨٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة، فقد بانث من زوجها وحلت^(١) للأزواج.
قال: وبه كان يأخذ الزهري.

• [١١٨٥٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثل قول زيد، قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانث.
وكانت عائشة تقول: القرء الطهر ليس بالحيضة.

• [١١٨٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن^(٢) الحارث بن هشام مثل قول عائشة.

• [١١٨٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً يقال له: الأخص من أهل الشام طلق امرأته تطليقة فمات وقد دخلت في الحيضة الثالثة، فرفع ذلك إلى^(٣) معاوية، فلم يدر ما يقول، فكتب فيها إلى زيد بن ثابت، فكتب إليه: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما.

• [١١٨٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن ربيع، عن معبد الجهني قال: إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة، فقد بانث منه.

• [١١٨٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزناد، عن

• [١١٨٥٢] [شبية: ١٩٢٢٠، ١٩٢٢١، ١٩٢٢٥].

(١) حلت المرأة للأزواج: زال المانع الذي كانت متصفة به كانقضاء العدة، فهي حلال. (انظر: المصباح المنير، مادة: حلل).

(٢) في الأصل: «عن» وهو تصحيف، والمثبت من «التفسير» لابن جرير (٢/٤٤٢) من طريق عبد الرزاق، وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/١١٢).

• [١١٨٥٥] [شبية: ١٩٢٢٠، ١٩٢٢٥، ١٩٣٣٧].

(٣) ليس في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى زَيْدٍ يَسْأَلُهُ ۖ عَنْ ذَلِكَ، فِي رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: الْأَخْوَصُ الشَّامِيُّ فَحَاصَتِ امْرَأَتُهُ الثَّالِثَةَ وَمَاتَ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

١١- بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ يُبْتُ طَلَاقُهَا (١) وَأَيْنَ تُطَلَّقُ؟ وَهَلْ يَكْتُمَانِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا؟

• [١١٨٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُطَلَّقُ وَلَا يَبْتِهَا، أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ زَوْجِهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي أَهْلِهَا؟ قَالَ: لَا، قَدْ شَرِكَهَا إِذْنٌ فِي الْأَيْمِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ (٢) مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قُلْتُ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَمْرُو، قُلْتُ: لَمْ تُنْسَخْ، قَالَ: لَا.

• [١١٨٥٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ، أَوْ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: لَا تَعْتَدُ إِلَّا (٣) فِي بَيْتِهَا.

قَالَ أَبُو عَزْوَةَ: تَخْرُجُ إِنْ شَاءَتْ لِصَلَةِ رَحِمِ، وَلَا تَبْتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

• [١١٨٦٠] عبد الرزاق، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ فَكَانَتْ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

• [١١٨٦١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ أَنَّ شَرِيحًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَكَتَمَهَا الطَّلَاقَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

• [١٤٦/٣] ب.

(١) الطلاق البات والبتة: الطلاق البائن غير الرجعي. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٣).

(٢) بفاحشة: بزنا. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٢٤).

(٣) ليس في الأصل، ولا يستقيم السياق بدونه. وينظر: ما سياتي عند المصنف عن معمر، عن الزهري برقم (١٢٩١٤). وينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩١٦٨) من طريق معمر، عن الزهري.

• [١١٨٦٠] [التحفة: خ م ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، م د ت س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، خت ٧٠٦٤، س ٧٠٦٨، م س ٧١٠١، م ٧١٨٧، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، س ٨١٢٣، م س ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٤١٨، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨] [شبية: ١٩٢٨٨].

• [١١٨٦١] [شبية: ١٩٣٤٣].

• [١١٨٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أو غيره أن شريحاً طلق امرأته، وكتبها الطلاق حتى قضت العدة، ثم أعلمها، فخرجت مكانها، وقال لها: قد مضت عدتك، وقد كنت أعلم أنك لا تقرين الطلاق، فلذلك لم أخبرك.

• [١١٨٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أن اسم امرأة شريح التي كتبها الطلاق: كنبشة.

• [١١٨٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن الزبير^(١) طلق بنت عثمان، فمكثت ما شاء الله، فقيل له: تركتها لا أئمة^(٢)، ولا ذات بعل^(٣)، فقال: هيها انقضت عدتها، فذكر ذلك لعبد الله بن عمر، فقال: بنس ما صنع.

• [١١٨٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل طلق امرأته ولم يشهد، ولم يعلمها فلما انقضت عدتها أعلمها، قال: تعتد من يوم أعلمها، فإن مات في العدة ورثته، وإن مات لم يرثها.

١٢- بَابُ ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾ [النساء: ١٩]

• [١١٨٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] قال^(٤): الزنا فيما نرى ونعلم، قلت: فقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ فيخرجن للرجم فترجم؟ قال: نعم، كذلك يرى عمرو، وكان مجاهد، يقول: مثل قول عطاء.

(١) قوله: «عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن الزبير» وقع في الأصل: «عبد الله بن عمر أن الزبير» كذا، وفيه سقط وتحريف، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٣٤٢) عن أبي معاوية، «حديث عبيد الله بن عمر» لابن المفسر (٨/ب - مخطوط) من طريق شعيب بن إسحاق، كلاهما (أبو معاوية، وشعيب) عن عبيد الله بن عمر، به سنداً ومتمناً، والله أعلم.

(٢) الأيم: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها. (انظر: النهاية، مادة: أيم).

(٣) البعل: الزوج، والجمع: بعول، وبعولة، وبعال. (انظر: النهاية، مادة: بعل).

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق.

- [١١٨٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح، عن الشعبي قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، قال: الرنا، وقال غيره: الفاحشة: الخروج المعصية.
- [١١٨٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت أن ابن عمر قال: خروجهما من بيت زوجها قبل أن تنقض عدها الفاحشة المبيئة.
- [١١٨٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، قال: كان ذلك قبل أن تنزل الحُدود، وكانت المرأة إذا أتت بالفاحشة أخرجت، قال معمر وقال قتادة: الفاحشة: الشوز، وفي حرف ابن مسعود: (إِلَّا أَنْ يَفْحُشْنَ).
- [١١٨٧٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس قال: إذا بدت بلسانها فهو الفاحشة، له أن يخرجها.
- [١١٨٧١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾، قال: هو أن تبدوا^(١) على أهله.

١٣- بَابُ اسْتِأْذِنَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَبْتِئْهَا

- [١١٨٧٢] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته تطليقة، فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمرا.
- [١١٨٧٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته، وهي في بيت حفصة زوج النبي ﷺ، وكانت طريق عبد الله في حجرتها،

• [١٤٧/٣ أ]

• [١١٨٧١] [شبية: ١٩٥٤٨].

(١) البذاء: الفحش في القول. (انظر: النهاية، مادة: بدأ).

• [١١٨٧٢] [شبية: ١٩٢٨١].

وَكَانَ يَأْتِي أَنْ يَسْأَلَكَ تِلْكَ الطَّرِيقَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ دُبْرِ الدَّارِ، كَرَاهَةً أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ
بِغَيْرِ إِذْنٍ .

• [١١٨٧٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عَمْرٍو
امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ .

• [١١٨٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجْدِكُمْ ﴾
[الطلاق: ٦]، قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَلْتَسْكُنْ فِي نَاحِيَةٍ .

• [١١٨٧٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَبْتَثُهَا،
أَيَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَسْتَأْنِسُ، وَتَحْذَرُ هِيَ وَتَشَوِّفُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بَيْتَانِ
فَيَجْعَلُهَا فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرًا .

• [١١٨٧٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُشْعِرُهَا بِالتَّنْحِيحِ،
وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ .

• [١١٨٧٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً أَوْ
اِثْنَتَيْنِ فَلْيَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرًا .

١٤- بَابُ مَا يَجِلُّ لَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا

• [١١٨٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ
يُطَلِّقُهَا فَلَا يَبْتَثُهَا؟ قَالَ: لَا يَجِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا . وَعَمْرُو .

• [١١٨٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَرَاهَا وَاضِعَةً جِلْبَابَهَا؟ قَالَ:
نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَفَضْلًا؟ قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: وَلَا حَاسِرًا، قَالَ عَمْرُو:
وَلَا يَقْبَلُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا بِيَدِهِ .

• [١١٨٧٤] [التحفة: خ م ٦٦٥٣، س ٦٧٥٨، م د ت س ق ٦٧٩٧، خ ٦٨٨٥، م ٦٩٢٢، م س ٦٩٢٧، خت

٧٠٦٤، س ٧٠٦٨، م س ٧١٠١، م ٧١٨٧، م د س ٧٤٤٣، م س ٧٥٤٤، م س ق ٧٩٢٢، م ٧٩٨٢، س

٨١٢٣، س ٨٢٢٠، خ م د ٨٢٧٧، س ٨٤١٨، س ٨٥٠٦، س ٨٥٢٨] [شبية: ١٩٢٨١] .

• [١١٨٧٨] [شبية: ١٩٢٩٣] .

• [١١٨٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيتحدث عندها؟ قال: نعم، ولتزيّن له، ولتسوّف له.

• [١١٨٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالاً: لتسوّف إلى زوجها.

• [١١٨٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في التي لم يبت طلاقها، قال: تسوّف لزوجها، وتزيّن له، ولا يرى شعرها، ولا محرماً^(١).

• [١١٨٨٤] عبد الرزاق، عن معمر قال: بلغني أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً، أو اثنتين لم يقبلها، ولم يرها حاسرة، ولا تنكشف له، ولكن تسوّف له.

١٥- باب الرجل يكتنم امرأته رجعتها

• [١١٨٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يراجع امرأته، وهو معها ببلدها فيكتنمها رجعتها حتى تخلو عدتها؟ قال: إن نكحت أوجع هو والشاهدان بما كتّموها.

• [١١٨٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، أن علياً ضرب زوجته والشاهدين في أن كتّموها، إماً قال: الطلاق، وإماً قال: الرجعة.

• [١١٨٨٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قضى علي في رجل طلق امرأته، وأعلمها الطلاق، ثم راجع وأشهد، وأمر الشاهدين أن يكتنمها الرجعة حتى مضت عدتها، فجاز على الشاهدين، وكذبهما^(٢).

• [١١٨٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء أخبره، قال: تماريت^(٣) أنا ورجل من القراء الأولين في المرأة يطلقها زوجها، ثم

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «نحراها».

(٢) قوله: «فجاز على الشاهدين وكذبهما» كذا في الأصل، والذي في «المحلى» (٢٤/١٠) من طريق قتادة عن خلاص بن عمرو: «فأجاز الطلاق، وجلد الشاهدين، واتهمها».

(٣) المراء والتمازي والمهارة والامتراة: الجدل والمجادلة على مذهب الشك والريبة، أو: المناظرة لإظهار الحق ليتبع، دون الغلبة والتعجيز. (انظر: النهاية، مادة: مرا).

يَزْتَجِعُهَا فَيَكْتُمُهَا رَجَعَتْهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، قَالَ : فَسَأَلْنَا شُرَيْحًا ، فَقَالَ : لَيْسَ لِلأَوَّلِ إِلَّا فَسْوَةُ الضَّبْعِ ، قَالَ : فَإِنْ طَلَّقَهَا فَمَكَثَتْ سَنَةً ، أَوْ أَكْثَرَ تَسْتَنْفِقُ مِنْ مَالِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَا يَأْتِيهَا طَلَاقٌ ، وَالنَّفَقَةُ فِي مَالِهِ مَا سِوَى الْعِدَّةِ .

• [١١٨٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَلَمْ يُشْهَدْ ، وَلَمْ يُعْلَمْهَا ، لَمْ تَزِدْ عَلَى هَذَا .

١٦- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ بِأَرْضٍ أُخْرَى مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟

• [١١٨٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ نَافِعٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهُوَ غَائِبٌ ، قَالَ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا .

• [١١٨٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [١١٨٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا .

• [١١٨٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ .

• [١١٨٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَلْيَمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ قَالُوا : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، ذَكَرَهُ أَيُّوبُ عَنْ جَمِيعِهِمْ .

• [١١٨٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا .

• [١١٨٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ طَاوُسٌ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا .

• [١١٨٩٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ أَخْبَرَهُمَا ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ^(١) فَمِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا .

(١) البينة : الحجة الواضحة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

- [١١٨٩٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا.
- [١١٨٩٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَنْهَا فَقَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا.
- [١١٩٠٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ.
- [١١٩٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ.
- [١١٩٠٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ، وَلَهَا النَّفَقَةُ.
- قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَه قَتَادَةُ.
- [١١٩٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ وَسُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا أَكَلْتُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ مَالِهِ أَحَدٌ مِنْهَا، إِلَّا قَدَّرَ مِيرَاثَهَا.
- [١١٩٠٤] قال الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ حَمَّادٌ وَمَنْصُورٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ لَهَا مَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ سَفِيَانًا.
- [١١٩٠٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ مَا سِوَى الْعِدَّةِ.

• [١١٩٠٠] [شبية: ١٩٢٦٠، ١٩٢٦١].

• [١١٩٠١] [شبية: ١٩٢٦٢، ١٩٢٦٤].

• [١١٩٠٢] [شبية: ١٩٢٦٢، ١٩٢٦٣].

• [١١٩٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الَّتِي تُطَلَّقُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ لَا يَأْتِيهَا الْخَبْرُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، هَلْ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ؟ وَهَلْ يَتَوَارَثَانِ فِي قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ : عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ؟ قَالَ : لَا يَتَوَارَثَانِ ، وَلَا رَجْعَةٌ لَهُ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ الْفَرِيقَيْنِ . كِلَاهُمَا قَالَه فَتَادَةٌ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَا أَحْسَبُ ، وَقَالَه أَحْسَبُ .

• [١١٩٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ فِي رَجُلٍ غَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : طَلَّقْتُكَ مِنْذُ سَنَةٍ ، فَقَالَتْ : قَدْ حِضْتُ ثَلَاثَ حِيضٍ ، قَالَ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ أَخْبَرَهَا ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ ، وَقَدْ مَضَى الطَّلَاقُ .

• [١١٩٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ : ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؟ قَالَ : الْوَلَدُ لَا تَكْتُمُهُ لِيَرْعَبَ فِيهَا ، وَمَا أَذْرِي لَعَلَّ الْحَيْضَةَ مَعَهُ ، فَأَمَرْتُ إِنْسَانًا فَسَأَلَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ : أَيَحِقُّ عَلَيْهَا أَنْ تُخْبِرَهُ بِحَمْلِهَا وَلَمْ يَسْأَلْهَا عَنْهُ لِيَرْعَبَ؟ قَالَ : تُظْهِرُهُ وَتُخْبِرُ أَهْلَهَا فَسَوْفَ يَبْلُغُهُ ، قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْ يُؤَدِّيَهُ .

• [١١٩٠٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الْمَرْأَةُ الْمُطَلَّقَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَقُولَ : أَنَا حُبْلَى وَلَيْسَتْ حُبْلَى ، وَلَا لَيْسَتْ حُبْلَى وَهِيَ ^(١) حُبْلَى ^(٢) ، وَلَا أَنَا حَائِضٌ وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ ، وَلَا لَيْسَتْ بِحَائِضٍ وَهِيَ حَائِضٌ .

• [١١٩١٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكْتُمُ حَمْلَهَا حَتَّى تَجْعَلَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ ، فَتَهَاوَنَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، قَالَ فَتَادَةٌ : أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي الْعِدَّةِ .

• [١٤٨/٣] أ .

• [١١٩٠٩] [شيبه: ١٩٤٤٥] .

(١) قوله: «ولا ليست حبلى وهي» كأنه ضرب عليه في الأصل .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه لاستقامة السياق .

١٧- بَابُ طَلَاقِ الْبِكْرِ

- [١١٩١١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبِكْرِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
- [١١٩١٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.
- [١١٩١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا قَدْ حَرَجَ^(١).
- [١١٩١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الَّتِي تُطَلَّقُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ،
- [١١٩١٥] وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ فَذَكَرَهُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا كَانَ يَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا.
- [١١٩١٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: سُفْيَانُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا إِلَى مَجْلِسِهِ، فَمَرَرْنَا فَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْنَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَجْلِسِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: كَانَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيُوجِعُهُ ضَرْبًا.
- [١١٩١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
- [١١٩١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ أُمُّ الْحَسَنِ: وَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَقَالَ: صَدَقْتُ، وَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَأَقْتَى الْحَسَنُ بِذَلِكَ زَمَانًا ۞ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: وَاحِدَةٌ تُبَيِّنُهَا، وَيَخْطُبُهَا، فَقَالَ بِهِ حَيَاتَهُ.

• [١١٩١١] [شيبه: ١٨١٥٩].

(١) الحرج: الإثم والحرام. (انظر: النهاية، مادة: حرج).

• [١١٩١٤] [شيبه: ١٨١٥١].

• [١١٩١٧] [شيبه: ١٨١٦٧].

• [١٤٨/٣ ب].

• [١١٩١٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحسن، وعن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل ثلاثاً، ولم يدخل، فقد بانت منه حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: أنت طالق، أنت طالق أنت طالق^(١)، فقد بانت بالأولى وليست الثنتان بشيء، ويخطبها إن شاء.

قال سفيان: وهو الذي تأخذ به.

• [١١٩٢٠] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن أبي معشر، عن إبراهيم مثله.

• [١١٩٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرني جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فقال: عقدة كانت في يده أرسلها جميعاً، إذا كانت تترى فليست بشيء، إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنها تبين بالأولى، وليست الثنتان بشيء.

• [١١٩٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن^(٢) البكير، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمر سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلُّهُم قالوا: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

• [١١٩٢٣] قال عبد الرزاق: عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن رجلاً من مريضة^(٣) طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فأتى ابن عباس يسأله، وعنده أبو هريرة، فقال ابن عباس: إحدى المعضلات

• [١١٩١٩] [شيبه: ١٦٣٨١، ١٨١٦١، ١٨١٦٢، ١٨١٧٢].

(١) قوله: «أنت طالق» ليس في الأصل، والسياق يدل عليه.

• [١١٩٢٢] [التحفة: (خت) ٦٤٣٤٥] [شيبه: ١٨١٥٤، ١٨١٥٩، ١٨١٦٩، ١٨١٧٦].

(٢) زاد بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، ينظر «تهذيب الكمال» (٥٠٥/٢٤).

(٣) مريضة: قبيلة عربية، مساكنهم بين المدينة ووادي القرى. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٥٢).

- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاحِدَةٌ تُسَيِّئُهَا، وَثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتَهَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَوْ قَالَ: نَوَّزْتَهَا، أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا، يَعْنِي: أَصَابَ.
- [١١٩٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
- [١١٩٢٥] عبد الرزاق، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ نَعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: إِنَّمَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُسَيِّئُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
- [١١٩٢٦] عبد الرزاق، عَنِ هُشَيْمٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
- [١١٩٢٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَةً ثَلَاثًا، وَلَمْ تُجْمَعِ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، بَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
- [١١٩٢٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْمَعْ كُنَّ ثَلَاثًا، قَالَ: فَأَخْبِرْتُ ذَلِكَ طَاوُسًا، قَالَ: فَأَشْهَدُ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً.
- [١١٩٢٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَلَى الزُّهْرِيِّ بِمَكَّةَ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْبِكْرِ تُطَلِّقُ ثَلَاثًا، قَالَ: سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ

• [١١٩٢٤] [شبيبة: ١٨١٥٩، ١٨٤٤٦].

• [١١٩٢٥] [شبيبة: ١٨١٥٣].

• [١١٩٢٦] [شبيبة: ١٨١٦٧].

فَخَرَجَ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، وَأَنَا مَعَهُ فَأَتَى طَاوُسًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ^(١) ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا فَأَخْبَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : فَرَأَيْتَ طَاوُسًا رَفَعَ يَدَيْهِ تَعَجُّبًا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُهَا إِلَّا وَاحِدَةً .

• [١١٩٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : الثَّلَاثُ وَالْوَاحِدَةُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا سِوَاءُ ^(٢) .

• [١١٩٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ قَالُوا : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، قَالَ عَمْرُو : وَإِنْ جَمَعَهُنَّ فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

• [١١٩٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : سُئِلَ عِكْرِمَةُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِكْرًا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَمَعَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَإِنْ كَانَ فَرَّقَهَا ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، فَقَدْ بَانَتِ بِالْأُولَى ، وَلَيْسَتْ الثُّنْتَانِ بِشَيْءٍ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي ، فَقَالَ : سِوَاءُ ، هِيَ وَاحِدَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

• [١١٩٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْبِكْرَ ثَلَاثًا جَمِيعًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، قَالَ : لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، أَنْتِ طَالِقٌ ، فَقَدْ بَانَتِ بِالْأُولَى وَيَخْطُبُهَا .

• [١١٩٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .

(١) الإكباب : الإقبال واللزوم . (انظر : القاموس ، مادة : كيب) .

• [١٤٩/٣] .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند إسحاق بن راهويه» (٢٤٧٩) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١١٩٣٣] [شبية : ١٨١٦١ ، ١٨١٦٢ ، ١٨٧٠٦] .

• [١١٩٣٥] عبد الرزاق، عن أبي سليمان، عن الحسن بن صالح، عن مطرف، عن الحكم، أن عليًا وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا: إذا طلق البكر ثلاثا فجمعتها، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإن فرقتها بانث بالأولى، ولم تكن الأخرين شيئا.

• [١١٩٣٦] عبد الرزاق، عن غير واحد، عن مطرف، عن الحكم مثله.

• [١١٩٣٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن حماد مثل قولهم.

١٨- بَابُ الْبِكْرِ يُطَلَّقُ الرَّجُلُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَهِيَ تَحْسَبُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً

• [١١٩٣٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يطلق التي لم يدخل بها ثلاثا ثم يراجعها، وهي ترى أن له عليها رجعة ويصيبها، قال: يفرق بينهما، ولها مهر ونصف.

• [١١٩٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد قال: لها صداقها كاملا، ولها أيضا نصف الصداق، ويفرق بينهما.

• [١١٩٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي سهل، عن الشعبي قال: لها مهر تام، ويفرق بينهما.

• [١١٩٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة مثل قول الشعبي، قال: لها المهر تاما بدخوله عليها.

١٩- بَابُ «الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ» [البقرة: ٢٢٩]

• [١١٩٤٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن أبي رزين قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أسمع الله يقول: «الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ» [البقرة: ٢٢٩]، فأين الثالثة؟ قال: «التشريح بإحسان».

• [١١٩٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن بعض الفقهاء قال: كان الرجل في الجاهلية

يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ لَا تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، فَتُزَوِّجُ مِنْ مَكَانِهَا إِنْ شَاءَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَنَا أَحْشَى أَنْ تُزَوِّجَ فَيَكُونُ الْوَلَدُ لِعَيْرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَسَخَّطَ هَذِهِ كُلَّ طَلَاقٍ فِي الْقُرْآنِ.

• [١١٩٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِلطَّلَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقْتُ مَتَى شَاءَ رَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، حَتَّى سَنَّ^(١) اللَّهُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ^(٢) بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الثَّالِثَةُ.

٢٠- بَابُ الْمَرْأَةِ يَحْسَبُونَ أَنْ يَكُونُ الْحَيْضُ قَدْ أَذْبَرَ عَنْهَا

• [١١٩٤٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَرْأَةُ تُطَلِّقُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّ الْحَيْضَ قَدْ أَذْبَرَ عَنْهَا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ لَهُمْ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا يَبَسَتْ مِنْ ذَلِكَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: مَا تَنْتَظِرُ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا يَبَسَتْ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

• [١١٩٤٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَتْ، فَلْتَجْلِسْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا فِي التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ، فَلْتَعْتَدْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ التَّسْعَةِ الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

• [١١٩٤٧] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ازْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ.

(١) سن الشيء: عمله ليفتدئ به فيه، وكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنه. (انظر: اللسان، مادة: سنن).

(٢) تسريح: تطلق الثالثة. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٨٨).

• [١٤٩/٣] ب.

• [١١٩٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا ارتفعت حيضتها من كبر أو ازتياب من ذلك، فإنها تعتد ثلاثة أشهر حتى تزتاب، فإن كانت شابة اعتدت قدر الحمل، فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها، وإن لم يستين أكملت سنة.

• [١١٩٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن أصحاب ابن مسعود، عن ابن مسعود أن المرأة إذا طلقت وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها، ولم يتبين لها ذلك أنها تنتظر سنة، فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت في الثلاثة أشهر اعتدت بالحيض، وإن حاضت فلم يتم^(١) حيضها بعدما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التي بعد السنة، فلا تعجل عليها حتى تعلم أيتها حيضها أم لا.

• [١١٩٥٠] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة، أو ثنتين، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم يئست من المحيض فلتستأنف عدة ثلاثة أشهر، فإن هي حاضت بعد فلتعتد بما حاضت، وقد انهدمت عدة الشهر، وهما يتوارتان ما كانت في عدتها^(٢)، إن كان يملك الرجعة، قال: وإذا طلقت المرأة وقد يئست من المحيض فلتعتد ثلاثة أشهر، فإن هي اعتدت شهرا أو شهرين، أو أكثر من ذلك، ثم حاضت فلتستأنف عدة الحيض، فإن ارتفعت بعد ذلك، ويئست من المحيض فلتستأنف عدة الأشهر، ولا تعتد بشيء مما مضى من عدتها من الأشهر والحيض.

٢١- بَابُ تَعْتُدُ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ

• [١١٩٥١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن رجلا من الأنصار يقال له: حبان بن

(١) في الأصل: «تتم»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٢٤/٩) من طريق المصنف، به.

(٢) في الأصل: «عدتها»، والتصويب استظهارا.

مُنْفَذٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ وَهُوَ يَوْمَ طَلَّقَهَا صَاحِحٌ ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ^(١) لَا تَحِيضُ ، يَمْنَعُهَا الرِّضَاعُ الْحَيْضَةَ ، ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا بِأَشْهُرٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ امْرَأَتَكَ تَرْتِكُ إِنْ مَاتَ ، فَقَالَ لَهُمْ : اَحْمِلُونِي إِلَى عُثْمَانَ فَحَمَلُوهُ فَذَكَرَ شَأْنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ : مَا تَرَيَانِ؟ قَالََا ۞ : نَرَى أَنَّهَا تَرْتِكُهُ إِنْ مَاتَ ، وَأَنَّهُ يَرْتِكُهَا إِنْ مَاتَتْ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّائِي يَسْتَنْ مِنْ الْمَحِيضِ ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّائِي لَمْ يَحِيضَنَّ ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى عِدَّةِ حَيْضَتِهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ، فَوَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخَذَ ابْنَتَهُ ^(٢) مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرِّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ، ثُمَّ أُخْرِجِي فِي الْهَلَالِ ، ثُمَّ تُوفِّي حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ ، فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَوَرِثَتُهُ .

• [١١٩٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ثَمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ فِي شَأْنِ حَبَّانَ .

• [١١٩٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : كَانَ عِنْدَ جَدِّي امْرَأَتَانِ : هَاشِمِيَّةٌ ، وَأَنْصَارِيَّةٌ ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَكَانَتْ تُرَضِعُ ، فَلَمَّا مَاتَ ، قَالَتْ : إِنَّ لِي مِيرَاثًا ، وَإِنِّي لَمْ أَحِضْ ، فَزَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ : هَذَا أَمْرٌ لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ، ازْفَعُوهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَرَأَى عَلِيُّ أَنْ يُحْلَفَهَا عِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ حَلَفَتْ أَنَّهَا لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيضٍ وَوَرِثَتْ ، فَحَلَفَتْ ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِلْهَاشِمِيَّةِ كَأَنَّهُ يَعْتَدِرُ إِلَيْهَا : هَذَا قَضَاءُ ابْنِ عَمِّكَ ، يَعْنِي : عَلِيًّا .

• [١١٩٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ حَبَّانَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ مِنْ بَنِي

(١) رواه ابن جريج عند الشافعي في «الأم» (٢٢٧/٥) بلفظ: «سبعة عشر شهرا» .

۞ [١٥٠/٣] .

(٢) تصحف في الأصل إلى: «المدة» ، وينظر «مسند الشافعي» (١٤٥٤) .

الْحَزْرَجِ ، وَهِيَ تُرَضِعُ ، وَعِنْدَ حَبَّانَ يَوْمِئِذٍ بِنْتُ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، فَعَاشَ حَتَّى حَلَّتْ فِيمَا يَرَى ، ثُمَّ تُوفِّيَ حَبَّانُ ، فَقَالَتْ أُحْتُ الْحَزْرَجِ : إِنَّ لِي فِي مَالِهِ مِيرَاثًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ ^(١) أَنْ يَسْتَحْلِفَهَا عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَلَى مَا قَالَتْ ، وَكَانَتْهَا قَالَتْ : إِنِّي لَمْ أَحِضْ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَّا عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ ، فَاسْتَحْلِفَتْ ثُمَّ وَرِثَتْ .

• [١١٩٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ ، عَنِ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، أَنَّهَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضُهَا سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ مَاتَتْ ، فَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا ، فَوَرِثَهُ مِنْهَا .

• [١١٩٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِثْلَهُ .

• [١١٩٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنِ حَمَّادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضُهَا وَرِثَتَهُ ^(٢) مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ ، فَإِنْ بَتَّ طَلَّقَهَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا .

٢٢- بَابُ طَلَاقِ الْبَتِّيِّ لَمْ تَحِضْ

• [١١٩٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْبِكْرَ لَمْ تَحِضْ ، قَالَ : تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ أَدْرَكَهَا الْحَيْضُ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَخَذَتْ بِالْحَيْضِ ، وَإِنْ انْقَضَتِ الثَّلَاثَةُ ^(٣) فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَلَا تَأْخُذُ بِالْحَيْضِ إِنْ حَاضَتْ بَعْدُ .

• [١١٩٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

(١) سقط من الأصل ، وينظر الحديث السابق .

[١١٩٥٥] [شيبه: ١٩٣٣٨] .

(٢) ليس في الأصل ، والمثبت استظهارا .

[١١٩٥٧] [شيبه: ١٨٥٤٣] .

(٣) في الأصل : «الثالثة» ، والصواب المثبت .

- [١١٩٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في امرأة بكرٍ طَلقت لم تكن حاضت، فاعتدت شهراً، أو شهرين، ثم حاضت، قال: تعتد ثلاث حيض.
- [١١٩٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة مثله.
- [١١٩٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في البكر التي لم تحض، والتي قعدت من الحيض طلاقها كل هلال تطليقة.
- [١١٩٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء مثله.
- [١١٩٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن اعتدت حيضة واحدة ثم جلست، فإنها تعتد ثلاثة أشهر، ولا تعتد بالحيضة.
- قال ابن جريج: وأقول أنا: إن اذتابت بعد الحيض، بقول عمر، وابن مسعود^(١).

٢٣- باب التي تحيض وحيضتها مختلفة

- [١١٩٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: تعتد أقراءها ما كانت تقاربت أو تباعدت.
- [١١٩٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها تقاربت أو تباعدت.
- [١١٩٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم وغيره من العلماء قال: تعتد أقراءها ما كانت.
- [١١٩٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: تعتد أقراءها ما كانت تقاربت أو تباعدت.
- [١١٩٦٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: عدتها الحيض وإن لم تحض في سنة إلا مرة.

• [١٥٠/٣ ب].

(١) وقد تقدم قول لابن عمر وابن مسعود في هذه المسألة (١١٩٤٧، ١١٩٤٩).

• [١١٩٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن في امرأة تحيض حيضاً مختلفاً، تحيض في ثلاثة أشهر مرة، وفي أربعة مرة، وفي شهرين مرة: عدتها على حيضها إذا كانت تحيض.

• [١١٩٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي في المرأة تحيض حيضاً مختلفاً، قال: إذا كانت تحيض فعدتها الحيض، وإن لم تحض في سنة إلا مرة.

• [١١٩٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس قال: إذا كانت المرأة تحيض حيضاً مختلفاً، أجزأ عنها أن تعتد ثلاثة أشهر، قال: ويقولون من أجل أن المراضع لا تكاد تحيض.

• [١١٩٧٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: تعتد ثلاثة أشهر.

• [١١٩٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن عكرمة قال: إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً فإنها ربيبة^(١) عدتها ثلاثة أشهر.

• [١١٩٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: إذا كانت تحيض في الأشهر مرة فعدتها سنة.

• [١١٩٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها، تقاربت أو تباعدت.

• [١١٩٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أنه كان يقول فيها: تعتد أقرءها ما كانت.

• [١١٩٧٤] [شبية: ١٩٠٥٧].

(١) في الأصل: «زينة»، وهو تصحيف، والتصويب من «المحلى» (١٠/٥٥) معزوا لبعيد الرزاق.

الريب والريبة: الشك. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

٢٤- بابُ عِدَّةِ المُسْتَحَاضَةِ (١)

• [١١٩٧٨] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: تعتدُّ المُسْتَحَاضَةُ عَلَى أَقْرَائِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَه الْحَسَنُ أَيْضًا.

• [١١٩٧٩] عبد الرزاق، عن الثوري قال: تعتدُّ المُسْتَحَاضَةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا.

• [١١٩٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: تعتدُّ المُسْتَحَاضَةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

• [١١٩٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ فَيَكْثُرُ دَمُهَا حَتَّى لَا تَدْرِي كَيْفَ حَيْضَتُهَا؟ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقُولُ: هِيَ الرَّبِيبَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فَضَى بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ ۞.

٢٥- بابُ مَا يُجْلَى لِرُؤُوسِهَا الْأَوَّلُ

• [١١٩٨٢] عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، أن ابن شهاب أخبره عن عروة، عن عائشة، أنها أخبرته أن رفاعَةَ الْقُرْظِيِّ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فَبَتَّ طَلَاقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: آخِرُ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ (٢)، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟»

(١) المُسْتَحَاضَةُ: المرأةُ يستمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. (انظر: النهاية، مادة: حيض).

• [١١٩٨٠] [شيبه: ١٩٠٥٧]. ۞ [٣/١٥١ أ].

• [١١٩٨٢] [التحفة: س: ١٦٤١٦، خ م ت س ق: ١٦٤٣٦، خ: ١٦٤٧٦، خ: ١٦٥٥١، خ م س: ١٦٦٣١، م: ١٦٧٢٧،

م: ١٦٨٤٣، خ: ١٧٠٧٣، خ م: ١٧٢٠٠، خ: ١٧٣١٧، خ: ١٧٤٠٢، خ م س: ١٧٥٣٦] [الإتحاف: مي جاحم ش

٢٢١٥٣] [شيبه: ١٧٢١١].

(٢) الهدبة: طرف الثوب الغير المنسوج، وهذا كناية عن عنته وضعف آلته شبهت به ذكره في الإرخاء

والانكسار وعدم القيام والانتشار. (انظر: المرقاة) (٦/٤٤١).

لَا^(١)، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ^(٢)، وَيَذُوقِ عُسَيْلَتِكَ»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ عِنْدَ بَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَطَفِقَ^(٣) خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [١١٩٨٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَتْ ابْنَةُ^(٤) حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بَعْدَهُ، فَحَدَّثَتْ أَنَّهَا عَاقِرٌ لَا تَلِدُ، فَطَلَّقَهَا عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَمَكَثَتْ حَيَاةَ عُمَرَ وَيَعُضُ^(٥) خِلَافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ لِيَتَشْرَكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ.

• [١١٩٨٤] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَفَعَدَتْ ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ، فَأُخْبِرَتْهُ أَنَّ قَدْ مَسَّهَا، فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِتْمًا^(٦) بِهَا لِيُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ فَلَا يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهُ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي خِلَافَتِهِمَا فَمَنَعَاهَا.

(١) ليس في الأصل، والمثبت كما في «مسند أحمد» (٢٦٥٣٢)، «مسند إسحاق بن راهويه» (٧١٣) من طريق المصنف، به.

(٢) العسيلة: لذة الجماع، شبهها بذوق العسل، وإنما صغرنا إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل. (انظر: النهاية، مادة: عسل).

(٣) طفق: أخذ في الفعل، وهي من أفعال المقاربة. (انظر: النهاية، مادة: طفق).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من «مسند الشافعي» (١٧٧٤)، «السنن الكبرى» (٤٩/١٣) من طريق ابن جريج، به.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المصدرين السابقين.

• [١١٩٨٤] [التحفة: س ١٦٤١٦، خ م ت س ق ١٦٤٣٦، خ ١٦٤٧٦، خ ١٦٥٥١، خ م س ١٦٦٣١، م ١٦٧٢٧، م ١٦٨٤٣، خ ١٧٠٧٣، خ م ١٧٢٠٠، خ ١٧٣١٧، خ ١٧٤٠٢، خ م س ١٧٥٣٦].

(٦) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «بني».

• [١١٩٨٥] عبد الرزاق، قال: عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس أن المرأة التي طلق رفاعه القرظي، اسمها تميمه بنت وهب بن عبد وهي من بني النضير^(١).

• [١١٩٨٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن علقمة بن مزند، عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وهو على المنبر، عن رجل طلق امرأته ثم نكح رجلاً، فأزحى الستر، وكشف الخمار، وأغلق الباب، هل تحل للأول؟ قال: «لا، حتى تذوق العسيلة».

• [١١٩٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا، حتى تذوق عسيلة الذي تزوجها.

• [١١٩٨٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مطرف، عن الشَّعْبِيّ، قال: رأيت علياً وسئل عنها، فأخرج ذراعاً له شعراء، فقال: لا، حتى يهزها به.

• [١١٩٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عتبة، عن نافع، أن ابن عمر قال: لو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، ثم نكحها رجل بعده، ثم طلقها قبل أن يجامعها، ثم نكحها زوجها الأول، فيفعل ذلك وعمر حي، إذن لرجمهما.

• [١١٩٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أن عبد الله بن أبي ربيعة إنما كان طلق ابنة حفص واحدة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم نكحها عمر، ثم طلقها عمر، فنكحها عبد الله بن أبي ربيعة.

• [١١٩٩١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أن عبد الله بن أبي ربيعة

(١) بنو النضير: اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي.

(انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٨٨).

طَلَّقَ ابْنَةَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَتَكَحَّهَا عُمَرُ فَوَضَعَ خِمَارَهَا^(١) ، وَقِيلَ لَهُ : لَا وَلَدَ لَهُ فِيهَا ، فَوَضَعَ خِمَارَهَا قَطُّ ، فَطَلَّقَهَا ، فَعَادَ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَتَكَحَّهَا .

• [١١٩٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : طَلَّقَ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ابْنَةَ حَفْصِ وَاحِدَةً .

٢٦- بَابُ هَلْ يُحِلُّهَا لَهُ عَبْدُهُ؟

• [١١٩٩٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ بَنَّتْهَا زَوْجَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ لَهُ فَأَصَابَهَا ، أَيَحِلُّ^(٢) ذَلِكَ لِرِزْوَجِهَا؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : نِكَاحُ الْعَبْدِ الْحُرَّةَ إِحْصَانٌ هُوَ لَهَا؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَلِمَ؟ قَالَ : إِنْ الرَّجْمَ لَيْسَ كَغَيْرِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ^(٣) حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فَهُوَ نِكَاحٌ وَلَيْسَ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِإِحْصَانٍ .

• [١١٩٩٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَنْكِحُ الْمُطَلَّقَةَ ، قَالَ : تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِذَا طَلَّقَهَا الْعَبْدُ .

• [١١٩٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا الْعَبْدُ رَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ .

٢٧- بَابُ هَلْ يُحِلُّهَا لَهُ غُلَامٌ لَمْ يَخْتَلِمَ؟

• [١١٩٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الَّتِي يَبْتُئُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغْ أَنْ^(٤) يُهَرِّقَ ، يُحِلُّهَا ذَلِكَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ : نَعَمْ فِيمَا نَرَى .

(١) في الأصل : «خماره» ، والتصويب استظهارا .

(٢) في الأصل : «أيجعل» ، والمثبت أثبتناه استظهارا .

(٣) قوله تعالى : ﴿من بعد﴾ سقط في الأصل .

(٤) زاد بعده في الأصل : «أو» ، وهو خطأ ، وينظر «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن (٤/ ١٢٥)

من طريق ابن جريج ، به .

• [١١٩٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: وبلغني عن جابر، عن الشعبي مثل قول عطاء.

• [١١٩٩٨] عبد الرزاق، عن هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: لا يحلها، ليس بزواج، وقول^(١) عطاء أحب إليهم.

• [١١٩٩٩] عبد الرزاق، عن معمر: وسئل عنها، قال: لم أسمع في هذا بشيء، ولكن الزهري يقول: لو زنت امرأة بغيره لم يبلغ^(٢)، وقد قارب، وأطاق^(٣) ذلك رجعت.

٢٨- باب النكاح الجديد والطلاق الجديد

• [١٢٠٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وعبيد الله، وغيرهما، أنهما سمعا أبا هريرة، يقول: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقها زوجها تطلقه، أو تطلقين، ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها.

• [١٢٠٠١] عبد الرزاق، عن مالك وابن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت ابن المسيب وخميد بن عبد الرحمن وعبيد بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار، كلهم يقولون سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت عمر يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطلقه، أو تطلقين، ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها.

• [١٢٠٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن عمر مثله.

• [١١٩٩٨] [شبية: ١٦٣٠١].

(١) في الأصل: «وقال»، وهو تصحيف لا يستقيم مع السياق.

(٢) قوله: «بغيره لم يبلغ» في الأصل: «لم يبلغ الغلام»، ولا يستقيم المعنى به، وصوبناه استظهارا.

(٣) في الأصل: «أو أطاق»، وصوبناه استظهارا.

• [١٢٠٠٠] [شبية: ١٨٦٨٨].

• [١٢٠٠١] [شبية: ١٨٦٩٥، ١٨٦٩٦، ١٨٦٨٨].

• [١٢٠٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ بِالْبَحْرَيْنِ - وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ ، ثُمَّ تَرَكَهَا زَوْجَهَا الْآخَرَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا الْأَوَّلَ ، فَقَالَ : هِيَ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

• [١٢٠٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ بِالْبَحْرَيْنِ مَعَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَتَرَكَهَا حَتَّى عَدَّتْهَا ، فَتَكَحَّهَا رَجُلٌ آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي ، وَسَقَطَ عَلَيَّ مِنْ كِتَابِي ، ثُمَّ نَكَحَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَاسْتَفْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَأَفْتَاهُ أَنَّ قَدْ حَلَّتْ مِنْهُ ، فَحَرَّمَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بِمَاذَا أَفْتَيْتَهُ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : أَصَبْتُ وَقَالَ عَلِيٌّ ، وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ قَوْلَ عُمَرَ أَيْضًا .

• [١٢٠٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : هِيَ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

• [١٢٠٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ قَالَ : هِيَ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ .

• [١٢٠٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُصَّيْنِ قَالَ : هِيَ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ نِكَاحُ جَدِيدٍ ، وَطَّلَاقٌ ، قَالَ قَتَادَةُ : قَالَ شُرَيْحٌ : نِكَاحُ جَدِيدٍ ، وَطَّلَاقٌ جَدِيدٌ .

• [١٢٠٠٣] [شيبه: ١٨٦٨٨، ١٨٦٩٥، ١٨٦٩٦].

٥ [١٥٢/٣] أ.

• [١٢٠٠٥] [شيبه: ١٨٦٩٢، ١٨٦٩٣].

• [١٢٠٠٦] [شيبه: ١٨٦٨٩، ١٨٦٩٥].

• [١٢٠٠٧] [شيبه: ١٨٦٩٠].

- [١٢٠٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو قزعة، عن عمران بن الحصين وشريح، قال عمران: هي على ما بقي من الطلاق، وقال شريح: نكاح جديد، وطلاق جديد، ففضى زياد لعمران، وهو أمير بالبصرة يومئذ.
- [١٢٠٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، قال: قال عمران: هي على ما بقي من الطلاق.
- [١٢٠١٠] وقاله معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح.
- [١٢٠١١] عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن عثمان بن مفسم أنه أخبره، أنه سمع نبيه^(١) بن وهب يحدث، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ: أن النبي ﷺ قضى فيها أنها على ما بقي من الطلاق.
- [١٢٠١٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: هي على ما بقي من الطلاق.
- [١٢٠١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: محانكاح الذي نكحها الطلاق، فالتكاح جديد، والطلاق جديد.
- [١٢٠١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس^(٢) عن أبيه، عن ابن عباس قال: نكاح جديد، وطلاق جديد.
- [١٢٠١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عبد الكريم: قال ابن مسعود وشريح مثل قول عطاء.
- [١٢٠١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر التكاخ جديد، والطلاق جديد.

• [١٢٠٠٨] [شبية: ١٨٦٩٠].

(١) تصحف في الأصل إلى: «بنيه»، والتصويب من: «الثقات» لابن حبان (٥٤٥/٧).

(٢) قوله: «عن ابن طاوس» ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلل» (١٥/١٠) معزوا لعبد الرزاق.

- [١٢٠١٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تُمْحَى ثَلَاثًا، وَلَا تُمْحَى اثْنَتَانِ.
- [١٢٠١٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: النِّكَاحُ جَدِيدٌ، وَالطَّلَاقُ جَدِيدٌ.
- [١٢٠١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَا يَهْدِمُ النِّكَاحُ الطَّلَاقَ، وَقَالَهُ شُرَيْحٌ.
- [١٢٠٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ﷺ، عَنِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ.
- [١٢٠٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشُرَيْحٍ قَالَا: نِكَاحٌ جَدِيدٌ، وَطَّلَاقٌ جَدِيدٌ.
- [١٢٠٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ قَالَا: قَوْلُ ^(١) الْفَرِيقَيْنِ ^(٢) كِلَيْهِمَا: إِنْ لَمْ يُصِبْهَا ^(٣) الْآخَرُ، فَهِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَهُ النَّخَعِيُّ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ اخْتِلَافًا.

٢٩- بَابُ الْبَيْتَةِ وَالْغَلِيَّةِ

- [١٢٠٢٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْبَيْتَةُ؟ قَالَ: يُدَيِّنُ ^(٤)، فَإِنْ ^(٥) أَرَادَ ثَلَاثًا فَثَلَاثًا، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ.

• [١٥٢/٣] ب.

- (١) تصحف في الأصل إلى: «في»، والتصويب من «أفضية الرسول» لابن الطلاع (ص ٧٧).
- (٢) يعني بالفريقين: الفريقين المذكورين في الآثار السابقة؛ فالفريق الأول الذي يرى أنه نكاح جديد وطلاق جديد، والفريق الثاني الذي يرى أنه ليس للزوج الأول إلا ما بقي له من الطلاق.
- (٣) تصحف في الأصل إلى: «يصبها»، والتصويب من المصدر السابق.
- (٤) يُدَيِّنُ: يوكل إلى دينه. (انظر: التاج، مادة: دين).
- (٥) تصحف في الأصل إلى: «قال»، والتصويب من «الأم» للشافعي (٢٧٧/٥) من طريق ابن جريج، به، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤٧/١١).

• [١٢٠٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير في البتة واحدة وما نوى .

• [١٢٠٢٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عبد الله بن أبي سلمة أخبره، أن سليمان بن يسار أخبره أن التوءمة بنت أمية طلقت البتة، فجعلها عمرو بن الخطاب واحدة .

• [١٢٠٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عباد بن جعفر، أن عمرو بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة، فقال: الواحدة تبت، راجعها .

• [١٢٠٢٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره، أن المطلب بن حنطب، جاء عمر، فقال: إني قلت لامرأتي: أنت طالق البتة، قال عمرو وما حملك على ذلك؟ قال: القدر، قال: فتلا عمرو: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وتلا ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] هذه الآية، ثم قال: الواحدة تبت، أرجع امرأتك، هي واحدة .

• [١٢٠٢٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر في الخلية، والبرية^(١)، والبتة، والباينة هي واحدة، وهو أحق بها، قال: وقال علي: هي ثلاث، وقال شريح: نيته إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة، قال سفيان: ويستخلف مع التدين .

• [١٢٠٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه في التدين إنه لم يكن مع التدين يمين .

(١) تصحف في الأصل إلى: «والرية»، والتصويب من «المحلن» لابن حزم (٩/ ٤٥٠)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥١١٤) كلاهما من طريق الثوري، به، والأثر كما أثبتناه عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٣٤) لعبد الرزاق .

البرية: التي برئت من الأزواج، أي: خلصت . (انظر: جامع الأصول) (٧/ ٥٩١) .

• [١٢٠٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن (١) عبد الله بن عمر قال :
في البتة هي ثلاث .

• [١٢٠٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن
عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق امرأته البتة في إمارة عثمان، ففرق بينهما،
فكان الزهري يجعلها ثلاثاً .

• [١٢٠٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال : إذا طلق الرجل
امرأته البتة، فهي بائنة منه بمنزلة الثلاث .

• [١٢٠٣٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي،
قال : جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة، إلى عروة بن المغيرة بن شعبة وكان أميراً
على الكوفة، فقال عروة : لعلك أتيتنا زائراً مع امرأتك، قال : وأين امرأتي؟ قال :
تركتها عند بيضاء يعني : امرأته، قال : فهي إذن طالق البتة، قال : وإذا هي
عندها، قال : فسأل فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جعلها واحدة (٢) وهو أحق بها، ثم سأل فشهد رجل من طيء يقال له : رياش بن
عدي : أن علياً جعلها ثلاثاً، فقال عروة : إن هذا لهو الاختلاف، فأرسل إلى
شريح، فسأله، وقد كان عزل عن القضاء، فقال شريح : الطلاق سنة (٣)، والبتة
بدعة (٤)، فقف عند بدعته فينظر (٥) ما أراد بها .

(١) تصحف في الأصل إلى : «بن»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٤٤٤/٩)، و«نصب الراجحة» للزيلعي
(٣/٣٤٤) معزوا لعبد الرزاق، ولفظ الزيلعي : «في الخلية، والبرية، والبتة أنه كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً» .

• [١٢٠٣٣] [شبية : ١٨٤٤٤] .

(٢) اضطرب في كتابته في الأصل، والمثبت من «سنن سعيد بن منصور» (١٦٦٤) من طريق إسماعيل بن
أبي خالد، به، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٩/١٧) معزوا لعبد الرزاق .

(٣) كأنه في الأصل : «نيته»، والمثبت من «الاستذكار» .

(٤) البدعة : ما لم يرد عن الله سبحانه، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من فقهاء
الصحابة . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٨٥) .

(٥) قوله : «قف عند بدعته فينظر» كذا وقع في الأصل، وفي «الاستذكار» : «فقف عند بدعته فنظر» .

• [١٢٠٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن شريحاً، دعاه بعض أمرائهم فساله عن رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة، فاستغفاه^(١)، فأبى أن يغفیه، فقال: أما الطلاق فسنة، وأما البتة فبدعة، وأما السنة في الطلاق فأمضوه، وأما البدعة البتة فقلدوها إياه ينوي فيها.

• [١٢٠٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن شريح في البتة، والبرية، والباينة، والخلية، وخلوت مني، قال: يدین.

• [١٢٠٣٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: في الخلية، والبرية كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً.

• [١٢٠٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمر بن عبد العزيز قال: لو كان الطلاق ألفاً، ثم قال: أنت طالق البتة، لذهب كلهن، لقد رمى الغاية القسوى.

• [١٢٠٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن علياً قال في البتة، والبرية، والباينة: هي ثلاث تطليقات. وهو قول قتادة.

• [١٢٠٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أنه كان يجعلها بمنزلة الثلاث. قال معمر: وقاله الحسن أيضاً.

• [١٢٠٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري^(٢) وفتادة في خلية^(٣)، وخلوت، قالاً: هي واحدة، وزوجها أملك.

قال معمر: وقاله الحسن أيضاً.

(١) في الأصل: «فاستغفاه»، والتصويب من «الأم» للإمام الشافعي (٢٧٧/٥) من طريق ابن جريج، به، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٤٧١٢).

(٢) قوله: «معمر، عن الزهري» وقع في الأصل: «الزهري، عن معمر» وهو خطأ واضح، والمثبت استظهاراً.

(٣) الخلية: في الأصل: الناقة تطلق عقاها ويخل عنها، ويقال للمرأة: خلية، كناية عن الطلاق. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٤/٢).

• [١٢٠٤١] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: الْبَتَّةُ، وَالْحَلِيَّةُ، وَالْبَرِيَّةُ، وَالْحَرَامُ نَيْشُهُ، إِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَهِيَ ^(١) أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، وَإِنْ شَاءَ حَطَبَهَا.

• [١٢٠٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُ الرَّجُلِ: أَنْتِ حَلِيَّةٌ، أَوْ حَلَوْتِ مِنِّي، قَالَ: سَوَاءٌ، قُلْتُ: أَنْتِ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَرِئْتِ مِنِّي، قَالَ: سَوَاءٌ، قُلْتُ ^(٢): أَنْتِ بَائِنَةٌ، أَوْ قَدْ بَنَيْتِ مِنِّي، قَالَ: سَوَاءٌ، أَمَّا قَوْلُهُ: أَنْتِ حَلِيَّةٌ، وَأَنْتِ سَرَاحٌ، أَوْ اغْتَدَيْ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، فَسُنَّةٌ لَا يُدَيِّنُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ طَلَاقٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنْتِ بَرِيَّةٌ، أَوْ أَنْتِ بَائِنَةٌ، فَذَلِكَ مَا أَحَدَثُوا فَيُدَيِّنُ ^(٤) إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ ^(٥)، وَإِلَّا فَلَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ إِنْ، قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ حَلِيَّةٌ، أَوْ أَنْتِ بَرِيَّةٌ، أَوْ أَنْتِ بَائِنَةٌ، أَوْ أَنْتِ سَرَاحٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ ثَلَاثًا، وَنَدِيمٌ، فَأَحَبُّ أَهْلَهُ؟ قَالَ: لَا يُدَيِّنُ، قُلْتُ: وَلِمَ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: حَسْبُهُ قَدْ بَيَّنَّ، قَدْ فَارَقْتَهُ، وَهُوَ طَلَاقٌ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ مَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ: أَنْتِ بَرِيَّةٌ، أَوْ حَلِيَّةٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ بِنْتِ مِنِّي، أَوْ بَرِئْتِ مِنِّي، قَالَ: وَيُدَيِّنُ، قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: قَدْ بَنَيْتِ مِنِّي، أَوْ بَرِئْتِ مِنِّي ثَلَاثًا، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٠٤٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُسَوِّزُ بْنُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيُّ، عَنِ خُنْسَاءَ مَرْيَمَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا غَضِبَ، فَقَالَ: إِنْ نَزَلْتِ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ فَأَنْتِ حَلِيَّةٌ، فَوَثَبَتْ عَنِ السَّرِيرِ فَتَزَلَّتْ، فَأَتَى زَوْجَهَا مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَاهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ:

(١) تصحف في الأصل إلى: «وهو»، وسيأتي برقم: (١٢٢٢٥).

(٢) قوله: «أو برئت» وقع في الأصل: «وبنت»، والتصويب من «الأم» للإمام الشافعي (١٢٨/٥) من طريق ابن جريج، به.

(٣) قوله: «سواء، قلت» وقع في الأصل: «أنت سواء»، قال: قوله قلت، والمثبت استظهارا.

(٤) في الأصل: «فيدينان»، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «حلاف»، والتصويب من المصدر السابق.

أَتْرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوهَا بِي؟ كَلَّا وَرَبِّ الْعَالَمِينَ، مَاذَا أَرَدْتَ أَوْاحِدَةً أَوْ الْبَتَّةَ؟ فَقَالَ الْمُرْنَبِيُّ: لَا أَدْرِي إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي أَرَدْتُ الْبَتَّةَ، فَقَالَ مَرْوَانَ: هِيَ الْبَتَّةُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

• [١٢٠٤٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمَسُورِيُّ بْنُ رِفَاعَةَ أَيْضًا، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ كُنْتُ ضَرَبْتُكَ قَطُّ إِلَّا ضَرْبَةً وَاحِدَةً بِمَجْدَحٍ^(١) فَأَنْتِ خَلِيَّةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ ضَرَبَهَا مَرَّةً أُخْرَى بِمِسْوَالِكٍ، فَاسْتَفْتَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي أَرَدْتُ الْبَتَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ بَانَتْ مِنْكَ.

• [١٢٠٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ أَوْ عَنَى، فَهُوَ كَمَا عَنَى مِمَّا يُشْبِهُ الطَّلَاقَ.

• [١٢٠٤٦] عبد الرزاق، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ حَدِيثٍ يُشْبِهُ الطَّلَاقَ إِذَا نَوَى صَاحِبُهُ طَلَّاقًا فَهُوَ طَلَّاقٌ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١٢٠٤٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اذْهَبِي فَأَنْتِ لَا تَحْلِينَ حَتَّى تَنْكِحِي زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ: قَدْ بَيَّنَّ، قُلْتُ: وَلِمَ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: حَسْبُهُ قَدْ بَيَّنَّ، قَدْ فَارَقْتَهُ.

• [١٢٠٤٨] عبد الرزاق، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ

(١) المجدح: خشبة طرفها ذو جوانب يخلط بها. (انظر: جامع الأصول) (٦/٣٧٧).

• [١٥٣/٣] ب.

• [١٢٠٤٦] [شبية: ١٨٤٦٦].

• [١٢٠٤٨] [شبية: ١٨٤٣٧].

(٢) في الأصل: «بن» وقبله لحن، وفي الحاشية كلمة غير واضحة، والتصويب من «معرفة الصحابة» لابن منده (ص ٦٥٢)، «الأسماء المبهمة» للخطيب البغدادي (١١٣/٢) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى (شيخ المصنف)، به، والحديث عزاه الحافظ المزني في «التحفة» (٣/١٧٣)، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦/٣٢٣) لابن قانع في «معجمه»، من طريق شيخ المصنف أيضا.

نَافِعٍ ^(١) بِنِ عَجْبَرِ أَنْ ^(٢) رُكَّانَةَ بِنِ عَبْدِ يَزِيدَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَثَّةَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ : فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا أَرَدْتُ ، فَحَلَفْتُ أَنِّي أَرَدْتُ وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا عَلَيَّ ثِنْتَيْنِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ . وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدِيثَ أَبِي رُكَّانَةَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .

- [١٢٠٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ مِنِّي بَرِيَّةٌ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ .
- [١٢٠٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ .

٣٠- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ حُرَّةٌ

- [١٢٠٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ حُرَّةٌ ، قَالَ : إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ .
- [١٢٠٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَفِيفَةٌ ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ .

٣١- بَابُ قَوْلِهِ : اَعْتَدِي

- [١٢٠٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ اَعْتَدِي فَهُوَ طَلَاقٌ .
- [١٢٠٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ اَعْتَدِي ، فَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَاثْنَتَيْنِ ، وَإِلَّا فَهِيَ وَاحِدَةٌ . قَالَ مَعْمَرٌ : فَكَانَ قَتَادَةُ يَجْعَلُهَا اثْنَتَيْنِ .
- [١٢٠٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ

(١) قوله : «عن نافع» ليس في الأصل ، واستدركناه من المصادر السابقة .

(٢) في الأصل : «بن» والتصويب من المصادر السابقة .

قَالَ: قَدْ سَرَّحْتُكَ بِإِحْسَانٍ، قَالَ: يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا أَرَادَ إِلَّا التَّطْلِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ طَلَّقَهَا، فَإِنْ حَلَفَ حَمَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَحْمَلُ.

• [١٢٠٥٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِي، اعْتَدِي، اعْتَدِي هِيَ ثَلَاثٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ أُقِيمُهَا^(١) الْأَوَّلَ فَهُوَ عَلَيَّ مَا قَالَ.

• [١٢٠٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا قَالَ: اعْتَدِي فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٠٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ: اعْتَدِي، وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثًا، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٠٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٠٦٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

٢٢- بَابُ طَلَاقِ الْحَرَجِ

• [١٢٠٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقِ الْحَرَجِ، هِيَ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ ۞ زَوْجًا غَيْرَهُ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُهُ.

• [١٢٠٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مَرَّةً يَقُولُ: هِيَ ثَلَاثٌ، وَمَرَّةً يَقُولُ: هُوَ مَا نَوَى.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أفهمها». ينظر: «المحلن» (٩/٤٤٧)، وينظر أيضا:

(١٢٢٠٨).

• [١٥٤/٣] ۞

• [١٢٠٦٣] عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي الحصين، عن نعيم بن دجاجة، قال: كانت أخت لي تحت رجلٍ فطلقها تطليقةً، ثم قال لها: أنت علي حرج، فكتب فيها إلى عمر بن الخطاب، فقال: قد بانث منه، وهو يرى أنه أهون عليه من نعله^(١).

• [١٢٠٦٤] عبد الرزاق، عن حسين بن مهران، قال: أخبرني الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن نعيم بن دجاجة، أنه طلق امرأته تطليقتين، ثم قال لها: أنت حرج، فسأل عمر بن الخطاب، فقال: ما هي بأهونهن علي.

٣٢- باب اذهي فانكحي

• [١٢٠٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا قال الرجل لامرأته: اذهبي فتزوجي فهي واحدة.

قال معمر: وبلغني عنه، وعن الحسن أنهما قالاً: واحدة، وهو أحق بها.

• [١٢٠٦٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا قال لامرأته: اذهبي فانكحي، ليس بشيء، إلا أن يكون نوى طلاقاً، فهي واحدة، وهو أحق بها.

• [١٢٠٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن^(٢) طاوس، عن أبيه قال: لو قال الرجل لامرأته: قومي اذهبي ونحو هذا، وهو يريد الطلاق كان طلاقاً.

• [١٢٠٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال لرجل، قال لامرأته: أفلحي، قال: إن كنت أردت طلاقاً فهو طلاق.

(١) قوله: «وهو يرى أنه أهون عليه من نعله» كذا في الأصل، والحديث أخرجه البغوي في «الجمعيات» (٢٣٠٧) من طريق قيس، بلفظ: «أتراها أهونهن علي». ومن طريق البغوي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٤/٧)، وينظر: (١٢٠٦٤).

• [١٢٠٦٤] [شيبه: ١٨٤٨١].

(٢) ليس في الأصل، والصواب إثباته.

• [١٢٠٦٩] عبد الرزاق، عن الثوري في قوله: اذهبي، والحقبي، واخرجي، ونحو هذا، قال: نيئته إن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن لم ينو شيئا فلا شيء، ولا يكن ثنتين.

• [١٢٠٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول في قوله: الحقبي بأهلك، قال: ما^(١) نوى.

• [١٢٠٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لا أعلمه طلاقا.

٢٤- باب ليست لي بامرأة

• [١٢٠٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل قال لامرأته: اذهبي فإنك لا تحلين لي حتى تنكحي زوجا غيره، قال: قد بين، حسبه قد فارقت.

• [١٢٠٧٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سمع إبراهيم يقول في قول الرجل: ليست لي^(٢) بامرأة، قال: هي كذبة، إلا أن يكون نوى طلاقا.

• [١٢٠٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: هي كذبة، مثل قول إبراهيم فيها.

• [١٢٠٧٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال إذا قال: ليست لي بامرأة، فهي واحدة إن أزد بذلك طلاقا، قال قتادة: وسألت عنها ابن المسيب فقال: ما سمعت فيها، فقلت: بلعني أن يوسف بن الحكم جعلها واحدة، فقال: ما أبعد، قال: فأما رجل لو قال لامرأته: لست لي بامرأة ما تطيعين لي أمرا، وهو لا يريد الطلاق لم يكن شيئا.

• [١٢٠٧٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادا، عن الرجل، يقول: لست لي بامرأة، فقال الحكم: إن نوى طلاقا فهي واحدة بائنة، وقال حماد: إن نوى طلاقا فهي واحدة، وهو أحق بها.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر (٤/ ٤٧٥) معزوا لعبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من «سنن سعيد بن منصور» (١١٥٩) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.

• [١٢٠٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: ليس إلي من أمرك شيء؟ قال: أدبته^(١)، قال: قلت: قد أرسلتك لسبت لي بامرأة، وهذا النحو، قال: دبتة، قال: أما ما^(٢) بينك فأحملة عليه، وأما ما لبس عليك فدبتة إياه.

• [١٢٠٧٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: لا نية له فيما ظهر إنما النية فيما غاب عتًا.

٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: نَكَحَتْ؟ فَيَقُولُ: لَا

• [١٢٠٧٩] عبد الرزاق، عن الثوري، في رجل قيل له: أنكحت؟ قال: لا، قال إبراهيم والشعبي هي كذبة.

• [١٢٠٨٠] عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن قال: هي كذبة.

• [١٢٠٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن قال: هي كذبة.

٣٦- بَابُ الرَّجُلِ يُسْأَلُ عَنِ الطَّلَاقِ فَيَقْرُ بِهِ

• [١٢٠٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل قيل له: أطلقت امرأتك عام الأول؟ قال: نعم، قال: أما في القضاء فيلزمه، وأما فيما بينه وبين الله فكذبة، هذا الذي نأخذ به، قال: وسئل عنها سعيد بن جبير، قال: هي كذبة.

• [١٢٠٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة قال: يلزمه الطلاق.

٣٧- بَابُ حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ^(٣)

• [١٢٠٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن ليث، عن مجاهد، أن رجلاً قال لامرأته زمن

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «دينه».

• [١٥٤/٣] ب.

(٢) ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

• [١٢٠٧٨] [شبية: ١٨٦٧٩].

(٣) حبلك على غاربك: أي: أنت مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح (انظر: النهاية،

مادة: غرب).

عُمَرَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ^(١) ، فَقَالَ : أَرَدْتُ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا ، فَأَمَضَاهُ عَلَيْهِ .

• [١٢٠٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُحْلَفَهُ مَا نَوَى .

• [١٢٠٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ : حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَمَا نَوَى^(٢) ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

٢٨- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ

• [١٢٠٨٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرَفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْمُوَهُوبَةِ ، قَالَ : إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢٠٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢٠٨٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ^(٣) .

• [١٢٠٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٤) .

(١) المقام: المراد: مقام إبراهيم ، وهو: الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام أثناء بناء الكعبة . (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٧٧) .

(٢) قوله: «وما نوى» كذا في الأصل ، والذي في «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٣/١٧) معزوًا لعبد الرزاق: «أو ما نوى» .

• [١٢٠٨٧] [شيبه: ١٨٥٢٤ ، ١٨٥٢٥] .

(٣) هذا الأثر كرره الناسخ قبل الأثر السابق .

(٤) سبق هذا الأثر برقم: (١٢٠٨٨) دون قوله: «بائنة» ، وإن ردها فهي واحدة» ، وزعم ابن حزم في «المحلن» (٣٠٨/٩) أنها قولان لعلي عليه السلام .

• [١٢٠٩١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ عَطَاءٍ مِثْلَهُ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

• [١٢٠٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ قَبْلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(١)، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١٢٠٩٣] عبد الرزاق، عَنِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ قَبْلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

• [١٢٠٩٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّ قَبْلُوهَا ثَلَاثٌ، لَا تَحُلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

• [١٢٠٩٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ قَبْلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ، وَإِنْ رَدُّوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١٢٠٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا فَطَلَّقُوهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ^(٢).

• [١٢٠٩١] [شيبه: ١٨٥٢٢].

• [١٢٠٩٢] [شيبه: ١٨٥١٧].

(١) قوله: «فهي واحدة وهو أحق بها» ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٢٥/٩) من طريق المصنف، به. والأثر في «المحلى» لابن حزم (٣٠٨/٩)، «الجواهر النقي» لابن التركماني (٣٤٧/٧) معزوًّا فيها لعبد الرزاق، بلفظ: «إن قبلوها فواحدة بائنة».

• [١٢٠٩٣] [شيبه: ١٨٥١٧].

• [١٢٠٩٤] [شيبه: ١٨٥٢١].

• [١٥٥/٣] Ⓜ

(٢) بهذا اللفظ علقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٣/٩) عن عبد الله بن أبي ربيعة، وسيأتي عند المصنف برقم (١٢٧٦٩) عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: سمعت الحارث بن عبد الله قال: أيما امرأة =

• [١٢٠٩٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء مئله، قال: هي واحدة بائنة.

٣٩- بَابُ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ

• [١٢٠٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا قال: قد خليت سبيلك، ولا سبيل لي عليك فهي واحدة وما نوى.

• [١٢٠٩٩] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن مالك بن دينار، قال: سألت عكرمة عن الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك، وهو يريد الطلاق، قال: واحدة، وهو أحق بها.

٤٠- بَابُ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: اقْتَسَمَنَ تَطْلِيْقَةً

• [١٢١٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا كان للرجل^(١) أربع نسوة، فقال: اقتسمن تطليقة، أو اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعاً، فقد طلق كل واحدة منهن تطليقة تطليقة، حتى يقول: خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية، فأبي ذلك، قال: طلقهن تطليقتين تطليقتين، حتى يقول: اقتسمن بينكن تسعاً، أو فوق ذلك، فإذا قال كذلك طلقهن كلهن.

= جعل أمرها بيدها أو بيد وليها فطلقت نفسها ثلاث تطليقات فقد برئت منه . وهذا اللفظ الأخير علقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥٨/١٧) عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة به .

وهذا الأخير أيضاً أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤٠/١١) من طريق صالح، عن ابن شهاب أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ذكر أن معاوية قضى أنه أيما . . . فذكره .

وينحو الأخير أيضاً أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٧٢/١ - ٣٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤١/١١) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن معاوية رضي الله عنه .

• [١٢١٠٠] [شيبه: ١٨٣٦٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «الرجل»، والتصويب من «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» رواية ابنه صالح (٢٥٠/٣) من طريق المصنف، به .

٤١- بَابُ يُطَلِّقُ بَعْضُ تَطْلِيقَةٍ

- [١٢١٠١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ بَعْضُ تَطْلِيقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ فِيهِ كُسُورٌ، هِيَ تَطْلِيقَةُ تَامَّةٌ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
- [١٢١٠٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُلُثٌ^(١) تَطْلِيقَةٍ، أَوْ رُبْعٌ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ خُمُسٌ تَطْلِيقَةٍ، أَوْ سُدُسٌ تَطْلِيقَةٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.
- [١٢١٠٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ: إِضْبَعُكَ طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ، قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا.
- [١٢١٠٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ: إِضْبَعُكَ، أَوْ شَعْرُكَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْكَ طَالِقٌ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

٤٢- بَابُ أَنْتِ طَالِقٌ مِلءٌ بَيْتِ

- [١٢١٠٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ مِلءٌ بَيْتِ، قَالَ: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَتَادَةُ.
- [١٢١٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ مَا نَوَى.

٤٣- بَابُ يُطَلِّقُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ

- [١٢١٠٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدَةٍ، وَعِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: لَيْسَتْ بِشَيْءٍ إِنَّمَا شَهِدَ كُلُّ رَجُلٍ عَلَيَّ وَاحِدَةً.
- [١٢١٠٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ كَانَ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ، فَيَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِتَطْلِيقَةٍ، وَيَشْهَدُ الْأُخْرَى بِتَطْلِيقَتَيْنِ، كَانَ يَرَاهُ خِلَافًا.
- [١٢١٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ شَرِيحٍ قَالَ: لَوْ شَهِدَ رَجُلٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَرَجُلٌ بِخَمْسِمِائَةٍ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «سدس»، وصوبناه استظهارًا.

• [١٢١١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا شهد رجل بتطليقة، وآخر بثلاث كانت واحدة، ويُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ .

٤٤- بَابُ يُعْرَضُ عِنْدَ نَفْرِ شَتَى بِالطَّلَاقِ ﴿٥﴾

• [١٢١١١] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: سألت الشَّعْبِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ^(١)؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَ آخَرَ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَ آخَرَ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ^(٢): نَبَيْتُهُ فِي ذَلِكَ .

• [١٢١١٢] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أن رجلاً طلق امرأته فلقيه رجل، فقال: طلقتم امرأتك؟ قال: نعم، ثم لقيه آخر، فقال: نعم، ثم لقيه آخر، فقال: نعم، ثم لقيه آخر، فقال: نعم، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: ذلك به أو ذلك ما نوى .

٤٥- بَابُ طَالِقٍ وَاحِدَةً كَأَنْفٍ

• [١٢١١٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش في^(٣) رجل قال لامرأته: أنت طالق واحدة كألف، فقال: لا تجل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال سفيان: وأما أصحابنا فلا يقولون ذلك، يقولون: هي واحدة، وهو أحقُّ بها .

﴿٥﴾ [١٥٥/٣ ب.]

(١) زاد بعده في الأصل: «ثم»، وهو خطأ واضح .

(٢) تصحف في الأصل إلى: «قال لا»، والمثبت استظهاراً .

• [١٢١١٢] [شيبه: ١٨١٨٢] .

(٣) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والمثبت استظهاراً .

٤٦- بَابُ الرَّجُلَيْنِ يُطَلِّقَانِ وَيُعْتَقَانِ ^(١) بِغَيْرِ نِيَّةٍ

• [١٢١١٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلَيْنِ طَلَّقَا أَوْ أَعْتَقَا فِي أَمْرٍ يَخْتَلِفَانِ فِيهِ، وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، قَالَ: يُدَيِّنَانِ.

• [١٢١١٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلَيْنِ يَحْلِفَانِ ^(٢) بِالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقَةِ عَلَى أَمْرٍ يَخْتَلِفَانِ فِيهِ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ عَلَى قَوْلِهِ، قَالَ: يُدَيِّنَانِ، وَيُحَمَّلَانِ مِنْ ذَلِكَ مَا تَحَمَّلَا.

• [١٢١١٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

• [١٢١١٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الْمَطْلُوبُ: قَدْ قَضَيْتُ، وَإِلَّا فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ، قَالَ الطَّالِبُ: أَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كُنْتُ قَضَيْتَنِي، قَالَ: عَلَى الْمَطْلُوبِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَضَاهُ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ طَلَّقَتْ أَمْرَأَةَ الطَّالِبِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حَلَفَ الطَّالِبُ: بِاللَّهِ مَا قَضَانِي، ثُمَّ طَلَّقَتْ أَمْرَأَةَ الْمَطْلُوبِ.

• [١٢١١٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: يُدَيِّنَانِ، وَلَا تُطَلِّقُ أَمْرَأَةً وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [١٢١١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلَيْنِ يَحْلِفَانِ عَلَى الطَّائِرِ بِالطَّلَاقِ، أَنَّهُ كَذَّاءٌ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: إِنَّهُ كَذَّاءٌ، قَالَ: ذَلِكَ إِلَيْهِمَا يُدَيِّنَانِ.

• [١٢١٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَّلَاقِ أَمْرَأَتِهِ، أَنْ يُكَلِّمَ الْقَاضِي فِي رَجُلٍ، فَمَكَثَ حِينًا ثُمَّ سُئِلَ، فَقَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ، وَأَنْكَرَ الْقَاضِي، قَالَ يُدَيِّنُ.

(١) العتق والعتاقة: الخروج عن الرق، والتحرير من العبودية. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عتق).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «يختلفان»، والتصويب من «تغليق التعليق» لابن حجر (٤/٤٥٦) معزوًا لعبد الرزاق.

• [١٢١٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن في رجل قال لامرأته: أنت طالق، إن لم أكن قد أعطيتك كذا وكذا، ولا بيّنة له على ذلك، قال: يستخلف الرجل إنّه لصادق، وتردّ عليه امرأته.

قال معمر: وقال قتادة: تستخلف المرأة إنّه لكاذب، ثمّ تطلق.

• [١٢١٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ قال: إذا اختلف الرجل وامرأته، فقال الرجل: أردت كذا، وقالت هي: بل هو كذا، استخلف الرجل.

٤٧- باب المرأة تخلف بائعتي ألا تتزوج

• [١٢١٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: وسئل عن امرأة خلعت بيعت رقيقها ألا تتزوج أبداً، ثمّ أزدت النكاح بعد، فقال: الحسن، وفتادة يقولان: تبيعهنّ ثمّ تتزوج، قال: وبلغني مثل ذلك، عن القاسم، وسالم، وعبيد الله بن عمر، قال: سئل القاسم، وسالم عنها، فقالا: تبيعهنّ وتزوج.

قال معمر: وسألت ابن شبرمة، وغيره من علماء الكوفة، فقالوا: إن باعتهنّ ثمّ تزوجت عتقوا منها، وردت الثمن.

٤٨- باب الرجل يخلف بالطلاق في فعل شيء ويقدم الطلاق

• [١٢١٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن وابن المسيّب في الرجل يقول: امرأته طالق، وعنده حرّ إن لم يفعل كذا وكذا، يقدم الطلاق والعتاق، قال: إذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق، ولا عتاق، يقولان: إذا برّ.

• [١٢١٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ مثله.

• [١٢١٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء مثل قول سعيد، والحسن، قلت له: فإنّ ناساً يقولون: هي تطليقة حين بدأ بالطلاق، قال: لا، بل هو أحق بشرطه.

• [١٢١٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي، أنه سأل سعيد بن جبير عن رجل بدأ بالطلاق، فقال: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا، ثم بر، قال: ليس بشيء. وبه يأخذ شفيان.

• [١٢١٢٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح، أنه كان يقول: إذا بدأ بالطلاق وقع عليه، وإن بر.

• [١٢١٢٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، في رجل تزوج امرأة فقالت له: ألك امرأة؟ فقال: كل امرأة فهي طالق ثلاثا غيرك، فأفتاه إبراهيم بقول شريح: أوجب عليه الطلاق حين بدأ به.

• [١٢١٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن صنعت كذا وكذا، وإن ضربت له أجلا مسمى، قال: لا يصنعه، وإن مسها^(١).

٤٩- باب الخلف بالطلاق

• [١٢١٣١] عبد الرزاق، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل خلف لا يأكل لبننا، فأكل زبندا، قال: قد حنت^(٢)، لأن الزبد من اللبن، وإن خلف ألا يأكل زبندا فأكل لبننا لم يحنت، وإن خلف ألا يأكل لحما، فأكل شحما حنت، وإن خلف ألا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنت.

• [١٢١٣٢] عبد الرزاق، عن معمر في الرجل يخلف للرجل بالطلاق أن يؤدّي إليه حقه إلى كذا وكذا لأجل قد سمأه، إلا أن تؤخرني، فيؤخره، فيقول: أنا على يميني،

• [١٢١٢٨] [شبية: ١٨٣١٨].

(١) قوله: «وإن ضربت له أجلا مسمى، قال: لا يصنعه، وإن مسها» كذا في الأصل، والمعنى غير مستقيم، ولعل الصواب: «وضرب لها أجلا مسمى، قال: لا تصنعه، وإن مضى».

(٢) الحنت: الإثم، والحنث في اليمين: نقضها والنكث فيها. (انظر: النهاية، مادة: حنت).

قَالَ: أَمَا ابْنُ شُبْرُومَةَ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يُجَدِّدَ يَمِينًا، وَأَمَا أَنَا فَأَقُولُ هُوَ عَلَى يَمِينِهِ كَمَا قَالَ.

• [١٢١٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ سَمَكًا^(١)، قَالَ: أَمَا الْقَضَاءُ فَيَقْعُ عَلَيْهِ، وَالنِّيَّةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

• [١٢١٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى خَتَنِ^(٢) لَهُ، وَكَانَ مِنْهُ فِي اللَّحْمِ شَيْءٌ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ سَمَكًا، فَقَالَ: هَذَا اللَّحْمُ.

• [١٢١٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ زَوْجَهَا إِلَّا تُكَلِّمَ فَلَانَةً بِطَلَاقِهَا، فَلَقِيَتْهَا فَقَالَتْ^(٣) امْرَأَتُهُ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا فَلَانَةٌ، قَالَ: قَدْ كَلَّمْتَهَا.

• [١٢١٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ إِلَّا يَشْرَبَ لِقَوْمِ بَنَاتِنَا، فَاصْطَنَعَ مِنْهُ، قَالَ: يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، قَالَ: وَإِنْ حَلَفَ إِلَّا يَأْكُلَ لَهُمْ طَعَامًا فَشَرِبَ بَنَاتِنَا وَسَوِيْقًا^(٤)، قَالَ: فَقَالَ: اللَّبَنُ لَيْسَ بِطَعَامٍ، وَالطَّعَامُ سَوِيْقٌ^(٥).

• [١٢١٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ ۞ غَيْرِكَ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْحَيَّاطِ فَسَرِقَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ.

• [١٢١٣٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِلَّا يُكَلِّمَهَا شَهْرًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا أَنْ تَفْعَلِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَ بِكَلَامٍ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «سمنًا»، والتصويب من «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/١٢٣)، من طريق المصنف، به.

(٢) الختن: كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ هكذا عند العرب، وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته، والجمع الأختان. (انظر: مختار الصحاح، مادة: ختن).

(٣) بعده في الأصل: «هذه»، ولا معنى له.

(٤) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة (القمح) والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سوق).

(٥) قوله: «والطعام سويق» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «والسويق طعام».

• [١٢١٣٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يُكَلِّمَهَا شَهْرًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فِي شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي شَهْرٍ، قَالَ: يَفْعَلُهُ إِنْ شَاءَ.

• [١٢١٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ صَنْعَاءَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنْ مَكَّةَ، فَجَاءَتْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى أَنْ يُخْرِجَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَّلَاقٌ، وَإِنْ كَانَ نَوَى أَنْ يُخْرِجَهَا كَذَا، وَلَمْ يَنْوِ نَفْسَهُ فَرُسُلُهُ مِثْلَ نَفْسِهِ.

• [١٢١٤١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا تَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ، فَحُمِلَتْ حَمْلًا حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ: لَيْسَ بِطَّلَاقٍ.

• [١٢١٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يُخَاصِمَ أُخْتَهُ، فَأَرْسَلَتْ رُؤُوسَهَا فَمَخَاصِمَهُ، قَالَ: قَدْ حَنَّتْ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ذَلِكَ^(١).

• [١٢١٤٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ أَلَّا يَأْكُلَ طَعَامَ فُلَانٍ، فَاشْتَرَى لَهُ مِنْهُ، أَوْ أَهْدَى لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْآخَرَ^(٢)، فَأَكَلَ مِنْهُ الْحَالِفُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُوقَّتَ طَعَامًا بِعَيْنِهِ.

• [١٢١٤٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَخْلِفُ لِرَجُلٍ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ حَقَّهُ يَوْمَ الْهَلَالِ، فَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ حَنِتْ، فَذَكَرْتُهُ لِمَعْمَرٍ، فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي مَا قَالَ، إِذَا كَانَ نَوَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهَلَالِ لَمْ يَحْنَتْ.

٥٠- بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَا يَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ حَلَفَ

• [١٢١٤٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَحَلَفَ بِطَّلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَكُنْ سَمَّى، وَلَمْ يَنْوِ أَيَّتِهِنَّ، قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَيَّتِهِنَّ شَاءَ.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «قبل ذلك».

(٢) قوله: «أو أهدى له ذلك الرجل الآخر» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أو أهدى ذلك لرجل آخر».

- [١٢١٤٦] قال : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .
- [١٢١٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : وَقَالَ قَتَادَةُ يُطَلِّقُهُنَّ جَمِيعًا .
- [١٢١٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ .
- [١٢١٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَسَرَقَتْ إِحْدَاهُنَّ ، فَطَلَّقَتْ ثَلَاثًا ، فَجَحَدَنْ ^(١) كُلُّهُنَّ أَنَّهُنَّ لَمْ يَسْرِقَنَّ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا إِحْدَاهُنَّ ، وَلَا يَذْرِي أَيَّتَهُنَّ هِيَ ، قَالَ : يُجِبُّ عَلَيَّ أَنْ يُطَلِّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةً ، حَتَّى يَحِلَّ لَهُنَّ التَّرْجُوحُ .

٥١- بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ فَيَخْرُجُ عَلَى لِسَانِهِ غَيْرُ مَا أَرَادَ

- [١٢١٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا تَخْرُجَ ، فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ أُخْرَى ، فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَحَسِبَهَا الْأُخْرَى فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .
- قَالَ : وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَيْسَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلَاقٌ .
- [١٢١٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ فِي رَجُلٍ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ فَيَخْرُجُ عَلَى لِسَانِهِ غَيْرُ مَا يُرِيدُ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : نَيْتُهُ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : يُؤْخَذُ بِمَا تَكَلَّمَ .
- [١٢١٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَيْتُهُ .

- [١٢١٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ، أَوْ يَمِينٍ غَيْرِ الطَّلَاقِ عَلَى أَمْرٍ ، وَالْأَمْرُ عَلَى غَيْرِ مَا طَلَّقَ عَلَيْهِ وَحَلَفَ ، وَهُوَ يَحْسَبُ حِينَ طَلَّقَ أَوْ حَلَفَ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، قَالَ : مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا .

(١) الجحود : الإنكار . (انظر : اللسان ، مادة : جحد) .

• [١٢١٥٠] [شبية : ١٨٣٥٤] .

• [١٥٧/٣] .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ : إِنَّ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ يُجِيزُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

• [١٢١٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُخْرَى ، قَالَ : يُؤْخَذُ بِالْيَدِ أَشَارَ إِلَيْهَا ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَيُؤْخَذُ بِنَيْبِهِ الَّتِي نَوَى .

• [١٢١٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ نَهَى إِحْدَاهُمَا عَنِ الْخُرُوجِ ، فَخَرَجَتِ الَّتِي لَمْ تَنْهَ فَظَنَّ أَنَّهَا الَّتِي نَهَى ، فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ : فَلَانَتْ ، أَخْرَجْتِ؟ أَنْتِ طَالِقٌ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : تُطَلَّقَانِ جَمِيعًا .

قَالَ هُشَيْمٌ : وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : تُطَلَّقُ الَّتِي أَرَادَ .

• [١٢١٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ خَرَجْتِ لِأُطَلِّقَنَّكَ ، وَلَهُ امْرَأَتَانِ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى فَاسْتَعَارَتْ نِيَابَ الَّتِي وُعدتِ الطَّلَاقَ فَلَبِسَتْهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ ، فَرَأَاهَا فَطَلَّقَهَا وَحَسِبَهَا الَّتِي نَهَاها عَنِ الْخُرُوجِ ، فَقَالَ : تُطَلَّقُ الَّتِي نَوَى .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : تُطَلَّقَانِ مَعًا .

٥٢- بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

• [١٢١٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ إِلَّا يُكَلِّمُ فَلَانًا شَهْرًا ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي ، قَالَ : إِنْ اتَّصَلَ الْكَلَامُ فَلَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَإِنْ قَطَعَهُ وَسَكَتَ ثُمَّ اسْتِثْنَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ .

• [١٢١٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَاللَّهِ لَأَغْرُونَ قُرَيْشًا» ، ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

• [١٢١٥٥] [شبية: ١٨٣٥١، ١٨٣٥٢] .

• [١٢١٥٨] [التحفة: ١٩١١٦٥] ، وسيأتي : (١٧٢٩٤) .

• [١٢١٥٩] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل حلف لرجل بطلاق امرأته، أن يؤدّي إليه حقه إلى أجل وفته، فقال المحلوف له: إلا أن أنظرك، فسكت الحالف قال: ليس استثنأؤه بشيء إلا أن يستثنى الحالف.

٥٢- باب الطلاق إلى أجل

• [١٢١٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا ولدت، أيصيبها بين ذلك؟ قال: نعم، ولا تطلق حتى يأتي الأجل.

• [١٢١٦١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن غيلان بن جامع، عن الحكم بن عتيبة في الرجل يقول: امرأته طالق إن لم يفعل كذا وكذا، ثم يموت واحد منهما قبل أن يفعل، قال: يتوارثان، قال سفيان: إنما وقع الحث بعد الموت.

• [١٢١٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في رجل يقول لامرأته: أنت طالق إن لم أنكح عليك قال: فإن لم ينكح عليها حتى يموت، أو تموت توارثا قال: وأحب إلي أن يبرر يمينه قبل ذلك.

• [١٢١٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب في رجل طلق إن لم يفعل كذا وكذا، قال: لا يقرب امرأته حتى يفعل الذي قال، فإن مات قبل أن يفعل فلا ميراث بينهما.

• [١٢١٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن كان يقول: له أن يطأها، فإن مات ولم يفعل فلا ميراث بينهما.

• [١٢١٦٥] عبد الرزاق، عن معمر^٥، عن قتادة، قال: وسمعت قتادة^(١) يقول: إن مضت عدتها قبل أن يفعل الذي قال، فقد بانث منه.

• [١٥٧/٣ ب].

(١) قوله: «عن قتادة قال وسمعت قتادة» كذا وقع في الأصل، وفي السياق شيء، والظن أن معمراروي عن قتادة عن أحد من الفقهاء قولاً، ثم روى معمر عنه قوله المذكور، والله أعلم.

• [١٢١٦٦] عبد الرزاق، عن هشام، عن الحسن قال: له أن يطأها حتى يموت الأول منهما.

• [١٢١٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال إذا قال: أنت طالق إذا كان كذا وكذا، لأمر^(١) لا يدري أن يكون أم لا، فليس بطلاق حتى يكون ذلك، وله أن يطأها فيما بين ذلك، وإن مات قبل ما أجل توارثا.

• [١٢١٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق إلى سنة، فإنها طالق ساعة يقول ذلك، ذكره قتادة، عن الحسن، وابن المسيب.

• [١٢١٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن داود، عن ابن المسيب قال إذا قال: أنت طالق إلى سنة، فهي طالق حين يقول ذلك.

قال معمر: وسمعت الزهري أيضا يقول ذلك.

• [١٢١٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليست بطلاق حتى يأتي الأجل، ويتوارثان فيما بين ذلك.

• [١٢١٧١] عبد الرزاق، عن النخعي والشعبي مثل ذلك.

• [١٢١٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في الرجل يطلق امرأته إلى أجل، قال: يقع عليه الطلاق حينئذ.

• [١٢١٧٣] قال الثوري: وأما أصحابنا، عن إبراهيم فقالوا: لا يقع عليها حتى يجيء الأجل، وبه يأخذ سفيان.

وقال معمر مثل ذلك، عن النخعي والشعبي.

• [١٢١٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري قال في رجل قال لامرأته: إذا حضت حيضة فأنت

(١) في الأصل: «الأمر»، والتصويب من «المحلن» لابن حزم (٩/٤٨٠) من طريق المصنف، به.

طَالِقٌ ، أَوْ قَالَ : مَتَى حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، قَالَ : أَمَّا الَّتِي قَالَ : إِذَا حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ طَلَّقْتِ ، وَأَمَّا الَّتِي قَالَ : مَتَى حِضَّتِ حَيْضَةً ، فَحَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ حَيْضَتِهَا ، لِأَنَّهُ لَا يُرَاجِعُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .

٥٤- بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ أَلَّا يُحَدِّثُ ^(١) فِي الْإِسْلَامِ

• [١٢١٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ خُوِّصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، إِنْ أَحَدَتْ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ ، فَكَتَرَى بَغْلًا إِلَى حَمَامِ أَعْيَنَ ، فَتَعَدَّى بِهِ إِلَى أَصْبَهَانَ ، فَبَاعَ الْبَغْلَ ، وَاشْتَرَى بِهِ خَمْرًا فَشَرِبَهَا ، قَالَ شَرِيحٌ : إِنْ شِئْتُمْ شَهَدْتُمْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَالَ : فَجَعَلُوا يُرَدُّونَ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، وَيُرَدُّدُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَرَهُ حَدَثًا .

٥٥- بَابُ الْحَيْنِ وَالرَّمَانِ

• [١٢١٧٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ : الرَّمَانُ شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثٌ إِلَى أَنْ يُوقَّتَ وَفَتَا .

• [١٢١٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : الرَّمَانُ سَنَتَانِ ، وَالْحَيْنُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

• [١٢١٧٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ^(٢) الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ : قَالَ عِكْرِمَةُ : الْحَيْنُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : انْتَقَرَهَا عِكْرِمَةُ ^(٣) .

(١) الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

[١٢١٧٨] [شبية : ١٢٦٠٨ ، ١٢٦١٤] .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «غريب الحديث» للخطابي (٤١ / ٣) من طريق الدبري ، عن عبد الرزاق ، وهو : عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي . وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧ / ٢٤٢) .

(٣) قوله : «انتقرها عكرمة» كذا في الأصل ، قال الخطابي بعدما ساق هذا الحديث : «ومعنى انتقرها : أي استخراجها واستنبط علمها من كتاب الله ، يريد قوله تعالى : ﴿ تَوَقَّى أَكْلِهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم : ٢٥] ، وأصله من الثَّقَر . وهو البحث عن الشيء ، والانتقار أيضًا بمعنى الاختصاص ؛ فكانه على هذا التأويل يقول : قد اختص عكرمة بها ، وتفرد بعلمها» . اهـ .

٥٦- بَابُ طَلَّاقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

• [١٢١٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ، وَحَمَّادٌ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ.

• [١٢١٨٠] عبد الرزاق، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ٥، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَاْمْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَحَنِثَ، لَمْ تُطَلَّقِ امْرَأَتُهُ حِينَ اسْتَشْنَى.

وَبِهِ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْخُذُ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ، وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

• [١٢١٨١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ.

• [١٢١٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ اسْتِثْنَاؤُهُ بِشَيْءٍ ٤.

• [١٢١٨٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، وَقَدْ شَاءَ اللَّهُ الطَّلَاقَ حِينَ أَحَلَّهُ.

• [١٢١٨٤] عبد الرزاق، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، مَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عَتَاقٍ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: هُوَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ اسْتِثْنَاءُ وَلَا طَّلَاقَ عَلَيْهِ».

• [١٢١٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا غَيْرَ حَنِثٍ.

٥ [١٥٨/٣].

• [١٢١٨٢] [شيبه: ١٨٣٢٨].

• [١٢١٨٤] [شيبه: ١٨٣٢٩].

• [١٢١٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه من خلف فقال: إن شاء الله، فله ثنياه^(١) ما لم يقم من مجلسه.

٥٧- باب المطلق ثلاثاً

• [١٢١٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، مولى ابن عباس، أن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد، أبو زكانة، وإخوته أم زكانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ وقالت: ما يعني عني إلا كما تُعني هذه الشجرة، لشجرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بزكانة وإخوته، وقال لجلسائه: «أترؤن فلانا يشبه منه كذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا؟» قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها»، ففعل، فقال: «راجع امرأتك أم زكانة»، فقال: «إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله قال: «قد علمت، راجعها»، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢)

قال ابن جريج: وحدثني بعض بني حنطب أن بعض الركانيات تُسمى^(٣) المزيئة سهيمة بنت عويمر.

• [١٢١٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني بعض بني أبي رافع^(٤)، عن عكرمة، أن ابن عباس قال: طلق رجل على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «أن يراجعها»، قال: «إني قد طلقها ثلاثاً، قال: «قد علمت»، وقرأ النبي ﷺ:

• [١٢١٨٦] [الإتحاف: عه حب حم ١٨٩٥٦] [شبية: ١٨٣٢٥].

(١) له ثنياه: أي: له ما استثناه. (انظر: مجمع البحار، مادة: ثنا).

(٢) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وقع في الأصل: «يا أيها النساء»، والمثبت هو التلاوة، وينظر: «سنن أبي داود» (٢١٨٥) من طريق المصنف، به.

(٣) قوله: «بعض الركانيات تُسمى» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بعض الركانيين يُسمى».

• [١٢١٨٨] [التحفة: د ٦٢٨١٥]، وتقدم: (١٢١٨٧).

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن أبي داود» (٢١٨٥) من طريق المصنف، به، وينظر الحديث السابق.

«يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١] الآية، قَالَ : فَارْتَجَعَهَا .

○ [١٢١٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ^(١)، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ ^(٢) عَلَيْهِمْ .

○ [١٢١٩٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : تَعْلَمُ أَنَّهَا ^(٣) كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

○ [١٢١٩١] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَهُ مَوْلَاهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ، فَسَأَلَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ، عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا جَمِيعًا، فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ كَانُوا يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَوَلَايَةِ عُمَرَ إِلَّا أَقَلَّهَا، حَتَّى خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ : قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي هَذَا الطَّلَاقِ، فَمَنْ قَالَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا تَكَلَّمَ بِهِ .

○ [١٢١٨٩] [الإتحاف: طبع قطكم ش حم ٧٨٤٠] .

(١) قوله : «وسنين من خلافة عمر» كذا في الأصل، والحديث أخرجه الإمام مسلم في «الصحیح» (١٤٩٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٩٢٢) كلاهما من طريق المصنف، بلفظ : «وسنتين من خلافة عمر»، وصوب القاضي عياض في «المشارق» (٢٢٤/٢) رواية الجمع؛ بدليل قوله في الحديث الآخر: وثلاثًا من إمارة عمر، وينظر الحديث التالي .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «فأمضوه»، والتصويب من «صحیح مسلم»، و«مسند الإمام أحمد» .

○ [١٢١٩٠] [التحفة: م د س ٥٧١٥] .

(٣) قوله : «تعلم أنها» كذا وقع في الأصل، وكذا جاءت الرواية من طريق المصنف عند الطبراني في «الكبير» (٢٣/١١)، وابن حزم في «المحلل» (٣٩٠/٩)، والذي عند مسلم في «صحیح» (١/١٤٩٥)، و«السنن» لأبي داود (٢١٨٩) من طريق المصنف أيضًا بلفظ : «تعلم أنها» .

○ [١٥٨/٣] ب .

٥ [١٢١٩٢] عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ ^(١) عُبَادَةَ بْنِ ^(٢) الصَّامِتِ قَالَ: طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيْقَةٍ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا اتَّقَى اللَّهَ جَدُّكَ، أَمَا ثَلَاثَ فَلَهُ، وَأَمَا تِسْعِمَائَةَ وَسَبْعَ ^(٣) وَتَسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَذْبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

• [١٢١٩٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلًا لَعَابًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَمْ؟ قَالَ ^(٤): أَلْفًا، قَالَ: فَرَفِعَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: فَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَاهُ بِالذَّرَّةِ ^(٥)، وَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ.

• [١٢١٩٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَدَدَ الْعَرْفِجِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مِنَ الْعَرْفِجِ ثَلَاثًا، وَتَدْعُ سَائِرَهُ.

• [١٢١٩٥] قال إِبْرَاهِيمُ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْحُوَيْرِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

• [١٢١٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ كَلِمَةً لَا أَحْفَظُهَا، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيًا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَيُرِيدُ هَؤُلَاءِ أَنْ تَبِينَ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

(١) تصحف في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «المحلى» لابن حزم (٣٩٢/٩) من طريق المصنف، به، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢٧٥/٦) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «وتسعة»، والتصويب من المصادر السابقة.

• [١٢١٩٣] [شيبه: ١٨١٠٠].

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٧٧/١٦) معزوًا لعبد الرزاق.

(٥) الذرة: التي يُضرب بها. (انظر: اللسان، مادة: درر).

• [١٢١٩٦] [شيبه: ١٨١١٠].

ابن مسعود: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ الطَّلَاقَ، فَمَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ، وَمَنْ لَبَسَ جَعَلْنَا بِهِ لُبْسَهُ، وَاللَّهُ لَا تَلْبَسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ثُمَّ نَتَّحِمْلُهُ عَنْكُمْ^(١)، نَعَمْ هُوَ كَمَا يَقُولُ^(٢).

قَالَ: وَنَرَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ كَلِمَةٌ لَا أَحْفَظُهَا، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ عِنْدَهُ نِسَاءُ أَهْلِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ هَذَا ذَهَبَنَ كُلُّهُنَّ.

• [١٢١٩٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ^(٣) إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ فَقِيلَ لِي: قَدْ بَانَتْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ^(٤): لَقَدْ أَحْبَبُوا أَنْ يُفَرَّقُوا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ، فَظَنَّ أَنَّهُ سَيُرْحِصُ لَهُ، فَقَالَ: ثَلَاثٌ تُبَيِّنُهَا مِنْكَ، وَسَائِرُهَا عُدْوَانٌ.

• [١٢١٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا طَلَّقَتْ، وَعَصَى رَبَّهُ.

• [١٢١٩٩] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَحْبَبَ نِسِي عُبَيْدُ^(٥) اللَّهُ بْنُ الْعَيْزَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا ظَفَرَ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْ جَعَّ رَأْسَهُ بِالذُّرَّةِ ۞.

(١) قوله: «نتحمله عنكم» وقع في الأصل: «نحمله عليكم»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨١١٠) من طريق ابن سيرين، به.

(٢) كذا في الأصل، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «تقولون»، وهو أشبه بالصواب.

• [١٢١٩٧] [شيبه: ١٨٠٩٧، ١٨٠٩٩].

(٣) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٢٦/٩)، «المحلى» لابن حزم (٤٠٠/٩) كلاهما من طريق المصنف، به.

(٤) قوله: «ابن مسعود» وقع في الأصل: «ابن عباس» وهو خطأ واضح، والمثبت من المصادر السابقة.

• [١٢١٩٨] [شيبه: ١٨٠٩١].

• [١٢١٩٩] [شيبه: ١٨٠٨٩].

(٥) في الأصل: «عبد»، والتصويب من «المحلى» (٣٩٣/٩) من طريق المصنف، به.

• [١٥٩/٣] أ.

• [١٢٢٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني ابن^(١) طاوس، عن أبيه، قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً، قال: لو اتقيت الله جعل لك مخرجاً، لا يزيدُه على ذلك.

• [١٢٢٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن مجاهد، قال: سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد التجوم، قال: إنما يكفيهِ من ذلك رأس الجوزاء.

• [١٢٢٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن رافع، عن عطاء بعد وفاته، أن رجلاً، قال لابن عباس: رجل طلق امرأته مائة، فقال ابن عباس: يأخذ من ذلك ثلاثاً، ويدع سبعة وتسعين.

• [١٢٢٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن كثير والأعرج، عن ابن عباس مثله.

• [١٢٢٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبيرة أخبره، أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: طلقْتُ امرأتِي ألفاً، فقال: تأخذ ثلاثاً، وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين.

• [١٢٢٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد، عن ابن عباس مثله.

• [١٢٢٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال له رجل: يا أبا عباس، طلقْتُ امرأتِي ثلاثاً، فقال ابن عباس: يطلق أحدكم فيستحم، ثم يقول: يا أبا عباس! عصيت ربك، وفارقت امرأتك.

وذكره ابن^(٢) مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس.

[١٢٢٠٠] [التحفة: دس ٦٤٠١] [شبية: ١٨٠٨٨].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلل» (٣٩٣/٩)، من طريق المصنف، به.

[١٢٢٠١] [شبية: ١٨١١٢].

(٢) ليس في الأصل، والصواب المثبت.

• [١٢٢٠٧] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْكَ وَرِزٌّ، اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا^(١).

٥٨- بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا مُفْتَرِقَةً

• [١٢٢٠٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْهَمَهَا، قَالَ: يُدَيِّنُ.

• [١٢٢٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْهَا لِأَسْمِعَهَا قَالَ: أَمَا فِي النَّيَّةِ فَوَاحِدَةٌ، وَأَمَا فِي الْقَضَاءِ فَيَلْزَمُهُ، وَسَوَاءٌ إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ^(٢)، فَهُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٥٩- بَابُ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا

• [١٢٢١٠] عبد الرزاق، عَنِ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا، قَالَ: قَدْ طَلَّقْتَ مِنْهُ ثَلَاثًا، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ، فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَهِيَ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ.

٦٠- بَابُ الْحَرَامِ

• [١٢٢١١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: يَمِينٌ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ﴾ [الآيَةَ (التَّحْرِيمِ: ١)]، قُلْتُ:

• [١٢٢٠٧] [شيبه: ١٨١٠٣].

(١) بعده في الأصل: «تم الجزء بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، يتلوه في الرابع إن شاء الله تعالى باب الرجل يطلق ثلاثا مفترقة وصلی الله على سيدنا محمد وآله وصحبه».

(٢) قوله: «أنت طالق، أنت طالق» كذا في الأصل، ولا يستقيم به السياق؛ لأن مقتضى الكلام أن تكون هذه المسألة مختلفة عن المسألة المتقدمة وأن لها نفس الحكم، ولعل الصواب: «أنت طالق، وأنت طالق» بزيادة الواو، أو: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» ثلاث مرات، فكلاهما جائز، وينظر «المغني» لابن قدامة (٧/٣٦٩).

وإن كان أَرَادَ الطَّلَاقَ، قَالَ (١): قَدْ عَلِمَ مَكَانَ الطَّلَاقِ، قَالَ: وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَالدَّمِ أَوْ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ.

• [١٢٢١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ قَالَ: هِيَ عَلَيَّ كَالدَّمِ، أَوْ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَهِيَ كَقَوْلِهِ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ.

• [١٢٢١٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ.

• [١٢٢١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ.

• [١٢٢١٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: هِيَ يَمِينٌ.

• [١٢٢١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ.

• [١٢٢١٧] قال عبد الرزاق: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ يَمِينٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

• [١٢٢١٨] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هِيَ يَمِينٌ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٣٠٤/٩) من طريق المصنف، به.

• [١٢٢١٦] [شبية: ١٨٥٠٤].

• [١٢٢١٧] [التحفة: خ م ق ٥٦٤٨] [الإتحاف: عه قط حم ٧٦٢٣] [شبية: ١٨٤٩٩، ١٨٥٠٤].

• [١٢٢١٨] [شبية: ١٨٤٩٩، ١٨٥٠٤].

- ١٢٢١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَفَ بِيَمِينٍ مَعَ التَّحْرِيمِ ، فَعَاتَبَهُ اللَّهُ فِي التَّحْرِيمِ ، وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ .
قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَمَّا قِتَادَةٌ ، فَقَالَ : حَرَمَهَا فَكَانَتْ يَمِينًا .
- ١٢٢٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : هِيَ يَمِينٌ ﴿ يُكْفَرُهَا ﴾ .
- ١٢٢٢١] وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ ، فَذَكَرَهُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ كَانَ نَوَى طَلَاقًا ، وَإِلَّا فَهِيَ يَمِينٌ .
- ١٢٢٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ فَهِيَ يَمِينٌ .
- ١٢٢٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ .
- ١٢٢٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ كَانَ نَوَى وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ .
- ١٢٢٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ فِي الْحَرَامِ نَيْئُهُ ، إِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَطَبَهَا فِي الْحَرَامِ .
- ١٢٢٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَا نَوَى ، وَلَا يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ وَاحِدَةٍ .
- ١٢٢٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : هِيَ ثَلَاثٌ .

﴿ [١/٤] أ .

١٢٢٢١] [شيبه : ١٨٤٩٠] .

١٢٢٢٤] [شيبه : ١٨٤٩٣] .

- [١٢٢٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن قال: إن نوى ثلاثا طلاقا فهو طلاق، وإلا فهي يمين.
- [١٢٢٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: إن قال: كل حلال عليّ حرام فهي يمين، وكان قتادة يفتي به.
- [١٢٢٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، أن مسروقاً قال: ما أبالي أحرمتها، أو حرمت جفنة^(١) ثريد^(٢).
- [١٢٢٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: ما أبالي أحرمتها، أو حرمت ماء النهر.
- [١٢٢٣٢] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: ما أبالي أحرمتها، أو حرمت قيرانا.
- [١٢٢٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي قال: إن قال: أنت عليّ حرام، فهي أهون عليّ من نعلي.
- [١٢٢٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن رجل، سمع عليّاً قال في قول الرجل: أنت عليّ حرام حرمت حتى تنكح زوجا غيره.
- [١٢٢٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ، أنه قال في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام، قال: هي ثلاث.

• [١٢٢٣٠] [شيبه: ١٨٥٠٦].

(١) الجفنة: القصعة الكبيرة. (انظر: مجمع البحار، مادة: جفن).

(٢) الثريد والثريدة: ما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره وغالبا لا يكون إلا من لحم. (انظر: اللسان، مادة: ثرد).

• [١٢٢٣١] [شيبه: ١٨٥٠٠].

• [١٢٢٣٤] [شيبه: ١٨٥١٦].

• [١٢٢٣٥] [شيبه: ١٨٤٨٦].

[١٢٢٣٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرِو^(١) وَأَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ قَيْسٍ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَسْنَا مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَكَ لِأَرْجُمَنَّكَ .

[١٢٢٣٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَالْحَكَمَ بْنَ عُثَيْبَةَ يَقُولَانِ : هِيَ ثَلَاثٌ .

[١٢٢٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْنَدًا فَرَقَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، قَالَ : هِيَ عَلِيٌّ حَرَامٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا .

[١٢٢٣٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمَا قَالَ عَلِيُّ فِي الْحَرَامِ، قَالَ : لَا أَمْرُكَ أَنْ تُقَدَّمَ، وَلَا أَمْرُكَ أَنْ تُؤَخَّرَ ۝ .

[١٢٢٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَرَامِ، قَالَ : عِنْتُ رَقَبَةٍ^(٢)، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا .

[١٢٢٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : يَمِينٌ مُغْلَظَةٌ .

[١٢٢٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبٍ قَالُوا : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الظَّهَارِ^(٣)، إِذَا قَالَ : هِيَ عَلِيٌّ حَرَامٌ : عِنْتُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا .

(١) في الأصل : «عمر»، والتصويب من «كنز العمال» (٢٧٩١٣) معزوذا للمصنف، وينظر : «التقريب» (ص ١٩٧) .

۝ [١/٤] ب .

[١٢٢٤٠] [شيبه : ١٢٢٨٦] .

(٢) الرقبة : العنق، ثم جعلت كناية عن الإنسان، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية، مادة : رقب) .

(٣) الظهار : تحريم الرجل امرأته عليه بقوله : أنت علي كظهر أمي . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٩٦) .

- [١٢٢٤٣] عبد الرزاق، عن بكّار، عن وهبٍ مثله .
- [١٢٢٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجلٍ قال: امرأته عليهِ حرامٌ كماهُ، قال: هي ظهارٌ .
- [١٢٢٤٥] عبد الرزاق، عن الثوريّ قال: يقولُ في الحرامِ على ثلاثة وُجوه: إن نوى طلاقاً فهو على ما نوى، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدةً فواحدةً بائنةً، وإن نوى يميناً فهي يمينٌ، وإن لم ينو شيئاً فهي كذبةٌ فليس فيه كفارةٌ .
- [١٢٢٤٦] عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم قال: زفَع إلى عمّر رجلٌ فازقَ امرأته بتطليقتين، ثم قال: أنتِ عليّ حرامٌ، قال: ما كنتُ لأرُدّها عليهِ أبداً .

٦١ - بَابُ النِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ

- [١٢٢٤٧] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لعطاء: رجلٌ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى أَمْرٍ أَلَّا يَفْعَلَهُ فَفَعَلَهُ نَاسِيًا، قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عُمَرُو .
- [١٢٢٤٨] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: قال لي عَبْدُ الْكَرِيمِ إِنَّ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانُوا يُلْزِمُونَ ذَلِكَ .
- [١٢٢٤٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي الرَّجُلِ يُغْتِقُ عَلَى أَمْرٍ ثُمَّ يَنْسَى، كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا، وَالطَّلَاقُ كَذَلِكَ .
- [١٢٢٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ خُنَيْمٍ، فَسَأَلْتُ لَهُ^(١) سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا فِكِلَاهُمَا أَعْتَقَهَا، ثُمَّ سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ دَبَّرَهَا^(٢) .

(١) قوله: «أخبرني ابن خنيم فسألت له» كذا في الأصل، وفيه سقط لا ندري ما هو، فما الذي أخبر به ابن خنيم؟ وما الذي سئل عنه ابن جبير ومجاهد؟ وقد فتشنا عن أحد رواه أو نقله فلم نجد، فالله أعلم .

(٢) التدبير: تعليق عتق العبد على موت سيده، تقول: دبرت العبد؛ إذا علق عتقه بموتك . (انظر: النهاية، مادة: دبر) .

• [١٢٢٥١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة في النسيان في الطلاق والعقاة، قالاً: هو واجب عليه، قال معمر: وقاله الحسن أيضاً.

• [١٢٢٥٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي قال: نسي رجل فقال: امرأته طالق إن كان في بيته دينار ولا درهم، ثم ذكر بعد ديناراً كان في بيته: ففرق بينهما عمر بن عبد العزيز.

• [١٢٢٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كان لا يراه شيئاً، قال: ليس عليه حنث.

• [١٢٢٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل كان عنده ديناران، فحلف بطلاق امرأته لقد ذهبنا، فوجد أحدهما، قال: لم تطلق امرأته لأنهما لم يذهبا، فإن قال: هي طالق إن لم يكونا قد ذهبنا، فوجد أحدهما، فقد ذهب امرأته.

٦٢- باب طلاق الكزوه

• [١٢٢٥٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سألته عن الرجل يضطره الأمير إلى الطلاق في أمره وله ظالم، قال: ليس عليه بأس أن يخلف.

• [١٢٢٥٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء، قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدري.

• [١٢٢٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يجوز طلاق الكزوه.

• [١٢٢٥٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء قال: ليس طلاق الكزوه شيئاً.

• [١٢٢٥٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن عطاء وطاوس مثل ذلك.

• [١٢٢٦٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمران، عن الحسن وسئل عن ذلك، فقال: هم الذين طلقوا، ولم يره شيئاً.

- [١٢٢٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول: لا يجوز طلاق الكره.
- [١٢٢٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أبي أمية أن عمر بن عبد العزيز لم يره شيئاً.
- [١٢٢٦٣] عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس لم ير طلاق الكره شيئاً^(١).
- [١٢٢٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، أن ابن الزبير لم يره شيئاً.
- [١٢٢٦٥] عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، أن ثابتاً أخبره أن عبد الرحمن بن زيد، توفي وترك أمهات أولاده، قال: فخطبت إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن، وهو أصغر من عبد الله بن عبد الرحمن، فأنكحني، فلما بلغ ذلك عبد الله بعث إلي فأختمت إليه، فإذا حديد وسياط، فقال: طلقها وإلا ضربت بك بهذه السياط، وإلا أوتقتك بهذا الحديد، قال: فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثاً، أو قال: بتتها، فسألت كل فقيه بالمدينة، فقالوا: ليس بشيء، فسألت ابن عمر، فقال: انت ابن الزبير، قال: فاجتمعت أنا وابن عمر، عند ابن الزبير بمكة، فقصصت عليهما فرداها علي.
- [١٢٢٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره، أنه نكح سريته^(٢) لعبد الرحمن بن زيد، قال: فلقيني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد، فوطئ^(٣) على رجلي، قال: وكان ثابت أعرج، قال: فكاد يكسر رجلي، قال: فلا أهبط عنك حتى تطلقها ثلاثاً، فقال: فطلقها ثلاثاً، ولم أجمعها، قال: فسألت ابن عمر: فنهاني عنها أن أخطبها، فسألت ابن الزبير، فقال: انكحها إن شئت، قال: فدكرت ذلك لابن عمر،

• [١٢٢٦٣] [شبية: ١٨٣٣٢].

(١) الأثر ذكره ابن حزم في «المحلل» (٢٠٩/٧) معروا لعبد الرزاق بلفظ: «إن ابن عباس لم ير طلاق المكره».

(٢) السرية: الجارية المتخذة للملك والجماع. (انظر: اللسان، مادة: سر).

(٣) الوطء والتوطؤ: الدوس بالقدم. (انظر: النهاية، مادة: وطأ).

فَقَالَ : قَدْ ظَنَنْتُ لِيَا مُرْتَكَّ بِدَلِّكَ ، ثُمَّ أَخْبَرْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنِّي لَمْ أَجْمَعُهَا ، فَقَالَ : انكِحْهَا
إِنْ شِئْتَ .

• [١٢٢٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ثَابِتِ الْأَعْرَجِ ، أَنَّهُ حُسِبَ
حَتَّى طَلَّقَ ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢٢٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ثَابِتِ الْأَعْرَجِ فَقَالَ :
تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، أَحْسَبُهُ قَالَ : أُمُّ وَلَدِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : فَأَخَذَنِي بِنُؤُوهُ
فَرَبَطُونِي حَتَّى كَادُوا يَدُقُّوهُ رَجْلِي ، وَقَالُوا : لَا نُحَلِّيكَ أَبَدًا حَتَّى تُطَلِّقَهَا ، قَالَ ۞ :
فَطَلَّقْتُهَا ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ طَلَّاقُكَ بِشَيْءٍ .

• [١٢٢٦٩] عبد الرزاق ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنِ الْحَسَنِ ،
عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَّاقَ الْكُزْهِ شَيْئًا ، أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ .

• [١٢٢٧٠] وأما الثَّوْرِيُّ ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : الطَّلَاقُ كُلُّهُ
جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ ^(١) .

• [١٢٢٧١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ،
عَنْ عَلِيِّ قَالَ : كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ .

• [١٢٢٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ^(٢) ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«تُجَوِّزُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا أُكْرَهُوا عَلَيْهِ» .

• [٤/٢ ب] .

• [١٢٢٦٩] [شبية: ١٨٣٣١] .

(١) المعتوه: المجنون المصاب بعقله . (انظر: النهاية، مادة: عته) .

• [١٢٢٧١] [شبية: ١٨٢١٣، ١٨٢١٥] .

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (١/١١٢)، وينظر: «تهذيب

الكامل» (٣٠/١٨١)، و«مصنف ابن أبي شبية» (١٨٣٤٠) من طريق هشام، به .

○ [١٢٢٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة يزويه قال: «ثلاث^(١) لا يهلك عليهن ابن آدم: الخطأ، والنسيان، وما أكره عليه».

● [١٢٢٧٤] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، قال: بلغ سعيد بن جبير، أن الحسن كان يقول: ليس طلاق المكره بشيء، فقال يرحمه الله: إنما كان أهل الشرك كانوا يكرهون الرجل على الكفر والطلاق، فذلك ليس بشيء، فأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز.

● [١٢٢٧٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن زكريا، عن الشعبي، وعن الأعمش، عن إبراهيم قالاً: طلاق المكره جائز، إنما افتدى به نفسه.

● [١٢٢٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وفتادة قالاً: طلاق المكره جائز.

● [١٢٢٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، أن ابن عمر قال: طلاق المكره جائز.

● [١٢٢٧٨] عبد الرزاق، عن الثوري وابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبي قال: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو جائز، قال ابن عيينة: يقولون: إن اللص يقدم على قتله، وإن السلطان لا يقتله.

● [١٢٢٧٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن شريح قال: القيء كز، والوعيد كز، والسجن كز.

● [١٢٢٨٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن علي بن حنظلة، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أخفته، أو أوثقتة، أو ضربتته.

(١) قوله: «قال: ثلاث» وقع في الأصل: «ثلاث قال»، والتصويب من «كنز العمال» (٣٤٥٤٣)، «جمع

الجوامع» للسيوطي (ص ١١٢٧٩) معزوا للمصنف.

● [١٢٢٧٥] [شيبه: ١٨٣٤٥].

● [١٢٢٧٨] [شيبه: ١٨٣٥٠].

● [١٢٢٨٠] [شيبه: ٢٨٨٩١].

٦٣- بَابُ الرَّجْلِ يُطَلِّقُ فِي الْمَنَامِ أَوْ يَحْتَلِمُ بِأَمِّ رَجُلٍ

- [١٢٢٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِسْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجْلِ يُطَلِّقُ أَوْ يُعْتِقُ فِي الْمَنَامِ، قَالَا: لَيْسَ بِشَيْءٍ
- [١٢٢٨٢] وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ.
- [١٢٢٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَقِمَّهُ فِي الشَّمْسِ، فَاصْرَبْ ظِلَّهُ.
- [١٢٢٨٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي طَبِيَّانَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: الْقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ.

٦٤- بَابُ الرَّجْلِ يُطَلِّقُ فِي نَفْسِهِ

- [١٢٢٨٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُهُ ۞ وَعَتَقُهُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا.
- [١٢٢٨٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ فَانْتَزَعَتْ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: لَقَدْ طَلَّقَ.
- [١٢٢٨٧] عبد الرزاق، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَذْكُرُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُوسِسُ إِلَيْهِ بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ حَتَّى تَكَلِّمَ بِهِ، أَوْ تُشْهَدَ عَلَيْهِ.
- [١٢٢٨٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَيْسَ طَلَاقُهُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

• [١٢٢٨٤] [التحفة: ت س ١٠٠٦٧، د س ١٠٠٧٨، د (ت) س ١٠١٩٦، ق ١٠٢٥٥، د ١٠٢٧٧] [شبية:

• [١٢٢٨٩] عبد الرزاق، عن معمر، سأل رجل الحسن فقال: طلقْتُ امرأتي في نفسي، فقال: أخرج من فيك شيء؟ قال: لا، قال: فليس بشيء، قال: وسأل^(١) قتادة، فقال له مثل قول الحسن، قال: فسأل ابن سيرين، فقال: أوليس قد علم الله الذي في نفسك، قال: بلى، قال: فلا أقول فيها شيئاً.

٦٥- باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها

• [١٢٢٩٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا كتب إليها بطلاقها، فقد وقع الطلاق عليها، فإن جحدتها استخلف.

• [١٢٢٩١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يكتب بالطلاق، ولا يلفظ به، ولا يراه كاملاً، قال: هو جائز.

• [١٢٢٩٢] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرني ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: الكتاب كلام، ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، قال: كتب إليهم.

• [١٢٢٩٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا كتبه فقد وجب، وإن لم يلفظ شيئاً.

• [١٢٢٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر بن يزيد^(٢)، عن الشعبي قال: إذا كتب إليها بطلاقها، ولم يلفظ به، ثم محاه قبل أن يبلغها، فليس بطلاق ما لم يبلغها.

• [١٢٢٩٥] قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الشعبي.

• [١٢٢٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا كتبه ولم يلفظ، ثم دفعه إلى رجل، فقال: بلغ يا فلان هذا فلانة، فقد وجب عليه، وإن محاه قبل أن يدفعه فليس بشيء.

(١) في الأصل: «وستل»، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) في الأصل: «زيد» وهو تحريف؛ لأن جابر بن زيد - وهو: أبو الشعثاء - لا يروي عن الشعبي وطبقته، وإنما يروي عن عكرمة وابن عمر وابن عباس وهذه الطبقة، ولا يروي عنه معمر، وإنما يروي عنه شيوخ معمر كعمرو بن دينار وأيوب وقاتدة، والذي يروي عن الشعبي، ويروي عنه معمر، هو: جابر بن يزيد الجعفي، والله أعلم.

• [١٢٢٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بَطْلَاقَهَا فَلْيَكْتُبْ إِلَيْهَا : إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا ثُمَّ طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضَتِكَ فَأَعْتَدِي .

• [١٢٢٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : سُنِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ خَطَّ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ عَلَى وَسَادَةٍ ، فَقَالَ : هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ .

٦٦- بَابُ الرَّجُلِ يَجْعُدُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ ، هَلْ يُسْتَحْلَفُ؟

• [١٢٢٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يَجْعُدُهَا الطَّلَاقَ ، قَالَ : يُسْتَحْلَفُ ^(١) ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَيْهِ .

• [١٢٣٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : يُسْتَحْلَفُ ثُمَّ يَكُونُ الْإِثْمُ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَقَالَ قَتَادَةُ : يُسْتَحْلَفُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ .

• [١٢٣٠١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَعَظِيمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : تَفَرُّ مِنْهُ مَا ۞ اسْتَطَاعَتْ ، وَتَمْتَدِّي مِنْهُ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعَتْ .

• [١٢٣٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ^(٢) قَالَ : إِذَا جَحَدَهَا الطَّلَاقَ ، فَهُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا .

• [١٢٣٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ قَالَا : تَفَرُّ مِنْهُ مَا اسْتَطَاعَتْ ، وَلَا تَطَيَّبُ ، وَلَا تَشَوِّفُ ، وَتَفَرُّ مِنْهُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَتَعْصِي أَمْرَهُ ، فَلَا يُصَيَّبُهَا إِلَّا وَهِيَ كَارِهَةٌ .

(١) في الأصل : «تستحلف» ، والمثبت من الذي بعده .

۞ [٣/٤] ب .

• [١٢٣٠٢] [شيبه : ١٨٥٣٤] .

(٢) كذا في الأصل ، وهو أبو الشعثاء الفقيه الكوفي لم يدركه الثوري ، ولعل الصواب : «جابر بن يزيد» وهو الجعفي الكوفي من شيوخ الثوري .

• [١٢٣٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة قال: إذا ادعت عليه الطلاق وجحدتها، ثم أقام معها حتى يموت فإنها لا ترثه.

• [١٢٣٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، قال: وسمعت غير فتادة يقول: وتُسأل عند موته، فإن مضت على قولها لم ترثه، وإن أدخلت شيئاً استحلقت وورثت، وهو أحب إلى معمر.

٦٧- بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

• [١٢٣٠٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يقول: قال ابن عباس: لا طلاق إلا من بعد النكاح، ولا عتاقة إلا من بعد الملك.

قال عطاء: فإن حلفت بطلاق ما لم ينكح فلا شيء، وكان ابن عباس، يقول: إنما الطلاق بعد النكاح، وكذلك العتاقة.

• [١٢٣٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: سألته مزوان عن نسيب له وقت امرأة، إن تزوجها فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك.

• [١٢٣٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن جويبر^(١)، عن الضحالك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن علي بن النسي^(٢)، أنه قال: «لا رضاع بعد الفصال^(٢)، ولا وصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح»، فقال له الثوري:

• [١٢٣٠٦] [شيبه: ١٨١١٦، ١٨١٢٠].

• [١٢٣٠٧] [شيبه: ١٨١١٦، ١٨١٢٠].

• [١٢٣٠٨] [التحفة: د ١٠١٦٠، ق ١٠٢٩٤]، وسياتي: (١٢٣٠٩).

(١) تصحف في الأصل إلى: «جوهر»، وكتب في الحاشية بخط مغاير: «وصوابه: جويبر، هكذا خرجته ابن ماجه في «سننه»، وجويبر بن سعيد متروك». ووقع على الصواب في «نصب الراية» للزيلعي (٢١٩/٣) معزوا للمصنف. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦٧/٥، ١٦٨). ينظر أيضا الموضع الآتي برقم: (١٤٨٢٥).

(٢) الفصال: الفطام. (انظر: اللسان، مادة: فصل).

يَا أَبَا عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ^(١) عَلِيٍّ مَوْفُوفٌ، فَأَبَى عَلَيْهِ مَعْمَرٌ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

• [١٢٣٠٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُرَاجِمٍ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ، وَلَا يُتِمُّ بَعْدَ الْحُلْمِ، وَلَا صَمَتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ.

• [١٢٣١٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ.

• [١٢٣١١] عبد الرزاق، عَنِ إِزْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَإِنْ سَمِيَ.

• [١٢٣١٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا قَالَ: قُلْتُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

• [١٢٣١٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ طَاوُسٍ^(٢)، عَنِ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

• [١٢٣١٤] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/١٢٥) معزو للمصنف.

• [١٢٣٠٩] [التحفة: د ١٠١٦٠، ق ١٠٢٩٤] [شيبه: ١٧٣٣٨، ١٨١١٥]، وتقديم: (١٢٣٠٨).

• [١٢٣١٠] [شيبه: ١٨١٣٠]، وسيأتي: (١٢٣٢٧).

• [١٢٣١١] [التحفة: ق ١٠٢٩٤] [شيبه: ١٨١١٥].

(٢) كذا في الأصل: «عمرو بن شعيب عن طاوس»، وعند الحاكم (٣٦١٧) وعنه البيهقي (٧/٣٢٠):

من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج، به فقلا: «عن عمرو بن دينار عن طاوس»، وهو خطأ، فقد أخرجه الدارقطني في «السنن» (٥/٢٦) من طريق عبد المجيد عن ابن جريج، وعبد بن حميد في (ص ٧١) من وجه آخر، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن طاوس، به، وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» (٩/٣٨٤) أن الحاكم والبيهقي أخرجاه من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، به، وهو الصواب.

• [١٢٣١٤] [التحفة: ت ق ٨٧٢١، د ق ٨٧٣٦، دس ٨٧٥٤، دس ٨٨٠٤] [الإتحاف: جاقط كم حم ١١٧٤١،

حم ١١٨٤٠] [شيبه: ١٨١١٣].

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ ، وَلَا عَتَاةَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ » .

○ [١٢٣١٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ ^(١) ، عَمَّنْ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ ، وَلَا عَتَاةَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ » .

○ [١٢٣١٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَلَا عَتَاةَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَلِكِ » .

○ [١٢٣١٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ قَالَ : امْرَأَتِي طَالِقٌ ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنْ كَانَ حِنْثٌ ، فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَنْكِحْ فَلَا طَلَّاقَ حَتَّى يَنْكِحَ .

○ [١٢٣١٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ طَلَّاقِ الرَّجُلِ مَا لَمْ يَنْكِحْ ، فَقَالُوا : لَا طَلَّاقَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ إِلَّا إِنْ سَمَّاهَا ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهَا .

○ [١٢٣١٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَكُلُّهُمْ قَالُوا : لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ .

○ [١٢٣٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ شُعَيْبٍ ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَأَلَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاحِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَسَمَّاهُمْ فَلَا أَحْفَظُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، غَيْرَ أَنِّي أَرَى مِنْهُمْ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ وَكُلُّهُمْ قَالَ : لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ .

○ [١٢٣١٥] [شبيهة: ١٨١١٤، ٣٧٤٦٧].

(١) قبله في الأصل: «عبد»، وهو سبق قلم والتصويب من «الاستذكار» (١٨/١٢٤) معزوا للمصنف، وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٥٠٣ وما بعدها).

- [١٢٣٢١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَارَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَلِكِ .
- [١٢٣٢٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَلِكِ، زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَ: فَمَنْ طَلَّقَ مَا لَمْ يَنْكِحْ، أَوْ أَعْتَقَ مَا لَمْ يَمْلِكْ، فَقَوْلُهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ .
- [١٢٣٢٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقَةَ قَبْلَ الْمَلِكِ .
- [١٢٣٢٤] عبد الرزاق، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ .
- [١٢٣٢٥] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ .
- [١٢٣٢٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ مَا لَمْ يَنْكِحْ فَهُوَ جَائِزٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْطَأَ فِي هَذَا، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ .
- [١٢٣٢٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى عَامِلِهِ بِصَنْعَاءَ، أَنْ يَسْأَلَ مَنْ قَبْلَهُ عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، قَالَ: فَسُئِلَ ابْنُ طَاوُسٍ فَحَدَّثَهُمْ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ .
- قَالَ: وَسُئِلَ أَبُو الْمُقَدَّامِ، وَسِمَاكٌ ﷺ، فَحَدَّثَ أَبُو الْمُقَدَّامِ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسِمَاكٌ، عَنِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، قَالَ: وَقَالَ سِمَاكٌ:

• [١٢٣٢٦] [شيبه: ١٨١٣٢] .

• [١٢٣٢٧] [شيبه: ١٨١٣٠] .

إِنَّمَا النِّكَاحُ عُقْدَةٌ تُعْقَدُ ، وَالطَّلَاقُ يَحُلُّهَا ، فَكَيْفَ تُحَلُّ عُقْدَةٌ قَبْلَ أَنْ تُعْقَدَ؟ فَكَتَبَ بِقَوْلِهِ ، فَأَعْجَبَهُمْ ، وَكَتَبَ أَنْ يَبْعَثَ قَاضِيًا عَلَى الْيَمَنِ .

• [١٢٣٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ عَنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ ، فَقَالَا : سَمَى الْأَسْوَدُ امْرَأَةً ، فَوَقَّتْ إِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : قَدْ بَانَ مِنْكَ ، فَاخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا .

• [١٢٣٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا وَقَّتْ امْرَأَةٌ أَوْ قَبِيلَةٌ جَارًا ، وَإِذَا عَمَّ^(١) كُلُّ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢٣٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ حَمَادٍ قَالَ : إِذَا وَقَّتْ امْرَأَةٌ أَوْ قَبِيلَةٌ جَارًا ، وَإِذَا عَمَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ .

• [١٢٣٣١] الثوري ، عَنِ زَكَرِيَّا وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ .

• [١٢٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنِ يَاسِينَ ، عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَهُوَ كَمَا قُلْتَ .

• [١٢٣٣٣] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، وَكُلُّ أُمَّةٍ أَشْتَرِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ، قَالَ : هُوَ كَمَا قَالَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَقُلْتُ : أَوْلَيْسَ قَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا بَعْدَ الْمِلْكِ؟ قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : امْرَأَةٌ فُلَانٍ طَالِقٌ ، وَعَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ .

٦٨ - بَابُ كَيْفِ الظَّهَارِ؟

• [١٢٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الظَّهَارُ هُوَ أَنْ يَقُولَ : هِيَ عَلَيَّ كَأُمِّي؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة : ٣] .

(١) في الأصل : «عمر» ، والتصويب من الأثر التالي .

• [١٢٣٢٨] [شيبه : ١٨١٤٣] .

• [١٢٣٣٣] [شيبه : ١٨١٤٩] .

- [١٢٣٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، قَالَ: جَعَلَهَا عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيُظَاهِرُ فَيُتَخَرِّضُ رَقَبَةً.
- [١٢٣٣٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، قَالَ: الْوَطْءُ^(١) إِذَا تَكَلَّمْتَ بِالظَّهَارِ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ فَحَنِتْ، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.
- [١٢٣٣٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ طَلَّاقُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الظَّهَارِ، وَظَاهَرِ رَجُلٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْكُفَّارَةَ.

٦٩- النَّظَاهِرُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ^(٢)

- [١٢٣٣٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ ذَاتِ رَحِمٍ^(٣)، أَوْ أُخْتٍ مِنْ رِضَاعَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ كَأُمِّهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكْفَرَ.
- [١٢٣٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ ظَاهَرَ فَيَجْعَلُ امْرَأَتَهُ كَامْرَأَةً لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، فَتَرَى أَنْ يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.
- [١٢٣٤٠] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ فَهُوَ ظَاهَرٌ.
- [١٢٣٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ أُخْتٍ، أَوْ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةٍ، فَهُوَ ظَاهَرٌ.
- [١٢٣٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ^(٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ ظَاهَرَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ فَهُوَ ظَاهَرٌ، ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

(١) في الأصل: «الوطي»، والتصويب من «التفسير» للمصنف (٣/٢٧٨).

(٢) المحرم: من لا يحل له نكاح المرأة من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم. (انظر: النهاية، مادة: حرم).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بذات رحم محرم».

- [١٢٣٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: من ظاهر بذات محرّم، فهو ظهار.
- [١٢٣٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجلٍ ظاهرٍ من بنتٍ خالهِ، قال: ليس بظهار، إنّما الظهار من ذوات المحارم.
- [١٢٣٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت إن قال رجل: إن فعلت كذا وكذا فامرأته عليه كأمه، ثم فعله، قال ذلك التّظهار.
- [١٢٣٤٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إن حنت فعليه الظهار، وإن لم يحنت فلا شيء.

٧٠- بابُ الظهارِ بالطعامِ والشرابِ

- [١٢٣٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إن ظاهر بغير النساء، بطعام أو شرابٍ أو عملٍ ما كان، فإن فعله كفر عن يمينه.
- [١٢٣٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، أنه قال: إذا حرّم الرجل عليه طعاماً أن يأكله، ثم أكله، كفر عن يمينه.
- [١٢٣٤٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا حرّم الرجل عليه طعاماً أن يأكله، ثم أكله، كفر عن يمينه.
- [١٢٣٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن مسروق قال: من حرّم طعاماً فليس بشيء، فلا كفارة عليه، وذكر أن النبي ﷺ حلف مع التّحرّيم.

٧١- بابُ ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]

- [١٢٣٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]، قال: الوقاع^(١) نفسه.

(١) الوقاع والمواقعة: الجماع. (انظر: اللسان، مادة: وقع).

• [١٢٣٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَمْرِو وَعَبْدِ الْكَرِيمِ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ : الْوُقُوعُ نَفْسُهُ .

• [١٢٣٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : الْوِقَاعُ نَفْسُهُ .

٧٢- بَابُ مَا يَرَى الْمُتَطَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ

• [١٢٣٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا يَحِلُّ لِلْمُطَاهِرِ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ؟ قَالَ : يُقْبَلُ ، وَيُبَاشِرُ ، إِنَّمَا ذَكَرَ أَنْ يَتَمَاسَا ، قُلْتُ : أَفَيُضِي حَاجَتَهُ دُونَ فَرْجِهَا؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ يَضُرُّهُ إِلَّا الْوِقَاعُ نَفْسُهُ ، قُلْتُ : أَلَا تُنَزِّلُهَا ^(١) بِمَنْزِلَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ مَا لَمْ تُرَاجَعْ؟ قَالَ : لَا .

• [١٢٣٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، هَلْ يَرَى مِنْ شَعْرِهَا؟ أَوْ تَتَكَشَّفُ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْوِقَاعِ حَتَّى يُكْفَرَ .

• [١٢٣٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاشِرَ الْمُطَاهِرُ وَيُقْبَلَ .

٧٣- بَابُ التَّكْفِيرِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا

• [١٢٣٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ : الْعِتْقُ ، وَالطَّعَامُ ، وَالصِّيَامُ فِي الظَّهَارِ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا .

• [١٢٣٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا : الْعِتْقُ فِي الظَّهَارِ ، وَالطَّعَامُ ، وَالصِّيَامُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا .

(١) في الأصل : «ينزله» ، والمثبت هو الموافق للسياق .

٧٤- بَابُ الْمُظَاهِرِ يَصُومُ ثُمَّ ۞ يُوسِرُ لِلْعِتْقِ

- [١٢٣٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ صَامَ حَتَّى تَبْقَى سَاعَةٌ مِنْ الشَّهْرَيْنِ، ثُمَّ أُيسِرَ لِلْعِتْقِ أَعْتَقَ عِلْمًا غَيْرَ رَأْيٍ.
- [١٢٣٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا أُيسِرَ لِعِتْقِ رَقَبَةٍ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، أَعْتَقَ.
- [١٢٣٦١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا أُيسِرَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، أَعْتَقَ.
- [١٢٣٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُظَاهِرِ يَصُومُ ثُمَّ يُوسِرُ لِلْعِتْقِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، قَالَ: يَنْهَدِمُ الصِّيَامَ مَتَى مَا أُيسِرَ.
- [١٢٣٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: إِذَا صَامَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، ثُمَّ وَجَدَ الْكَفَّارَةَ أَطْعَمَ.
- [١٢٣٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ أُيسِرَ لِرَقَبَةٍ، فَإِنْ شَاءَ مَضَى فِي صَوْمِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً.
- [١٢٣٦٥] عبد الرزاق، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالَا: إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ أُيسِرَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الصِّيَامَ لِلْعِتْقِ، أَعْتَقَ قَالَ: وَقَالَ الْحَكَمُ: لَوْ صُمْتُ ثَمَانِيَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا، ثُمَّ قَدَرْتُ لِأَعْتَقْتُ.
- [١٢٣٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَوْ غَيْرِهِ فِي الْمُظَاهِرِ يَصُومُ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، قَالَ: يَنْهَدِمُ الصَّوْمَ، قَالَ: وَإِنْ أَطْعَمَ بَعْضَ الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَلَا يَنْهَدِمُ، وَلَكِنْ لِيُطْعِمَ مَا بَقِيَ.

٧٥- بَابُ يَصُومُ فِي الظَّهَارِ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ

- [١٢٣٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ شَهْرًا فِي الظَّهَارِ، ثُمَّ يَمْرُضُ فَيَفْطِرُ، قَالَ: فَلَيْسَتْ أَنْفٌ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيَّ: فَأَفْطَرَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ^(١)، ثُمَّ بَدَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: يُبَدَّلُ يَوْمًا مَكَانَهُ.
- [١٢٣٦٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَطَاءَ الحُرَّاسَانِيَّ فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُ مِثْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى كَتَبْنَا فِيهِ إِلَى إِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، فَكَتَبُوا إِلَيْنَا أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ يَقُولُ: يَسْتَأْنِفُ.
- [١٢٣٦٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مَغِيرَةَ، عَنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ صِيَامَهُ.
- [١٢٣٧٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ.
- [١٢٣٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: يَقْضِي، وَلَا يَسْتَأْنِفُ.
- [١٢٣٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ الأَفْطَسِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مُتَتَابِعِينَ كَمَا قَالَ اللّهُ، يَقُولُ: فَإِنْ أَفْطَرَ بَيْنَهُمَا اسْتَأْنَفَ. وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ.
- [١٢٣٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ فِي القُرْآنِ فَهُوَ مُتَتَابِعٌ إِلَّا قِضَاءَ رَمَضَانَ.
- [١٢٣٧٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الحَسَنِ وَقَتَادَةَ كَانَا يُرْحِصَانِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ عُدْرٌ، وَيَقُولَانِ: يَقْضِي.

(١) الغيم: السحاب المحمل بالماء. (انظر: اللسان، مادة: غيم).

- [١٢٣٧٥] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا مرض فأفطر قضى، ولم يستأنف.
- [١٢٣٧٦] عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في الرجل يصوم الشهرين المتتابعين ثم يمرض، قال: يتم على ما مضى، ولا يستأنف. قيل لمعمر: جعل بينهما شهر رمضان، أو يوم النحر، قال: يدخل في قول هؤلاء وهؤلاء.
- [١٢٣٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن جعل بينهما شهر رمضان، أو يوم النحر^(١) لم يوال حينئذ، يقول: يستأنف.
- [١٢٣٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه. ومحمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: إذا مرض أتم على ما مضى، ولا يستأنف.
- [١٢٣٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا صام المظاهر في غرة الهلال صام شهرين، إن كانا ستين يوماً، أو تسعة وخمسين يوماً، أو ثمانية وخمسين يوماً، فإذا لم يضم في غرة الهلال عد ستين يوماً.

٧٦- باب الواقعة للتكفير^(٢)

- [١٢٣٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قيل لعطاء وأنا أسمع: رجل تظاهر من امرأته فلم يكفر حتى أصابها، قال: بشس ما صنع، يستغفر الله، ثم ليغتر لها حتى يكفر، قلت: هل عليه من حد أو شيء؟ قال: ما علمت.
- [١٢٣٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي مجلز قال: كفارة واحدة، قال معمر: وقاله الحسن أيضاً.

• [١٦/٤]

(١) يوم النحر: يوم عيد الأضحى، وهو: اليوم العاشر من شهر ذي الحجة. (انظر: المعجم الوسيط،

مادة: نحر).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «قبل التكفير».

• [١٢٣٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد، عن الشعبي ويونس، عن الحسن قالاً: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ.

○ [١٢٣٨٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ حِجْلِيهَا، أَوْ قَالَ: سَاقِيهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْتَرِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى».

○ [١٢٣٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الحكم، عن عكرمة... مثله.

○ [١٢٣٨٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن ابن قسيط، عن ابن المسيب أن رجلاً تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.

○ [١٢٣٨٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَلْمَانَ^(١) بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَسَمِنَتْ وَتَرْتَعَتْ فَوْقَ عَلِيَّهَا فِي النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنَّهُ يُعْظَمُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فِرْوَةَ بْنَ عَمْرٍو، أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ»، وَهُوَ مِكَتَلٌ^(٢)، «يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا»^(٣)، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا، فَلْيُطْعِمْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا،

○ [١٢٣٨٣] [التحفة: دت س ق ٦٠٣٦].

(١) تصحف في الأصل إلى: «سليمان»، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٤٢/٧) من طريق المصنف، به، وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٣٣٣): «سلمان بن صخر البياضي المظاهر من امرأته، وقيل سلمة بن صخر، وهو الصواب».

(٢) المِكَتَل: وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعاً، والصاع مكيال قدره: ٢,٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكييل والموازين) (ص ٣٧).

(٣) الصاع: مكيال يزن حالياً: ٢٠٣٦ جراماً، والجمع: أصع وأضوع وضوعان وصيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

فَقَالَ ۞: أَعْلَىٰ أَفْقَرِ مِنِّي؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(١) أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي^(٢)، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِكَ».

• [١٢٣٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تُطْعِمُهُمْ جَمِيعًا^(٣)، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُفَرِّقَهُمْ.

• [١٢٣٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

• [١٢٣٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ قَالَ: كَفَّارَتَانِ، وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهِ.

٧٧- بَابُ الْمُظَاهِرِ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ

• [١٢٣٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَاتَ، أَوْ مَاتَتْ وَلَمْ يُكْفَرْ؟ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ، يَتَوَارَتَانِ، وَلَا تُكْفَرُ.

• [١٢٣٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ^(٤) وَغَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي الْمُظَاهِرِ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: يَرِثُهَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

• [١٢٣٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَرِثُهَا^(٥) وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ رَبِّهِ.

• [١٢٣٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُكْفَرُ ثُمَّ يَرِثُهَا.

۞ [٤/٦ ب].

(١) اللابتان: الأرض التي ألبستها الحجارة السود، وهما: حرة واقم (شرق المدينة)، من جهة طريق المطار، وحرة الوبرة وتسمى: الحرة الغربية. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٣٥).

(٢) رسمه في الأصل كالمثبت وأيضا: «منا».

(٣) قوله: «تطعمهم جميعا» وقع في الأصل: «تطعمهم خصا»، وأثبتناه استظهارا.

(٤) كذا بالأصل، ولعل الصواب: «حفص بن سليمان» فإنه من أصحاب الحسن، ولعمرو رواية عنه.

(٥) في الأصل: «يرثه»، وأثبتناه استظهارا.

• [١٢٣٩٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُكْفَرُ وَيَرْتُهَا، قَالَ الْحَكَمُ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَتَوَارَثَانِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ.

٧٨- بَابُ الْمُظَاهِرِ يُطَلِّقُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ

• [١٢٣٩٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يُكْفَرَ حَتَّى طَلَّقَهَا، فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَمَعَتْ^(١)، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، فَرَاجَعَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، قَالَ: فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

• [١٢٣٩٦] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَمَاتَ عَنْهَا، أَوْ طَلَّقَهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ نِكَاحَهَا، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَارَةٌ الظَّهَارِ.

• [١٢٣٩٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمُظَاهِرِ يُطَلِّقُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ثُمَّ يُرَاجَعُ، قَالَ: لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

• [١٢٣٩٨] عبد الرزاق، عَنِ عُثْمَانَ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

• [١٢٣٩٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ رَاجَعَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةُ الظَّهَارِ.

قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ أَيْضًا يَزُوي مِثْلَ قَوْلِهِ هَذَا، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَمَّا مَطْرُؤُ الْوَرَّاقِ، فَذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةَ الظَّهَارِ.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «فجمعت».

٧٩- بَابُ الَّذِي يَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَفْعَلْ

ثُمَّ يُطَلِّقُ وَاحِدَةً وَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ ثُمَّ تَعْمَلُ مَا خَلَفَ

• [١٢٤٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ خَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا أَلَّا تَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا نَكَحَهَا ۞، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ الَّتِي خَلَفَ أَلَّا تَدْخُلَهَا، فَلَمْ يَرَهُ الْحَسَنُ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ (١) فُرْقَةٍ وَنِكَاحٍ، يَقُولُ: قَدْ انْهَدَمَ قَوْلُهُ بِالْفُرْقَةِ، وَكَانَ قَتَادَةُ يُفْتِي بِهَذَا.

• [١٢٤٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ أَشْبَاهَ هَذَا.

• [١٢٤٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ خَرَجْتَ مِنْ دَارِي هَذِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَرَجْتَ، قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يَخْطُبَهَا، وَلَا يَنْكِحَهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

• [١٢٤٠٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ خَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَلَّا تَدْخُلَ دَارًا، ثُمَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتِ الْعِدَّةُ، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ، ثُمَّ تَرَوَّجَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَقَعَ الْحِنْثُ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ وَإِنْ دَخَلَتِ (٢) الدَّارَ بَعْدَمَا يَتَرَوَّجُهَا، إِذَا كَانَتْ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالتَّطْلِيقَةِ الْأُولَى، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

• [١٢٤٠٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَكَذَا فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَتَرَوَّجْتَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَرَوَّجَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَمَعَلَّتِ الَّذِي قَالَ، قَالَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ حِنْثٌ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا.

• [١٧/٤]

(١) قوله: «ذلك عن» وقع في الأصل: «عن ذلك»، وما أثبتناه أليق بالسياق.

(٢) في الأصل: «دخل»، والمثبت هو الموافق للسياق.

٨٠- بَابُ الظَّهَارِ قَبْلَ النِّكَاحِ

- [١٢٤٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سألتُه عن رجلٍ ظاهرٍ من امرأةٍ قبل أن ينكحها، ثم نكحها، قال: يكفر قبل أن يصيبها.
- [١٢٤٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجري، عن ابن المسيب في رجلٍ ظاهرٍ من امرأةٍ لم ينكحها، ثم نكحها، قال: عليه كفارة الظهار.
- [١٢٤٠٧] عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه مثله، قال: عليه كفارة الظهار.
- [١٢٤٠٨] عبد الرزاق، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الرقي، عن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل امرأةً عليه كظهر أمه إن تزوجها، فسأل عمر بن الخطاب، فقال: إن تزوجها فلا يفرضها حتى يكفر.
- [١٢٤٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري في الظهار قبل النكاح، قال: يقع عليه الظهار.
- [١٢٤١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن وقتادة قالاً: إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء، إلا أن ينكح.
- [١٢٤١١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً، ولا الطلاق قبل النكاح شيئاً.

٨١- بَابُ الْمُظَاهِرِ مِرَازًا

- [١٢٤١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن ظاهر من امرأته مِرَازًا، فكفارة واحدة.
- [١٢٤١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وعمرو بن دينار يقولان^(١): إذا ظاهر في مجلسٍ واحدٍ مِرَازًا، فعليه كفارة واحدة، وإن ظاهر في مجالسٍ شتى فكفاراتٍ شتى، والأيمان كذلك.

(١) قبله بالأصل: «لا»، والظاهر أنها مقحمة.

- [١٢٤١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال ﷺ: إذا ظاهر مِرَازًا، وإن كان في مجالس شتى، فكفارة واحدة ما لم يكفر، والأيمان كذلك.
- [١٢٤١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يقول مثل قول الحسن.
- قال معمر: وأخبرني من سمع عكرمة والحسن، يقولان في الأيمان مثله، ولم يبلغني ما قالًا في الظهار.
- [١٢٤١٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاوس وجابر، عن الشعبي في الذي يظاهر مِرَازًا، قالًا: كفارة واحدة، وإن كان في مجالس شتى، فكفارة واحدة ما لم يكفر.
- [١٢٤١٧] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن ليث، عن طاوس والشعبي قالًا: لو ظاهر خمسين مرة، فليس عليه إلا كفارة واحدة.
- [١٢٤١٨] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو^(١)، عن علي قال: إذا ظاهر مِرَازًا في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى فكفارات شتى، والأيمان كذلك.
- [١٢٤١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال علي: إذا ظاهر رجل من امرأته في مجالس شتى، فعليه كفارات شتى، وإن ظاهر في مجلس واحد مِرَازًا، فعليه كفارة واحدة، والأيمان كذلك.
- [١٢٤٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري قال: ولكنا نقول: إذا أراد الأول فكفارة واحدة، وإن كان يريد أن يغلظ فلكل يمين كفارة، والأيمان كذلك.

• [٧/٤ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عمر»، والتصويب من ترجمته، وينظر: «تهذيب الكمال» (٨/٣٦٤، ٣٦٥).

٨٢- بَابُ الْمُظَاهَرِ مِنْ نِسَائِهِ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ

• [١٢٤٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: رجل ظاهر من نِسَائِهِ، فقال: أُنْتَنَ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَالَ: فَلَانَةٌ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ، وَفُلَانَةٌ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ لِأُخْرَى فِي قَوْلِ وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَقُولُ أَنَا: خُذُوا التَّظَاهَرَ بِالْأَيْمَانِ.

• [١٢٤٢٢] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن مثل قول عطاء.

• [١٢٤٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عطاء بن أبي رباح مثل حديث ابن جريج، عن عطاء في الظَّهَارِ.

• [١٢٤٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة، فقال: أُنْتَنَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٤٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً ظاهر من ثلاث نسوة زمان عمر بن الخطاب ~~خولت~~، فقال عمر: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٤٢٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاوس قال: إذا ظاهر من أربع نسوة فكفارة واحدة.

قال: وقال الحكم: عن كل امرأة منهن كفارة إذا ظاهر من نِسَائِهِ.

• [١٢٤٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا ظاهر من أربع نسوة، فأزبع كفارات.

• [١٢٤٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا ظاهر من نِسَائِهِ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، وَقَالَ غَيْرُ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْرِيهِ لَهِنَّ. ﴿٥﴾

٨٢- باب المظاهر تمضي له^(١) أربعة أشهر

- [١٢٤٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المظاهر تمضي له أربعة أشهر، قال: ليس ذلك بإيلاء، قيل له: ﴿ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ﴾ [المجادلة: ٣] عقوبة، ثم قال: في الإيلاء^(٢) على ناحية، قال: وقال لي في الظهار ما قال، ففرق بينهما.
- [١٢٤٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني إبراهيم بن أبي بكر، عن رجل، عن علي، أنه قال: لا يدخل إيلاء في تظاهر، ولا تظاهر في إيلاء.
- [١٢٤٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في المظاهر تمضي له أربعة أشهر، قال: ليس ذلك بإيلاء، متى كفر فهي امرأته.
- [١٢٤٣٢] قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول بما^(٣) قال الزهري: ليس له وقت.
- [١٢٤٣٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، قال: سألت الشعبي عن رجل قال: امرأته عليه كظهر أمه، قال: لا يكون إيلاء ظهرا، ولا ظهرا إيلاء.
- [١٢٤٣٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس للظهار وقت، متى كفر فهي امرأته.
- [١٢٤٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء في رجل تظاهر من امرأته، ثم تركها حتى يمضي أربعة أشهر، فهو إيلاء.

(١) ليس في الأصل، وأثبتناه لموافقة الترجمة لما تحتها من الآثار.

(٢) الإيلاء: اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٣٤٥).

• [١٢٤٣٠] [شعبة: ١٨٦٤٢].

(٣) ليس في الأصل، وأثبتناه لمناسبة السياق، إذ إن الحسن - وهو البصري - ليست له رواية عن الزهري.

• [١٢٤٣٣] [شعبة: ١٨٦٤٠].

- [١٢٤٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: هو إيلاء.
- [١٢٤٣٧] وأما عثمان بن مطير فذكر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وابن المسيب، أنهما قالا: ليس للظهار وقت، متى كفر فهي امرأته.
- [١٢٤٣٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة قال: كان طلاقهم في الجاهلية الظهار، والإيلاء، فجعل الله في الظهار ما سمعتم، وجعل في الإيلاء ما سمعتم.

٨٤- باب هل يكفر المظاهر إذا بر؟

- [١٢٤٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: إذا بر المظاهر لم يكفر.
- [١٢٤٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا بر المظاهر لم يكفر.
- [١٢٤٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال: المظاهر يكفر وإن بر.
- [١٢٤٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يكفر المظاهر وإن بر، قد قال منكرا من القول ووزوا.

٨٥- باب المظاهر من الأمة

- [١٢٤٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه في الرجل يظاهر من أمته قبل أن يصيبها، قال: يكفر كفارة الحر إن أراد أن يطأها.
- [١٢٤٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وفتادة مثل قول ابن طاوس.
- [١٢٤٤٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجل ظاهر من أمته، ثم أراد نكاحها، قال: إن شاء اعتقها، وجعل عتقها كفارة يمينه، ولكن ليقدم إليها شيئا.

• [١٢٤٣٩] [شيبة: ١٢٧٦٤].

• [١٢٤٤١] [شيبة: ١٢٧٦٣].

- [١٢٤٤٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد ومغيرة، عن إبراهيم قال: من ظاهر من أمته، فهو ظهاراً فليكفر، قال حماد، وقال إبراهيم: وإن لم يكن أصابها، إذا كانت في ملكه فلا يصيبها حتى يكفر.
- [١٢٤٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن مطر الوراق، عن الحسن قال: إذا كان لا يصيبها فليس عليه كفارة.
- [١٢٤٤٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كفارة الأمة والحرّة كفارة تامّة.
- [١٢٤٤٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن برقان، عن سعيد بن جبيرة قال: هُنَّ من النساء.
- [١٢٤٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحكم بن أبان، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: يكفر مثل كفارة الحرّة.
- وقاله عمرو بن دينار.
- [١٢٤٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل ظاهر من^(١) أمته، قال: أما أنا فكنّتك مكفراً شطر كفارة الحرّة، كما عدتها شطر عدّة الحرّة.
- [١٢٤٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي في رجل ظاهر من سريته كان لا يراه ظهاراً، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣].

٨٦- بَابُ تَظَاهِرِ الْمَرْأَةِ

- [١٢٤٥٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في امرأة، قالت لزوجها: هو عليها كأبيها، قال: قد قالت: منكر من القول وزوراً فنرى أن تكفر بعثت رقبة، أو تصوم

• [٤/٨ ب].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن» ولعل ما أثبتناه هو الصواب، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، وينظر: (١٢٣٤٤)، (١٢٣٩٠).

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ تُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَلَا يَحُولُ قَوْلُهَا هَذَا بَيْنَ زَوْجِهَا وَبَيْنَهَا أَنْ يَطَّأَهَا .

- [١٢٤٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى ظَهَارَهَا مِنْ زَوْجِهَا ظَهَارًا .
- [١٢٤٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَظَاهُهَا قَالَتْ : هُوَ عَلَيَّهَا كَأَبِيهَا قَالَ : يَمِينُ لَيْسَ هِيَ بِظَهَارٍ ، حَرَمَتْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهَا

٨٧- بَابُ ظَهَارِهَا قَبْلَ نِكَاحِهَا

- [١٢٤٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَغِيرَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ ظَاهَرَتْ مِنَ الْمُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنْ تَزَوَّجَتْهُ ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا فَقَهَاءُ كَثِيرٌ ، فَأَمَرُوهَا أَنْ تُكْفَرَ فَأَعْتَقْتُ غُلَامًا لَهَا تَمَنَّ الْأَمِينُ .

- [١٢٤٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ نَحْوًا مِنْ هَذَا .

- [١٢٤٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنِ مَوْلَى لِعَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ ، أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ خَطَبَهَا ، فَقَالَتْ : هُوَ عَلَيَّ كَأَبِي ، فَلَمَّا كَانَ عَلَى الْعِرَاقِ خَطَبَهَا ، فَقَالَتْ : احْجُبُوا هَذَا الْأَعْرَابِيَّ عَنِّي ، فَإِنَّهُ عَلَيَّ كَأَبِي ، فَاسْتَفْتَيْتُ بِالْمَدِينَةِ فَأُفْتِيَتْ أَنْ تُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهَا وَتَنْكِحَهُ .

- [١٢٤٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ ، قَالَ : قَالَتْ بِنْتُ طَلْحَةَ - أَحْسَبُهُ قَالَ : فَاطِمَةَ - لِمُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، إِنْ نَكَحْتَهُ فَهُوَ عَلَيَّهَا كَأَبِيهَا ، ثُمَّ نَكَحْتَهُ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالُوا : تُكْفَرُ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِمَّنْ قَبْلَنَا يَرَاهُ شَيْئًا ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، قَالَا : لَيْسَ بِظَهَارٍ ^(١) .

(١) في الأصل : «بظاهر» ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

٨٨- بَابُ يُظَاهِرُ ثُمَّ يَأْبَى أَنْ يَكْفُرَ

• [١٢٤٦٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال: إن قال المظاهر: لا حاجة لي بها، لم يترك حتى يطلق أو يراجع.

٨٩- بَابُ يُظَاهِرُ إِلَى وَقْتِ

• [١٢٤٦١] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: بلغني عن عطاء، أو إبراهيم، أنه كان يقول: إذا ظاهر منها ساعة فهو لازم له.

وقاله ابن أبي ليلى، وقال غيره: إذا ظاهر ساعة فمضت الساعة لم يكن شيئاً، وهو قولنا.

٩٠- بَابُ الْإِيْلَاءِ

• [١٢٤٦٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألتُه عن الإيلاء، فقال: أن يخلف بالله لا يجامعها، أو ليغيظنها، أو ليسوءنها، أو ليحرمها أو لا يجتمع رأسه ورأسها.

قال الثوري: وأما إذا قال: لا أفرئك، لا أمسك، فليس بشيء حتى يكون يمينا.

• [١٢٤٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال الإيلاء: أن يخلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر، إن ضرب أجلاً أو لم يضرب، إذا كان الذي يخلف عليه أربعة أشهر فأكثر، قال عطاء: فأما أن يقول لا أمسك، ولا يخلف، أو يقول قولاً عظيماً ثم يهجرها فليس بإيلاء.

• [١٢٤٦٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن يزيد بن الأصم، أن عبد الله بن

• [١٩/٤] ✽

• [١٢٤٦٠] [شبية: ١٢٦٧١].

• [١٢٤٦٢] [شبية: ١٩٤٧١]، وسيأتي: (١٢٤٧٤).

• [١٢٤٦٣] [شبية: ١٨٩٥٣].

• [١٢٤٦٤] [شبية: ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١]، وسيأتي: (١٢٤٦٥، ١٢٧٣٤، ١٢٧٣٥).

عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: مَا فَعَلْتَ تَهْلُلُ؟ يَعْنِي: امْرَأَتُهُ، عَهْدِي بِهَا لِسِنَّةٍ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ لَقَدْ خَرَجْتُ وَمَا أَكَلْتُهَا، قَالَ: فَعَجَّلِ الْمَسِيرَ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ، وَأَنْتَ خَاطِبٌ.

• [١٢٤٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن بزقان، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال ما فعلت تهلل؟ يعني: امرأته، قال: عهدي بها لسنة، قال: أجل، والله لقد خرجت وما أكلتها، قال: فعجل قبل أن تمضي الأربعة أشهر، فإن مضت فهي تطلقته.

• [١٢٤٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال الإيلاء: أن يخلف ألا يمسه أبدا أو أقل، إذا كان الذي يخلف أكثر من أربعة أشهر.

• [١٢٤٦٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا حلف بالله لا يفربها، ثم تركها حتى تنقضي أربعة أشهر، فهو إيلاء ضرب أجلا أو لم يضرب، فإن قال: لا أفربك، لا أمسك، وهجرها، فليس ذلك بإيلاء.

• [١٢٤٦٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع سعيد بن جبيرة يحدث، عن ابن عباس قال: الإيلاء هو: أن يخلف^(١) ألا يأتيها أبدا.

• [١٢٤٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال عمرو بن دينار إن أبا يحيى، مؤلف معاذ أخبره، عن ابن عباس... مثله.

• [١٢٤٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إن يعقوب أخبرني أنك أنك سمعت ابن عباس، يقول: إن سمي أجلا فله الأجل ليس بإيلاء، وإن لم يسمه فهو

• [١٢٤٦٥] [شبية: ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١]، وتقدم: (١٢٤٦٤) وسيأتي: (١٢٧٣٤، ١٢٧٣٥).

(١) تصحف في الأصل إلى: «تحلف»، والمثبت هو الصواب كما يدل عليه السياق بعده.

إِيْلَاءٌ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِيْلَاءِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: فَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنْ سَمَى أَجْلًا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ۞.

٩١- بَابُ مَا خَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَهُوَ إِيْلَاءٌ

• [١٢٤٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَالَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَهُوَ إِيْلَاءٌ، إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَأَغِيظَنَّكَ، وَاللَّهِ لَأَسُوءُ نَفْكَ، وَاللَّهِ لَا أَفْرُبُكَ، وَأَشْبَاهُ هَذَا

• [١٢٤٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَفْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ الْجَمَاعَ، فَهُوَ إِيْلَاءٌ.

• [١٢٤٧٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْإِيْلَاءُ فِي الْجَمَاعِ، وَأَنَا أَخْشَى ^(٢) أَنْ يَكُونَ هَذَا إِيْلَاءً.

• [١٢٤٧٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ لِيَغِيظَنَّهَا، أَوْ لِيَسُوءَنَّهَا، أَوْ لِيَحْرَمَنَّهَا، أَوْ لَا يَجْتَمِعَ رَأْسُهُ وَرَأْسُهَا فَهُوَ إِيْلَاءٌ

• [١٢٤٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ بِإِيْلَاءٍ قَدْ غَاظَهَا حِينَ لَمْ يَقْرُبَهَا

• [١٢٤٧٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

۞ [٤/٩ ب].

• [١٢٤٧٢] [شيبه: ١٨٩٥٩].

(١) تصحف في الأصل إلى: «عن» بدون واو العطف وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، فالثوري يروي عن حماد عن إبراهيم كما في: (١٣٥)، (١٩٩)، ويروي عن عبد الله بن أبي سرف كما في: (١٦٠١٤)، (١٦٩٣٥).

(٢) تصحف في الأصل إلى: «أحكي» والمثبت هو الصواب كما سيأتي من وجه آخر عن إبراهيم (١٢٤٧٦).

• [١٢٤٧٤] [شيبه: ١٩٤٧١]، وتقدم: (١٢٤٦٢).

• [١٢٤٧٦] [شيبه: ١٨٩٢٦]، وتقدم: (١٢٤٧٣).

حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْإِیْلَاءُ فِي الْجَمَاعِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا إِیْلَاءً.

• [١٢٤٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: إِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ أَنْتِ كَأُمِّي، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ فَرَّقْتِكِ، فَهُوَ إِیْلَاءٌ، وَكُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا لَا يَقْرُبُهَا فَهُوَ إِیْلَاءٌ، إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ قَرَّبَهَا قَبْلَهَا فَهُوَ عَلَيَّ مَا قَالَ.

• [١٢٤٧٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ لِأَجْلِ سَمَاءِ دُونَ الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ بِإِیْلَاءٍ.

• [١٢٤٧٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

• [١٢٤٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ شَهْرًا، فَمَكَثَ عَنْهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِإِیْلَاءٍ.

• [١٢٤٨١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِإِیْلَاءٍ.

• [١٢٤٨٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ.

• [١٢٤٨٣] عبد الرزاق، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ.

• [١٢٤٨٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ بِإِیْلَاءٍ.

ذِكْرُهُ عَنْ غَامِرِ الْأَحْوَلِ.

• [١٢٤٧٨] [شيبه: ١٨٩٠٩].

• [١٢٤٨٤] [شيبه: ١٨٩٠٨].

• [١٢٤٨٥] عبد الرزاق، قال: سمعتُ الحجاج بن أَرْطاة، سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بَابُ إِيْلَاءٍ

• [١٢٤٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ، قَالَ: هُوَ إِيْلَاءٌ.

• [١٢٤٨٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُمِّيَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ شَهْرًا، فَامَكَتْ عَنْهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: ذَلِكَ إِيْلَاءٌ سَمِيَ أَجْلًا أَوْ لَمْ يُسَمَّهِ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٤٨٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ وَبَرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيْلَاءٌ.

• [١٢٤٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ.

• [١٢٤٩٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، فَجَامَعَهَا بَعْدَ أَشْهُرٍ، وَقَدَّرَ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَفُوعِهِ عَلَيْهَا، وَبَيَّنَّ تَمَامَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِيْلَاءُ حِينَ يُجَامِعُهَا، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَمَامِ السَّنَةِ إِلَّا أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الْإِيْلَاءُ، أَلَا إِنْ الْإِيْلَاءُ إِنَّمَا يَقَعُ حِينَ يُجَامِعُهَا

٩٢- بَابُ حَلَفِ أَلَّا يَقْرَبَهَا وَهِيَ تُرْضِعُ

• [١٢٤٩١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: حَلَفْتُ أَلَّا أَمَسَّ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ^(١)، فَأَمَرَهُ بِاعْتِزَالِهَا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُرْضِعُ، فَحَلَسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

• [١٢٤٨٨] [شيبه: ١٨٨٦٤، ١٨٨٦٣، ١٨٩٠٢].

• [١٠/٤].

(١) في الأصل: «سنتين»، والمثبت من «الاستذكار» (١٧/١٠٧) لابن عبد البر من طريق المصنف.

• [١٢٤٩٢] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرني سماك بن حرب، عن أبي عطية الهجيمي^(١) قال: حلف ألا يقرب امرأته حتى تفرغ من نفطها، فقال: فمر بالقوم فقالوا: ما أحسن ما عذبي^(٢) به فعنت، فأخبرهم أنه كان آلى منها حتى تفرغ، فقال القوم: ما نرى امرأتك إلا قد بانث منك، فأتى عليا فسأله، عن ذلك، فقال: إن كنت آليت في غضبك فقد بانث منك امرأتك، وإن كان غير ذلك فهي امرأتك.

• [١٢٤٩٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه سأله عن رجل كانت امرأته ترضع، فحلف بالطلاق لا يقربها حتى تفرغ، قال: إن قربها قبل أن تمضي أربعة أشهر فقد وقع الطلاق، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو إيلاء.

• [١٢٤٩٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل حلف ألا يقرب امرأته وهي ترضع، قال: ليس بإيلاء إنما أراد الإصلاح به. قال معمر: وبلغني عن علي مثله.

٩٣- بَابُ الَّذِي يَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا أَلَّا يَقْرِبَهَا هَلْ يَكُونُ إِيْلَاءً؟

• [١٢٤٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا ألا يقربها سنة قال: فقال قتادة: كان الحسن يقول: إذا مضت الأشهر فقد بانث منه، فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاء، قد هدمه الطلاق والنكاح، قال قتادة^(٣): قال أبو الشعثاء: إذا مضت الأشهر فقد بانث منه، فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاء، ولكنه لا يقربها حتى تمضي السنة، فإن مسها حنث في يمينه.

قال معمر: وبلغني عن إبراهيم، أنه قال: إن تزوجها بعد ذلك فقد وقع الإيلاء.

• [١٢٤٩٢] [شيبه: ١٨٩٤٨].

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٨١ - ٣٨٢).

(٢) في الأصل: «غذا» والصواب ما أثبتناه بدلالة السياق بعده.

• [١٢٤٩٣] [شيبه: ١٩٦٢٨].

(٣) في الأصل: «قلت: أده» المثبت استظهارا، فإن قتادة يروي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد.

• [١٢٤٩٦] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مضت الأشهر فقد بانَتْ منه، فإن تزوّجها بعد ذلك فهو مولى أيضا، وإن لم يمسه حتى تمضي الأشهر فقد بانَتْ منه، وإن تزوّجها بعد ذلك فهو مولى أيضا، وإن لم يمسه حتى تمضي الأشهر بانَتْ منه أيضا.

• [١٢٤٩٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن مسستك خمسة أشهر قال: ليس ذلك بإيلاء، ليس الطلاق بيمين فيكون إيلاء.

٩٤- باب انقضاء الأربعة

• [١٢٤٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني، قال: سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء، فمزّرت به، فقال: ما قال لك؟ فحدثته به، قال: أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت يقولان؟ قلت: بلى قال: كانا يقولان إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها تعتد عدة المطلقة.

• [١٢٤٩٩] عبد الرزاق، عن معمر وابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ألى النعمان من امرأته، وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذة، فقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة.

• [١٢٥٠٠] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، قال: أخبرني يزيد بن الأصم، أنه سمع ابن عباس يقول: انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق، والقيء: الجماع.

• [١٢٥٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا: إذا

• [١٠/٤] ب.

• [١٢٤٩٧] [شيبة: ١٨٦٤٦].

• [١٢٤٩٨] [شيبة: ١٨٨٦٢].

• [١٢٤٩٩] [شيبة: ١٨٨٦٣، ١٨٨٦٤، ١٨٩٠٢].

مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ فَهِيَ تَطْلِقُهَا ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، قَالَ قَتَادَةُ : قَالَ عَلِيُّ ،
وَإِبْنُ مَسْعُودٍ : تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ .

• [١٢٥٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ
مُقْسِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ .

• [١٢٥٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ : لِلذَّيْنِ
يُقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَإِنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ .

• [١٢٥٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا .

• [١٢٥٠٥] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ .

• [١٢٥٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ تَعْتَدُ بَعْدَ
الْأَرْبَعَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ .

قَالَ قَتَادَةُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تُطَوَّلُوا عَلَيْهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ .

• [١٢٥٠٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ كَانَ
يَقُولُ : إِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةَ فَهِيَ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا ، وَلَا تَعْتَدُ بَعْدَهَا .

• [١٢٥٠٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةَ ، وَلَمْ
يَفْعَلْ فِيهَا وَاحِدَةً ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ ، وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا وَرَاشَةٌ ،
وَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، وَإِنَّهُ لَيَجِبُ أَنْ يُؤَخَّذَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ
فِيضِيءُ^(١) ، أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهَا وَاحِدَةً .

• [١٢٥٠٤] [شبية : ١٢٦٢٥ ، ١٨٨٧٠ ، ١٨٩٠١] ، وتقدم : (١٢٤٦٤ ، ١٢٤٦٥) وسيأتي : (١٢٧٣٤ ،
١٢٧٣٥) .

(١) الفيء والغنيمة : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : فياً) .

- [١٢٥٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن مسلم، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: إذا مضت ^٥ الأربعة فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها.
- [١٢٥١٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت داود بن أبي عاصم يحدث أن محمّد بن يوسف أمره أن يسأل عن امرأة من ثقيف آلى منها زوجها، فعدد رجالاً سألهم، عن ذلك منهم عكرمة مولى ابن عباس، فكلّهم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.
- [١٢٥١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن قبيصة بن ذؤيب قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة.
- قال: وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: هي تطليقة، وهو أملك بها، وكان الزهري يأخذ بقول أبي بكر.
- [١٢٥١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، أن ابن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن قالا: إذا مضت الأشهر فهي واحدة، وهو أحق بها.
- [١٢٥١٣] عبد الرزاق، عن محمّد بن راشد، أنه سمع مكحولاً يقول: إذا مضت الأربعة فهي واحدة، وهو أحق بها حتى تحيض ثلاث حيضات.
- [١٢٥١٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول مثله.
- [١٢٥١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن ابن المسيب قال: يوقف^(١) المولى عند انقضاء الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

• [١١/٤] أ.

• [١٢٥١٠] [شبية: ١٨٨٧٠].

• [١٢٥١١] [شبية: ١٨٨٦٩].

(١) تصحف في الأصل إلى: «توقف» بالمشناة الفوقية، والمثبت هو الصواب، وسيأتي برقم: (١٢٥١٨)،

(١٢٥٢١)، (١٢٥٢٣)، (١٢٥٢٤).

- [١٢٥١٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن مزوان، عن علي قال: إذا مضت الأربعة فإنه يحبس حتى يفيء أو يطلق. قال مزوان: ولو وليت هذا لقضيت فيه بقضاء علي.
- [١٢٥١٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة، عن علي قال: إذا مضت الأربعة فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق.
- [١٢٥١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أبا الدرداء وعائشة قالا: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.
- [١٢٥١٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن محمد، أن رجلاً آلى من امرأته، فقالت له عائشة بعد عشرين شهراً أما أن لك أن تفيء.
- [١٢٥٢٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد أن رجلاً كان يولي من امرأته سنة، فيأتي عائشة: فتقرأ عليه^(١): ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]، وتأمره باتقاء الله، وأن يفيء.
- [١٢٥٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة، فإما أن يفيء وإما أن يطلق.
- [١٢٥٢٢] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله.
- [١٢٥٢٣] عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن طاوس قال: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.
- [١٢٥٢٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

[١٢٥١٦] [شيبه: ١٨٨٢].

(١) قوله: «فتقرأ عليه» تصحف في الأصل إلى: «فيقرأ عليها»، والتصويب من «الاستذكار» (٨٦/١٧) لابن عبد البر من طريق ابن عيينة، به.

[١٢٥٢١] [التحفة: خ ٨٣٠٦، ح ٨٣٩٠].

[١٢٥٢٤] [شيبه: ١٨٨٣].

طَاوُسٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : يُوقَفُ الْمُؤَلِي عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِذَا أَنْ يَفِيءَ ، وَإِذَا أَنْ يُطَلَّقَ .

• [١٢٥٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ وَمَعْمَرِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ مَرْوَانَ وَقَفَ رَجُلًا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ۞ .

٩٥- بَابُ الرَّجُلِ يَجْهَلُ الْإِيْلَاءَ حَتَّى يُصِيبَ امْرَأَتَهُ أَوْ لَا يُصِيبُ

• [١٢٥٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ هِشَامُ بْنُ يَحْيَى ، لِعَطَاءٍ : إِنْ جَهِلَ إِنْسَانٌ أَجَلَ الْإِيْلَاءِ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، قَالَ : وَإِنْ جَهِلَ فَإِنَّ أَجَلَ ذَلِكَ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ .

• [١٢٥٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، أَوْ أَحْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ ، وَهُوَ لَا يَذْكُرُ يَمِينَهُ ، فَآتَى عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَاتُّوا ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ : قَدْ بَانَتْ مِنْكَ فَاخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا ، فَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا وَأَصْدَقَهَا رَطْلًا مِنْ فِضَّةٍ .

• [١٢٥٢٨] قال عبد الرزاق : وَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ (١) الْمُجَالِدِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ النَّخَعِ كَانَ غَازِيًا ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : إِنِّي خَرَجْتُ وَأَنَا غَضْبَانٌ عَلَى امْرَأَتِي ، وَقَدِمْتُ وَأَنَا رَاضٍ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، وَكُنْتُ حَلَفْتُ أَلَّا أَقْرَبَهَا ، فَذَهَبَ الْأَشْهُرُ ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ (٢) : هَذَا الْإِيْلَاءُ ، أَذْهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ ،

• [١٢٥٢٥] [شيبه: ١٨٨٨٤] .

• [١١/٤ ب] ۞ .

• [١٢٥٢٧] [شيبه: ١٨٨٦٤ ، ١٨٨٦٣ ، ١٨٩٠٢] .

• [١٢٥٢٨] [شيبه: ١٨٨٦٤ ، ١٨٨٦٣] .

(١) مكانه في الأصل كلمة غير واضحة ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب وينظر رقم (٥٠٢٠) ، (٥٠٩٣) .

(٢) قوله : «له أصحابه» تصحف في الأصل إلى : «لأصحابه» ، والمثبت هو الصواب بدلالة الكلام بعده .

فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَمَسَّأَلَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَعْتَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ بَانَتْ مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ، أَذْهَبَ فَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ اخْطَبَهَا إِنْ شَاءَتْ، فَأَتَاهَا، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، فَقَالَتْ: فَيَأْتِي أَرْجِعُ إِلَيَّ زَوْجِي.

٩٦- بَابُ الرَّجُلِ يُؤَلِّي وَلَمْ يَدْخُلْ

- [١٢٥٢٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُجَامِعْهَا، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيْلَاءٍ، وَإِنْ مَكَثًا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى جَمَاعِهَا.
- [١٢٥٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَاسَرَهُ^(١) أَهْلَهَا، فَحَلَفَ أَلَّا يَبْنِي بِهَا سَنَةً، فَقَالَ: لَا تَرَى هَذَا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، مِثْلَ الْمُؤَلِّيِ إِنَّمَا الْإِيْلَاءُ بَعْدَ الدُّخُولِ، إِنَّمَا يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِالرَّجْعَةِ^(٢) وَبِالتَّكْفِيرِ^(٣) عَنْ يَمِينِهِ، وَتَعَجِيلِ الْبِنَاءِ^(٤) بِأَهْلِهِ.
- [١٢٥٣١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ «لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» [البقرة: ٢٢٦]، قَالَ: لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ.
- [١٢٥٣٢] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، أَنَّ الْحَسَنَ وَمَكْحُولًا كَانَا يَدْفَعَانِ عِنْدَ الْإِيْلَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ.
- [١٢٥٣٣] عبد الرزاق، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

• [١٢٥٣٠] [شيبه: ١٨٩٧٢].

(١) تصحف في الأصل إلى: «فعاشره»، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «بالركعة»، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.

(٣) في الأصل بدون واو العطف، وأثبتناها استظهاراً للمعنى.

(٤) تصحف في الأصل إلى: «الثناء» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.

٩٧- بَابُ الْفَيْءِ الْجَمَاعِ

• [١٢٥٣٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ يَزِيدِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْفَيْءُ : الْجَمَاعُ .

• [١٢٥٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَأَرَادَ الْفَيْئَةَ^(١) فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ أَجْلِ الدَّمِّ، حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا عَلْقَمَةَ بِنَ قَيْسٍ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَا : أَلَيْسَ قَدْ رَاجَعْتَهَا فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ : بَلَى، قَالَ^(٢) : فَهِيَ امْرَأَتُكَ .

• [١٢٥٣٦] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ فَأَرَادَ أَنْ يَفِيءَ، فَخَشِيَ إِلَّا تَطَهَّرَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَأَفْتَوْهُ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ .

• [١٢٥٣٧] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ^(٣) مَرَضٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ سِجْنٍ، أَجْزَأُهُ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ .

• [١٢٥٣٨] قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ^(٤) .

• [١٢٥٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : الْفَيْءُ : الْجَمَاعُ، لَا عُذْرَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُجَامِعَ، وَإِنْ كَانَ فِي سِجْنٍ أَوْ سَفَرٍ، سَعِيدُ الْقَائِلِ .

• [١٢٥٣٤] [شيبه: ١٨٩٢٣] .

(١) غير واضحة في الأصل، والتصويب من «تفسير الطبري» (٤/٥٦) من طريق المصنف، به .

• [٤/١٢] أ . (٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب : «قالا» .

(٣) مكانه في الأصل كلمة غير واضحة كأنها «يقدر»، ولعل الصواب ما أثبتناه بقريضة كلام الحسن في هذا الباب ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥/٣٨٦) .

(٤) كذا في الأصل، ولم يمر بنا في هذا الباب قول للحسن مما يدل على وجود سقط هنا، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٤١٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال : إن آلى ثم مرض أو سجن أو سافر ثم راجع؛ فإن له عذرا ألا يجامع، قال : وسمعت الزهري يقول مثل ذلك .

• [١٢٥٤٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير قال: الفيء: الجماع.

• [١٢٥٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الفيء: الجماع ليس دونه شيء^(١) إلا من عذر، أو جهالة، ثم قال: بعد إذا أشهد ودخل عليها فحسبته قد فاء، وقوله الأول أعجب إلي.

• [١٢٥٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا فاء في نفسه فهو يجزئته هي امرأته.

• [١٢٥٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: لا يجزيه ذلك ليس بشيء حتى يتكلم بلسانه.

٩٨- باب يؤلي منها وهي حامل

• [١٢٥٤٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل آلى من امرأته وهي حامل، فوضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر، ولم يفئ، قال: ليستكمل أربعة أشهر، فإن فاء قبل الأربعة فهي امرأته.

قال معمر: وأقول أنا قول علقمة بن قيس يأتي على ذلك.

• [١٢٥٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أقول إن آلى منها فوضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر ولم يفئ، فليستكمل أربعة أشهر، فإن مضت فوضعت بعدها بليلة، أو بما كان فقد حلت، وإن مات عنها وهي حامل، وكان آلى منها ولم يفئ فأجلها أن تضع حملها.

• [١٢٥٤٠] [شيبه: ١٨٩٢٩].

(١) قوله: «دونه شيء» مطموس بالأصل وأثبتناه استظهاراً.

• [١٢٥٤٢] [شيبه: ١٨٠٤٨].

• [١٢٥٤٣] [شيبه: ١٨٠٨٤].

• [١٢٥٤٦] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل يؤلي من امرأته ثم يموت أحدهما وهي حامل، قال: يتوارثان ما لم تمض الأربعة.

• [١٢٥٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة في رجل آلى من امرأته وهي حامل، ثم توفي قبل أن تمضي أربعة أشهر، وهي حامل، قال: ترثه وأجلها أن تضع حملها.

٩٩- بَابُ يُطَلَّقُ ثُمَّ يَزْجَعُ

• [١٢٥٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا طلق فحاضت حيضة، أو اثنتين، ثم يزوجها، ثم آلى، استقبلت الإيلاء أربعة أشهر من يوم يؤلي.

• [١٢٥٤٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن آلى رجل من امرأته فمضى شهران، ثم آلى ولم يكن فاء في ذلك، فلتستقبل^(١) أربعة أشهر من الإيلاء الآخر، ولكن إن فاء، ثم آلى أخرى^(٢) استقبلت العدة من الإيلاء الآخر.

• [١٢٥٥٠] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل آلى من امرأته، فمضى شهران لم يقربها، ثم طلقها تطليقة ثانية، ثم راجعها، قال: يستأنف الإيلاء أربعة أشهر.

١٠٠- بَابُ آلَى ثُمَّ طَلَّقَ

• [١٢٥٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: إن آلى رجل ثم لم تمض الأربعة حتى طلق ولم يفيء، فإنها تستقبل عدة المطلقة من يوم طلقها، قال ذلك حين عزم الطلاق، وليس الإيلاء حينئذ بشيء، هي امرأته ما لم تنقض عدتها، وأقول أنا: إن طلقها فمضت حيضة، ثم ازوج، ثم آلى منها فلم يجامعها اعتدت أربعة أشهر من يوم يؤلي مثل الطلاق، وإن لم يراجع حتى يؤلي، لم تعتد إلا للطلاق، كما لو طلقها فلم

(١) تصحف في الأصل إلى: «فليستقبل» والصواب المثبت.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «خري» والصواب المثبت.

يَرْتَجِعُهَا لَمْ تَعْتَدَّ إِلَّا لِلأَوَّلِ لِلتَّطْلِيقَةِ ، لِأَنَّهَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الأُولَى قَبْلَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

• [١٢٥٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يَهْدِمُ الطَّلَاقُ الإِيْلَاءَ ، وَلَا يَهْدِمُ الإِيْلَاءُ الطَّلَاقَ .

• [١٢٥٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ : لَا يَهْدِمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ .

• [١٢٥٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرِ الجُعْفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ آلَى ، ثُمَّ طَلَّقَ ، فَإِنْ مَضَتْ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ، فَهَمَّا تَطْلِيقَتَانِ ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ .

• [١٢٥٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِنْ آلَى ثُمَّ طَلَّقَ نَقَضَ ^(١) الطَّلَاقُ الإِيْلَاءَ ، وَإِنْ طَلَّقَ ثُمَّ آلَى فَأَلِيْلَاءٌ ثَابِتٌ .

• [١٢٥٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ طَلَّقَ ثُمَّ آلَى ، أَوْ آلَى ثُمَّ طَلَّقَ وَقَعَا جَمِيعًا .

• [١٢٥٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ ثُمَّ آلَى ، أَوْ آلَى ^(٢) ثُمَّ طَلَّقَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الإِيْلَاءَ ^(٣) ، وَلَيْسَ الإِيْلَاءُ بِشَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ إِنْ جَامَعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ .

قَالَ حَمَّادٌ : وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ : هُمَا فَرَسَا رَهَانٍ ، إِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ

(١) النقص : الهدم . (انظر : النهاية ، مادة : نقض) .

• [١٢٥٥٧] [شيبية : ١٨٩٣٩ ، ١٨٩٤٣ ، ١٩٠٦٨] .

(٢) قوله : «أو آلى» تصحف في الأصل إلى : «وآلى» والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦١٧)

عن إبراهيم ، بنحوه .

(٣) سقط من الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

حَيْضٍ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْإِيْلَاءُ، فَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ وَقَعَ وَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ، وَإِنْ مَضَى أَجَلَ الْإِيْلَاءِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْعِدَّةُ وَقَعَا جَمِيعًا، وَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ فَيْكُونُ الْإِيْلَاءُ كَمَا هُوَ.

• [١٢٥٥٨] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ آلَى ثُمَّ طَلَّقَ فَهُمَا فَرَسَا رَهَانٍ، قَالَ: وَأَقُولُ: إِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الْإِيْلَاءِ قَبْلَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْإِيْلَاءِ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَتَعْتَدُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ التَّطْلِيقَةِ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَزْتَجِعْهَا لَمْ تَعْتَدْ إِلَّا لِتَطْلِيقَتِهَا الْأُولَى، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّةُ التَّطْلِيقَةِ قَبْلَ عِدَّةِ الْإِيْلَاءِ فَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ بِتَطْلِيقَةٍ وَقَعَ الْإِيْلَاءُ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ.

١٠١- بَابُ الرَّجُلِ يُؤَلِّي قَبْلَ أَنْ يَنْكَحَ أَوْ يَدْخُلَ

• [١٢٥٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ رَجُلٍ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْهَا، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيْلَاءٍ، وَإِنْ مَضَى أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى جَمَاعِهَا؟ قَالَ: وَلَوْ، وَلَوْ، فَإِنَّمَا ^(١) ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَمْسُهَا.

• [١٢٥٦٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ: وَقَالَ قَتَادَةُ ^(٢) يُكْفَرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا.

• [١٢٥٦١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا الْإِيْلَاءُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَكِنْ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ.

• [١٢٥٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ فَآلَى أَلَّا يَفْرَبَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ، فَتَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: لَيْسَ بِإِيْلَاءٍ، وَلَكِنْ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ؛ لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ وَقَعَ، وَلَيْسَتْ لَهُ بِامْرَأَةٍ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُهَا فَوَاللَّهِ لَا أَفْرُبُهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَقَعَ الْإِيْلَاءُ.

• [١٣/٤].

(١) قوله: «ولو فإنما» ليس بواضح في الأصل، وأثبتناه استظهارا.

(٢) قوله: «وقال قتادة» وقع في الأصل: «قال وقَتَادَةُ» وصوبناه استظهارا.

• [١٢٥٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْحَسَنِ وَمَكْحُولٍ قَالَا: يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِيْلَاءُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

١٠٢- بَابُ الرَّجْلِ يُؤْلِي مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ

• [١٢٥٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الثُّورِيِّ قَالَ: إِنْ آلَى مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، إِنْ وَقَعَ عَلَى بَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حِنْثٌ فِيمَا وَقَعَ، وَوَقَعَ الْإِيْلَاءُ عَلَى مَنْ بَقِيَ، فَإِذَا وَاقَعَهُنَّ^(١) جَمِيعًا وَقَعَ الْحِنْثُ عِنْدَ آخِرِهِنَّ، وَإِنْ تَرَكَهُنَّ جَمِيعًا، وَقَعَ الْإِيْلَاءُ.

• [١٢٥٦٥] عبد الرزاق، عَنِ الثُّورِيِّ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَحَلَفَ أَلَّا يَفْرِيَهُمَا، فَوَقَعَ عَلَى إِحْدَيْهِمَا، قَالَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَعَلَيْهِ الْإِيْلَاءُ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يُجَامِعَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَوَقَعَ عَلَى إِحْدَيْهِمَا، فَقَدْ حِنْثَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْأُخْرَى إِيْلَاءٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ، وَإِنْ تَرَكَهُمَا جَمِيعًا حَتَّى يَمُضِيَ الْأَجْلُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَا إِيْلَاءٌ، وَيَقَعُ الْإِيْلَاءُ عَلَى الْبَاقِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَقَعَ الْإِيْلَاءُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

١٠٣- بَابُ يُؤْلِي مَرِيضًا ثُمَّ يَصِحُّ فَلَا يُجَامِعُ

• [١٢٥٦٦] عبد الرزاق، عَنِ الثُّورِيِّ فِي رَجُلٍ آلَى وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ صَحَّ فَمَكَثَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَهُوَ صَحِيحٌ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ فِي الْعِدَّةِ فَهَمَّا^(٢) يَتَوَارَثَانِ، لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُطَلَّقُ^(٣) مَرِيضًا، وَإِنْ آلَى وَهُوَ صَحِيحٌ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ ثُمَّ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ فَلَا يَتَوَارَثَانِ.

(١) تصحف في الأصل إلى: «أوقعهن» وصوبناه استظهارا.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «لأنهما» والمثبت هو الصواب استظهارا.

(٣) قوله: «الذي يطلق» تصحف في الأصل إلى: «التي تطلق» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.

١٠٤- بَابُ يُؤَلِّي وَيَدْعِي أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا

• [١٢٥٦٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَسُئِلَ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتُهَا، قَالَ: إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ فَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ جَامِعَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ، لَمْ يُصَدَّقْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

١٠٥- بَابُ إِذَا فَاءٌ فَلَا كَفَّارَةَ

• [١٢٥٦٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَعْبِرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرُونَ إِذَا فَاءٌ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، قَالَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَحِبُّ الْكَفَّارَةَ.

• [١٢٥٦٩] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا فَاءٌ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

١٠٦- بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ يَمُوتُ عَنْهَا رُؤُوسُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ۞ أَوْ تَمُوتُ فِي الْعِدَّةِ

• [١٢٥٧٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ^(١) وَوَرِثَتُهُ.

• [١٢٥٧١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا غَيْرَ حَامِلٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا، فَإِنَّهَا تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ.

• [١٢٥٧٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ، عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: تَعُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَتَرِثُهُ.

• [١٢٥٧٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَهَا حَامِلًا، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا فَآخِرُ الْأَجَلَيْنِ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَآخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قِيلَ لَهُ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قَالَ: ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ.

• [١٣/٤] ب.

(١) تصحف في الأصل إلى: «تموت» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.

- [١٢٥٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن طلقها حُبلى فإذا وضعت حين تضع، فلتنكح^(١) إن شاءت، وهي في دميها لم تطهر.
- [١٢٥٧٥] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: من شاء لاعنته^(٢) أن هذه الآية التي في سورة النساء القصري^(٣): ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. نزلت بعد الآية التي في البقرة: ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ^(٤) بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، قال: وبلغه أن عليا، قال: هي آخر الأجلين، فقال ذلك.
- [١٢٥٧٦] عبد الرزاق، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي عطية، قال: سمعت ابن مسعود يقول: نزلت آية النساء القصري: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، بعد التي في البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].
- [١٢٥٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أن ابن مسعود قال: نزلت سورة النساء القصري ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا﴾ بعد الطولى^(٥) التي في البقرة.
- [١٢٥٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب، فقالت له: إنني وضعت بعد وفاة زوجي قبل
- (١) تصحف في الأصل إلى: «فلينكح» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.
- [١٢٥٧٥] [التحفة: س ٩١٨٤، س ٩٤٠٧، د ق ٩٥٧٨] [شيبه: ١٧٣٨٢، ١٧٣٨٥]، وسيأتي: (١٢٥٧٦)، (١٢٥٧٧).
- (٢) الملاعنة: المبالغة، وهي: قول كل فريق من المختلفين: لعنة الله على الظالم منا. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٦٩).
- (٣) سورة النساء القصري: سورة الطلاق. (انظر: النهاية، مادة: قصر).
- (٤) يتربصن: من التربص، وهو: المكث والانتظار. (انظر: المفردات للأصفهاني) (ص ٣٣٨).
- [١٢٥٧٦] [التحفة: س ٩١٨٤] [شيبه: ١٧٣٨٢، ١٧٣٨٥]، وتقدم: (١٢٥٧٥) وسيأتي: (١٢٥٧٧).
- [١٢٥٧٧] [التحفة: س ٩١٨٤] [شيبه: ١٧٣٨٢، ١٧٣٨٥]، وتقدم: (١٢٥٧٥)، (١٢٥٧٦).
- (٥) الطولى: سورة البقرة. (انظر: النهاية، مادة: طول).

انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتِ لِأَخْرِ الْأَجَلَيْنِ ، فَمَرَّتْ بِأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ لَهَا : مِنْ أَيْنَ جِئْتِ؟ فَذَكَرَتْ لَهُ؟ وَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالَ عُمَرُ ، فَقَالَ : أَذْهَبِي إِلَى عُمَرَ وَفُؤَلِي لَهُ : إِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَقُولُ : قَدْ حَلَلْتِ^(١) ، فَإِنِ التَّمَسْتِنِي فَإِنِّي هَاهُنَا ، فَذَهَبَتْ إِلَى عُمَرَ ، فَأَخْبَرْتَهُ ، فَقَالَ : ادْعِيهِ ، فَجَاءَهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَعْجَلْ عَنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ مَعَهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ فَقَالَ أَبِي : أَنَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَأَوْلَاكَ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] فَالْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ﴿ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ » ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْمَرْأَةِ : اسْمَعِي مَا تَسْمَعِينَ .

• [١٢٥٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَالِمٍ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا ، قَالَ : وَقَالَ : إِنْ رَجَلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَاكَ ، يَقُولُ : لَوْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ ، لَحَلَّتْ .

• [١٢٥٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا حَلَّ أَجْلُهَا ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ : لَوْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ ، لَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ .

• [١٢٥٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ : تَنْكِحُ إِنْ شَاءَتْ فِي دَمِهَا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : سَاعَةً تَضَعُ .

• [١٢٥٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، أَنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتُ عَقْبَةَ ، فَقَالَتْ : طَيَّبْتُ نَفْسِي ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ، فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا ، وَجَاءَ فَقَالَ : خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « سَبَقَ الْكِتَابُ ، اخْطَبُهَا إِلَى نَفْسِهَا » .

(١) تصحف في الأصل إلى : «حالت» والتصويب من «كنز العمال» (٢٧٩٩٥) عن المصنف .

﴿ ١٤ / ٤ ﴾ [أ]

○ [١٢٥٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أُرْسِلَ مَرْوَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ^(١) إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلُهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ فُتُوْفِي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاتِهِ ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ حِينَ تَعَلَّتْ ^(٢) مِنْ نِفَاسِهَا ، وَقَدِ اكْتَحَلَتْ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكَ ، قَالَ : فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ » .

○ [١٢٥٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ عَنْ امْرَأَتِهِ ، فَوَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقُلْتُ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ ، فَأُرْسِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْأَلُونَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِلَيَالٍ ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، وَقَدِ اكْتَحَلَتْ وَلَيْسَتْ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ تَرِينَ أَنْ قَدْ حَلَلْتَ ، إِنَّكَ لَا تَحْلِينَ حَتَّى تَمْضِيَ لِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكَ ، فَلَمَّا أَمْسَتْ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ شَأْنَهَا ، وَمَا قَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا وَضَعْتَ حَمْلَكَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُكَ » ، قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ » .

○ [١٢٥٨٣] [التحفة : خ م د س ق ١٥٨٩٠] [الإتحاف : حب حم ٢١٤٧٥] [شبية : ١٧٣٩٠ ، ١٧٣٩١] .

(١) قوله : « بن عتبة » وقع في الأصل : « عتبة بن عتبة » ، والمثبت هو الصواب كما في « مسند أحمد » (٢٨٠٧٨) من طريق المصنف .

(٢) تعلت : خرجت وطهرت وسلمت . (انظر : النهاية ، مادة : علا) .

○ [١٢٥٨٤] [التحفة : خ س ١٨٢٧٣] [شبية : ١٧٣٧٧] .

- [١٢٥٨٥] عبد الرزاق، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابن عباس وأبا هريرة وأبا سلمة، أرسلوا إلى أم سلمة كزيباً مولى ابن عباس.
- [١٢٥٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، قال: بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءت امرأة، فقالت: تُوفّي زوجي - وهي حامل - ، فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها، فقال ابن عباس: أنت لآخر الأجلين، فقال أبو سلمة: فقلت: إن عندي علماً، فقال ابن عباس: عليّ المرأة، فقال أبو سلمة أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن سبيعة الأسلمية جاءت النبي ﷺ، فقالت: تُوفّي عنها زوجها فوضعت، فأخبرتني بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات، فقال النبي ﷺ: «يا سبيعة، ازبعي بنفسك»، قال أبو هريرة: وأنا أشهد على ذلك، فقال ابن عباس للمرأة: اسمعي^(١) ما تشمعين.
- [١٢٥٨٧] عبد الرزاق، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد^(٢)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أم سلمة، أخبرته أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر.
- [١٢٥٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن عروة بن الزبير، أنه أخبره أو سمعه يقول: وضعت سبيعة لسبع ليالٍ من يوم تُوفّي عنها زوجها.
- [١٢٥٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: وضعت سبيعة لسبع ليالٍ من يوم تُوفّي عنها زوجها.

○ [١٢٥٨٥] [الإتحاف: مي جاحب ط حم ٢٣٤٨٤] [شيبة: ١٧٣٧٧].

(١) في الأصل: «أسمع»، والتصويب مما تقدم برقم (١٢٥٧٨).

● [١٢٥٨٧] [شيبة: ١٧٣٧٧]، وتقدم: (١٢٥٨٤).

(٢) قوله: «سعيد بن أبي سعيد» تصحف في الأصل إلى: «سعيد بن سعيد» والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣/٢٦٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري عن المصنف. والحديث معروف عن مالك في «الموطأ» - رواية أبي مصعب (١٢٣٥) عن عبد ربه بن سعيد، فلا ندري هل هذا من عبد الرزاق أم من أوهام الدبري عنه؟

○ [١٢٥٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن مسلم، أن عكرمة مولى ابن عباس حدثهم، أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بخمس وأربعين، فأنت النبي ﷺ: فأمرها أن تنكح.

○ [١٢٥٩١] عبد الرزاق، قال ابن جريج: وحدثني من أصدق أن سبيعة سألت النبي ﷺ بعدما وضعت بخمس عشرة.

○ [١٢٥٩٢] عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا ثوفى الرجل وامرأته حامل، فأجلها أن تضع حملها، وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين، أو قال: لسبع عشرة ليلة، فأمرها النبي ﷺ أن تنكح.

○ [١٢٥٩٣] عبد الرزاق، عن معمر قال: يقول: بغضهم مكثت سبع عشرة ليلة، ومنهم من يقول: أربعين ليلة.

○ [١٢٥٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة، وغيرهما، عن أم سلمة قالت: وضعت سبيعة وولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر.

○ [١٢٥٩٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة قال: إن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهي حبلى، فلم تمكث إلا ليالي حتى وضعت، فلما تنقت^(١) خطبت، فاستأذنت رسول الله ﷺ في النكاح حين وضعت: فأذن لها فنكحت.

○ [١٢٥٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن المسيب قال: لؤ وضعت حملها وهو على سريه لم يدفن، لعلت.

○ [١٢٥٩٤] [شبية: ١٧٣٧٧].

○ [١٢٥٩٥] [التحفة: خ س ق ١١٢٧٢].

(١) غير واضح بالأصل، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٦/٢٠) من طريق الدبري عن المصنف.

○ [٤/١٥].

• [١٢٥٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: قلت وإن كان مضعاً^(١)، أو علقاً^(٢)؟ قال: نعم، قال معمر: وقال قتادة مثل قول الزهري، وقال الزهري: إذا أسقطت المرأة سقطاً بيننا، فقد حل أجلها، وإذا أسقطت الأمة سقطاً بيننا، فلا يحل له أن يبيعها.

١٠٧- باب الرجل يتزوّج فلا يفرض^(٣) صداقاً حتى يموت

• [١٢٥٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن بزقان، عن الحكم بن عتيبة، أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوّج المرأة فيموت عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض^(٤) لها، كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً.

• [١٢٥٩٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي أنه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً.

• [١٢٦٠٠] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أنكح^(٥) ابنته وأقداً، فتوفي قبل أن يدخل، ولم يفرض لها شيئاً، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً، فأبت أمها إلا أن تحاصمه، فجاءه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فقال: إن أمها قد أبت إلا أن تحاصمك، والقول كما تقول، قال ابن عمر: ما أحب أن تدعوا حقاً إن كان لكم، فحاصمه إلى زيد بن ثابت: فلم يجعل لها زيد صداقاً، وجعل لها الميراث.

(١) المضع: قطعة من اللحم قدر ما يمضغ، وجمعها: مضغ. (انظر: النهاية، مادة: مضغ).

(٢) العلقة: طور من أطوار الجنين، وهي قطعة الدم التي يتكون منها. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: علق).

(٣) الفرض: التقدير والوجوب. (انظر: النهاية، مادة: فرض).

• [١٢٥٩٨] [شيبه: ١٧٣٩٩، ١٧٤٠٤، ١٧٤٠٦]، وتقدم: (١١٧٤٢).

(٤) غير واضح بالأصل، وأثبتناه من «كنز العمال» (٣٠٥٣١) معزواً لعبد الرزاق.

• [١٢٥٩٩] [شيبه: ١٧٣٩٩، ١٧٤٠٤، ١٧٤٠٦]، وتقدم: (١١٧٤٢، ١٢٥٩٨).

• [١٢٦٠٠] [شيبه: ١٧٣٩٦].

(٥) تصحف في الأصل إلى: «نكح»، والتصويب من الحديث السابق برقم (١١٧٣٧).

• [١٢٦٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَلَا يَمَسُّهَا، وَلَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى يَمُوتَ قَالَ: حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا، فَلَهَا صَدَاقٌ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

• [١٢٦٠٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهريِّ قَالَ: لَا صَدَاقَ لَهَا، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

• [١٢٦٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا صَدَاقَ لَهَا إِذَا مَاتَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، حَتَّى سَمِعَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَكَفَّ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا.

• [١٢٦٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ قَتَادَةَ - أَيْضًا - أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، عَنِ امْرَأَةٍ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَلِ النَّاسَ، فَإِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ، أَوْ كَمَا قَالَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَوْ مَكَّنْتُ حَوْلًا^(١) مَا سَأَلْتُ غَيْرَكَ، قَالَ: فَرَدَّدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهْرًا، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْكَ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطِيئَةٍ فَمِنِّي، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقًا إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ مَعَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لِقَضَايَتِ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ، كَانَتْ تَحْتَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَلْ سَمِعَ هَذَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَتَيْتُ بِنْتَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ، قَالَ: فَمَا رَأَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ بِذَلِكَ^(٢) حِينَ وَافَقَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [١٢٦٠٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَبَّلَعَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: لَا تُصَدِّقُ الْأَعْرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• [١٢٦٠٤] [التحفة: ص ٩٣٢٥، دت س ق ١١٤٦١] [شيبه: ١٧٤٠٢]، وسيأتي: (١٢٦٠٦).

(١) الحول: السنة. (انظر: النهاية، مادة: حول).

• [١٥/٤] ب.

(٢) وقع في الأصل: «بشيء» وهو خطأ، والتصويب من الحديث السابق برقم (١١٧٤٨).

○ [١٢٦٠٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أتيت عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها، ولم يمسه حتى مات، قال: فرددهم، ثم قال: فإني أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها، لا وكس^(١)، ولا شطط^(٢)، وعليها العدة، ولها^(٣) الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بزوع بنت واشق امرأة من بني زؤاس، وبنو زؤاس حي من بني عامر بن صعصعة.

● [١٢٦٠٧] عبد الرزاق، عن معمر قال: كان الحسن وقتادة فيها على قول ابن مسعود.

١٠٨- باب الفداء

○ [١٢٦٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كل طلاق كان نكاحه مستقيما، إذا تفرقا في ذلك النكاح، وإن لم يتكلم بالطلاق فهي واحدة المبرأة والفداء، إلا أن ابن عباس لم يكن يقول ذلك.

○ [١٢٦٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: كل فزقة في نكاح كان على وجه النكاح تطليقة كهينة الفداء، والأمة تعتق، والتي^(٤) تختار نفسها، والتي تفقد زوجها فيجيء زوجها فيختار امرأته فيراجعها الآخر، والتي تكون تحت النضراني فيسلم فينكحها بعد ذلك، يقول: فهي واحدة في أشباه هذا.

○ [١٢٦١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن جعل الفداء تطليقة، فإن أتبع الطلاق حين تمتدي منه في ذلك المجلس لزمها.

○ [١٢٦٠٦] [التحفة: دت س ٩٤٥٢، دت س ق ١١٤٦١] [شبية: ١٧٤٠٢]، وتقدم: (١٢٦٠٤).

(١) الوكس: النقص. (انظر: النهاية، مادة: وكس).

(٢) الشطط: الجور والظلم والبعد عن الحق. (انظر: النهاية، مادة: شطط).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «وعليها»، وصوبناه من الحديث السابق برقم (١١٧٤٧).

● [١٢٦٠٨] [شبية: ١٨٦٥٠].

(٤) في الأصل: «والذي» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق بعده.

- [١٢٦١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الزهري قال: الفداء تطليقة.
- [١٢٦١٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح قال: الخلع^(١) تطليقة.
- [١٢٦١٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخلع تطليقة بائنة، والخلع ما دون عقاص الرأس، وإن المzóة لتفتدي ببعض مآلها.
- [١٢٦١٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم، قال: كان ابن مسعود لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خلع أو إيلاء.
- [١٢٦١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وعن قتادة، عن الحسن وابن المسيب قالوا: إذا قبل الرجل المال، وإن لم يطلق، فهي واحدة.
- [١٢٦١٦] عبد الرزاق، عن هشيم، عن الحجاج، عن الحصين الحارثي^(٢)، عن الشعبي، أن علياً قال: إذا أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة ۞.
- [١٢٦١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا اشترى الرجل من امرأته طلاقاً فهو خلع، وقال قتادة: ليس بخلع.
- [١٢٦١٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، أن سعيد بن المسيب أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان أصدقها حديقة وكان غموراً، فصرَبها فكسرَ يدها، فجاءت النبي ﷺ، فاشتكت إليه، فقالت: أنا أزدُ إليه حديقتي، قال: «أوتفعلين»؟ قالت: نعم، فدعا زوجها، فقالت: «إنها ترد عليك حديقتك»، قال: أودلك لي؟ قال: «نعم»، قال: فقد قبلتُ
- [١٢٦١١] [شبية: ١٨٧٩٩].
- (١) الخلع: طلاق الرجل زوجته على مال تبذله له. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ١٩٩).
- [١٢٦١٣] [شبية: ١٨٦٤٩، ١٨٧٥١]، وسيأتي: (١٢٧١٧، ١٢٧١٨).
- (٢) تصحف في الأصل إلى: «الجارى» والتصويب من «التلخيص الحبير» (٣/٤٣٣) عن المصنف، وينظر «تهذيب الكمال» (٦/٥٢٤)، والثقات (٦/٢١١) لابن حبان.
- [١٦/٤] ۞

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ»، ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَهُ رِفَاعَةَ الْعَامِرِيَّ^(١)، فَضَرَبَهَا، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ، فَقَالَتْ: أَنَا أُرِدُّ إِلَيْهِ صَدَاقَهُ، فَدَعَاهُ عُثْمَانُ، فَقِيلَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَذْهَبَا^(٢)، فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

○ [١٢٦١٩] قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي^(٣) عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ مِثْلَ خَبَرِ دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: شَجَّهَا - الْأَوَّلُ.

○ [١٢٦٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ... مِثْلَهُ.

○ [١٢٦٢١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا أَعْتَبْتُ^(٤) عَلَى ثَابِتِ دِينَا، وَلَا خُلُقَنَا، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ إِلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا، فَأَخَذَ حَدِيثَهُ، وَفَارَقَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ يَوْمَئِذٍ: أَكْرَهُ أَنْ أُغْصِي رَبِّي، قَالَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: بِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى، وَثَابِتٌ رَجُلٌ دَمِيمٌ.

● [١٢٦٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جُمَهَانَ^(٥) أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ الْأَسْلَمِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَدِمَتْ وَنَدِمَ، فَجَاءَ عُثْمَانَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقُهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيَّتَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَيَّ مَا سَمِيَّتَ فَرَجَعَهَا.

(١) في الأصل: «العابدي»، والتصويب من «المراسيل» لأبي داود من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في الأصل: «اذهبي»، والتصويب من المصدر السابق.

(٣) أفحم بعده في الأصل: «عن»، ولعله سبق قلم.

(٤) تصحف في الأصل إلى (أعيب) والتصويب من «كنز العمال» (١٥٢٨٠) معزوًا لعبد الرزاق.

● [١٢٦٢٢] [شيبه: ١٨٧٤٣، ١٨٧٤٤، ١٨٧٤٥].

(٥) تصحف في الأصل إلى: «جهمان» والتصويب من «تهذيب الكمال» (١٢١/٥).

• [١٢٦٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن عثمان جعل الفداء طلاقاً، قال: إن أراد شيئاً من الطلاق فهو مع الفداء.

• [١٢٦٢٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته، أن حبيبة بنت سهل حدثتها، أن ثابت بن قيس بن شماس بلغ منها ضرباً لا يدري ما هو، فجاءت النبي ﷺ في الغلس^(١)، فذكرت له الذي بها، فقال النبي ﷺ: «خذ منها»، فقالت: أما إن الذي أعطاني عندي كما هو، قال: «فخذ منها»، فأخذ منها، قالت عمرة: فقعدت عند أهلها.

• [١٢٦٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ثور، عن ميمون بن مهران، قال في حلف أبي: أن الفداء تطليقة، قال معمر: فذكرت ذلك لأيوب، فأتينا رجلاً عنده مصحف قديم لأبي خرج من ثقة، فقرأنا فيه، فإذا فيه: إلا أن يظننا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

• [١٢٦٢٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: رأيت امرأة تُخاصم زوجها إلى شريح، فقالت له: طلقني، ولك ما عليك، فطلقها، فقالت: لا والله حتى تمرهن، ففعل، قال جلساء شريح: ذهبت منك امرأتك، ولا نرى مالك إلا قد ذهب، فقال شريح: لو كان الإسلام كما تقولون، لكان أضيقت من حلف السيف.

• [١٢٦٢٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم أن طاوساً، قال: كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، فقال: إنني استعمل هاهنا، وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعيات، فعلمني الطلاق، فإن عامة تطليقتهم الفداء، فقال ابن عباس: ليست بواحدة، وكان يجيزه

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (انظر: النهاية، مادة: غلس).

يُفَرِّقُ بِهِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ الْفِدَاءُ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَخْطَأُوا اسْمَهُ ، فَقَالَ لِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ : قَالَ طَاوُسٌ : فَرَادَتْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ الْفِدَاءُ بِتَطْلِيْقٍ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَسْمَعُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتْلُو فِي ذَلِكَ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، ثُمَّ يَقُولُ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، ثُمَّ ذَكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ الْفِدَاءِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ الْفِدَاءِ وَبَعْدَهُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ الْفِدَاءَ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَلَا أَسْمَعُهُ ذَكَرَ فِي الْفِدَاءِ طَلَاقًا ، قَالَ : وَكَانَ لَا يَرَاهُ تَطْلِيْقَةً .

• [١٢٦٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ طَاوُسٍ : كَانَ أَبِي لَا يَرَى الْفِدَاءَ طَلَاقًا ، وَيُجِزُهُ ^(١) بَيْنَهُمَا .

• [١٢٦٢٩] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنَّهُ عَلِمَ لَا يَحِلُّ لِي كِتْمَانُهُ يَعْنِي : الْفِدَاءَ ، مَا حَدَّثْتُهُ أَحَدًا ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى الْفِدَاءَ طَلَاقًا حَتَّى يُطَلَّقَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّلَاقَ مِنْ قَبْلِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفِدَاءَ ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ طَلَاقًا ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْفِدَاءَ بَيْنَهُمَا طَلَاقًا .

• [١٢٦٣٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا أَجَارَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ ، قَالَ : وَلَا أَرَاهُ أَخْبَرَنِيهِ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ لِعَمْرٍو : فَقَالَتْ : إِنْ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا فَمَا لَكَ عَلَيْكَ رَدًّا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِطَّلَاقٍ ثَلَاثًا ، فَفَعَلَ ، فَقَالَ : وَاحِدَةٌ فَأَدْخَلَهَا فِيهَا ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : قَالَ : وَأَقُولُ أَنَا : كُلُّ شَيْءٍ أَخَذَهُ مِنْهَا فَهُوَ فِدَاءٌ .

(١) كذا في الأصل ، و«المحلى» لابن حزم (٥١٥/٩) من طريق عبد الرزاق ، وفي «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢٢/٣٢٢) نقلًا عن عبد الرزاق : «ويخبر له» ، وفي «زاد المعاد» لابن القيم (١٨٢/٥) معلقًا عن ابن جريج : «ويخبره» ، فالله أعلم .

- [١٢٦٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ : كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ، وَكُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ .
- [١٢٦٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ ، يَغْنِي : الْخُلْعُ .
- [١٢٦٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَأَلَ ^(١) إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ^(٢) ، أَيَنْكِحُهَا؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا ، وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

١٠٩- بَابُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْفِدَاءِ

- [١٢٦٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ بَعْدَ الْفِدَاءِ ، قَالَ : لَا يُحْسَبُ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُ ^(٣) مِنْهَا شَيْئًا ، فَرَدَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، فَقَالَ عَطَاءٌ : اتَّفَقَ عَلَيَّ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، فِي رَجُلٍ اخْتَلَعَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخُلْعِ ، فَاتَّفَقَا عَلَيَّ أَنَّهُ مَا طَلَّقَ بَعْدَ الْخُلْعِ ، فَلَا يُحْسَبُ شَيْئًا ، قَالَا جَمِيعًا : أَطَلَّقَ ^(٤) امْرَأَتَهُ؟ إِنَّمَا طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .
- [١٢٦٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَرَعَمَ ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْفِدَاءِ فِي عِدَّةٍ جَارًا .

⑤ [٤/١٧ أ] .

• [١٢٦٣٣] [شيبه : ١٨٧٦٦] .

(١) تصحف في الأصل : «سألت» ، والتصويب من «السنن الكبرى» (٥١٧/٧) للبيهقي من طريق ابن عيينة .

(٢) بعده في الأصل : «ثم» وهو مقحم ، ينظر المصدر السابق .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «تملك» ، والتصويب من «المحلن» (٢٣٩/١٠) من طريق المصنف .

(٤) قوله : «جميعاً أطلق» وقع في الأصل : «وطلق» ، والتصويب من «المحلن» (٢٣٩/١٠) من طريق المصنف .

- [١٢٦٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعن مطر، عن الحسن قالاً: في المُفتديّة إن طلقها حين يفتدي بها، فأتبعها في مجلسه ذلك لزمها الطلاق مع الفداء، وإن طلقها بعدما ما يفترقان فلا يلزمها.
- [١٢٦٣٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: إن طلقت في العدة بعد الفداء، فليس بشيء.
- [١٢٦٣٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن حفص بن أبي سليمان، أن الحسن قال: ليس طلاقه في العدة بعد الخلع بشيء.
- قال قتادة: قد كان الحسن مرة يقول غير ذلك.
- [١٢٦٣٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عكرمة يقول: ليس الطلاق بعد الفداء بشيء.
- [١٢٦٤٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إن طلقها بعد الفداء في عدة جاز، فطلاقه جائز.
- [١٢٦٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إن طلق بعد الفداء في العدة فطلاقه جائز.
- [١٢٦٤٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب والنخعي قالاً: طلاقه في العدة جائز.
- [١٢٦٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن بيان، عن الشعبي ومنصور والمغيرة، عن إبراهيم في طلاق المُفتديّة في العدة؟ قالاً: ما تبعها من الطلاق في العدة لزمها.
- [١٢٦٤٤] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عياش، قال: أخبرني العلاء بن عتبة

• [١٢٦٣٦] [شبية: ١٨٨١٠].

• [١٢٦٤٣] [شبية: ١٨٥٤٩].

الْيَحْضِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُخْتَلَعَةُ فِي الطَّلَاقِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ».

فَذَكَرْنَاهُ لِلثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا.

• [١٢٦٤٥] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ ^١، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن مَسْرُوقٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً اعْتَدَّتْ وَمَاءُ الرَّجُلِ فِي رَحِمِهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْهُ، وَلَا تَعْتَدُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَيُنْكَحُهَا وَلَا يَنْكِحُهَا غَيْرُهُ، وَيَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ.

• [١٢٦٤٦] عبد الرزاق ^(١)، عن عُمَرَ ^(٢) بْنِ رَاشِدٍ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَجْرِي الطَّلَاقُ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

فَحَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَذْكُرُهُ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ.

١١٠- بَابُ الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمَوْلَى عَلَيْهَا يَتَرَوَّجُهَا فِي الْعِدَّةِ

• [١٢٦٤٧] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ افْتَدَّتْ مِنْهُ ثُمَّ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَلْزَمْهَا، فَإِنْ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَمْ يَمَسَّهَا، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِأَقْبَى عِدَّتِهَا، وَلَهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا.

• [١٢٦٤٨] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَلْزَمْهَا الطَّلَاقُ، فَإِنْ تَرَوَّجَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْعِدَّةُ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى.

• [١٧/٤ ب].

(١) بعده في الأصل: «عن معمر» ولعله سبق قلم من الناسخ فالأثر يرويه المصنف عن عمر بن راشد كما يدل عليه الكلام عقبه، ولم نقف في هذا الكتاب على رواية لمعمر عن عمر بن راشد، وكلاهما شيخ للمصنف.

(٢) تصحف في الأصل إلى: «عمرو» والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢١/٣٤٠).

• [١٢٦٤٩] عبد الرزاق، عن معمرٍ وسألته عن الرجل تفتدي منه امرأته ثم يتزوّجها في عدتها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق، وهي أحقّ بنفسها، قال: كان الحسن، وفتادة، والزهرى، يقولون^(١): لها نصف الصداق، وتكمل لها بقيّة العدة.

• [١٢٦٥٠] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن فتادة في الرجل ينكح المرأة، ثم يؤلّي عنها، فتَمْضِي أربعة أشهر ولم يزجّعها، ثم خطبها فنكحها، ثم طلقها قبل أن يئني بها، قال: لها نصف الصداق، وتَمْضِي بقيّة العدة، فإن كانت لم تحض استقبلت العدة. قال معمرٌ: وقاله الحسن: قال: وبلغني أن النخعي كان يقول: يئتم لها الصداق.

• [١٢٦٥١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم وذكره الحسن أيضاً، عن الشعبي قال: إذا تزوج المختلعة والمؤلّي عليها، وكلّ تطليقة بائنة إذا تزوّجها في العدة، فطلق واحدة قبل أن يدخل بها، فلها المهر كاملاً، وهي امرأته يقولان: لا تبين منه، وتستأنف^(٢) العدة لهذه التطليقة من يوم طلقها، وانهدمت العدة الأولى بتزويجه إياها، فإن طلقها ثنتين فقد بانّت منه بثلاث مع الخلع، ولها المهر كاملاً، وتستأنف^(٢) العدة.

وبه يأخذ سفيان، قال: وفي قولهما: لا يتزوّجها إلا بخطبة.

• [١٢٦٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل حلف على يمين بطلاق امرأته، ثم فعل الذي حلف عليه في العدة؟ قال: يقع عليه في قول إبراهيم، والشعبي، لا يقع عليه في قول ابن عباس، والحسن.

• [١٢٦٥٣] عبد الرزاق، عن عطاء في رجل ❶ كان طلق امرأته ثلاثاً، في غريم قد اختلعت

(١) تصحّف في الأصل إلى: «يقول» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق قبله.

(٢) في الأصل: «ويستأنف» والمثبت هو الصواب بدلالة السياق قبله، وبعده.

نَفْسَهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِمَ ، فَأْتِمَ فِي الْأَجْلِ قَبْلَ أَنْ يَفْضِيَ غَرِيمَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَدَّالَهُ نِكَاحُهَا ، فَبَجَاءَ عَطَاءٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : انكِحْهَا .

١١١- بَابُ يُرَاجِعُهَا فِي عِدَّتِهَا

• [١٢٦٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ بَدَّالَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا فَبِصَدَاقٍ جَدِيدٍ ، وَخِطْبَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ .

• [١٢٦٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَزِدَّهَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَبِخِطْبَةٍ وَصَدَاقٍ .

• [١٢٦٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا وَشَاءَتْ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا مَا لَمْ يَبْتِ طَلَاقُهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ .

• [١٢٦٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يُرَاجِعُهَا إِلَّا بِخِطْبَةٍ ، قَالَ قَتَادَةُ : وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ وَلِيِّ .

• [١٢٦٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ يَتَوَارَثَا .

• [١٢٦٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِنْ شَاءَ أَنْ^(١) يُرَاجِعَهَا ، فَلْيَزِدْ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَلْيُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا . قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

١١٢- بَابُ الْفِدَاءِ بِالشَّرْطِ

• [١٢٦٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ قَالَا : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ تَرَكْتِ لِي مَا عَلَيَّ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَهَمَّا تَطْلِقَتَانِ .

وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ : الْفِدْيَةُ تَطْلِيقَةٌ ، فَإِنْ زَادَ شَيْئًا ، فَهُوَ مَعَ الْفِدَاءِ .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «المحلى» لابن حزم (٥١٨/٩) من طريق المصنف ، به .

- [١٢٦٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن بعض العلماء قال: إذا قال الرجل: إن تركت لي كذا وكذا، فأنت طالق، فإن تركته فهي واحدة.
- [١٢٦٦٢] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل قال لامرأته: إن تركت لي ما على ظهري، فأنت طالق، قال: هو خلع، تطليقة بائنة.
- [١٢٦٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن شريح في امرأة قالت لزوجها: اشتري منك تطليقة بمائة درهم، ففعل ذلك، قال: ما أراه فداء هي تطليقة، وهو أملك بها.
- [١٢٦٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزهري عنها فقال: أراها خلعا.
- [١٢٦٦٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد وأصحابنا قالوا في رجل قالت له امرأته: اشتري منك تطليقة بدينار، قال: هو خلع، وإن اشترط الرجعة فليس بشيء ليس شرطه شيء.
- [١٢٦٦٦] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل كانت امرأته تسأله ألف درهم، فقالت: طلقني واحدة، وأنا أنظرك بالألف سنتين، فطلقها واحدة، ثم أحرث عنه، قال: له عليها الرجعة ليس هذه بفدية، لأنه لم يأخذ شيئا.
- [١٢٦٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري قال: وسألته عن امرأة، قالت: إن جعلت أمري بيدي^(١)، فلك ما عليك صداقي كله، قال: فأمرك بيدك^٥، قالت: فأنا طالقة ثلاثا، قال: هي واحدة بائنة.
- [١٢٦٦٨] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل، قالت له امرأته: بعني ثلاث تطليقات بألف درهم، فطلقها واحدة، ثم أبى، قال: له ثلاثة آلاف^(٢)، وهي واحدة بائنة، وإن قالت له: أعطيك ألف درهم على أن تطلقني ثلاثا، فإن طلق ثلاثا كان له الألف درهم، وإن طلق واحدة، أو اثنتين لم يكن له شيء، وهو أحق بها.

(١) في الأصل: «بيدك» وهو خطأ واضح يباه السياق.

• [١٨/٤] ب.

(٢) قوله: «ثلاثة آلاف» كذا في الأصل، والأظهر: «ثلث الألف».

[١٢٦٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: إن أعطيتني^(١) مالي فأنت طالق، ففعلت، قال: هي واحدة، تطليقة الفداء، وقاله عمرو.

[١٢٦٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء قالت: أعطيك مالك، وأمري بيدي، قال: فأمرك بيدي، أنطلق نفسك؟ قال: لا، إنما هو فداء، وليس بتملك.

[١٢٦٧١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إن أخذ منها درهمًا واحدًا على أن أمرها بيدها، فإنما هو الفداء، قلت: لا تطلق نفسك، قال: لا.

١١٣- باب الخلع دون السلطان

[١٢٦٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شهاب الحولاني، أن عمر بن الخطاب رُفعت إليه امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم فأجاز ذلك.

[١٢٦٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع قالت: اختلعت من زوجي، ثم ندمت، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه.

[١٢٦٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن الربيع اختلعت من زوجها، فرفع ذلك ابن عمر إلى عثمان، فأجازه.

[١٢٦٧٥] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يجيز الخلع دون السلطان.

[١٢٦٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: لا يكون الخلع إلا عند السلطان.

(١) في الأصل: «أعطيتني» وهو خلاف الجادة.

[١٢٦٧٣] [شيبه: ١٨٧٧٨، ١٨٧٨٦].

[١٢٦٧٤] [شيبه: ١٨٧٧٨، ١٨٧٨٣، ١٨٧٨٦]، وتقدم: (١٢٦٧٣).

[١٢٦٧٥] [شيبه: ١٨٧٨٥].

١١٤- بَابُ مَا يَجِلُّ مِنَ الْفِدَاءِ

• [١٢٦٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا يجل للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً من الفدية، حتى يكون الشور من قبلها، قيل له: وكيف يكون الشور؟ قال: الشور: أن تظهر له البغضاء، ونسيء^(١) عشرته، وتظهر له الكراهية، وتعصي أمره.

• [١٢٦٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: إذا كان الشور من قبلها حل له فداؤها.

• [١٢٦٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يجل له أن يأخذ أكثر مما أعطاه، ولا يقول قول الذين يقولون: لا يجل له أن يأخذ منها فدية، حتى تقول: لا أقيم حدود^(٢) الله، ولا أغتسل من جنابة.

• [١٢٦٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: يقول ما قال الله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٣) [البقرة: ٢٢٩]، قال: لم يكن يقول بقول السفهاء: لا يجل له حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولكنه يقول: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه من العشرة والصحبة.

• [١٢٦٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن دعته عند غضب أو غيره ففعل، وكانت له مطواعاً^(٤) فلترجع إليه، وما لها إلا أن تكون الثالثة فتذهب.

(١) في الأصل: «وتسوء»، وما أثبتناه هو الصواب كما في «المحلن» (٥٢٣/٩) من طريق عبد الرزاق، و«التمهيد» (٣٧٠/٢٣)، و«الاستذكار» (١٧٧/١٧) معزوًا لعبد الرزاق.

• [١٢٦٧٨] [شبية: ١٨٧٣٦].

• [١٢٦٧٩] [شبية: ١٨٨٣٢].

(٢) الحد: محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب (كحد الزنا... وغيره)، والجمع: حدود. (انظر: النهاية، مادة: حد).

• [١٢٦٨٠] [شبية: ١٨٧٣٨].

(٣) قوله ﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ﴾ في الأصل: «إن خاف»، والمثبت هو التلاوة.

• [١٩/٤] أ.

(٤) المطواع: كثير الطوع، وهو: الانقياد والطاعة. (انظر: المرقاة) (٣٤٧/٥).

- [١٢٦٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قُلتُ له: أرأيت إن كانت له عاصية مُسيئة فيما بينه وبينها، فدعاها إلى الخلع أيجل^(١)؟ قال: لا، إمّا أن يرضى فيمسيك، أو يسرح، وليس له هو أن يسيء إليها لتفتدي.
- [١٢٦٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: إن كان لها صالحا، وكانت له مُطبعة حسنة الصُحبة، فدعته عند غضب إلى فدايتها ففعل، فما أرى أن يأخذ مالها.
- [١٢٦٨٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عمرو: إلا أن يكون لها مُسيئا، يعضلها^(٢) فلا يجوز، وإن دعته، فأقول: أمّا ما أجاز النبي ﷺ من الفداء.
- [١٢٦٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: كان أبو قلابة يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك، فليضربها حتى تفتدي منه.
- [١٢٦٨٦] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عبد الرحمن المُرني، عن علي بن وهب^(٣)، عن علي بن أبي طالب قال: يجل خلع المرأة ثلاث: إذا أفسدت عليك ذات يدك، أو دعوتها لتسكن إليها فأبت عليك، أو خرجت بغير إذنك.
- [١٢٦٨٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مُغيرة، أو غيره - شك أبو بكر - عن إبراهيم قال: إذا جاء الأمر من قبلها حلّ له ما أخذ منها، فإن جاء من قبله لم يجلّ له ما أخذ منها.

(١) في الأصل: «الجل» وهو خطأ واضح، والأظهر ما أثبتناه.

(٢) العضل: منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه، وكذلك استعمال العضل بمعنى: الإضرار بالزوجة. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٥١٠/٢).

(٣) قوله: «علي بن وهب» كذا في الأصل، ولا يعرف في الرواة عن علي بن وهب من اسمه: «علي بن وهب»، والأظهر أنه تصحيف من الناسخ، والصواب لعله: «زيد بن وهب» وهو الجهني أو «سعید بن وهب» وهو الهمداني، وكلاهما يروي عن علي بن وهب.

• [١٢٦٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا كرهت المرأة زوجها حلّ له ما أخذ منها.

١١٥- باب المرأة تنزل صداقها ثم تتزوج

• [١٢٦٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الرجل أزد طلاق امرأته فاستوهبها^(١) من بعض صداقها، ففعلت طيبة نفسها، ثم طلقها، قال: قلت له: ولم^(٢)؟ وقد قال الله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيءٍ منه﴾ [النساء: ٤]، فتلا: ﴿وإن أردتُم أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠].

• [١٢٦٩٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن رجلاً من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار، وكان لها عليه صداق، ثم لبث شهراً، ثم طلقها فخاصمته إلى عبد الملك، وأنا حاضر، فقال المطلق: أعطتني طيبة به نفسها، وقد قال الله: ﴿فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً﴾ الآية [النساء: ٤]، فقال عبد الملك: فأين الآية التي بعدها ﴿وإن أردتُم أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]؟ ازدد إليها ألفها، ففرضي به لها عليه، وأنا حاضر، فقال ابن جريج: أخبرت أنها عايشة.

• [١٢٦٩١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد قال: اختصم إلى عبد الملك بن مروان، وأنا حاضر في رجل تركت له امرأته صداقها، ثم طلقها، فقال قائل عنده: قد قال الله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾^(٣) [النساء: ٤]، فقال عبد الملك: أوليس قد قال الله: ﴿وإن أردتُم أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]؟ فتلاها، قال: فرد إليها مالها، قال: وقال بعضهم: إن كان حين استوهبها يريد الطلاق، واعترف بذلك فإنه يزد إليها صداقها.

• [١٢٦٨٨] [شبية: ١٨٧٢٩].

(١) الاستيهاب: سؤال الهبة. (انظر: النهاية، مادة: وهب).

(٢) كذا في الأصل، وقد سقط جواب عطاء.

(٣) المري: الطيب. (انظر: النهاية، مادة: مرأ).

• [٤/١٩ ب].

- [١٢٦٩٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ لِرَوْجِهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسِهَا، ثُمَّ مَكَتَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ لِلزَّوْجِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ.
- [١٢٦٩٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: تُسْتَحْلَفُ بِأَنَّهُ مَا تَرَكَتُهُ بِطِيبِ نَفْسِهَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهَا مَا تَرَكَتْ لَهُ.
- [١٢٦٩٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا، يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٤]، قَالَ: حَتَّى الْمَمَاتِ.
- [١٢٦٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيحًا، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تُحَاصِمُ مَعَ زَوْجِهَا، فَادَّعَى أَنَّهَا أَبْرَأَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا، فَقَالَ شَرِيحٌ: لِلْبَيْتَةِ، هَلْ رَأَيْتُمُ الْوَرَقَ؟ قَالُوا: لَا، فَلَمْ يُجِزْهُ.

١١٦- بَابُ يُضَارُّهَا حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ

- [١٢٦٩٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ اخْتَلَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُلْعُ، وَشَرَطَ أَنَّكَ إِنْ خَاصَمْتَنِي فَأَنْتِ امْرَأَتِي، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا، وَمَالُهَا^(١) عَلَيْهَا رَدٌّ، قُلْتُ: فَأَيْنَ شَرْطُهَا؟ قَالَ: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِ، قَالَ: وَقَدْ طَلَّقَ، الْخُلْعُ: طَلَّاقٌ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي، قَالَ: قَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا نِعَمَ مَا أَقْضِي بِهِ.
- [١٢٦٩٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا افْتَدَتْ امْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا، وَأَخْرَجَتِ الْبَيْتَةَ أَنْ الشُّشُورَ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُهَا، وَيُضَارُّهَا رَدًّا^(٢) إِلَيْهَا مَالُهَا، وَقَدْ جَازَ بَيْنَهُمَا الطَّلَاقُ وَهِيَ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا.
- [١٢٦٩٨] عبد الرزاق، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ خَاصَمَتُهُ فِي الْعِدَّةِ، فَأَخْرَجَتِ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ

(١) كَانَهُ فِي الْأَصْلِ: «وَمَا لَهَا» وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ، وَالْأَطْهَرُ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «رَدًّا» وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ، وَالْأَطْهَرُ مَا أَثْبَتَاهُ.

كَانَ يَضْرُهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا حَتَّى افْتَدَتْ مِنْهُ، رَدَّ^(١) إِلَيْهَا مَالَهَا، وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ قَدْ مَضَتْ، رَدَّ إِلَيْهَا مَالَهَا، وَهِيَ أُمَّلِكُ بِنَفْسِهَا.

• [١٢٦٩٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ أَخَذَ فِدَاءَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا، رَجَعَ إِلَيْهَا مَالَهَا، وَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَذْهَبْ بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا.

١١٧- بَابُ الْمُفْتَدِيَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى صَدَاقِهَا

• [١٢٧٠٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا.

• [١٢٧٠١] عبد الرزاق، عَنِ عُمَرَ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا.

• [١٢٧٠٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: افْتَدَتْ امْرَأَةٌ مِنْ زَوْجِهَا بِزِيَادَةٍ عَلَى صَدَاقِهَا، قَالَ: لَا، الزِّيَادَةُ رَدٌّ إِلَيْهَا، وَإِنْ قَدْ حَلَّ لَهُ فِدَاؤُهَا وَأَعْطَتْهُ طَيِّبَةَ النَّفْسِ بِهِ، وَالْمُبَارَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

• [١٢٧٠٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَرَى لِلرَّجُلِ وَلَوْ صَلَحَ لَهُ خُلْعُ امْرَأَتِهِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا.

• [١٢٧٠٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ أَنْتِ امْرَأَةٌ نَسِيَ اللَّهُ ﷻ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَبْغَضُ زَوْجِي، وَأَحِبُّ فِرَاقَهُ، قَالَ: «فَتَرُدِّيْنِ^(٢) إِلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي

(١) في الأصل: «ردا» وهو خطأ واضح، والأظهر ما أثبتناه.

• [١٢٧٠٠] [شيبه: ١٨٨٣٢]، وتقدم: (١٢٦٧٩) وسيأتي: (١٢٧٠٣، ١٢٧٠١).
• [٢٠/٤] أ.

• [١٢٧٠١] [شيبه: ١٨٨٣٢]، وتقدم: (١٢٦٧٩، ١٢٧٠٠، ١٢٧٠٣) وسيأتي: (١٢٧٠٣).

• [١٢٧٠٣] [شيبه: ١٨٨٣٢].

(٢) في الأصل: «فتردي»، والتصويب من «المحلي» (٥٢٠/٩) من طريق المصنف، به.

أُصْدَقَكَ؟ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً، قَالَتْ: نَعَمْ، وَزِيَادَةٌ مِنْ مَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا زِيَادَةٌ مِنْ مَالِكَ فَلَا، وَلَكِنْ^(١) الْحَدِيقَةَ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَضَى بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ، فَأُخْبِرَ^(٢) بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [١٢٧٠٥] أُخْبِرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ^(٣) ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلُولٍ^(٤)، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً فَكَرِهَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرْدَيْنِ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أُعْطَاكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَهَا، وَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

○ [١٢٧٠٦] عبد الرزاق، عن ابن التميمي، عن ليث، عن الحكم بن عتيبة^(٥)، أن علي بن أبي طالب قال: لا^(٦) يأخذ منها فوق ما أعطهاها.

○ [١٢٧٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، أنه بلغه، عن علي بن مثله.

(١) كأنه رسمها في الأصل: «ولكل»، والتصويب من المصدر السابق.

(٢) في الأصل: «فأخبره»، والأظهر ما أثبتناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٩٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن جريج، به.

(٣) كتبها في الأصل: «ابن» وهو خطأ، والتصويب من «سنن الدارقطني» (٣٧٦/٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤/٧) من طريق حجاج بن محمد المصيبي، عن ابن جريج، به.

(٤) قوله: «ابنة عبد الله بن سلول» وقع في «سنن الدارقطني» (٣٧٦/٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤/٧) من طريق حجاج بن محمد المصيبي، عن ابن جريج، به: «زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول».

○ [١٢٧٠٦] [شبية: ١٨٨٣٠، ١٨٨٣١].

(٥) في الأصل: «عينه» وهو تصحيف، والتصويب من «المحلل» (٥١٩/٩) من طريق المصنف، به، وأخرجه الطبري في «التفسير» (١٥٥/٤) من طريق عبد الله بن إدريس، عن ليث، به.

(٦) ليس بالأصل، واستدركناه من المصدرين السابقين. وأخرجه ابن أبي شبية في «المصنف» (١٨٨٣٠) عن حفص بن غياث، عن ليث، به.

- [١٢٧٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم، عن ابن المسيب قال: ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطها حتى يدع لها ما يعيها.
- [١٢٧٠٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب لا يأخذ كل ما أعطها.
- [١٢٧١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول: لا يأخذ منها أكثر مما أعطها.
- [١٢٧١١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن الشعبي قال: أكره أن يأخذ منها كل ما أعطها.
- [١٢٧١٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أن الربيع ابنة معوذ بن عفرأ أخبرته، قالت: كان لي زوج يقل الخير علي إذا حضر، ويحرمني^(١) إذا غاب، قالت: فكانت مني زلة يوماً، فقلت له: أختلج منك بكل شيء أملكه، فقال: نعم، قلت: ففعلت، فخاصم عمي^(٢) معاذ بن عفرأ إلى عثمان فأجاز الخلع، قالت: وأمره أن يأخذ عقاص^(٣) رأسي فما دونه، أو قالت: دون عقاص الرأس.
- [١٢٧١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن كثير مولى سمرة، قال: أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشراً^(٤) فوعظها فلم تقبل بخير، فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام، ثم
- [١٢٧١٠] [شبية: ١٨٨٣٥].
- [١٢٧١١] [شبية: ١٨٨٣٧].
- (١) في الأصل: «ويحزني»، والتصويب من «تفسير الطبري» (٤/١٥٩) من طريق عبد الرزاق، وابن كثير في «التفسير» (١/٦١٧) معزواً لعبد الرزاق.
- (٢) في الأصل: «أخي» وهو خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين.
- (٣) العقاص: جمع العقيصة أو العقصة، وهي: الضفيرة. (انظر: النهاية، مادة: عقص).
- [٤/٢٠ ب].
- (٤) الناشز: العاصية لزوجها والخارجة عن طاعته، والنشوز كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته له. (انظر: النهاية، مادة: نشز).

- أَخْرَجَهَا ، فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتِ ؟ فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ رَاحَةً إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخْلَعَهَا وَيَحَكَ وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا .
- [١٢٧١٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ مَوْلَاةَ لِابْنِ عُمَرَ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ دِرْعِهَا فَلَمْ يِعَبْ ذَلِكَ عَلَيْهَا .
- [١٢٧١٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَتْهُ مَوْلَاةٌ لِامْرَأَتِهِ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا ، وَكُلَّ ثُوبٍ عَلَيْهَا حَتَّى نُقِبْتِهَا ^(١) ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ .
- [١٢٧١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَأْخُذُ مِنْهَا حَتَّى قُرْطِهَا .
- [١٢٧١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْخُلْعُ مَا دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ .
- [١٢٧١٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْخُلْعُ مَا دُونَ عِقَاصِ الرَّأْسِ ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَفْتَدِي بِبَعْضِ مَالِهَا .
- [١٢٧١٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لِيَأْخُذَ مِنْهَا حَتَّى عِطَافِهَا .

• [١٢٧١٤] [شبية: ١٨٨٤٥] ، وسيأتي : (١٢٧١٥) .

• [١٢٧١٥] [شبية: ١٨٨٤٥] .

(١) في الأصل : «نفسها» وهو خطأ ، والتصويب من «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٤١٥) من طريق الدبري عن عبد الرزاق ، «المحلى» (٩/ ٥٢٠) معزواً لعبد الرزاق ، والنقبة ثوب تأتزر ، به المرأة تشده على وسطها ويقال إنها كالنطاق تنتطق به . وينظر : «النهاية» (مادة : نقب) ، «تاج العروس» (مادة : نقب) .

• [١٢٧١٧] [شبية: ١٨٦٤٩ ، ١٨٧٥١] ، وتقدم : (١٢٦١٣) وسيأتي : (١٢٧١٨) .

• [١٢٧١٨] [شبية: ١٨٦٤٩ ، ١٨٧٥١] ، وتقدم : (١٢٦١٣ ، ١٢٧١٧) .

١١٨- بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ

٥ [١٢٧٢٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مولى ابن عباس قال: اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة.

• [١٢٧٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن معاذ بن عفراء زوج ابنة أخيه رجلاً كان يشرب الخمر، فرفع ذلك عبد الله إلى عثمان فأجازة، وأمرها أن تعدد حيضة.

• [١٢٧٢٢] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب قال: عدّة المختلعة مثل عدّة المطلقة.

• [١٢٧٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قال^(١): ثلاث حيضات. قال معمر: قاله الحسن، والناس عليه.

• [١٢٧٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: عدّة المختلعة ثلاث حيض.

١١٩- بَابُ نَفَقَةِ الْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ

• [١٢٧٢٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: نفقة المفتدية الحبل على زوجها، قال: قاله ابن شهاب.

وقال ابن جريج: إن كان علم بحملها^(٢)، أو لم يعلم، فالنفقة عليه، إلا أن يكون اشترط أن نفقتك ليسبت^(٣) علي، وقال عمرو بن دينار: ينفق عليها إنما ينفق على وليه.

• [١٢٧٢٢] [شيبه: ١٨٧٧٣].

• [١٢٧٢٤] [شيبه: ١٨٥٦١].

(٢) في الأصل: «بحلمها» وهو تصحيف واضح، والأظهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «أيسر» وهو خطأ واضح، والأظهر ما أثبتناه.

• [١٢٧٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طائوس، عن أبيه قال: لها النِّفْقَةُ.

• [١٢٧٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في نِفْقَةِ الْمُفْتَدِيَةِ الْحُبْلَى، قال: لها السُّكْنَى، ولها النِّفْقَةُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا نَفْقَةَ لِكَ، قال إبراهيم: يَجُوزُ شَرْطُهُ ۞ فِي النِّفْقَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي السُّكْنَى.

• [١٢٧٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب في الْمُخْتَلَعَةِ الْحَامِلِ، قال: لها النِّفْقَةُ.

قال معمر: وكان الزهري، يقول فيها على قول ابن المسيب، ويقول: لها الْمُتَعَةُ أَيْضًا.

• [١٢٧٢٩] عبد الرزاق، عن عثمان، عن سعيد، عن عاصم بن الأحوال، عن الشعبي قال: لها النِّفْقَةُ.

• [١٢٧٣٠] عبد الرزاق، عن عثمان، عن سعيد، عن قتادة، أن شريحًا وأبا العالِيَةَ وَخَلَّاسَ بْنَ عَمْرٍو قَالُوا: لها النِّفْقَةُ.

قال: وقال جابر بن عبد الله والحسن: لَا نَفْقَةَ لَهَا.

• [١٢٧٣١] عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم في الْمُخْتَلَعَةِ الْحَامِلِ: وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَالنِّفْقَةُ لَهَا.

• [١٢٧٢٦] [شيبه: ١٩٠٠٥].

• [١٢٧٢٧] [شيبه: ١٨٩٧١، ١٩٠٠٤].

• [٤/٢١ ب].

• [١٢٧٢٩] [شيبه: ١٩٠١٠].

• [١٢٧٣٠] [شيبه: ١٩٠٠٣، ١٩٠١١].

١٢٠- بَابُ ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾^(١) [النساء: ٣٤]

• [١٢٧٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاووس قال: قلت: أسمعُ أباك وقتَ في الهجرة شيئًا، قال: لا.

• [١٢٧٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، أن عائشة، قالت لسعيد بن العاصي: وإياك وطول الهجرة، فإنك قد علمت ما جعل الله في إيلاء أربعة أشهر.

• [١٢٧٣٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن مُحَرَّر، عن يزيد بن الأصم، أن ابن عباس قال له: ما فعلت تهلل؟ عهدي بها لسنة، قال: أجل والله لقد خرجت وما أكلتها، قال: فعجل المسير قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وأنت خاطب.

• [١٢٧٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن الأصم، أن ابن عباس قال له: ما فعلت تهلل؟ عهدي بها لسنة الخلق، قال: أجل والله لقد خرجت وما أكلتها، قال: فأدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر.

• [١٢٧٣٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، قال: يهجرها^(٢) بلسانه ويُغلظ لها في القول، ولا يدع جماعها.

• [١٢٧٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خصيف، عن عكرمة قال: إنما الهجران بالثط أن يُغلظ لها، وليس بالجماع.

(١) في الأصل: «فاهجروهن»، والمثبت التلاوة.

• [١٢٧٣٤] [شيبه: ١٢٦٢٥، ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١]، وتقديم: (١٢٤٦٤، ١٢٤٦٥) وسياق: (١٢٧٣٥).

• [١٢٧٣٥] [شيبه: ١٨٨٧٠، ١٨٩٠١]، وتقديم: (١٢٧٣٤، ١٢٤٦٤، ١٢٤٦٥).

(٢) في الأصل: «فهجرها» وهو تصحيف، والأظهر ما أثبتناه.

١٢١- بَابُ ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]

- [١٢٧٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، قَالَ: تَضْرِبُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ^(١).
- [١٢٧٣٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ ضَرَبَ غَيْرَ مُبْرَحٍ.
- [١٢٧٤٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا يَبْدَأُ فَيَعْطُهَا^(٢) فَإِنْ قَبِلَتْ، وَإِلَّا هَجَرَهَا بِلِسَانِهِ، وَأَغْلَظَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ﴾ [النساء: ٣٤] أَتَتْ الْفِرَاشَ وَهِيَ تَبْغُضُكَ ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].
- [١٢٧٤١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: الْعِلَلُ.

١٢٢- بَابُ الْحَكَمَيْنِ

- [١٢٧٤٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ لَهُ إِنْ سَأَلَ: أَيُفَرِّقَانِ الْحَكَمَانِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الرُّوْجَانِ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمَا.
- [١٢٧٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: يَحْكُمَانِ فِي الْاجْتِمَاعِ، وَلَا يَحْكُمَانِ فِي الْفُرْقَةِ ۞.
- [١٢٧٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِنْ سَاءَ الْحَكَمَانِ أَنْ يُفَرِّقَا فَرَّقَا، وَإِنْ سَاءَ أَنْ يَجْمَعَا جَمَعَا.
- [١٢٧٤٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمِيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ،

(١) المبرح: الشاق. (انظر: النهاية، مادة: برح).

(٢) في الأصل: «فيعيظها» وهو خطأ واضح، والأظهر ما أثبتناه.

۞ [٤/٢١ ب].

• [١٢٧٤٥] [التحفة: ١٠٢٣٩] [شبية: ١٩٣٤٤].

قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَرَزْوُجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ^(١) فِتْنَامٌ ^(٢) مِنَ النَّاسِ ، فَأَخْرَجَ هُوَ لَاءَ حَكَمًا مِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ لَاءٌ حَكَمًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ : أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْنُكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرَّقَا فَرَّقْتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا ^(٣) جَمَعْتُمَا ، فَقَالَ الرَّوْجُ : أَمَّا ^(٤) الْفُرْقَةُ فَلَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : كَذَبْتَ ، وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ ^(٥) حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ وَعَلَيْكَ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِي وَعَلَيَّ .

• [١٢٧٤٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ شَاءَ الْحَكَمَانِ فَرَّقَا ، وَإِنْ شَاءَ جَمَعَا .

• [١٢٧٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ ، فَقِيلَ لَنَا : إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرَّقَا فَرَّقْتُمَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي بَعَثَهُمَا عُثْمَانُ .

• [١٢٧٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : إِنْ شَاءَ الْحَكَمَانِ أَنْ يُفَرَّقَا فَرَّقَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَا جَمَعَا .

• [١٢٧٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَقَالَتْ : تَصْبِرْ لِي وَأَنْفِقْ عَلَيَّ ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : أَيْنَ عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَيَسْكُتُ عَنْهَا ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهُوَ بَرَمٌ ، قَالَتْ : أَيْنَ عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ قَالَ : عَنِ

(١) في الأصل : «منها» وهو تصحيف ، والأظهر ما أثبتناه .

(٢) الفتنام : الجماعة الكثيرة . (انظر : النهاية ، مادة : فأم) .

(٣) في الأصل : «تجتمع» وهو تصحيف واضح ، والتصويب من «تفسير عبد الرزاق» (١/١٥٩) ، «الأمالي في آثار الصحابة» لعبد الرزاق ، عن معمر ، به .

(٤) في الأصل : «إنما» ، والتصويب من المصدرين السابقين .

(٥) البراح : مصدر قولك : برح مكانه ، أي : زال عنه وفارقه . (انظر : اللسان ، مادة : برح) .

يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلَتْ ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِأَفْرَقَنَّ^(١) بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا كُنْتُ لِأَفْرُقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، فَأَتَيْتَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ أَغْلَقَا عَلَيْهِمَا أَبْوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا ، فَرَجَعَا .

• [١٢٧٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْة ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْحَكَمَيْنِ ، فَعُضِبَ ، وَقَالَ : مَا وُلِدْتُ إِذْ ذَاكَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَعْنِي حَكَمِي شِقَاقٍ ، قَالَ : وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ تَدَاوُؤٌ^(٢) بَعَثُوا حَكَمَيْنِ ، فَأَقْبَلَا عَلَى الَّذِي جَاءَ التَّدَاوُؤُ^(٣) مِنْ قَبْلِهِ فَوَعِظَاهُ ، فَإِنْ أَطَاعَهُمَا ، وَإِلَّا أَقْبَلَا عَلَى الْآخَرِ ، فَإِنْ^(٤) سَمِعَ مِنْهُمَا وَأَقْبَلَ لِلَّذِي يُرِيدَانِ ، وَإِلَّا مَا حَكَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ شَيْءٍ^(٥) فَهُوَ جَائِزٌ .

• [١٢٧٥١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾ [النساء : ٣٥] الْحَكَمَيْنِ ﴿ يُوقِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ .

١٢٢- بَابُ مَا يُقَالُ فِي الْمُخْتَلَعَةِ وَالَّتِي تَسْأَلُ الطَّلَاقَ

• [١٢٧٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى الْحَسَنِ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، لَا وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ زَوْجِي ، وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَا فِي الْأَرْضِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَأَفْرُقُ» وَهُوَ خِلَافُ الْجَادَةِ ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ «تَفْسِيرِ ابْنِ الْمُنْذِرِ» (٢/٦٩٦) ، وَ«الاسْتِذْكَارِ» (١٨/١١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، بِهِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «تَدَارُ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَاضِحٌ ، وَالْأَظْهَرُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «بِالنَّدْرِ» وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلطَّحَاوِيِّ مَعْلَقًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «قَالَ» وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «حَاشَى» وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ .

• [١٢٧٥١] [شَيْبَةَ : ١٩٣٤٧] .

• [٤/٢٢] .

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، فَهَلْ تَأْمُرُنِي أَنْ أُحْتَلِعَ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ ^(١) الْمُنَافِقَاتُ ، قَالَ : فَضَرَبَتْ رَأْسَهَا بِيَدِهَا ، فَقَالَتْ : إِذَنْ أَصْبِرُ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الْحَسَنُ : يَرْحَمُهَا اللَّهُ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ تَفْعَلَ .

○ [١٢٧٥٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَشْعَثِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمُخْتَلِعَاتُ ، وَالْمُنْتَزِعَاتُ ^(٢) ، هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ» .

○ [١٢٧٥٤] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» ، أَوْ قَالَ : «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَجِدَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» .

○ [١٢٧٥٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» .

١٢٤- بَابُ الْمَرْأَةِ تَمَلَّكَ أَمْرَهَا فَرَدَّتْهُ هَلْ تَسْتَخْلَفُ؟

○ [١٢٧٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، قَالَ : إِنْ رَدَّتْ ^(٣) أَمْرَهَا إِلَيْهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَإِنْ قَبِلَتْ أَمْرَهَا فَهُوَ عَلَى مَا قَضَتْ .

○ [١٢٧٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، كَانَتْ عِنْدَ الْمُنْذِرِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ،

(١) في الأصل : «من» وهو خطأ ، والتصويب من «سنن سعيد بن منصور» (١٤٠٨) من طريق علي بن الأحول ، عن الحسن مرسلاً .

(٢) المنتزعات : لعل المراد اللاتي ينزعن أنفسهن من أزواجهن وينشزن عليهم واللاتي يلتمسن الخلع ، وهو تغليظ وتشديد . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نزع) .

○ [١٢٧٥٤] [شيبه : ١٩٦٠٣] ، وسيأتي : (١٢٧٥٥) .

○ [١٢٧٥٥] [شيبه : ١٩٦٠٣] ، وتقدم : (١٢٧٥٤) .

(٣) في الأصل : «آلت» وهو خطأ واضح ، والتصويب من (١٢٧٦٦) عن ابن جريج ، به .

فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُمْلِكَهَا أَمْرَهَا ، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ عَلَى خَفْصَةَ ، فَأَبَتْ فِرَاقَهُ ، فَرَدَّتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الْمُنْذِرِ ، فَلَمْ يَحْسِبْ شَيْئًا .

• [١٢٧٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ ، يُخْبِرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَتْ حَيَّةُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ فَأَعَارَهُمَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : مَا أَنْكَحْنَا إِلَّا عَائِشَةَ ، وَلَكِنَّ الزَّوْجَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَمَا يَقْهَرُنَا إِلَّا بِعَائِشَةَ ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أَخَاهَا أَنْ يَجْعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ إِلَى قُرَيْبَةَ ، فَفَعَلَ ، فَبَعَثْتُ بِذَلِكَ عَائِشَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِأَخْتِهَا : أَمَا عَائِشَةُ فَقَدْ قَضَتْ مُدَّتَهَا ، وَأَمَا أَنْتِ فَأَحْدِثِي مِنْ أَمْرِكِ مَا شِئْتِ ، فَقَالَتْ : فَإِنِّي أَرُدُّ أَمْرِي عَلَى زَوْجِي ، فَلَمْ يَحْسِبْ ^(١) شَيْئًا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَذَكَرَ الْقَاسِمُ أَنَّهُ يَرُوي رَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا وَاحِدَةً عَنْ عَلِيٍّ .

• [١٢٧٥٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُمْلِكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَتَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢٧٦٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ ، إِنْ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ ثِنْتَانِ فِثْنَتَانِ ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ .

• [١٢٧٦١] عبد الرزاق ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ رضي الله عنه ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ جَعَلَا أَمْرَ نِسَائِهِمَا بِأَيْدِيهِمَا ، فَرَدَّتَا الْأَمْرَ إِلَيْهِمَا ، فَلَمْ يَغْدُ النَّاسُ ذَلِكَ شَيْئًا .

• [١٢٧٦٢] عبد الرزاق ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا زَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ أَخِيهَا قُرَيْبَةَ ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : وَاللَّهِ مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ ، فَبَلَغَهَا وَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : أَمْرُهَا بِيَدِهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْهِ أَحَدًا ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : فَلَمْ يَغْدُ النَّاسُ ذَلِكَ شَيْئًا .

(١) في الأصل : «يجب» وهو خطأ واضح ، والأظهر ما أثبتناه .

• [١٢٧٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: امرأة ملكت أمرها فردته إلى زوجها، قال: ليست بشيء، فإن طلقته نفسها فهو على ذلك إن واحدة فواحدة، وإن ثنتان فثنتان، وإن ثلاث فثلاث.

• [١٢٧٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وأيوب، عن غيلان بن جريير، عن أبي الحلال العتكي، أنه وفد على عثمان فسأله عن أشياء منها رجل جعل^(١) أمر امرأته بيدها، فقال: هو بيدها.

• [١٢٧٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وفتادة، عن ابن المسيب قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت، إن واحدة فواحدة، وإن ثنتان فثنتان، وإن ثلاث فثلاث، قال فتادة: فإن ردت إلى زوجها فهي واحدة وهو أحق بها.

• [١٢٧٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في رجل يملك امرأته، قال: إن ردت^(٢) أمرها فليس بشيء، وإن قبلت أمرها فهو على ما قضت.

• [١٢٧٦٧] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت، فإن نكرها استحل^(٣)، وكان يقول: إن ردت عليه فليس بشيء.

• [١٢٧٦٨] عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

• [١٢٧٦٤] [شبية: ١٨٣٨١، ١٨٣٨٢].

(١) ليس في الأصل، واستدركتاه من «مصنف ابن أبي شبية» (١٨٣٨١) عن ابن علي، عن أيوب، به.

(٢) في الأصل: «رددت»، والأظهر ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: «استحلقت» وهو خطأ، والأظهر ما أثبتناه؛ فقد أخرج مالك في «الموطأ» - رواية أبي مصعب (١١٣٦) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به، إلا أن ينكر عليها، ويقول: لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عديتها».

• [١٢٧٦٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ، أَوْ بِيَدِ وَلِيِّهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ^(١) .

• [١٢٧٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ^(٢) مَرْوَانَ قَضَى بِذَلِكَ^(٣) .

• [١٢٧٧١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : مَهْرٌ^(٤) ، قَالَ : مَهْرٌ أَحْمَقُ ، عَمَدَتْ إِلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ^(٥) فَجَعَلْتَهُ فِي يَدِهَا ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ .

• [١٢٧٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنُصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ، فَالْقِضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ .

• [١٢٧٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ : طَلَّقَتْ ، وَرَغِمَ أَنْفُهُ .

• [١٢٧٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ مَلَكَ امْرَأَتَهُ ، طَلَّقَتْ ، وَعَصَى رَبَّهُ .

• [١٢٧٧٥] قَالَ مَعْمَرٌ : وَ^(٦) أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

(١) ينظر : تعليقنا على ما سبق برقم : (١٢٠٩٦) .

(٢) من هنا بداية النسخة السعيدية والتي رمزنا لها بالرمز (س) .

(٣) ليس في (س) .

• [١٢٧٧١] [شيبه : ١٨٣٩١] . (٤) قوله : «قال مهر» سقط من (س) .

(٥) قوله : «في يدك» وقع في (س) : «بيدك» .

• [٢٣/٤] أ .

(٦) الواو ليست في (س) .

• [١٢٧٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس^(١)، عن أبيه وقلت له: فكيف^(٢) كان أبوك يقول: في رجل ملك امرأته أمرها؟ أتملك^(٣) أن تطلق نفسها؟ قال: لا، كان يقول: ليس إلى^(٤) النساء طلاق.

• [١٢٧٧٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، قال: حدثني إبراهيم، عن^(٥) علقمة، أو^(٦) الأسود، عن ابن مسعود، قال: جاء إليه رجل فقال^(٧): كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين^(٨) الناس، فقالت^(٩): لو أن الذي بيدك من أمري بيدي، لعلمت كيف أصنع، فقال: إن الذي بيدي من أمرك^(١٠) بيدك^(١١)، قالت: فأنت طالق ثلاثاً، فقال: أراها واحدة، وأنت أحق بالرجعة، وسألني أمير المؤمنين عمر، فلقية فقص عليه القصة، قال: فقال: فعل الله بالرجال، وفعل الله بالرجال، يعمدون إلى ما جعل الله^(١٢) في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء، وفيها التراب^(١٣)، ماذا قلت؟ قال: قلت: أراها واحدة، وهو^(١٤) أحق بها، قال: وأنا أرى ذلك، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب.

(١) سقط من (س). (٢) في (س): «كيف» بدون الفاء.

(٣) في (س): «تملك». (٤) في (س): «في».

• [١٢٧٧٧] [شبية: ١٨٣٩٧].

(٥) في (س): «بن»، وهو تصحيف واضح.

(٦) في (س): «و»، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٣٣٢/٩) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به.

(٧) بعده في (س): «له»، والمثبت من الأصل موافق لما في المصدر السابق.

(٨) غير واضح في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٩) في الأصل: «فكالت»، وهو تصحيف واضح، والمثبت من (س).

(١٠) قوله: «بيدي من أمرك» وقع في (س): «من أمري».

(١١) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(١٢) قوله: «جعل الله» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

(١٣) في الأصل: «التراب»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(١٤) في الأصل: «وهو»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

قَالَ مَنْصُورٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ^(١) يَقُولُ: حَطَّاءُ اللَّهِ نَوْءَهَا ^(٢) لَوْ كَانَتْ قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُمَا سَوَاءٌ.

• [١٢٧٧٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ^(٣)، فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ: أَرَاهَا ^(٤) وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.

• [١٢٧٧٩] عبد الرزاق، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ^(٥)، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا جَعَلْتُ أَمْرَكَ بِيَدِي ^(٦) إِلَّا فِي ^(٧) وَاحِدَةٍ، فَتَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا جَعَلْتَ أَمْرَهَا ^(٨) بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، فَحَلَفَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

• [١٢٧٨٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

(١) بعده في (س): «كان».

(٢) في (س): «فوها»، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في المصدر السابق.

(٣) ليس في الأصل، ولا بد منه لاستقامة السياق، وأثبتناه من (س).

(٤) في (س): «أرى».

(٥) قوله: «عبد الكريم أبي أمية» وقع في (س): «عبد الله بن أمية»، وهو تصحيف، والمثبت من الأصل هو موافق لما في «كنز العمال» (٢٧٩٠١) معزوا للمصنف، وهو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/٢٦٠).

(٦) في (س): «أمرى».

(٧) ليس في (س).

(٨) في (س): «أمرى»، ولا يستقيم به السياق.

• [١٢٧٨٠] [غيبية: ١٨٣٨٠]، وسيأتي: (١٢٨٥٦، ١٢٨٦٥).

- [١٢٧٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَمَّا مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا طَلَّقْتَنِي ^(١) ثَلَاثًا ، فَقَالَ : خَطَأَ اللَّهُ نَوَّءَهَا ^(٢) ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ ^(٣) .
- [١٢٧٨٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ، فَقَالَتْ : أَنْتَ الطَّلَاقُ ^(٤) ، وَأَنْتَ الطَّلَاقُ ، وَأَنْتَ الطَّلَاقُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَطَأَ اللَّهُ نَوَّءَهَا ^(٢) ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا ، لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ ۞ .
- [١٢٧٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَطَأَ اللَّهُ نَوَّءَهَا ^(٢) ، أَلَا قَالَتْ : أَنَا طَالِقٌ ، أَنَا طَالِقٌ .
- [١٢٧٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا : أَنْتَ طَالِقٌ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، هُمَا ^(٥) سَوَاءٌ ، قَالَتْ : أَنَا طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ ^(٦) .
- [١٢٧٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ .

١٢٥- بَابُ يُمْلِكُهَا فَتَقُولُ: قَدْ قَبِلْتُ

- [١٢٧٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْثَاءِ وَسَأَلَهُ ^(٧) عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْتُ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَهُوَ أَمْلَكَ بِهَا .

• [١٢٧٨١] [شيبه: ١٨٣٩٣، ١٨٣٩٦]، وسيأتي: (١٢٧٨٢) .

(١) قوله: «لما ملكت امرأتي أمرها طلقنتني» وقع في (س): «ملكتم امرأتي أمرها فطلقنتني» .

(٢) في (س): «فوها» . (٣) هذا الحديث تأخر في (س) بعد الحديث التالي .

• [١٢٧٨٢] [شيبه: ١٨٣٩٣، ١٨٣٩٦]، وتقدم: (١٢٧٨١) .

(٤) في (س) في المواضع الثلاثة: «طالق» .

• [١٢٧٨٣] [شيبه: ١٨٣٩٣، ١٨٣٩٦] .

(٥) ليس في (س) .

(٦) قوله: «أنا طالق أو أنت طالق» وقع في (س): «أنت طالق أو أنا طالق» .

(٧) في الأصل: «سأله» بدون الواو، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق .

- [١٢٧٨٧] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَوْلُهَا: قَدْ قَبِلْتُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ .
- [١٢٧٨٨] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ^(١) عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ شِهَابٍ كَمَا أَخْبَرْتُ يَقُولَانِ: قَدْ قَبِلْتُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلِي .
- [١٢٧٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا^(٢)، فَتَقُولُ: قَدْ قَبِلْتُ ذَلِكَ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ .
- [١٢٧٩٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ مَلَكَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلِكُ بِهَا^(٣)، إِلَّا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَأَمْرُكَ^(٤) بِيَدِكَ، فَتَقُولُ: قَدْ قَبِلْتُ، فَيَكُونُ كَمَا مَلَكَهَا، فَتَقُولُ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَقُلْ شَيْئًا^(٥)، وَقَامَتْ تَنْقُلُ مَتَاعَهَا، وَخَرَجَتْ إِلَى أَهْلِهَا، قَالَ: فَلَيْسَ^(٦) بِشَيْءٍ .
- [١٢٧٩١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَبِلْتُ، قَالَ: وَاحِدَةٌ .
وَقَالَ عَمْرُو^(٧): لَيْسَ بِشَيْءٍ قَوْلُهَا: قَدْ قَبِلْتُ .
- [١٢٧٩٢] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ خَيْرَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ نَفْسِي، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .
-
- (١) في (س): «وقال»، وهو تصحيف .
(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س) .
(٣) قوله: «وهو أملك بها» وقع في (س): «وهي أملك»، ولا يستقيم به السياق .
(٤) ليس في (س) .
(٥) من قوله: «بيدك» إلا هنا مكانه في (س) بياض بمقدار خمس كلمات .
(٦) قوله: «قال: فليس» وقع في الأصل: «فليست»، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق .
(٧) غير واضح في (س) .

١٢٦- بَابُ الْخِيَارِ وَالتَّمْلِكِ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِمَا

- [١٢٧٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ (١) ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا مَلَكَهَا أَمْرَهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا.
- [١٢٧٩٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَخْتَرْ ۞ فِي مَجْلِسِهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
- [١٢٧٩٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ مِثْلَهُ.
- [١٢٧٩٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا مَلَكَهَا أَمْرَهَا فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى يَفْتَرِقَا (٢) مِنْ مَجْلِسِهِمَا، فَلَا قَوْلَ لَهَا، وَلَيْسَ بِبَيْدِهَا شَيْءٌ إِنْ اِزْتَدَّهُ هُوَ (٣) قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا، فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.
- [١٢٧٩٧] عبد الرزاق، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ خَيَّرَهَا فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا (٤)، حَتَّى تَقُومَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَلَا خِيَارَ لَهَا.
- [١٢٧٩٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (٥) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا (٦) الشَّعْثَاءِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا، فَلَا شَيْءَ لَهَا، فَإِنْ اِزْتَدَّ أَمْرَهُ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا، فَلَا شَيْءَ لَهَا.

• [١٢٧٩٣] [شيبه: ١٨٣٩٧، ١٨٤١٧، ١٨٤١٧].

(١) في الأصل: «في قول»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٩٦٥٢) عن الدبري، عن المصنف، به.

• [١٢٧٩٤] [شيبه: ١٨٤٣٠].

• [س/٤].

• [١٢٧٩٦] [شيبه: ١٨٤٢٩].

(٢) في (س): «تفرقا». (٣) ليس في (س).

(٤) من قوله: «فهو أملك بها» في الأثر السابق إلى هنا ليس في الأصل، واستدركناه من (س).

(٥) في (س): «أخبرني». (٦) قوله: «أن أبا» وقع في (س): «عن أبي».

- [١٢٧٩٩] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار هـ، عن أبي الشعثاء قال: إذا ملك الرجل امرأته، فالتقول ما قالت في مجلسها، فإن تفرقا، ولم تقل شيئا فلا أمر لها، قال عمرو: قال أبو الشعثاء: كيف يمشي في الناس وأمر امرأته بيد غيره؟
- [١٢٨٠٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: إن خير رجل امرأة فلم تقل شيئا حتى تقوم فليس بشيء.
- [١٢٨٠١] عبد الرزاق، عن الثوري في رجل يملك^(١) امرأته ثم^(٢) يزئده قبل أن تقوم، قال: ليس له أن يزجع فيما خرج منه.
- [١٢٨٠٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: لها الخياض ما دامت في مجلسها.
- [١٢٨٠٣] عبد الرزاق^(٣)، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الله بن عمرو^(٤)، أن عمرا بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يقولان: إذا خير الرجل امرأته، أو ملكها، وأتفرقا من ذلك المجلس، ولم تحدث^(٥) شيئا، فأمرها إلى زوجها.

[١٢٧٩٩] [شيبه: ٢١٩١٠].

هـ [٤/٢٤ أ].

(١) في (س): «ملك».

(٢) في (س): «فلم»، ولا يستقيم به السياق.

[١٢٨٠٣] [شيبه: ١٨٤١٦].

(٣) بعده في (س): «أخبرنا الثوري»، ولعله سبق قلم من الناسخ، وينظر: «نصب الراية» (٣/٢٢٩) معزوا للمصنف.

(٤) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» كذا في الأصل، (س)، وهو الموافق لما في «نصب الراية» (٣/٢٢٩) معزوا لعبد الرزاق، وليس في «كنز العمال» (٢٧٨٨٦) معزوا للمصنف، وهو الموافق لما في «مصنف

ابن أبي شيبه» (١٨٤١٦)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١١/٥٦) عن إسماعيل بن عياش، عن المثني، بنحوه.

(٥) في الأصل: «يلحف»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال».

• [١٢٨٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سكّنت فهو رضاها.

وذكر غيرة عن إبراهيم، قال: لها الخيار ما كانت^(١) في مجلسها، فإن لم تختَر في مجلسها فليس بشيء.

• [١٢٨٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم في امرأة يُخَيِّرُهَا زَوْجَهَا فَلَا تَقُولُ^(٢) شيئاً، حتّى يفتَرَقَا^(٣) من ذلك المجلس، قال: لا^(٤) خيار لها إلا في ذلك المجلس.

• [١٢٨٠٦] عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: تختار^(٥) ما لم تتحول من مقعدها^(٦)، فإن تحولت فلا خيار لها.

• [١٢٨٠٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ قال: هو بيدها حتّى تتكلم^(٧).

• [١٢٨٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ وقتادة قالاً: أمرها بيدها حتّى تفضي، قال قتادة: فإن أصابها زوجها قبل أن تفضي فلا أمر لها^(٨).

• [١٢٨٠٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن^(٩) قال: أمرها بيدها في ذلك المجلس، وفي غيره حتّى تفضي فيه.

(١) في (س): «ما دامت». (٢) قوله: «فلا تقول» وقع في (س): «فلم تقل».

(٣) في (س): «تفرقا».

(٤) في الأصل: «ولا»، ولا يستقيم به السياق، والمثبت من (س).

(٥) في (س): «الخيار».

(٦) قوله: «تتحول من مقعدها» وقع في (س): «تحول من مجلسها».

• [١٢٨٠٧] [شبية: ١٨٤٢٥].

(٧) من هنا إلى قوله: «حتّى» في الخبر التالي سقط من (س)، وهو انتقال نظر من الناسخ.

(٨) قوله: «فلا أمر لها» من (س).

(٩) في الأصل: «الحسين»، وهو خطأ. والمثبت من (س).

١٢٧- بَابُ الرَّجْلِ (١) يُمَلِّكَ أَمْرَ (١) امْرَأَتِهِ غَيْرَهَا

• [١٢٨١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، قال: سألت الشعبي عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل، فطلقها ثلاثاً؟ قال (٢): قال عمر: واحدة ولا رجعة له عليها، وقال علي: من كانت بيده (٣) عقدة النكاح (٤)، فجعلها بيد (٥) غيره، فهي كما جرت على لسانه.

• [١٢٨١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، أنه سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: إذا جعل أمر امرأته بيد وليها، فطلق ثلاثاً، فقد بانث (٦) منه.

• [١٢٨١٢] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن عائشة زوجت (٧) المُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ (٨) ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر (٩)، وليس بشاهد (١٠)، فجاء عبد الرحمن، فقال: أي عباد الله! أيفتات في بنتي، فأمرت عائشة المُنْذِرَ: أن يجعل الأمر بيده ﷻ، فردّه (١١) عليه، فلم يعد ذلك الأمر شيئاً.

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من (س).

(٢) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٧٩٠٢) معزوًا لعبد الرزاق.

(٣) في الأصل: «بيدها»، وهو خطأ، والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(٤) ليس في الأصل، واستدركناه من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

عقدة النكاح: إحكامه وإبرامه. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٥١٨/٢).

(٥) في (س): «في يد». (٦) في (س): «برئت».

(٧) في الأصل: «زوجه»، وهو خطأ واضح، والتصويب من (س)، وهو الموافق لما في «موطأ مالك» -

رواية يحيى بن يحيى» (٢٠٤٠) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

(٨) قوله: «بن الزبير» من (س).

(٩) قوله: «عبد الرحمن بن أبي بكر» وقع في الأصل: «أبي بكر بن عبد الرحمن»، وهو خطأ، والمثبت من

(س)، وهو الموافق لما في «سنن سعيد بن منصور» (١٦٦٢) عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» - رواية يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

(١٠) قوله: «وليس بشاهد» ليس في (س).

(١١) في (س): «فردها».

• [١٢٨١٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت^(١) لعطاء: أتملكه^(٢) هي آخر؟ قال: لا، قلت: ملكت عائشة حفصة، حين ملكها المنذر أمرها؟ قال: لا، إنما عرضت عليها لتطلقها^(٣) أم لا؟ ولم تملكها أمرها^(٤).

• [١٢٨١٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس قال: و^(٥) قلت له: كيف كان أبوك يقول في رجل ملك أمر امرأته رجلاً، أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا.

• [١٢٨١٥] عبد الرزاق، أخبرنا الثوري في رجل قال لرجل: اذهب فطلق^(٦) امرأتي، قال: إن شاء قال: أزرع، وإذا قال: أمرها بيدها فليس له أن يزرع؛ إلا أن ترد^(٧) عليه^(٨).

• [١٢٨١٦] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا قال الرجل للرجل: اذهب فطلق امرأتي ثلاثاً فطلقها واحدة فهو^(٩) جائز، لأن الواحدة من الثلاث، وإن قال: طلق واحدة فطلق ثلاثاً فهو خلاف ليس بشيء.

• [١٢٨١٧] عبد الرزاق، عن معمر قال: إذا قال^(١٠): طلقها ثلاثاً، فطلقها واحدة، قال: هي^(١١) واحدة.

• [١٢٨١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة^(١٢) في رجل ملك أمر^(١٣) امرأته رجلاً، فقَالَ: فهو في يده حتى يقضي فيه.

(١) في (س): «فإن».

(٢) قوله: «عليها لتطلقها» وقع في (س): «عليهم أن يطلقها».

(٤) قوله: «تملكها أمرها» وقع في (س): «يملكها أبوها».

(٥) قوله: «قال و» ليس في (س).

(٦) كأنه في (س): «فطاق»، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٧) في (س): «يرد»، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٨) هذا الأثر زيادة من (س).

(٩) في (س): «قال هو».

(١٠) سقط من (س).

(١٢) قوله: «وقتادة» وقع في الأصل: «عن قتادة»، وهو خطأ، والمثبت من (س).

(١٣) ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

• [١٢٨١٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخْرَجَ: أَمْرُ امْرَأَتِي بِيَدِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْجَعَ إِلَّا أَنْ يَزُدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ .

١٢٨- بَابُ الْمَمْلَكَةِ إِلَى أَجَلٍ ^(١)

• [١٢٨٢٠] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، قُلْتُ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا ^(٢) رَجُلًا أَنْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا يَوْمًا أَوْ سَاعَةً، قَالَ: مَا أَذْرِي مَا ^(٣) هَذَا مَا أَظُنُّ هَذَا شَيْئًا، وَأَقُولُ أَنَا: قَدْ أُرْسَلَتْ عَائِشَةُ بِتَمْلِيكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَرِيبَةً إِلَيْهِمْ وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ هَذَا يَقُولُ: هُوَ بِيَدِهَا .

• [١٢٨٢١] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، قَالَ: أَمْرَهَا بِيَدِهَا، حَتَّى تَقُولَ ذَلِكَ .

• [١٢٨٢٢] عبد الرزاق، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ يُمْلِكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: هُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ يُصِيبْهَا .

• [١٢٨٢٣] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ إِلَى آخِرِ ^(٤) عَشْرَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: هُوَ بِيَدِهَا إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ عَلَى مَا قَالَ ^(٥) .

• [١٢٨٢٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُمْلِكُ امْرَأَتَهُ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: هُوَ إِلَى الْأَجَلِ، وَمِثْلُهُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ خُرٌّ ^(٦) إِلَى ^(٧) سَنَةٍ فَهُوَ إِلَى الْأَجَلِ . هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرِهِ .

(١) هذه الترجمة غير واضحة في (س) .

(٢) ليس في الأصل، واستدركتناه من (س)، وهو الموافق لما في «المحلى» (٢٩٥/٩) من طريق عبد الرزاق، به .

(٣) ليس في الأصل، واستدركتناه من (س)، وهو الموافق لما في المصدر السابق .

﴿[س/٥] . (٤) ليس في (س) .

(٥) في الأصل: «قالت»، وهو خطأ، والمثبت من (س) .

(٦) سقط من (س) . (٧) بعده في (س): «آخر» .

١٢٩- بَابُ مَلَكَهَا نَفَرًا شَتَّى

- [١٢٨٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ ، فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا ، وَرَدَّ الْأُخْرَى ، قَالَ : هِيَ طَالِقٌ .
- [١٢٨٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ ، فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا ثَلَاثًا ، وَرَدَّ الْأُخْرَى ، قَالَ : هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا .
- [١٢٨٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى قَوْمٍ شَتَّى فَطَلَّقَ بَعْضَهُمْ ، قَالَ : لَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطَلَّقَ دُونَ الْأُخْرَى .

١٣٠- بَابُ الْمَمْلَكَةِ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا

- [١٢٨٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ^(١) ، قَالَ : إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ ^(٢) شَيْئًا ، لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَإِنْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِ غَيْرِهَا ، فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا لَمْ يَتَوَارَثَا .
- قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ : إِنْ مَاتَ الَّذِي جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ .
- [١٢٨٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ^(٣) عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ ^(٤) عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَرَاجَعَهَا .

• [٤/٢٥٠ أ]

(١) في الأصل : «في يديها» ، والمثبت من (س) .

(٢) في (س) : «يقضي» ، ولا يستقيم به السياق .

(٣) في (س) : «سمعت» .

(٤) قوله : «بن عبيد» من (س) .

(٥) في الأصل : «إلى يد» ، والمثبت من (س) .

١٣١- بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ

• [١٢٨٣٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ^(١): إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ، قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتَهُ^(٢) فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا.

• [١٢٨٣١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَشَرَطَ عَلَيْهَا: إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ^(٣)، قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكُلُّ شَرْطٍ^(٤) بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ عَلَيْهِ.

• [١٢٨٣٢] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ^(٥) إِنْ أَسَاءَ صُحْبَتِهَا، وَلَمْ يَعْدِلْ عَلَيْهَا فِي الْقَسَمِ، وَكَانَ بِأَرْضِ فَتَرَكَ النَّفَقَةَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ إِلَيَّ ذَلِكَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ هَذَا يَقُولُ: هُوَ بِيَدِهَا.

١٣٢- بَابُ التَّمْلِيكِ وَالْخِيَارِ سِوَاءَ

• [١٢٨٣٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: التَّمْلِيكُ وَالْخِيَارُ سِوَاءٌ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَيُّوبَ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُمَا إِلَّا سِوَاءَ.

• [١٢٨٣٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: التَّمْلِيكُ وَالْخِيَارُ سِوَاءٌ.

• [١٢٨٣٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: التَّمْلِيكُ وَالْخِيَارُ سِوَاءٌ.

• [١٢٨٣٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٦) مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) ليس في (س). (٢) في (س): «فعلت».

(٣) قوله: «فأمرك بيدك» وقع في الأصل: «فأمرها بيدها»، والمثبت من (س)، وهو الأليق بالسياق.

(٤) بعده في (س): «كان».

(٥) في الأصل: «إن رأيت»، والمثبت من (س)، وهو الأليق بالسياق.

(٦) في (س): «الزهري»، والمثبت من الأصل هو الأشبه بالصواب، وينظر الأثر التالي.

• [١٢٨٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، قال: هو في قول علي وعمر وزيد بن ثابت سواء^(١).

١٢٣- باب الخيار

• [١٢٨٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا خير الرجل امرأته، فاختارته فليس بشيء، فإن اختارت الطلاق فهي واحدة، وهو أحق بها. وبلغنا عن عمر بن عبد العزيز مثل قول عطاء.

• [١٢٨٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: إن اختارت زوجها فليست بشيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها^(٢).

• [١٢٨٤٠] أخبرنا معمر، عن عاصم، عن الشعبي، عن عمر قال: إن اختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها^(٣).

• [١٢٨٤١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن علياً^(٤) قال: إذا خيرها فاختارته فهي واحدة^(٥)، وهو أملك بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وهي أحق بنفسها. وكان قتادة يفتي به.

(١) ليس في (س).

• [١٢٨٣٩] [شبية: ١٨٣٩٨، ١٨٤١٧، ١٨٤٣٠].

(٢) قوله: «وهو أحق بها» ليس في (س).

(٣) هذا الأثر ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

(٤) قوله: «أن علياً» وقع في (س): «عن علي».

• [٤/٢٥ ب].

(٥) ليس في الأصل، ولا يستقيم السياق بدون، وأثبتناه من (س).

• [١٢٨٤٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي^(١) في الرجل يَحْيِيَّ امرأته، قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة^(٢)، وهو أحقُّ بها، قال: وقال عمربن الخطاب^(٣) وعبد الله بن مسعود: إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحقُّ بها^(٤)، وإن اختارت زوجها فلا شيء. قال: وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها، فهي ثلاث.

• [١٢٨٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن ذكوان، قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت^(٥) وأبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فأختارت^(٦) نفسها فهي واحدة، وهو أحقُّ بها.

• [١٢٨٤٤] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن علياً^(٧) قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي تطليقة، وله الرجعة عليها.

• [١٢٨٤٢] [شيبه: ١٨٤٠٢].

(١) قوله: «عن علي» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٢٧٩١٩) معزوًا لعبد الرزاق.

(٢) قوله: «فهي واحدة» وقع في (س): «فلا شيء»، ولعله انتقال نظر من الناسخ، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «كنز العمال».

(٣) قوله: «عمر بن الخطاب» وقع في (س): «زيد»، ولا يستقيم به السياق، ولعله انتقال نظر من الناسخ، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «كنز العمال».

(٤) قوله: «وهو أحقُّ بها» وقع في الأصل: «وهي واحدة»، وهو تحريف يأباه السياق، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «كنز العمال».

• [١٢٨٤٣] [شيبه: ١٨٣٨٠، ١٨٤٠٤، ١٨٤٠٥]، وسيأتي: (١٢٨٦٤).

(٥) بعده في (س): «أن عليا قال إن اختارت نفسها» ولعله انتقال نظر من الناسخ لما سيأتي في الحديث التالي.

(٦) في (س): «فإن اختارت».

• [١٢٨٤٤] [شيبه: ١٨٤٠٤، ١٨٦٦٢].

(٧) قوله: «أن عليا» سقط من (س)، وينظر: «كنز العمال» (٢٧٩١٩).

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ .

وَقَالَ عَمْرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا ^(١) .

• [١٢٨٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِنْ خَيَّرَهَا فَأَخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا ^(٢) .

• [١٢٨٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : إِنْ خَيَّرَهَا فَأَخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ^(٣) ، يَرْفَعُهُ الْحَسَنُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَكَانَ الْحَسَنُ يُفْتِي بِهِ ، وَيَقُولُ : هُوَ أَمْلَكُ بِهَا ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ .
يَرْفَعُهُ الْحَسَنُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَكَانَ يُفْتِي بِهِ ^(٤) حَتَّى مَاتَ .

• [١٢٨٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٥) ، قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : خَيْرِ امْرَأَتِكَ ، وَلَكَ بَعِيرٌ ^(٦) ! فَخَيَّرَهَا ، فَأَخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، ثُمَّ قَالَ : خَيَّرَهَا وَلَكَ بَعِيرٌ ! فَخَيَّرَهَا ،

(١) قوله : «الرجعة عليها» وقع في (س) : «عليها الرجعة» .

(٢) قوله : «وله الرجعة عليها» ليس في (س) .

• [١٢٨٤٦] [شيبه : ١٨٣٨٠ ، ١٨٤٠٤ ، ١٨٤٠٥] .

(٣) من أول السند إلى هنا ليس في (س) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ .

(٤) من قوله : «وإن اختارت» إلى هنا سقط من (س) . وكذا وقع سياق الأثر في الأصل ، وفيه بعض التكرار لم تقف على ضبطه من خلال المصادر ، وسياق ما في (س) به خلل واضح ، وقد أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٦٥٣) عن هشيم عن منصور ، عن الحسن ، عن زيد بن ثابت ، أنه قال : «إن اختارت نفسها ثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها» . وفي «المصنف» لابن أبي شيبه (١٨٥٢١) عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن زيد بن ثابت قال : إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها . وبه كان يأخذ الحسن . وفي تفسير البغوي (٣٤٧/٦) : «وقال زيد بن ثابت : إذا اختارت الزوج تقع طليقة واحدة ، وإذا اختارت نفسها فثلاث ، وهو قول الحسن» .

(٥) قوله : «عن معمر» سقط من (س) .

(٦) البعير : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، وسمي بعيرا ؛ لأنه يبعر ، والجمع : أبعرة وبُعيران .
(انظر : حياة الحيوان للدميري) (١/١٩٣) .

فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، ثُمَّ قَالَ : خَيْرَهَا أَيْضًا وَلَكَ بَعِيرٌ ، فَخَيْرَهَا ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا ^(١) ،
فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يُخَيِّرَ امْرَأَتَهُ : قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهَا ، فَقَالَ :
لَا تُقْرِبِيهَا فَأَرْجُمَكَ .

• [١٢٨٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ ^(٣) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ : إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا
شَيْءَ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ ^(٤) : فَقُلْتُ لَهُ ^(٥) : إِنَّا نَحَدِّثُ
عَنْهُ بِعَيْرٍ هَذَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ ^(٦) .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوِيلِ عِنْدِي وَأَحَبُّهَا إِلَيَّ .

• [١٢٨٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ :
مَا أَبَالِي ^(٧) أَنْ أُخَيِّرَ امْرَأَتِي مِائَةَ مَرَّةٍ ، كُلُّ ذَلِكَ تَحْتَارُنِي .

• [١٢٨٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ مِثْلَهُ .

• [١٢٨٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ خَيْرْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، فَاخْتَرْنَا ^(٨) اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا .

(١) قوله : «ثم قال : خيرها أيضا ولك بعير ، فخيرها ، فاختارت زوجها» ليس في (س) .

(٢) في (س) : «أخبرني» .

(٣) في الأصل : «مكحول» ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وينظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥١٣٥) من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري ، به .

(٤) قوله : «فقلت له» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) .

(٥) في الأصل : «فا» ، والمثبت من (س) .

(٦) في الأصل : «المصحف» ، وهو تصحيف واضح ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥١٣٦) .

• [١٢٨٤٩] [شيبه : ١٨٣٩٩] .

(٧) قوله : «ما أبالي» وقع في (س) : «سألت أباك» ، وهو تصحيف ظاهر .

(٨) غير واضح في الأصل ، واستدركتاه من (س) ، وهو الموافق لما في «كنز العمال» (٤٥٥٨) معزوًا لعبد الرزاق .

○ [١٢٨٥٢] قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول: إنما خيرهن رسول الله ﷺ بين الدنيا والآخرة، ولم يُخيرهن في الطلاق^(١).

○ [١٢٨٥٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروق، عن عائشة قالت: قد خير رسول الله ﷺ نساءه، أفكان ذلك طلاقاً^(١).

○ [١٢٨٥٤] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال: سمعتُ مَكْحُولًا يقول: خير النبي ﷺ نساءه، فأخترته، فلم يكن ذلك طلاقاً. قال: فكان مكحول، يقول: إذا خير الرجل امرأته فأخترته فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحقُّ بها.

○ [١٢٨٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يُخيرُ امرأته فتختار الطلاق، قال: هي واحدة، وأكره أن يُخيرها.

○ [١٢٨٥٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: أخبرني أبو الزناد^(٢)، عن القاسم بن محمد، عن زيد^(٣) بن ثابت في رجل ملك امرأته أمرها، فطلقت نفسها ثلاثاً، قال: هي واحدة.

(١) هذا الأثر ليس في (س).

○ [١٢٨٥٣] [التحفة: م ١٥٩٦٤، خت (م) س ق ١٦٦٣٢، خ م ت س ١٧٦١٤، خ م د ت س ق ١٧٦٣٤] [الإتحاف: مي جاحب حم ٢٢٧٧٧] [شبية: ١٨٣٩٩]، وتقدم: (١٢٨٥٣).

○ [١٢٨٥٦] [شبية: ١٨٣٨٠، ١٨٤٠٤، ١٨٤٠٥]، وتقدم: (١٢٨٤٣) وسيأتي: (١٢٨٦٤).

(٢) قوله: «أخبرني أبو الزناد» وقع في (س): «حدثني أبو الزبير»، وهو خطأ، وينظر ما عند المصنف برقم (١٢٧٨٠، ١٢٨٦٥).

(٣) في الأصل: «يزيد»، وهو تصحيف واضح، والتصويب من (س)، وهو الموافق للمواضع المشار إليها عند المصنف في التعليق السابق.

١٣٤- بَابُ بَعْثِهَا ثَلَاثًا (١)

• [١٢٨٥٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَيْلٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَالَ لَهَا (٢) الثَّلَاثَةَ: اخْتَارِي، فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

• [١٢٨٥٨] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ بِيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ خَيْرَهَا ثَلَاثًا فَأَخْتَارْتُ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ خَيْرَهَا وَاحِدَةً فَأَخْتَارْتُ نَفْسَهَا ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

• [١٢٨٥٩] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ قَالَ: اخْتَارِي، ثُمَّ اخْتَارِي، ثُمَّ اخْتَارِي، فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، ثُمَّ قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، ثُمَّ قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، قَالَ: إِنْمَّا (٣) هِيَ وَاحِدَةٌ، قَالَ: وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: اخْتَارِي، فَقَالَتْ: قَدْ (٤) اخْتَرْتُ نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي، فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي، فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، كُلُّ (٥) ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كُنَّ ثَلَاثًا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَقُلْتُ (٦): أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَنَا طَالِقٌ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ (٧).

• [١٢٨٦٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي، فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي، فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي، فَقَالَتْ: قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي (٨)، فَقَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ.

(١) هذه الترجمة جاءت في (س) بلفظ: «الرجل يخير امرأته ثلاثاً».

(٢) ليس في (س).

(٣) في الأصل: «فإنها»، والمثبت من (س) هو الأليق سياقاً.

(٤) من (س).

(٥) قوله: «ثم قال: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي، كل مكانه في (س): «لأن».

(٦) كذا في الأصل، ولعل الأظهر: «فقالت».

(٧) من قوله: «كن ثلاثاً» إلى هنا سقط من (س).

(٨) قوله: «ثم قال: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي، ثم قال: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي»

ليس في (س).

• [١٢٨٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: خير محمد بن أبي عتيق^(١) امرأته، فطلقت نفسها ثلاثاً، فسأل محمد^(٢) زيد بن ثابت، فجعلها واحدة، وهو^(٣) أملك بها، فحدثت أيوب بهذا الحديث، فقال: قد بلغني نحو^(٤) هذا عن زيد، وسمعت في ذلك المجلس رجلاً من أهل المدينة يحدث، عن رجل من أهل المدينة، عن زيد بن ثابت مثل قول أيوب، عن زيد بن ثابت^(٥).

• [١٢٨٦٢] عبد الرزاق، عن الثوري في^(٦) رجل يخير^(٧) امرأته ثلاثاً، قال: إن اختارت نفسها فهي ثلاثاً، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وإن خيرها واحدة فاختارت نفسها، فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، ويخطبها إن شاء.

• [١٢٨٦٣] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سئل الشعبي عن رجل خير امرأته فسكتت، ثم خيرها الثانية فسكتت، ثم خيرها الثالثة فاختارت نفسها، قال: لا تجل له حتى تنكح زوجاً غيره.

• [١٢٨٦٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن ذكوان، قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت^(٨) وأبان^(٩) بن عثمان بن عفان، عن زيد بن ثابت قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فاختارت نفسها، فهي واحدة وهو أملك بها.

(١) غير واضح في (س).

(٢) زاد بعده في الأصل، (س): «بن»، وهو خطأ. وينظر: «المحلى» (٢٩٧/٩) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) في (س): «وهي»، وهو خطأ ظاهر.

(٤) في (س): «مثل». (٥) قوله: «بن ثابت» ليس في (س).

• [٢٦/٤] ب.

(٦) كأنه في (س): «عن». (٧) في (س): «خير».

• [١٢٨٦٣] [شبية: ١٨٤٣٣].

• [١٢٨٦٤] [شبية: ١٨٣٨٠، ١٨٤٠٤، ١٨٤٠٥]، وتقدم: (١٢٨٤٣).

(٨) قوله: «بن ثابت» من (س).

(٩) كأنه في (س): «وأظن».

• [١٢٨٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ .

١٣٥- بَابُ اخْتَارِي إِنْ شِئْتَ

• [١٢٨٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ قَالَ : اخْتَارِي إِنْ شِئْتَ ، فَشَاءَتْ أَنْ تَخْتَارَ ، فَلَهَا الْخِيَارُ ، فَإِنْ لَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى تَفْرَقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ ، فَلَا^(١) خِيَرَةَ لَهَا إِذَا تَفَرَّقَا .

• [١٢٨٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنْ قَالَ : اخْتَارِي إِنْ شِئْتَ ، فَقَالَتْ : قَدْ اخْتَرْتُ نَفْسِي ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا .

١٣٦- بَابُ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ^(٢)

• [١٢٨٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخِيَارِ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ .

• [١٢٨٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ ، فَالْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَقْضِ شَيْئًا فِي ذَلِكَ^(٣) الْمَجْلِسِ فَلَا مَشِيئَةَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى شِئْتَ ، وَإِذَا شِئْتَ ، فَهُوَ مَتَى^(٤) شَاءَتْ ، وَإِذَا شَاءَتْ ، تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ^(٥) ، لَيْسَ لَهَا فَوْقَ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتَ ، فَهِيَ كُلَّمَا

• [١٢٨٦٥] [شبية: ١٨٣٨٠، ١٨٤٠٤، ١٨٤٠٥]، وتقدم: (١٢٧٨٠، ١٢٨٥٦).

(١) في (س): «قال لا».

(٢) هذه الترجمة جاءت في الأصل بعد الحديث التالي، وهو خطأ، والمثبت من (س).

• [١٢٨٦٨] [شبية: ١٨٦٦٤].

(٣) ليس في (س).

(٤) قوله: «فهو متى» في الأصل: «متى»، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق.

(٥) من (س).

شَاءَتْ طَالِقٌ ، حَتَّى تَبِينَ بِثَلَاثٍ ، وَهُوَ لَهَا وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كَمْ ^(١) شِئْتِ ، فَهِيَ طَالِقٌ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَا شَاءَتْ ، إِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا ^(٢) ، وَإِنْ شَاءَتْ وَاحِدَةً ، وَإِنْ قَامَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا فَلَا مَشِيئَةَ لَهَا .

• [١٢٨٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ ، فَإِنْ قَالَتْ : قَدْ شِئْتُ ، فَهِيَ طَالِقٌ .

• [١٢٨٧١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ ، فَشَاءَتْ ، فَهِيَ طَالِقٌ .

• [١٢٨٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ ، قَالَ : إِنْ قَالَتْ : قَدْ شِئْتُ ، طَلَّقْتُ ۞ وَاحِدَةً ، وَإِنْ قَالَتْ : لَمْ أَشَأْ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

• [١٢٨٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ۞ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ ^(٣) لِامْرَأَتِهِ : إِنْ شِئْتُ طَلَّقْتُكَ ، فَقَالَتْ : قَدْ شِئْتُ ، فَقَالَ الزَّوْجُ : لَا أَفْعَلُ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

١٣٧- بَابُ يُغَيِّرُهَا وَهُوَ مَرِيضٌ ^(٤)

• [١٢٨٧٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا حَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ اخْتَلَعَتْ ، أَوْ سَأَلَتْهُ ^(٥) الطَّلَاقَ ، فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا .

(١) غير واضح في (س) .

(٢) في الأصل : «ثلاث» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) .

• [٧/س] .

• [٤/٢٧أ] .

(٣) من (س) .

(٤) هذه الترجمة جاءت في (س) بلفظ : «الرجل يغير امرأته وهو مريض» .

(٥) في (س) : «سألت» .

١٣٨- بَابُ الْمُطَلَّقةِ الْحَامِلِ فِي بَطْنِهَا تَوْءَمَانِ

• [١٢٨٧٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا وَفِي بَطْنِهَا تَوْءَمَانِ، فَلَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى وَضَعَتْ وَاحِدًا، وَفِي بَطْنِهَا الْآخَرُ، فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا كُلَّهُ.

• [١٢٨٧٦] عبد الرزاق^(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ^(١) قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا وَفِي بَطْنِهَا تَوْءَمَانِ، فَوَضَعَتْ أَحَدَهُمَا، رَاجِعَهَا زَوْجَهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ.

• [١٢٨٧٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا كُلَّهُ إِذَا لَمْ يَبْتَ^(٢) طَلَّاقَهَا.

• [١٢٨٧٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا مَا لَمْ^(٣) تَضَعَ حَمْلَهَا كُلَّهُ، إِذَا كَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ.

• [١٢٨٧٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ، إِذَا كَانَ لَمْ يَبْتَ^(٤) طَلَّاقَهَا.

• [١٢٨٨٠] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَ^(٥) سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالُوا: لَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ^(٦) مِنْهُمَا، إِذَا كَانَ لَمْ يَبْتَ^(٤) طَلَّاقَهَا.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ^(٧): إِذَا وَضَعَتْ وَاحِدًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

(١) من (س).

(٢) في الأصل: «يبت»، وهو تصحيف، والمثبت من (س).

(٣) قوله: «ما لم» وقع في (س): «حتى».

(٤) في الأصل: «يبت»، والمثبت من (س).

• [١٢٨٨٠] [شيبه: ١٩١٥٣].

(٥) في (س): «عن»، وهو تصحيف واضح.

(٦) في (س): «الأخير». (٧) بعده في (س): «وقتادة» وهو تكرار.

١٣٩- بَابُ إِذَا اِزْتَابَتِ الْمَرْأَةُ^(١) فِي الْحَمْلِ

• [١٢٨٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أَيَّمَا^(٢) امرأةٍ مُطَلَّقةٍ، أو مُتوفى عنها زوجها^(٣)، تجدُ في بطنها كالحشّة^(٤)، لا تدري أفي^(٥) بطنها ولدٌ أم لا، وهي تجدُ كالحركة، شكُّ^(٦)، قال: فلا تعجل بِنِكَاحٍ حتّى تستبين أنّه ليس في بطنها ولدٌ.

• [١٢٨٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، وسئل عنها، فقال: لم أسمع فيها بشيء، غير أن عمر جعل لتي تزتاب أن تنتظر تسعة أشهر، ثمّ تعتدّ ثلاثة أشهر.

١٤٠- بَابُ عِدَّةِ الْحُبْلَى وَنَفَقَتِهَا

• [١٢٨٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لَيْسَتْ الْمَبْتُوتَةُ الْحُبْلَى^(٧) مِنْهُ فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ^(٨) يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ^(٩) وَلَدِهِ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَى فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

• [١٢٨٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ فِي الْمَبْتُوتَةِ الْحُبْلَى، قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

• [١٢٨٨٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: لَهَا النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا يَتَوَارَثَانِ.

(١) من (س).

(٢) في الأصل: «أيتما»، وله وجه، والمثبت من (س).

(٣) كأنه في (س): «كالحشية» غير منقوط، والمثبت من الأصل موافق لما في «المحلى» (١٠/٢٧٠) من طريق المصنف.

(٤) في (س): «في».

(٥) كأنه في (س): «تشد».

(٦) قوله: «المبتوتة الحبلَى» وقع في (س): «الحبلَى المبتوتة».

(٧) كأنه في (س): «أن».

(٨) قوله: «من أجل» وقع في (س): «لأجل».

• [١٢٨٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً.

• [١٢٨٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني هشام بن عروة، أنه سأله عن الرجل يطلق امرأته البتة، هل يرث أحدهما الآخر؟ وهل لها نفقة؟ فقال: لا يرث أحدهما الآخر، ولا نفقة لها^(١) إلا أن تكون حبلَى.

• [١٢٨٨٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى في المطلقة الحامل، قال: لها النفقة ولا سكتى، قال: وقال حماد: لها النفقة والسكتى.

• [١٢٨٨٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة، فاستقلتها، فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ وهي عندها، فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة، فردتها، وزعم أنه شيء تطول^(٢) به، فقال النبي ﷺ: «صدق»، ثم قال لها^(٣): «انتقلي إلى أم مكتوم فاعتدي عندها»، ثم قال: «إلا أن أم مكتوم امرأة يكثر عوادها^(٤)، ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم

• [١٢٨٨٦] [شبية: ١٨٩٩٥].

• [١٢٨٨٧] [شبية: ١٨٩٩٥، ١٨٩٩٨، ١٩٣٨٤].

• [٤/٢٧ ب].

(١) قوله: «نفقة لها» وقع في (س): «لها نفقة».

• [١٢٨٨٩] [التحفة: س ١٨٠٣٠] [الإتحاف: مي جاعه طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [شبية: ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٥، ١٢٨٩٣، ١٢٨٩٤، ١٢٨٩٥].

(٢) تطول: أي: تفضل به. (انظر: النهاية، مادة: طول).

(٣) ليس في (س).

(٤) العواد: جمع: عائد، من العيادة، وهي الزيارة. (انظر: النهاية، مادة: عود).

فِائَةُ أَعْمَى» ، فَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ وَاعْتَدَتْ ^(١) عِنْدَهُ ، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو جَهْم ^(٢) ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا ، فَقَالَ : «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَأَخَافُ عَلَيْكَ قَسْقَاسَتَهُ بِالْعَصَا ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ أَخْلَقَ مِنَ الْمَالِ ^(٣)» ، فَتَزَوَّجَتْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ .

○ [١٢٨٩٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا ^(٥) مِنْ بَيْتِهَا ، فَأَمَرَهَا ، زَعَمَتْ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى ، فَأَبَى مَرْوَانَ إِلَّا أَنْ يَتَّهَمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا .

● [١٢٨٩١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ .

○ [١٢٨٩٢] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْيَمَنِ ^(٦) ، وَأُرْسِلَ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ ^(٦) كَانَتْ قَدْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ

(١) قوله : «إليه واعتدت» سقط من الأصل ، وأثبتناه من (س) .

(٢) في (س) : «الجهم» .

(٣) «أخلق من المال» : خال عن المال وعار منه (كناية عن فقره) . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

○ [١٢٨٩٠] [التحفة : م ١٠٤٠٥ د ، ١٨٠٢١ د ، ١٨٠٢٩ م ، ١٨٠٣٠ م ، ١٨٠٣٢ م ، م ت س ق ١٨٠٣٧]

[الإتحاف : مي جا ع طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [شيبه : ١٨٩٨٩ ، ١٨٩٩٠ ، ١٩١٧٥] .

(٤) بعده في (س) : «إلى» .

(٥) آخر ثلاثة حروف من هذه الكلمة ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) .

○ [١٢٨٩٢] [الإتحاف : مي جا ع طح حب قط حم ط ش كم ٢٣٣٢٩] [شيبه : ١٨٩٨٩ ، ١٨٩٩٠ ، ١٩١٧٢ ،

١٩١٧٥] ، وسيأتي : (١٢٨٩٣) .

○ [س / ٨] .

(٦) في (س) : «تطليقة» .

هشام، وعيَّاش بنُ أبي ربيعة بنفقة، فاستقلتها، فقَالَ لها: وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي ۖ حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ»، فاستأذنته^(١) في الإنْتِقَالِ، فأذِنَ لها، فقَالَتْ: أَيَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ أَعْمَى، نَضَعَ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ^(٢) ذُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا^(٣) عَنْ ذَلِكَ، فَحَدَّثَتْهُ، فَأَتَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلَ مَرْوَانَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: «وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»^(٤) [الطلاق: ١]، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ^(٥): لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَعَلَامَ تَحْسِبُونَهَا.

قال عبد الرزاق: وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَوْ لَا، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْآخِرِ بَعْدَ^(٦).

○ [١٢٨٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

○ [٢٨/٤].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من (س)، وهو الموافق لما في «مستخرج أبي عوانة» (٤٦٠١) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق. وينظر: «صحيح مسلم» (٧/١٥٠٤).

(٢) بعده في (س): «أبي»، وهو خطأ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٧٦/٢٣).

(٣) في الأصل: «يسله»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «مستخرج أبي عوانة».

(٤) وقعت الآية في (س) بلفظ: «وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» حتى بلغ: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا».

(٥) في (س): «يقولون».

(٦) قول عبد الرزاق هذا ليس في (س).

○ [١٢٨٩٣] [التحفة: م د س ١٨٠٣١] [شبية: ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٥]، وتقدم: (١٢٨٨٩) وسيأتي: (١٢٨٩٥، ١٢٨٩٤).

عُثْبَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(١) بْنَ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ^(٢) مَرْوَانَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ قَيْسٍ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ^(٣)، فَأَمَرَتْهَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عَمْرٍو^(٥)، فَسَمِعَ بِذَلِكَ^(٦) مَرْوَانٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَمَرَهَا^(٧) أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا، وَسَأَلَهَا^(٨) مَا حَمَلَهَا عَلَى الْإِنْتِقَالِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَأَرْسَلَتْ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا^(٩) فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَاهَا بِالْخُرُوجِ، أَوْ قَالَ: بِالِانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانٌ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبِ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ يَسْأَلُهَا^(١٠) عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَتْ^(١١): وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَلِيًّا عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، وَبَعَثَ^(١٢) إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا^(١٣)، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، قَالَتْ:

(١) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٣٧٣/٢٤) من طريق المصنف.

(٢) في الأصل: «إمارة»، وهو تصحيف، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير».

(٣) قوله: «فطلّقها البتّة، فأرسلت إليها خالّتها فاطمة بنت قيس» سقط من (س) وهو انتقال نظر من الناسخ.

(٤) تصحّف في (س) إلى: «عبيد الله».

(٥) في الأصل: «عمر» وهو تصحيف، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير».

(٦) في الأصل: «ذلك»، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق.

(٧) في (س): «يامرها».

(٨) في الأصل: «فسألها»، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق.

(٩) من (س).

(١٠) في الأصل: «يسلها»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير».

(١١) في (س): «قال».

(١٢) في (س): «وأرسل».

(١٣) ليس في (س).

فَأْتَيْتُ^(١) النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ^(٢) إِلَّا أَنْ تَكُونِي^(٣) حَامِلًا»، وَاسْتَأْذَنْتَهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: «أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عِنْدَ ابْنِ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ يَدَيْهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ^(٤) هُنَالِكَ ۞ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَرَجَعَ قَبِيصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ^(٥) إِلَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ^(٦)، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا^(٧) الْحَدِيثِ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، فَتَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٨): ﴿فَطْلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قَالَتْ^(٩): فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَإِنَّمَا هِيَ مُرَاجِعَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ^(٩): لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَكَيْفَ تُحْبَسُ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ؟

○ [١٢٨٩٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن المجالد^(١٠)، عن الشعبي، قال: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو، أَوْ^(١١) عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ،

(١) قوله: «قالت فأتيت» وقع في (س): «قال فأتت».

(٢) في (س): «لها».

(٣) في (س): «تكون».

(٤) من (س).

٥ [٢٨/٤] ب.

(٥) قوله: «بن ذويب» ليس في (س).

(٦) ليس في (س).

(٧) قوله: «أسمع بهذا» وقع في (س): «يُسمع هذا».

(٨) قوله: «قال الله تعالى» ليس في (س).

(٩) في (س): «يقولون».

○ [١٢٨٩٤] [التحفة: م ١٨٠٢٩، س ١٨٠٣٠، م د س ١٨٠٣١، م س ق ١٨٠٣٢، س ١٨٠٣٦، م ت س ق ١٨٠٣٧، م د س ١٨٠٣٨] [شعبة: ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٥]، وتقدم: (١٢٨٨٩، ١٢٨٩٣) وسيأتي: (١٢٨٩٥).

(١٠) في (س): «مجاهد»، وهو تصحيف، وينظر: «الاستذكار» (٧٨/١٨).

(١١) في الأصل: «و»، والمثبت من (س)، وينظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٣٧٨/٢٤) من طريق الشعبي، به.

فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، قَالَتْ: فَقَالَ^(١) لِي: «اسْمَعِي مِنِّي يَا بِنْتَ قَيْسٍ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَمَدَّهَا عَلَى بَعْضِ وَجْهِهِ كَأَنَّهُ يَسْتَتِرُ مِنْهَا، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهَا^(٢): «اسْكُتِي إِنَّمَا النَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا»^(٤) إِذَا^(٥) كَانَتْ لَهُ^(٦) عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ^(٣) عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى ائْتِ فُلَانَةَ»، أَوْ قَالَ: «أُمَّ شَرِيكَ، فَأَعْتَدِي عِنْدَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ يُجْتَمَعُ إِلَيْهَا»، أَوْ قَالَ: «يَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

○ [١٢٨٩٥] عبد الرزاق، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ^(٧) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى». قَالَ^(٨): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ: لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى.

١٤١- بَابُ الْكَفِيلِ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ^(٩)

○ [١٢٨٩٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَأَلْتَاهُ^(١٠) عَنِ الْمَرْأَةِ^(١١) تَدَّعِي حَبِيلًا؟ قَالَ: كَانَ

(١) قوله: «قالت: فقال» وقع في الأصل: «فقال: قال»، والمثبت من (س).

(٢) بعده في الأصل: «أل»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير».

(٣) ليس في (س). (٤) قوله: «على زوجها» ليس في (س).

(٥) في (س): «ما». (٦) من (س).

○ [١٢٨٩٥] [التحفة: د ١٨٠٢١، س ١٨٠٢٨، م ١٨٠٢٩، س ١٨٠٣٠، م س ق ١٨٠٣٢، س ١٨٠٣٦، م س ق ١٨٠٣٧] [شبية: ١٨٠٣٧، ١٨٩٨٥، ١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٩١٧٥]، وتقدم: [١٢٨٨٩، ١٢٨٩٣، ١٢٨٩٤].

(٧) قوله: «أخبرنا الثوري» ليس في الأصل، واستدركناه من (س)، وهو الموافق لما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/١٤٣)، ولما في «الجواهر النقي» لابن التركماني (٧/٤٧٦) حيث ذكره عن عبد الرزاق، عن الثوري، به.

(٨) في (س): «قالت»، ولا يستقيم به السياق.

(٩) هذه الترجمة ليست في (س).

(١٠) في (س): «وسأله».

(١١) في (س): «امرأة».

ابْنُ أَبِي لَيْلَى يُرْسِلُ إِلَيْهَا نِسَاءً فَيَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَإِنْ عَرَفْنَ ذَلِكَ وَصَدَّقْنَهَا ، أَعْطَاهَا النَّفَقَةَ ، وَأَخَذَ مِنْهَا كَفِيلًا .

• [١٢٨٩٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن ابن عباس قال : تَعْتَدُ الْمَثْبُوتَةَ حَيْثُ شَاءَتْ .

• [١٢٨٩٨] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن عليًا قال : فِي الْمَثْبُوتَةِ لَا نَفَقَةٌ لَهَا وَلَا سُكْنَى .

• [١٢٨٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : تَعْتَدُ الْمَثْبُوتَةَ حَيْثُ شَاءَتْ .

• [١٢٩٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ^(١) أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : طَلَّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ ^(٢) نَخْلَهَا ، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «بَلَى ، جُدِي ^(٣) نَخَلَكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي ^(٤) مَعْرُوفًا» .

• [١٢٩٠١] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ وَعِكْرِمَةَ يَقُولَانِ ^(٥) : تَعْتَدُ الْمَثْبُوتَةَ كَيْفَ شَاءَتْ ، أَيُّ حَيْثُ شَاءَتْ .

• [١٢٨٩٧] [شيبه : ١٩٢٠٧] .

• [١٢٩٠٠] [الإتحاف : مي طح كم م ٣٤٣٤] .

• [س/٩] .

(١) في (س) : «أخبرني» .

(٢) الجداد : قطع ثمر النخل . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

• [٤/٢٩] .

(٣) في (س) : «فجدي» .

(٤) قوله : «تصدقي أو تفعلي» وقع في الأصل : «أو تصدقين أو تفعلين» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت

من (س) .

(٥) بعده في (س) : «في أن» ، ولا معنى له .

- [١٢٩٠٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: المطلقة تحج في عدتها.
- [١٢٩٠٣] عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس وعطاء قالوا: المتوفى عنها والمبتوتة تحجان، وتعمران، وتنتقلان، وتبيتان.
- [١٢٩٠٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج ومعمّر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة^(١) أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها.
- [١٢٩٠٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ميمون بن مهران، قال: ذكرت ابن المسيب حديث فاطمة، قال: فتنت فاطمة الناس.
- [١٢٩٠٦] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن ميمون بن مهران ومعمّر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون^(٢) بن مهران، قال: سألت ابن المسيب أتخرج المطلقة الثلاث^(٣) من بيتها؟ فقال: لا، فقلت: فأين حديث فاطمة؟ قال: تلك امرأة فتنت الناس كانت لينة على أحمائها.
- [١٢٩٠٧] عبد الرزاق، عن معمّر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل^(٤) أجلها.

• [١٢٩٠٢] [شيبه: ١٤٨٦٣].

(١) قوله: «عن عائشة» سقط من (س).

• [١٢٩٠٥] [التحفة: ١٨٠٢١د] [شيبه: ١٩١٦٧]، وسيأتي: (١٢٩٠٦).

• [١٢٩٠٦] [التحفة: ١٨٠٢١د] [شيبه: ١٩١٦٧].

(٢) قوله: «عن ميمون بن مهران ومعمّر عن جعفر بن برقان عن ميمون» وقع في (س): «عن معمّر».

ولعله انتقال نظر من الناسخ، وينظر: «المطالب العالية» (١٦٨٩).

(٣) في (س): «المبتة».

• [١٢٩٠٧] [شيبه: ١٩١٧٠، ١٩٣٠٨].

(٤) في الأصل: «يخلو»، وهو تصحيف، والمثبت من (س).

[١٢٩٠٨] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فأبث أن تجلس في بيتها، فأتى ابن مسعود، فقال: هي تريد أن تخرج إلى أهلها، فقال: احسبها في بيتها^(١)، ولا تدعها، قال: إنها تأبى علي، قال: فمئذها، فقال: إن لها إخوة غليظة رقابهم، قال: فاستأد عليهم الأمير.

[١٢٩٠٩] عبد الرزاق، عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح في المطلقة ثلاثاً، قال: لها النفقة والسكنى.

[١٢٩١٠] عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان إذا طلق امرأة من نساؤه عزلها عن منزلها، حتى تنقضي عدتها، ثم تتحول بعد^(٢).

[١٢٩١١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سأله عن رجل طلق^(٣) امرأته البتة؟ قال: هل يرث أحدهما الآخر؟ وهل لها النفقة؟ قال: لا^(٤) يرث أحدهما الآخر، ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلية، أو يطلق^(٥) مضاراً في مرضه^(٦)، فيموت وهي في عدتها.

[١٢٩١٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: تعتد في سفرها.

[١٢٩٠٨] [شيبه: ١٩١٦٤].

(١) قوله: «في بيتها» من (س).

[١٢٩٠٩] [شيبه: ١٨٩٨٤].

(٢) قوله: «تتحول بعد» وقع في (س): «تحول بعد ذلك».

[١٢٩١١] [شيبه: ١٨٩٩٥، ١٨٩٩٨، ١٩٣٨٤].

(٣) في (س): «يطلق».

(٤) قوله: «يرث أحدهما الآخر؟ وهل لها النفقة؟ قال: لا» ليس في الأصل، واستدركناه من (س). ينظر

ما سبق عند المصنف برقم (١٢٨٨٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٣٨٤) من طريق هشام، به.

(٥) قوله: «أو يطلق» وقع في الأصل: «وتطلق»، والمثبت من (س). ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة».

(٦) في الأصل: «مرض»، والمثبت من (س) هو الأليق بالسياق. ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة».

١٤٢- بَابُ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُخْتَلَعَةُ^(١)؟

- [١٢٩١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَعْتَدُ الْمُخْتَلَعَةُ حَيْثُ شَاءَتْ.
- [١٢٩١٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَكُلِّ مُطْلَقَةٍ، وَالْمُلَاعَنَةِ.

١٤٣- بَابُ هَلْ تَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِالسَّقْطِ^(٢)؟

- [١٢٩١٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ، فِي^(٣) الْمَرْأَةِ تَعْتَدُ مِنْ وَفَاةٍ، أَوْ طَلَاقٍ، فَتُسْقِطُ؟ قَالَ: قَدْ خَلَا^(٤) أَجْلُهَا، قَالَ^(٥): وَإِنْ كَانَ مُضْعَةً، أَوْ عِلْقَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ^(٦) مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ.
- [١٢٩١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ سِقْطًا بَيْنًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَإِذَا اسْقَطَتِ الْأُمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا سِقْطًا بَيْنًا^(٧) فَلَا سَبِيلَ إِلَى بَيْعِهَا.

١٤٤- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

- [١٢٩١٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعًا أَوْ فَطِيمًا. وَعَمَرُو قَالَ ذَلِكَ^(٨).

(١) جمع في الأصل هذه الترجمة مع الترجمة التالية فقال: «باب أين تعتد المختلعة؟ وهل تنقضى العدة من السقوط؟» والمثبت من (س).

(٢) في الأصل: «من السقوط»، والمثبت من (س) هو الأنسب للسياق.

(٣) ليس في (س).

(٤) في الأصل: «خلا»، والمثبت من (س).

• [٢٩/٤ ب].

(٥) في الأصل: «قاله»، والمثبت من (س).

(٦) في (س): «قلت».

(٧) قوله: «فقد انقضت عدتها وإذا أسقطت الأمة من سيدها سقطا بينا» سقط من الأصل، واستدركناه

من (س).

(٨) قوله: «وعمره قال ذلك» من (س).

- [١٢٩١٨] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِيبْهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعًا أَوْ فَطِيمًا^(١).
- [١٢٩١٩] قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَهُ.

١٤٥- بَابُ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟

- [١٢٩٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ لَا يَضُرُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَيْنَ اعْتَدَّتْ^(٢).
- [١٢٩٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَمْ يَقُلْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، تَعْتَدُ^(٣) حَيْثُ شَاءَتْ.
- [١٢٩٢٢] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ^(٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.
- [١٢٩٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ عَائِشَةَ حَجَّتْ أَوْ اعْتَمَرَتْ بِأُخْتِهَا بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي عِدَّتِهَا، وَقُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.
- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أُمُّ كُلْثُومٍ.
- [١٢٩٢٤] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِهَا

(١) هذا الحديث ليس في الأصل، واستدركناه من (س).

(٢) بعده في (س) كلام غير واضح بمقدار خمس كلمات.

[١٢٩٢١] [شيبه: ١٩٢٠٧].

(٣) كأنه في الأصل: «تعد»، والمثبت من (س).

[١٢٩٢٢] [الإتحاف: طح ٨١٤٨، كم ٨١٥٧].

(٤) قوله: «عن رجل عن عطاء» وقع في (س): «عن عطاء عن رجل»، وما في الأصل هو الصحيح؛ فعطاء هو ابن أبي رباح - كما يظهر من الأثر السابق - وهو يروي عن ابن عباس بدون واسطة، ولا يروي عنه سفيان إلا بواسطة.

- أُمُّ كُلْثُومٍ حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ، قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَتْ^(١) عَائِشَةُ تُفْتِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رُؤُوسًا بِالْحُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا.
- [١٢٩٢٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَجَّتْ عَائِشَةُ بِأُخْتِهَا فِي عِدَّتِهَا، فَكَانَتْ الْفِتْنَةَ وَخَوْفُهَا.
- قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: أَبِي النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.
- [١٢٩٢٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُرَحِّلُهُنَّ، يَقُولُ: يُتَّقَلُّهُنَّ.
- [١٢٩٢٧] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ عَلِيًّا انْتَقَلَ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا، وَقُتِلَ عَنْهَا عُمَرُ.
- [١٢٩٢٨] عبد الرزاق، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَسُئِلَ^(٢) عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِامْرَأَتِهِ إِلَى بَادِيَةِ فَمَاتَ؟ قَالَ: تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَتَعْتَدُ فِيهِ^(٤)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حِينَ خَرَجَ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى طَلَاقِهَا فَتَعْتَدُ فِي بَادِيَتِهَا.
- [١٢٩٢٩] أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ.
- [١٢٩٣٠] عبد الرزاق، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَحُجُّ، وَتَعْتَمِرُ، وَتَنْتَقِلُ، وَتَبِيْتُ.
-
- (١) في الأصل: «كانت» بدون الواو، والمثبت من (س).
- [١٢٩٢٧] [شبيبة: ١٩٢٠٤، ١٩٢٠٩].
- [س/١٠].
- (٢) في الأصل: «سئل» بدون الواو، والمثبت من (س).
- (٣) في الأصل: «في»، والمثبت من (س).
- (٤) ليس في (س).

• [١٢٩٣١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تَبْتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاءٍ، أَوْ طَلَاقٍ يَقُولُ: إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

• [١٢٩٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا تَخْرُجُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

• [١٢٩٣٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَخْرُجُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

• [١٢٩٣٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَتْ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَعْتَدُ مِنْ وَفَاءِ زَوْجِهَا، فَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالنَّهَارِ فَتَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ ^(٢)، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا.

• [١٢٩٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَأْذَنْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَبْتَ عِنْدَ أَبِيهَا إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً وَهُوَ فِي الْمَوْتِ.

• [١٢٩٣٦] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْخَصَ ^(٣) لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَنْ تَبْتَ عِنْدَ أَبِيهَا وَهُوَ وَجِعٌ، لَيْلَةً وَاحِدَةً،

• [١٢٩٣١] [شبية: ١٩١٧٠، ١٩٢٠٢، ١٩٢٠٣، ١٩٣٠٨].

(١) في الأصل، (س): «ابن»، وصوبناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٦٠٢)، «مسند الشافعي» - ترتيب السندي - (١٧٤) من طريق ابن جريج، به .
• [٣٠/٤].

• [١٢٩٣٢] [شبية: ١٧٣٧٩]، وسيأتي: (١٢٩٣٣).

(٢) قوله: «فتتحدث إليهم» وقع في الأصل: «فتحدث عندهم»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المحلن» (٢٨٦/١٠) معزوًا للمصنف.

(٣) من قوله: «للمتوفى عنها» في الأثر السابق إلى هنا سقط من (س)، ولعله انتقال نظر من الناسخ.

قَالَ يَحْيَى : فَنَحْنُ عَلَى أَنْ تَظَلَّ يَوْمَهَا أَجْمَعٌ حَتَّى اللَّيْلِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ ، وَتَتَقَلَّبَ ، وَذَكَرَ نِسَاءٌ فَعَلْنَ ذَلِكَ ^(١) بِالنَّهَارِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ .

• [١٢٩٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا زَارَتْ أَهْلَهَا فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَتْهَا ^(٢) الطَّلُقَ ، فَأَتَوْا عُثْمَانَ فَسَأَلُوهُ ^(٣) ؟ فَقَالَ : أَحْمِلُوهَا ^(٤) إِلَى بَيْتِهَا وَهِيَ تُطَلِّقُ .

• [١٢٩٣٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، نِسَاءً مِنْ هَمْدَانَ نَعِي ^(٥) إِلَيْهِنَّ ^(٦) أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقُلْنَ : إِنَّا نَسْتَوْحِشُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَجْتَمِعْنَ ^(٧) بِالنَّهَارِ ، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ ^(٨) إِلَى بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ .

• [١٢٩٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ ، قَالَ : تُؤَفِّي عَنْهُنَّ ^(٩) أَزْوَاجَهُنَّ فِي طَاعُونٍ كَانَ بِالْكُوفَةِ .

• [١٢٩٤٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ ^(٩) أَبِي وَجِعَ ، قَالَتْ : كُونِي أَحَدَ ^(١٠) طَرَفِي النَّهَارِ فِي بَيْتِكَ .

• [١٢٩٤١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ ،

(١) بعده في (س) : «يعني» .

(٢) في الأصل : «وضربها» ، والمثبت من (س) .

(٣) في (س) : «يسألوه عنها» .

(٤) في (س) : «احملها» .

• [١٢٩٣٨] [شبية : ١٩١٨٩] .

(٥) النعي : إذاعة موت الميت والإخبار به . (انظر : النهاية ، مادة : نعا) .

(٦) قوله : «نعي إليهن» وقع في (س) : «يعني المتوفون» .

(٧) في (س) : «يجتمعن» .

(٨) في (س) : «منهن» .

(٩) ليس في (س) .

• [١٢٩٤٠] [شبية : ١٩١٩٤] .

(١٠) في (س) : «وأوخر» .

عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُرِجِعَانِيهِنَّ حَوَاجٍ ^(١) وَمُعْتَمِرَاتٍ مِنَ الْجُحْفَةِ ^(٢) وَذِي الْخُلَيْفَةِ ^(٣) .

● [١٢٩٤٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ^(٤) قَالَ : رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، نِسَاءَ حَاجَّاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ تُؤْفِي أَرْوَاجَهُنَّ مِنْ ظَهْرِ الْكُوفَةِ .

○ [١٢٩٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ لِكْنَبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَّتِي وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ فُرَيْعَةَ حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ ^(٥) أَبَاقٍ ^(٦) ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ ^(٧) وَهُوَ جَبَلٌ ^(٨) أَدْرَكَهُمْ فَفَقَتَلُوهُ ، قَالَ : فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ ، وَأَنَّهُ تَرَكَهَا فِي مَسْكَنِ لَيْسَ لَهُ ^(٩) ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ ، فَأُذِنَ لَهَا ، فَأَنْطَلَقَتْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ

(١) في (س) : «حجاجا» ، والمثبت من الأصل هو الموافق لما في «المحلى» (٢٨٦/١٠) معزوا للمصنف .
 (٢) الجحفة : كانت مدينة عامرة ، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي (٢٢) كم ، وقد بنت الحكومة السعودية مسجداً هناك . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٨٠) .
 (٣) ذو الخليفة : ميقات أهل المدينة ، تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلومترات جنوباً ، فيها مسجده ﷺ ، وتعرف اليوم عند العامة ببئار علي . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ١٠٣) .
 ● [١٢٩٤٢] [شيبه : ١٩١٨٣ ، ١٩١٨٤] .

(٤) قوله : «عن ابن المسيب» سقط من (س) ، وينظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٨٦٥) ، عن الثوري ، بنحوه .

○ [١٢٩٤٣] [شيبه : ١٩١٨٨] ، وسيأتي : (١٢٩٤٥ ، ١٢٩٤٦) .

(٥) الأعلاج والعلوج : جمع العليج ، وهو : الرجل من كفار العجم وغيرهم . (انظر : النهاية ، مادة : عليج) .
 (٦) في (س) : «أنفا» .

الأباق : جمع آبق ، وهو : العبد الهارب . (انظر : النهاية ، مادة : آبق) .

(٧) طرف القدوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة . (انظر : معجم البلدان) (٣١٢/٤) .

(٨) قوله : «وهو جبل» ليس في (س) .

○ [٣٠/٤ ب] .

(٩) في (س) : «لها» .

بِبَابِ الْحُجْرَةِ أَمْرٌ بِهَا فَرُدَّتْ وَأَمْرَهَا^(١) أَنْ تُعِيدَ عَلَيْهِ حَدِيثُهَا، فَفَعَلْتُ، فَأَمْرَهَا أَلَّا تَخْرُجَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ.

• [١٢٩٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٢) بْنِ^(٣) إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، يُحَدِّثُ^(٤) عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنْ فُرَيْعَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ^(٥)، أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَتْ فُرَيْعَةُ: فَذُكِرْتُ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمْرَهَا أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ.

○ [١٢٩٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ^(٦) بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٧) عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ بِالْقُدُومِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٨) ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لَهَا أَهْلًا، فَأَمْرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ، فَلَمَّا أَذْبَرَتْ رَدَّهَا^(٩)، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(١) في الأصل: «وأمرها»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «المعجم الكبير» للطبراني (٤٣٩/٢٤) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق.

(٢) كذا في الأصل، (س) وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨/٢١) أنه هكذا يقوله الدبري، وأن المعروف: سعد بن إسحاق.

(٣) بعده في الأصل: «أبي»، وهو خطأ، والمثبت من (س)، وينظر المصدر السابق، والحديث الآتي.

(٤) في (س): «حدث».

(٥) قوله: «زمن عثمان» وقع في (س): «زمان علي»، وينظر: «التمهيد».

○ [١٢٩٤٥] [التحفة: دت س ق ١٨٠٤٥] [شبية: ١٩١٨٨]، وتقدم: (١٢٩٤٣) وسيأتي: (١٢٩٤٦).

(٦) كذا في الأصل، (س)، وقد سبق التنبيه عليه.

(٧) قوله: «عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة» سقط من الأصل، ولعله من انتقال نظر الناسخ، وأثبتناه من (س).

(٨) قوله: «قالت فأتيت رسول الله» وقع في (س): «قال فأتت النبي».

(٩) في (س): «دعاها».

٥ [١٢٩٤٦] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر ، أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أخبره ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، أن فريعة ابنة مالك أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها ، أن زوجها لها ^(١) خرج ، حتى إذا كان بالمدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له : القدوم ، تعادى عليه اللصوص فقتلوه ، وكانت فريعة في بني الحارث بن الخزرج في مسكن لم يكن لبعليها ، إنما كان سكني ، فجاءها إخوتها ، فيهم أبو سعيد الخدري ، فقالوا : ليس بأيدينا سعة فنعطيك ونمسك ، ولا يضلحنا إلا أن نكون جميعا ، ونخشى عليك الوحشة ، فأسألي النبي ﷺ ، فأنت ^(٢) فقصت عليه ما قال إخوتها ، والوحشة ، واستأذنته في ^(٣) أن تعتد عندهم ، فقال : «أفعلني إن شئت» ، فأدبرت حتى إذا كانت ^(٤) في الحجرة ، قال : «تعالني ، غودي لما ^(٥) قلت» ، فعادت ^(٦) ، فقال : «امكثي في مسكنك حتى يبلغ الكتاب أجله» ، ثم إن عثمان بعث إليه امرأة من قومه تسأله عن أن تنتقل من بيت زوجها ، فتعتد في غيره ، فقال : أفعلي ، ثم قال لمن حوله : هل مضى من النبي ﷺ ، أو من صاحبي في مثل هذا شيء؟ فقالوا : أن فريعة تحدث عن النبي ﷺ ، فأرسل إليها ، فأخبرته ، فانتهى إلى قولها ، وأمر المرأة ألا تخرج من بيتها ، أخبرت أن هذه المرأة التي أرسلت إلى عثمان أم أيوب بنت ميمون بن عامر الحضرمي ، وأن زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله .

٥ [١٢٩٤٦] [شعبة: ١٩١٨٨] ، وتقدم : (١٢٩٤٣ ، ١٢٩٤٥) .

(١) قوله : «زوجا لها» وقع في (س) : «زوجها» .

(٢) بعده في (س) : «النبي ﷺ» . [س/ ١١] .

(٣) ليس في (س) .

(٤) قوله : «فأدبرت حتى إذا كانت في الحجرة» وقع في (س) : «فأدبرت حتى إذا كنت» .

(٥) في (س) : «إلى ما» .

(٦) في الأصل : «فقلت» ، والمثبت من (س) ، وهو الأنسب للسياق .

○ [١٢٩٤٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ^(١) ، قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ ^(٢) : اسْتَشْهَدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَأَمَّ مِنْهُمْ ^(٣) نِسَاؤُهُمْ ، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ ^(٤) ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْنَ : إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ ، فَنَبِيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا فِي ^(٥) بُيُوتِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكُنَّ ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا » .

● [١٢٩٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ : لَا تَخْرُجُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَنْتَوِيَ أَهْلُهَا مَنْزِلًا فَتَنْتَوِيَ مَعَهُمْ .

● [١٢٩٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَتَنْتَقِلُ ؟ فَقَالَ : لَا تَنْتَقِلُ ^(٧) إِلَّا أَنْ يَنْتَوِيَ أَهْلُهَا مَنْزِلًا ^(٧) فَتَنْتَوِيَ مَعَهُمْ .

● [١٢٩٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ : أَخَذَ الْمُتَرَحِّصُونَ ^(٨) فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِقَوْلِ عَائِشَةَ ، وَأَخَذَ أَهْلُ الْعَزْمِ ^(٧) وَالْوَرَعِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ^(٩) .

○ [٤/٣١] .

(١) قوله : « عبد الله بن كثير » كذا في الأصل ، (س) ، وهو الموافق لما في « المحلى » (١٠/١٠٨) ، « كنز العمال » (٢٨٠١٠) معزوًا لعبد الرزاق ، وكتب في حاشية الأصل : « هكذا وقع في عدة نسخ من المصنف ، وصوابه : إسماعيل بن كثير ، وهو معروف بالرواية عن مجاهد ... » ، والحديث في « السنن الكبرى » للبيهقي (١٥٦٠١) من طريق ابن جريج ، عن إسماعيل بن كثير ، به .

(٢) في (س) : « جابر » ، وهو تصحيف ، وينظر المصادر السابقة .

(٣) قوله : « فأَمَّ منهم » ليس في الأصل ، وأثبتناه من (س) ، وهو الموافق لما في « كنز العمال » (٢٨٠١٠) معزوًا لعبد الرزاق .

(٤) في الأصل : « داره » ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في « كنز العمال » .

(٥) ليس في الأصل ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في « كنز العمال » .

(٦) في (س) : « فتبیتون » . (٧) ليس في (س) .

(٨) في الأصل : « المرخصون » ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في « التمهيد » لابن عبد البر (٣٣/٢١) ، والقرطبي في « تفسيره » (١٧٧/٣) ، كلاهما معزوًا للمصنف ، به .

(٩) قوله : « ابن عمر » وقع في (س) : « عمر » ، وقد تقدمت الآثار عن كليهما في عدم سباحتهما للمتوفى =

١٤٦- بَابُ النَّفَقَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا

• [١٢٩٥١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا^(١) الْحَامِلِ إِلَّا مِنْ مَالِ نَفْسِهَا.

• [١٢٩٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لَا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ، وَجَبَتِ الْمَوَارِيثُ.

• [١٢٩٥٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، أن ابن عباس قال: لَا نَفَقَةَ لَهَا.

• [١٢٩٥٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن موسى بن باذان توفي، وامرأة له حبلية، فسئل ابن عباس عن النفقة عليها، فقال: لَا نَفَقَةَ لَهَا، فأتى ابن الزبير، فقال: لَا تُنْفِقُوا عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيْهَا إِنْ شِئْتُمْ^(٢)، فحدثنا^(٣) أن عبد الله بن المسيب، أو قال: ابن السائب - أنا أشك - العابد لي قاه: لَا نَفَقَةَ لَهَا^(٤)، قَالَ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيْهَا إِنْ شِئْتُمْ.

= عنها زوجها في البيت خارج بيتها أثناء العدة، وينظر: قول ابن عمر فيما تقدم برقم (١٢٩٣٣)، (١٢٩٣٢، ١٢٩٣١)، وينظر: قول عمر فيما تقدم برقم (١٢٩٣٥، ١٢٩٤١، ١٢٩٤٢)، وما أثبتناه من الأصل هو الموافق لما في «التمهيد»، و«تفسير القرطبي».

• [١٢٩٥١] [شبية: ١٩٣٦٤].

(١) ليس في الأصل، ولا يستقيم السياق بدونه، وأثبتناه من (س).

• [١٢٩٥٣] [شبية: ١٩٣١٧]، وسيأتي: (١٢٩٥٤).

• [١٢٩٥٤] [شبية: ١٩٣١٧].

(٢) قوله: «لا تنفقوا عليها ثم قال لا تنفقوا عليها إن شئتم» وقع في الأصل «أنفقوا عليها ثم قال لآلها إن شئتم».

(٣) في (س): «فحدثنا».

(٤) قوله: «لا نفقة لها» كذا وقع في الأصل، ولعله انتقال بصر من الناسخ، فقد سبق في أول الأثر من قول ابن عباس، والسياق في هذا الموضع بدونه مستقيم.

- [١٢٩٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث.
- [١٢٩٥٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث^(١).
- [١٢٩٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله مثله.
- [١٢٩٥٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب في المتوفى عنها الحامل، قال: ليس لها نفقة.
- [١٢٩٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن الحسن وعكرمة قالاً: في المتوفى عنها: ليس لها نفقة ولا سكنى.
- [١٢٩٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: أرسل ابن سيرين إلى عبد الملك بن يعلى يسأله عن المتوفى عنها وهي حامل، وذلك من أجل التي اختلّفوا فيها، فلم يجعل لها عبد الملك بن يعلى نفقة.
- [١٢٩٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: في^(٢) المتوفى عنها وهي حامل: لها النفقة. قال الزهري: فذكرت ذلك لقيصة بن ذؤيب، فقال: لا نفقة لها، ولو كنت لا بد فاعلاً جعلته من نصيب ذي بطنها.
- [١٢٩٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها وهي

• [١٢٩٥٥] [شعبة: ١٩٠١١، ١٩٣١٢، ١٩٣١٣].

(١) هذا الحديث ليس في (س).

• [١٢٩٥٦] [شعبة: ١٩٣١٣].

• [١٢٩٥٨] [شعبة: ١٩٣١٣].

• [١٢٩٥٩] [شعبة: ١٨٩٩٢].

• [٤/٣١ ب].

(٢) ليس في (س).

• [١٢٩٦٢] [شعبة: ١٨٩٩٤].

- حَامِلٌ ، عَلَى مَنْ نَفَقَتْهَا؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى : نَفَقَتْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ فِيمَا تَرَكَ زَوْجُهَا ، فَأَبَى الْأَيْمَةُ ذَلِكَ ، وَقَضُوا بِأَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا .
- [١٢٩٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ : النَّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِلْحَامِلِ .
- [١٢٩٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ : النَّفَقَةُ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَقَّئِ عَنْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَالرِّضَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .
- [١٢٩٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : إِنْ كَانَ الْمَالُ ذَا مِرٍّ ^(١) فَهُوَ مِنْ نَصِيْبِهِ ، يَعْنِي الرِّضَاعَ .
- [١٢٩٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مُعِيْرَةَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ كَانَ نَصِيْبُهُ تَمَامَ رِضَاعِهِ فَهُوَ مِنْ نَصِيْبِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .
- [١٢٩٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : الرِّضَاعُ مِنْ نَصِيْبِهِ .
- [١٢٩٦٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدَّعِي حَمْلًا؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يُرْسِلُ إِلَيْهَا نِسَاءً فَيَنْظُرْنَ إِلَيْهَا ، فَإِنْ عَرَفْنَ ذَلِكَ ، وَصَدَّقْنَهَا أَعْطَاهَا النَّفَقَةَ ، وَأَخَذَ مِنْهَا كَفِيْلًا .

• [١٢٩٦٣] [شبيبة : ١٩٣٢٠] .

• [١٢٩٦٤] [شبيبة : ١٩٤٨٩] .

• [١٢٩٦٥] [شبيبة : ١٩٣٢٧ ، ١٩٤٨٨] .

(١) قوله : «ذا مز» غير واضح في (س) ، وينظر : «سنن سعيد بن منصور» (١٣٧٣) من طريق منصور ،

بنحوه .

• [١٢٩٦٦] [شبيبة : ١٩٤٨٦] .

• [١٢٩٦٧] [شبيبة : ١٩٤٨٣] .

١٤٧- باب السُّكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا

- [١٢٩٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، قال: سئل ابن المسيب عن المرأة المتوفى عنها زوجها^(١) وهي في كراء^(٢)، من يعطي الكراء عنها^(٣)؟ قال: زوجها، فإن لم يكن له شيء فهي، فإن لم يكن لها شيء^(٤) فالأمير.
- [١٢٩٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في امرأة توفى عنها زوجها وهي في كراء، قال: هو في مال زوجها، إنما تحبس في حقه عليها.
- [١٢٩٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن بعض الفقهاء، أنه كان يقول: كان للمتوفى عنها النفقة والسكنى حولا^(١)، فنسخها: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ونسخها: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فإذا كانت حاملا فوضعت حملها، انقضت عدتها، وإذا لم تكن حاملا تربصت أربعة أشهر وعشرا.
- [١٢٩٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان الشيباني^٥ وإسماعيل، عن الشعبي في المرأة تأكل نصيبتها من مال زوجها بعد وفاته، ولا تعلم بوفاته، قال: ما أكلت بعد وفاته فهو عليها يؤخذ من نصيبتها.
- [١٢٩٧٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي مثله^(٥).
- [١٢٩٧٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد ومنصور، عن إبراهيم قال: هو لها^(١) بما حبست نفسها عليه، وقول الشعبي أحب إلى سفيان.

(١) ليس في (س).

(٢) الكراء، والاستكراء: الإجارة والاستئجار. (انظر: المصباح المنير، مادة: كري).

(٣) من (س). [س/١٢].

(٤) قوله: «يكن له شيء فهي»، فإن لم يكن لها شيء» ليس في الأصل، وأثبتناه من (س).

٥ [س/٤٣٢].

(٥) هذا الأثر ليس في (س).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ١٤- كتاب المغازي ٥
- ١- باب ما جاء في حفر زمزم وقد دخل في الحج أول ما ذكر من عبد المطلب ٥
- ٢- غزوة الحديبية ١٦
- ٣- وقعة بدر ٢٧
- ٤- من أسر النبي ﷺ من أهل بدر ٣٠
- ٥- وقعة هذيل بالرجيع ، والرجيع موضع ٣١
- ٦- وقعة بني النضير ٣٤
- ٧- وقعة أحد ٣٩
- ٨- وقعة الأحزاب وبني قريظة ٤١
- ٩- وقعة خيبر ٤٥
- ١٠- غزوة الفتح ٤٦
- ١١- وقعة حنين ٥٠
- ١٢- من هاجر إلى الحبشة ٥٤
- ١٣- حديث الثلاثة الذين خلفوا ٦٣
- ١٤- من تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك ٦٨
- ١٥- حديث الأوس والخزرج ٧٠
- ١٦- حديث الإفك ٧١
- ١٧- حديث أصحاب الأخدود ٧٨
- ١٨- حديث أصحاب الكهف ٨٠
- ١٩- بنيان بيت المقدس ٨٢
- ٢٠- بدء مرض رسول الله ﷺ ٨٤
- ٢١- بيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه في سقيفة بني ساعدة ٩١
- ٢٢- قول عمر في أهل الشورى ٩٥
- ٢٣- استخلاف أبي بكر عمر رضي الله عنهما ٩٧

- ٢٤- بيعة أبي بكر رضي الله عنه ٩٧
- ٢٥- غزوة ذات السلاسل وخبر علي ومعاوية ٩٨
- ٢٦- حديث الحجاج بن علاط ١٠٧
- ٢٧- خصومة علي والعباس ١٠٩
- ٢٨- حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه ١١٢
- ٢٩- حديث الشورئى ١١٦
- ٣٠- غزوة القادسية وغيرها ١١٧
- ٣١- تزويج فاطمة رحمة الله عليها ١١٩
- ١٥- كتاب أهل الكتاب ١٢٥
- ١- بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢٥
- ٢- بيعة النساء ١٢٧
- ٣- ما يجب على الذي يسلم ١٢٩
- ٤- رد السلام على أهل الكتاب ١٣٠
- ٥- السلام على أهل الكتاب ١٣١
- ٦- الكتاب إلى المشركين ١٣٢
- ٧- الاستئذان على المشركين ١٣٣
- ٨- لا يتوارث أهل ملتين ١٣٣
- ٩- من أسلم على يد رجل فهو مولاه ١٣٧
- ١٠- ذكر الجزية ١٣٨
- ١١- هل تؤخذ الجزية من عتقاء المسلمين ١٣٩
- ١٢- أخذ الجزية من الخمر ١٣٩
- ١٣- المسلم يموت وله ولد نصراني ١٤٠
- ١٤- النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار ١٤٢
- ١٥- ميراث المجوسي ١٤٤
- ١٦- من سرق الخمر من أهل الكتاب ١٤٥
- ١٧- عطية المسلم الكافر ووصيته له ١٤٦
- ١٨- باب عيادة المسلم الكافر ١٤٧
- ١٩- اتباع المسلم جنازة الكافر ١٤٨

- ٢٠- غسل الكافر وتكفينه ١٥٠
- ٢١- حمل نعشه والقيام على قبره ١٥٢
- ٢٢- اتباع المسلم الكافر ١٥٢
- ٢٣- تعزية المسلم الذمي ١٥٢
- ٢٤- قيام الكافر على قبر المسلم ١٥٣
- ٢٥- حمل الكافر نعش المسلم ١٥٣
- ٢٦- هل يسترق المسلم ١٥٣
- ٢٧- إعتاق النصراني المسلم ١٥٦
- ٢٨- إن تحول المشرك من دين إلى دين ١٥٦
- ٢٩- لا يهود مولود ولا ينصر ١٥٦
- ٣٠- لا يدخل مشرك المدينة ١٥٨
- ٣١- لا يدخل الحرم مشرك ١٥٩
- ٣٢- إجلاء اليهود من المدينة ١٥٩
- ٣٣- وصية النبي ﷺ بالقبط ١٦٣
- ٣٤- هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس؟ ١٦٤
- ٣٥- حدود أهل العهد ١٦٥
- ٣٦- لا حد على من رماهم ١٦٧
- ٣٧- هل يقتل ساحرهم؟ ١٦٧
- ٣٨- أقاتلهم حتى يقولوا: لا إله إلا الله ١٦٨
- ٣٩- أخذ الجزية من المجوس ١٦٩
- ٤٠- نصارى العرب ١٧٢
- ٤١- بيع الخمر ١٧٤
- ٤٢- المجوسي يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون ١٧٥
- ٤٣- نكاح نساء أهل الكتاب ١٧٦
- ٤٤- جمع بين أربع من أهل الكتاب ١٧٧
- ٤٥- نكاح المجوسي النصرانية ١٧٨
- ٤٦- نصرانية تحت نصراني تسلم قبل أن يجامعها ١٧٨
- ٤٧- المشركان يفترقان ١٧٨

- ١٧٩..... المرتدان -٤٨
- ١٨٠..... النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل -٤٩
- ١٨١..... لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد -٥٠
- ١٨١..... الجزية -٥١
- ١٨٦..... ما يجل من أموال أهل الذمة -٥٢
- ١٨٨..... صدقة أهل الكتاب -٥٣
- ١٩٢..... ما أخذ من الأرض عنوة -٥٤
- ١٩٥..... ميراث المرتد -٥٥
- ١٩٧..... وصية الأسير -٥٦
- ١٩٧..... آنية المجوس -٥٧
- ١٩٨..... خدمة المجوس وأكل طعامهم -٥٨
- ١٩٨..... مسألة أهل الكتاب -٥٩
- ٢٠٢..... نقض العهد والصلب -٦٠
- ٢٠٤..... مصافحة أهل الكتاب -٦١
- ٢٠٤..... في ذبائحهم -٦٢
- ٢٠٧..... ذبيحة المجوسي -٦٣
- ٢٠٧..... المسلم يكني المشرك -٦٤
- ٢٠٨..... إعتاق المسلم الكافر -٦٥
- ٢٠٩..... صيد كلب المجوسي -٦٦
- ٢٠٩..... الصابئون -٦٧
- ٢١٠..... هل يسأل أهل الكتاب عن شيء؟ -٦٨
- ٢١٠..... دية المجوسي -٦٩
- ٢١١..... دية اليهودي والنصراني -٧٠
- ٢١٢..... شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض -٧١
- ٢١٣..... كيف يستحلف أهل الكتاب؟ -٧٢
- ٢١٤..... المرأة الحبلية من أهل الكتاب للمسلم -٧٣
- ٢١٥..... قتل النساء والولدان -٧٤

- ٢١٧ ١٦- كتاب النكاح
- ٢١٧ ١- باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق
- ٢١٨ ٢- باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة
- ٢٢٢ ٣- باب النكاح على الحكم
- ٢٢٣ ٤- باب استثمار النساء في أبضاعهن
- ٢٢٦ ٥- باب استثمار اليتيمة في نفسها
- ٢٢٧ ٦- باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز
- ٢٣٢ ٧- باب الأكفاء
- ٢٣٥ ٨- باب إبراز الجوارى والنظر عند النكاح
- ٢٣٧ ٩- باب عرض الجوارى
- ٢٣٧ ١٠- باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم
- ٢٣٩ ١١- باب الرجل العقيم
- ٢٣٩ ١٢- باب نكاح الصغيرين
- ٢٤١ ١٣- باب نكاح اليتيم
- ٢٤٢ ١٤- باب الرجل ينكح ابنه صغيرا على من الصداق؟
- ٢٤٣ ١٥- باب وجوب النكاح وفضله
- ٢٤٨ ١٦- باب غلاء الصداق
- ٢٥٥ ١٧- باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئا
- ٢٥٧ ١٨- باب الشغار
- ٢٥٩ ١٩- باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي أداء صداقها
- ٢٥٩ ٢٠- باب الرجل يتزوج في السر ويمهر في العلانية
- ٢٦٠ ٢١- باب النكاح في المسجد
- ٢٦٠ ٢٢- باب القول عند النكاح
- ٢٦٢ ٢٣- باب الترفنة
- ٢٦٢ ٢٤- باب النكاح في شوال
- ٢٦٢ ٢٥- باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله
- ٢٦٤ ٢٦- القول عند الجماع، وكيف يصنع، وفضل الجماع
- ٢٦٦ ٢٧- باب النكاح بغير ولي

- ٢٧٢ ٢٨- باب المرأة تصدق الرجل
- ٢٧٢ ٢٩- باب النكاح على غير وجه النكاح
- ٢٧٤ ٣٠- باب نكاح الأخت من الرضاة وغيره
- ٢٧٦ ٣١- باب نكاحها في عدتها
- ٢٨٠ ٣٢- باب المرأة تنكح في عدتها وتحمل من الآخر
- ٢٨١ ٣٣- باب الرجل يطلق المرأة لا يبيتها ثم ينكح أختها في عدتها
- ٢٨٢ ٣٤- باب الرجل ينكح النكاح الفاسد فيفرق بينهما وقد أصابها هل ينكحها في عدتها
- ٢٨٢ ٣٥- باب عدة الرجل وإذا بت فلينكح أختها
- ٢٨٥ ٣٦- باب أخذ الأب مهر ابنته
- ٢٨٦ ٣٧- باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائبة تزوج
- ٢٨٧ ٣٨- باب الرجل يتزوج المرأة على طلاق أخرى أو على صداق فاسد
- ٢٨٨ ٣٩- باب الشرط في النكاح
- ٢٩٣ ٤٠- باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة
- ٢٩٥ ٤١- باب المرأة ينكحها الرجلان لا يدري أيهما الأول
- ٢٩٦ ٤٢- باب نكاح البكر
- ٢٩٩ ٤٣- باب الرجل يتزوج المرأة على أن لك يوما ولفلانة يومين
- ٣٠٠ ٤٤- باب كيف كان النبي ﷺ يطلق؟
- ٣٠١ ٤٥- باب الرجل يتزوج في مرضه
- ٣٠٢ ٤٦- باب الرجل يزوج وهو مريض ابنه والصداق على الأب
- ٣٠٣ ٤٧- باب ما يرد من النكاح
- ٣١٠ ٤٨- باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها
- ٣١١ ٤٩- باب نكاح الخصي
- ٣١١ ٥٠- باب أجل العنين
- ٣١٣ ٥١- باب المرأة تنكح الرجل وهي تعلم أنه عنين
- ٣١٣ ٥٢- باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع
- ٣١٤ ٥٣- باب ما يشترط على الرجال من الحياء
- ٣١٦ ٥٤- باب الجلوة
- ٣١٦ ٥٥- باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

- ٣٢٠ ٥٦- باب هل ينكح الرجل المرأة وقد أصاب أبوه أمها؟
- ٣٢٠ ٥٧- باب التحليل
- ٣٢٤ ٥٨- باب تحليل الأمة
- ٣٢٦ ٥٩- باب ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾
- ٣٢٧ ٦٠- باب ﴿أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾
- ٣٢٩ ٦١- باب ﴿وَرَبِّبَيْتِكُمْ﴾
- ٣٣٢ ٦٢- باب ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾
- ٣٣٢ ٦٣- باب ما يحرم الأمة والحرة
- ٣٣٤ ٦٤- باب ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾
- ٣٣٥ ٦٥- باب وجوب الصداق
- ٣٤٠ ٦٦- باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت
- ٣٤٣ ٦٧- باب متى يحل الصداق؟ والذي تجحد امرأته صداقها
- ٣٤٤ ٦٨- باب الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها فيقول: قد أوفيتك هديتك
- ٣٤٤ ٦٩- باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق
- ٣٤٥ ١٧- كتاب الطلاق
- ٣٤٥ ١- باب المبرأة
- ٣٤٦ ٢- باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة
- ٣٤٩ ٣- باب طلاق الحامل
- ٣٥٠ ٤- باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة
- ٣٥١ ٥- باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها ثم يطلقها، من أي يوم تعتد؟
- ٣٥٢ ٦- باب طلاق الحائض والنفساء
- ٣٥٥ ٧- باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي حائض أو نفساء أهي تحتسب بتلك الحيضة
- ٣٥٧ ٨- باب هل يطلق الرجل البكر حائضا؟
- ٣٥٧ ٩- باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت
- ٣٥٨ ١٠- باب الأقراء والعدة
- ٣٦٣ ١١- باب عدة التي يبت طلاقها وأين تطلق؟ وهل يكتان الطلاق أم لا؟
- ٣٦٤ ١٢- باب ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِقَدْحَةٍ﴾
- ٣٦٥ ١٣- باب استأذن عليها ولم يبتها

- ١٤- باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها ٣٦٦
- ١٥- باب الرجل يكتّم امرأته رجعتها ٣٦٧
- ١٦- باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى من أي يوم تعتد؟ ٣٦٨
- ١٧- باب طلاق البكر ٣٧١
- ١٨- باب البكر يطلقها الرجل ثم يراجعها وهي تحسب أن له عليها رجعة ٣٧٥
- ١٩- باب ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ٣٧٥
- ٢٠- باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ٣٧٦
- ٢١- باب تعتد أقرأها ما كانت ٣٧٧
- ٢٢- باب طلاق التي لم تحض ٣٧٩
- ٢٣- باب التي تحيض وحيضتها مختلفة ٣٨٠
- ٢٤- باب عدة المستحاضة ٣٨٢
- ٢٥- باب ما يحلها لزوجها الأول ٣٨٢
- ٢٦- باب هل يحلها له عبده؟ ٣٨٥
- ٢٧- باب هل يحلها له غلام لم يحتلم؟ ٣٨٥
- ٢٨- باب النكاح جديد والطلاق جديد ٣٨٦
- ٢٩- باب البتة والخلية ٣٨٩
- ٣٠- باب الرجل يقول لامرأته: أنت حرة ٣٩٥
- ٣١- باب قوله: اعتدي ٣٩٥
- ٣٢- باب طلاق الحرج ٣٩٦
- ٣٣- باب اذهبي فانكحي ٣٩٧
- ٣٤- باب ليست لي بامرأة ٣٩٨
- ٣٥- باب الرجل يقال له: نكحت؟ فيقول: لا ٣٩٩
- ٣٦- باب الرجل يسأل عن الطلاق فيقر به ٣٩٩
- ٣٧- باب حبلك على غاريك ٣٩٩
- ٣٨- باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك ٤٠٠
- ٣٩- باب خلعت سبيلك والحقي بأهلك ٤٠٢
- ٤٠- باب يقول لنسائه: اقتسمن تطليقة ٤٠٢
- ٤١- باب يطلق بعض تطليقة ٤٠٣

- ٤٢- باب أنت طالق ملء بيت ٤٠٣
- ٤٣- باب يطلق عند رجلين ٤٠٣
- ٤٤- باب يقر عند نفر شتى بالطلاق ٤٠٤
- ٤٥- باب طالق واحدة كآلف ٤٠٤
- ٤٦- باب الرجلين يطلقان ويعتقان بغير نية ٤٠٥
- ٤٧- باب المرأة تحلف بالعتق ألا تتزوج ٤٠٦
- ٤٨- باب الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيء ويقدم الطلاق ٤٠٦
- ٤٩- باب الحلف بالطلاق ٤٠٧
- ٥٠- باب الرجل يحلف بطلاق امرأته وله أربع نسوة لا يدري بأيتهن حلف ٤٠٩
- ٥١- باب الرجل يحلف على الشيء فيخرج على لسانه غير ما أراد ٤١٠
- ٥٢- باب الاستثناء في الطلاق ٤١١
- ٥٣- باب الطلاق إلى أجل ٤١٢
- ٥٤- باب الرجل يحلف ألا يحدث في الإسلام ٤١٤
- ٥٥- باب الحين والزمان ٤١٤
- ٥٦- باب طلاق إن شاء الله تعالى ٤١٥
- ٥٧- باب المطلق ثلاثا ٤١٦
- ٥٨- باب الرجل يطلق ثلاثا مفترقة ٤٢١
- ٥٩- باب أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا ٤٢١
- ٦٠- باب الحرام ٤٢١
- ٦١- باب النسيان في الطلاق ٤٢٦
- ٦٢- باب طلاق الكره ٤٢٧
- ٦٣- باب الرجل يطلق في المنام أو يحتلم بأم رجل ٤٣١
- ٦٤- باب الرجل يطلق في نفسه ٤٣١
- ٦٥- باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ٤٣٢
- ٦٦- باب الرجل يجحد امرأته الطلاق ، هل يستحلف؟ ٤٣٣
- ٦٧- باب الطلاق قبل النكاح ٤٣٤
- ٦٨- باب كيف الظهار؟ ٤٣٨
- ٦٩- التظاهر بذات محرم ٤٣٩

- ٧٠- باب الظهر بالطعام والشراب ٤٤٠
- ٧١- باب ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ ٤٤٠
- ٧٢- باب ما يرى المتظاهر من امرأته ٤٤١
- ٧٣- باب التكفير قبل أن يتماسا ٤٤١
- ٧٤- باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق ٤٤٢
- ٧٥- باب يصوم في الظهر شهرا ثم يمرض ٤٤٣
- ٧٦- باب الواقعة للتكفير ٤٤٤
- ٧٧- باب المظاهر يموت أحدهما قبل التكفير ٤٤٦
- ٧٨- باب المظاهر يطلق قبل أن يكفر ٤٤٧
- ٧٩- باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثا : لا تفعل ثم يطلق واحدة وتنقضي العدة ثم
تعمل ما حلف ٤٤٨
- ٨٠- باب الظهر قبل النكاح ٤٤٩
- ٨١- باب المظاهر مرارا ٤٤٩
- ٨٢- باب المظاهر من نسائه في قول واحد ٤٥١
- ٨٣- باب المظاهر تمضي له أربعة أشهر ٤٥٢
- ٨٤- باب هل يكفر المظاهر إذا بر؟ ٤٥٣
- ٨٥- باب المظاهر من الأمة ٤٥٣
- ٨٦- باب تظاهر المرأة ٤٥٤
- ٨٧- باب ظهارها قبل نكاحها ٤٥٥
- ٨٨- باب يظاهر ثم يأبى أن يكفر ٤٥٦
- ٨٩- باب يظاهر إلى وقت ٤٥٦
- ٩٠- باب الإيلاء ٤٥٦
- ٩١- باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٤٥٨
- ٩٢- باب حلف ألا يقربها وهي ترضع ٤٦٠
- ٩٣- باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثا ألا يقربها هل يكون إيلاء؟ ٤٦١
- ٩٤- باب انقضاء الأربعة ٤٦٢
- ٩٥- باب الرجل يجهل الإيلاء حتى يصيب امرأته أو لا يصيب ٤٦٦
- ٩٦- باب الرجل يؤبى ولم يدخل ٤٦٧

- ٤٦٨ ٩٧- باب الفيء الجماع
- ٤٦٩ ٩٨- باب يؤلي منها وهي حامل
- ٤٧٠ ٩٩- باب يطلق ثم يرجع
- ٤٧٠ ١٠٠- باب آلى ثم طلق
- ٤٧٢ ١٠١- باب الرجل يؤلي قبل أن ينكح أو يدخل
- ٤٧٣ ١٠٢- باب الرجل يؤلي من بعض نسائه
- ٤٧٣ ١٠٣- باب يؤلي مريضا ثم يصح فلا يجامع
- ٤٧٤ ١٠٤- باب يؤلي ويدعي أنه قد أصابها
- ٤٧٤ ١٠٥- باب إذا فاء فلا كفارة
- ٤٧٤ ١٠٦- باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة
- ٤٨٠ ١٠٧- باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقا حتى يموت
- ٤٨٢ ١٠٨- باب الفداء
- ٤٨٧ ١٠٩- باب الطلاق بعد الفداء
- ٤٨٩ ١١٠- باب المختلعة والمؤلى عليها يتزوجها في العدة
- ٤٩١ ١١١- باب يراجعها في عدتها
- ٤٩١ ١١٢- باب الفداء بالشرط
- ٤٩٣ ١١٣- باب الخلع دون السلطان
- ٤٩٤ ١١٤- باب ما يحل من الفداء
- ٤٩٦ ١١٥- باب المرأة تنزل صداقها ثم تتزوج
- ٤٩٧ ١١٦- باب يضارها حتى تختلع منه
- ٤٩٨ ١١٧- باب المفتدية بزيادة على صداقها
- ٥٠٢ ١١٨- باب عدة المختلعة
- ٥٠٢ ١١٩- باب نفقة المختلعة الحامل
- ٥٠٤ ١٢٠- باب ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾
- ٥٠٥ ١٢١- باب ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾
- ٥٠٥ ١٢٢- باب الحكمين
- ٥٠٧ ١٢٣- باب ما يقال في المختلعة والتي تسأل الطلاق
- ٥٠٨ ١٢٤- باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف؟

- ١٢٥- باب يملكها فتقول : قد قبلت ٥١٤
- ١٢٦- باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما ٥١٦
- ١٢٧- باب الرجل يملك أمر امرأته غيرها ٥١٩
- ١٢٨- باب المملكة إلى أجل ٥٢١
- ١٢٩- باب ملكها نفرأشتى ٥٢٢
- ١٣٠- باب المملكة يموت أحدهما ٥٢٢
- ١٣١- باب الرجل يقول لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فأمرك بيدك ٥٢٣
- ١٣٢- باب التمليك والخيار سواء ٥٢٣
- ١٣٣- باب الخيار ٥٢٤
- ١٣٤- باب يخيرها ثلاثا ٥٢٩
- ١٣٥- باب اختاري إن شئت ٥٣١
- ١٣٦- باب أنت طالق إن شئت ٥٣١
- ١٣٧- باب يخيرها وهو مريض ٥٣٢
- ١٣٨- باب المطلقة الحامل في بطنها توءمان ٥٣٣
- ١٣٩- باب إذا ارتابت المرأة في الحمل ٥٣٤
- ١٤٠- باب عدة الحبلين ونفقتها ٥٣٤
- ١٤١- باب الكفيل في نفقة المرأة ٥٤٠
- ١٤٢- باب أين تعتد المختلعة؟ ٥٤٤
- ١٤٣- باب هل تنقضي العدة بالسقط؟ ٥٤٤
- ١٤٤- باب عدة المتوفى عنها ٥٤٤
- ١٤٥- باب أين تعتد المتوفى عنها؟ ٥٤٥
- ١٤٦- باب النفقة للمتوفى عنها ٥٥٣
- ١٤٧- باب السكنى للمتوفى عنها ٥٥٦